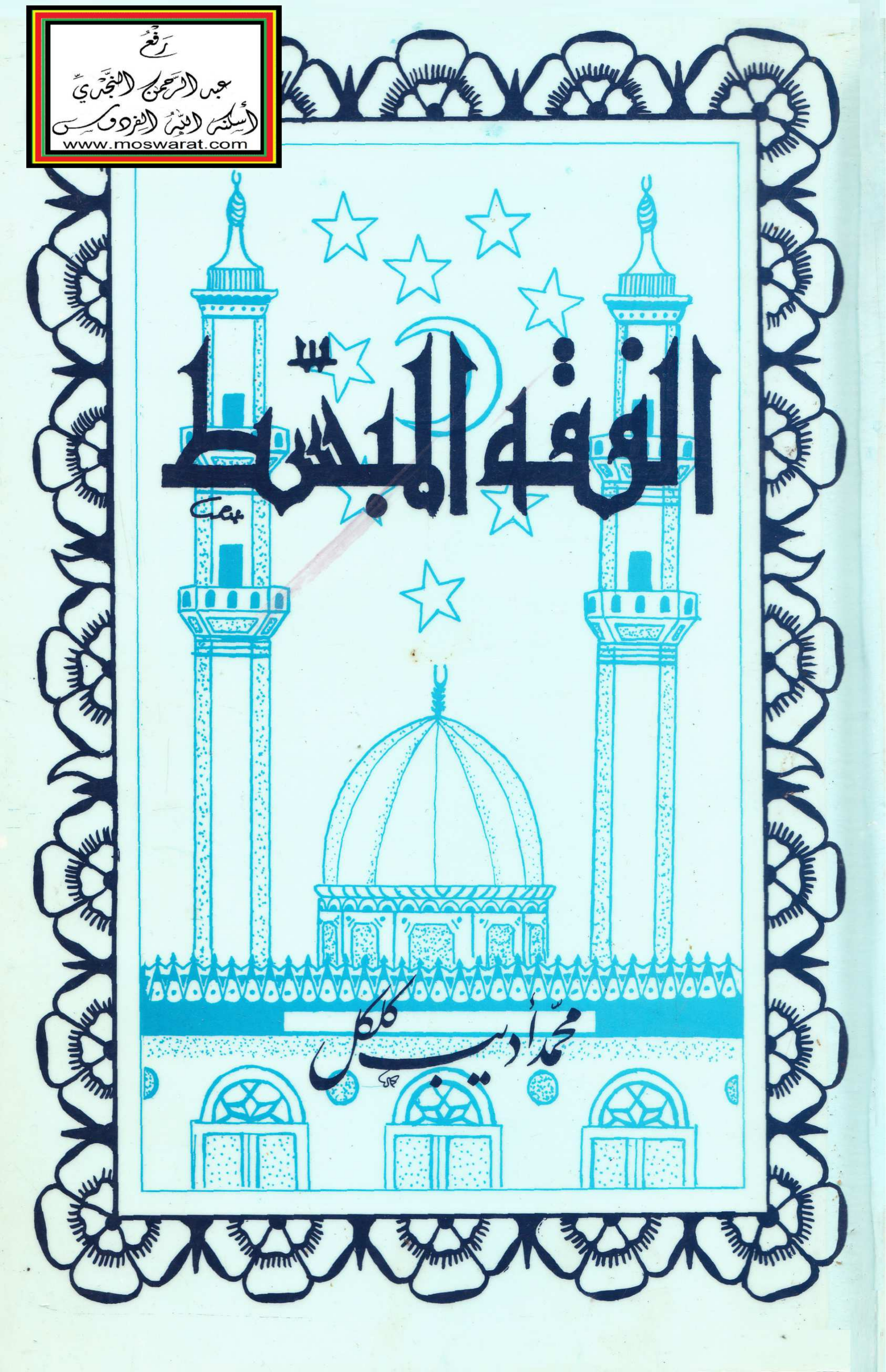

الفقه المبسط
محمد أديب كلكل


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفقه المبسط

في المذهب الشافعي

محمد أديب كلكل

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

الطبعة الخامسة ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م

الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م

الفقه المبسط في المذهب الشافعي / محمد أديب كلكل . ـ
ط ٥ . ـ حماه : المكتبة العربية ، ١٩٩٢م . ـ ٤٠٠ ص ؛ ٢٤ سم .

١ - ٢١٧,٣ ك ل ك ف   ٢ - العنوان   ٣ - كلكل
مكتبة الأسد

ع-١٠٤٩ / ٩ / ١٩٩٢م

توزيع : المكتبة العربية - سورية - حماة
طباعة : المطبعة العلمية - دمشق

تم طبع هذا الكتاب بتاريخ / /١٩٩٢م
عدد النسخ (١٠٠٠)



الإهداء

- إلى عالم قريش الذي ملأ طباق الأرض علماً
حبر الأمة وسلطان الأئمة
سيّدي
محمد بن إدريس الشافعي
رضي الله عنه

- إلى فقيد العلم والإسلام ، وإمام الدعوة والإرشاد
سيّدي
الشيخ محمد الحامد
عليه الرحمة والرضوان



بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده ، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد الحبيب ، العالي القدر ، العظيم الجاه ، وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد : فقد صدر هذا الكتاب في طبعته الأولى في صيف عام ١٩٦٩ م وأعيد طبعه بعد ذلك عدة مرات ، وكثرت المؤلفات في فقه العبادات على المذهب الشافعي فيما بعد ، وكلها قد سدّت فراغاً كبيراً . وقدمت ثقافة فقهية لا بأس بها واستفاد الجيل المسلم منها فائدة عظيمة حيث أوقفته على النهج الواضح الصحيح ، وزودته بملكة فقهية استطاع بواسطتها أداء عبادته على النحو المشروع . واقتنعت اقتناعاً كبيراً أن في تلك الكتب غنية وبديلاً عن كتابي حيث كانت أغزر مادة ، وأقوى أسلوباً وبياناً ، وأتقن عرضاً ، وأحكم وضعاً ، وأوفى بالغرض المطلوب . وجزى الله تعالى مؤلفيها خيراً وأجزل لهم المثوبة .

ولكن الإلحاح على إعادة طبع الكتاب قد تزايد ، وكثر الطلب ، فحققت الرغبة بعد استشارة واستخارة . متمثلاً قول الشاعر :

أسير خلف ركاب القوم ذا عرج   مؤملاً جبر مالاقيت من عوج
فإن لحقت بهم من بعد ما سبقوا   فكم لربّ السما في الناس من فرج
وإن ظللت بقفر الأرض منقطعاً   فما على أعرج في ذاك من حرج

ولعلَّ الله سبحانه وتعالى يكتب له قبولاً ، ويجعله من الحسنات الجارية إنه سميع مجيب .

محمد أديب كلكل

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد الهادي الأمين ، وعلى آله وأصحابه وتابعيه ومقتفي أثره إلى يوم الدين وبعد ، فإن من أهم مميزات الإسلام الحض على العلم والترغيب فيه دراسة وتعلماً وتبليغاً ولا سيما الجانب الديني منه . فالعقائد الراسخة ، والعبادات الصحيحة ، والمعاملات والأخلاق القويمة كلها تستقي منه معارفها ، وتستمد منه أسسها وقواعدها ، فهو غذاؤها وروحها ، وعليه تمَّ بناؤها ، وضمن منهاجه ارتسم إطارها فهو رائدها وميزانها .

وإني أقدم إلى إخواني الطلاب مختصراً في فقه السادة الشافعية ليكون عوناً لهم في تصحيح عباداتهم ومرشداً ودليلاً للوقوف على الإطار العام لها ، ذلك الإطار الذي رسمت معالمه الشريعة ، وحدّد أصوله الوحي الإلهي ، هذا وقد بسطت العبارات الفقهية ما استطعت ، وأكثرت من التقسيمات ليتم الانتفاع بها ويسهل فهمها ، وتعمّ الفائدة منها . ورتبتها ترتيباً متناسباً مع متطلبات الدراسة ، وأكثرت من إيراد الدليل في أكثر الأحكام حتى بلغت الأحاديث التي ضمنتها الكتاب تقارب الخمسمائة حديث شريف .

وقد استقيت أصوله من :

- منهاج الطالبين وعمدة المفتين .
- روضة الطالبين . وكلا الكتابين للإمام النووي رحمه الله تعالى .
- مغني المحتاج بشرح المنهاج .
- الإقناع بشرح متن أبي شجاع وحاشية البجيرمي عليه وكلاهما للعلامة المحقق الفقيه الشيخ الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى .
- حاشية الباجوري .
- كفاية الأخيار . مضافاً إلى هذه الكتب بعض كتب الحديث وكتب أخرى .

وحسبي أن أكون في هذا الكتاب قد قدمت إلى إخواني الطلاب ذخيرة حية ترسم لهم معالم الطريق الفقهي وتمدهم بملكة علمية يستطيعون على ضوئها بناء عبادتهم المرضية . قال رسول الله ﷺ : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » .

هذا وقد أضفت إلى هذه الطبعة أحكاماً هامة وتعليقات لا بدَّ منها تتضمن تفصيلات لما أوجز في طبعات سابقة . اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً وفقهنا في الدين ، وألهمنا رشدنا ، وأعذنا من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، وأجرنا من مضلات الفتن والأهواء ونعوذ بك أن نشرك بك شيئاً نعلمه ونستغفرك لما لا نعلمه وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي الطاهر الزكي وآله وسلم .

محمد أديب كلكل

لمحة عن الإمام الشافعي

رضي الله عنه

نسبه : هو حبر الأمة وسلطان الأئمة أبو عبد الله محمد بن إدريس ، بن العباس بن عثمان بن شافع ، بن السائب ـ وشافع هذا أسلم هو وأبوه السائب وكان صاحب راية قريش يوم بدر ـ بن عبيد ، بن عبد يزيد ، بن هاشم ، بن المطلب ، بن عبد مناف أحد أجداد النبي ﷺ ؛ لأنه ﷺ : محمد بن عبد الله ، بن عبد المطلب ، بن هاشم ، بن عبد مناف .

نسبٌ كأنّ عليه من شمس الضحى ... نوراً ومن فلق الصباح عمودا
ما فيه إلا سيد من سيدٍ ... حاز المكارم والتّقى والجودا

مولده ونشأته : ولد الشافعي رضي الله عنه بمدينة غزة من أرض فلسطين سنة ١٥٠ هـ وهي السنة التي توفي فيها الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه . توفي والده وهو صغير ، وحملته أمه إلى مكة وهو ابن سنتين لتعرّف أهله به ، وتنسبه إليهم . فنشأ بها ، وعاش عيشة اليتامى الفقراء إلى أن استقام عوده . والنشأة الفقيرة مع النسب الرفيع تجعل الناشئ ينشأ على خلقٍ قويم ، ومسلَكٍ كريم إن انتفت الموانع ولم يكن ثمة شذوذ ، ذلك بأن علوّ النسب وشرفه يجعل الناشئ منذ نعومة أظفاره يتّجه إلى معالي الأمور ، ويتجافى عن سفسافها ، ويترفع عن الدنايا ، فلا يصيب الفقر نفسه بذلّ ، ويسعى إلى المجد بهمةٍ وجَلَد ليرفع خسيسة الفقر وذُلّ الحاجة .

حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين ، وأولع بالعربية من النحو والشعر واللغة ، وتتبعها من رواتها ، ورحل إلى البادية في تطلّبها ، ولازم هذيلاً يتعلّم كلامها ، ويأخذ طبعها وكانت أفصح العرب ، ثم رجع إلى مكة ولم يناهز سنّ البلوغ ، وأخذ ينشد الأشعار ، ويذكر الآداب والأخبار وقد بلغ من حفظه لأشعار الهذليين وأخبارهم أن الأصمعي ومكانته من اللغة معلومة قال : صححتُ أشعار هذيل على فتىً من قريش يقال له محمد بن إدريس .

وفي كتاب مناقب الشافعي للرازي أن الجاحظ قال : نظرت في كتب هؤلاء النبغة الذين نبغوا في العلم فلم أر أحسن تأليفاً من هذا المطلبي (يعني الشافعي) كأن كلامه ينظم دراً إلى دُرّ ..

وقال أبو نعيم الاستراباذي : سمعت الربيع يقول : لو رأيت الشافعي وحسن بيانه وفصاحته لعجبت منه ولو أنه ألّف هذه الكتب على عربيته التي كان يتكلم بها معنا في المناظرة لم يقدر أحد على قراءة كتبه لفصاحته وغرائب ألفاظه غير أنه كان في تأليفه يجتهد في أن يوضّح للعوام .

وتعلّم الرماية وكان حاذقاً فيها ، وأغرم بها وأجادها حتى كان يرمي من السهام عشرة تصيب كلّها ، فقد جاء على لسانه قوله : « وكانت همتي في شيئين : في الرمي والعلم ، فصرت في الرمي بحيث أصيب من عشرة عشرة ، ثم سكت عن العلم ، فقال بعض الحاضرين : أنت والله في العلم أكثر منك في الرمي » .

هذه هي تربية الشافعي الأولى ، وهي أمثل تربية عربية في ذلك الإبان ، حفظ للقرآن ، وطلب للحديث وتفصّح بالفصحى ، وتربية على الفروسية ، وتعرف لأحوال الحواضر والبوادي . يقول الربيع : كان الشافعي أشجع الناس وأفرسهم ، وكان يأخذ بأذنه وأذن الفرس والفرس يعدو .

طلبه العلم : طلب الشافعي العلم بمكة على من كان فيها من الفقهاء والمحدثين . فتفقّه وبلغ شأناً عظيماً ، حتى أذن له بالفتيا (مسلم بن خالد الزنجي) وهو ابن خمس عشرة سنة وقال له : افت يا أبا عبد الله فقد آن لك أن تُفتي[1] . قال حرملة : رأيت الشافعي يُقرئ الناس في المسجد الحرام وهو ابن ثلاث عشرة سنة .

ثم رحل في هذه السن إلى مالك بالمدينة المنوّرة وقرأ عليه الموطأ من حفظه . روى المزني عن الشافعي قوله : حفظت القرآن وأنا ابن سبع ، وحفظت الموطأ وأنا ابن عشر . وقد حفظ الموطأ في تسع ليالٍ كما قال عن نفسه رضي الله عنه . ولما رآه مالك وكانت له فراسة قال له : يا محمد اتق الله واجتنب المعاصي فإنه سيكون لك شأن من الشأن ، إن الله تعالى قد ألقى على قلبك نوراً فلا تطفئه بالمعصية . وضافه مالك على رقّة حاله وقتئذ وخدمه بنفسه ، فبقي عنده مدة ثم قام برحلاتٍ في البلاد الإسلامية يستفيد ما يستفيده المسافر الأريب من علم بأحوال الناس وأخبارهم ، وشؤون اجتماعهم . وكان يذهب إلى مكة يزور أمه ويستنصح بنصائحها ، وكان فيها نبل وأدب وحسن فهم .

ورحل إلى العراق وهو في الرابعة والثلاثين من عمره وأخذ يدرّس فقه العراقيين فقرأ كتب الإمام محمد بن الحسن وتلقّاها عليه .

قال ابن حجر في ذلك : « انتهت رياسة الفقه بالمدينة إلى مالك بن أنس فرحل إليه ولازمه وأخذ عنه ، وانتهت رياسة الفقه بالعراق إلى أبي حنيفة ، فأخذ عن صاحبه محمد بن الحسن حملاً ،

---

(١) المراد بالفتيا هنا الاجتهاد المطلق لأن لفظة مفتي الاصطلاحية تعني مجتهداً مطلقاً .

ليس فيه شيء إلا وقد سمعه عليه ، فاجتمع له علم أهل الرأي ، وعلم أهل الحديث فتصرّف في ذلك حتى أصّل الأصول ، وقعّد القواعد ، وأذعن له الموافق والمخالف ، واشتهر أمره ، وعلا ذكره ، وارتفع قدره حتى صار منه ما صار » اهـ .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : حملت عن محمد بن الحسن وقر بعير ليس عليه إلا سماعي منه . **وهو رضي الله عنه أوّل من وضع الأساس لعلم أصول الفقه** فصنّف لأول مرّة كتاب (الرسالة) ذكر فيه شرائط الاستدلال بالقرآن والإجماع والقياس وبيان الناسخ والمنسوخ ، ومراتب العموم والخصوص .

قال الإمام الحافظ عبد الرحمن بن مهدي : لما نظرت الرسالة للشافعي أذهلتني لأنني رأيت كلام رجل عاقل ، فصيح ، ناصح . فإني لأكثر الدعاء له وما ظننت أن الله خلق مثل هذا الرجل .

يقول أنور الجندي في كتابه (شبهات التغريب) : الفلسفة الإسلامية الأصيلة ليست هي مترجمات اليونان ، أو محاولات ابن سينا وغيره ، وإنما تتمثل هذه الفلسفة في أصالة الأصوليين والفقهاء وعلماء الكيمياء والطبيعة ، وفي مقدمة هؤلاء جميعاً الإمام الشافعي الذي وضع علم أصول الفقه وقال : إن للعربية منهجاً يختلف عن منهج اللغة اليونانية .

لقد اعتبر الباحثون أن الفلسفة الإسلامية قد نبعت من صميم البيئة الإسلامية وأنه بعد معاناة علوم القرآن والحديث نشأ علم إسلامي أصيل هو علم أصول الفقه الذي أقامه الإمام الشافعي ـ أول معارض لتيار الهيلنية ـ وأوّل منبّه إلى هذا الخطر ـ حين قال : ما جهل الناس ولا اختلفوا إلاّ لتركهم لسان العرب وميلهم إلى لسان أرسطوطاليس .

ولقد قدّم الإمام الشافعي (مباحث علم الأصول) لأول مرة كعلم متّسق الأجزاء ، له منهج عام يحدّد للفقه الطرائق التي يسلكها لاستنباط الأحكام . يقول الشيخ مصطفى عبد الرزاق صاحب هذا الفهم لأصالة الفلسفة الإسلامية : إن هذا الاتجاه من الشافعي هو اتجاه العقل العلمي الذي لا يُعنى بالجزئيات والفروع ، بل يعنى بضبط الاستدلالات التفصيلية بأصول تجمعها ، لقد دعا كل ذلك إلى اعتبار الشافعي في العالم الإسلامي وفي الدراسات الإسلامية مقابلاً لأرسطو في العالم الهيليني والدراسات اليونانية . كان الشافعي يعرف اليونانية ، وقد هاجم المنهج الأرسطي مهاجمة شديدة ، لا من الجانب السلبي فقط بل إيجابياً بوضع منهجه في الأصول الذي كان أساساً للمنهج الاستقرائي والتجريبي ، الذي تميزت به الثقافة الإسلامية وحضارتها ، والذي لولاه لسقط العلم في العالم الإسلامي ولتأخرت نهضة أوروبا العلمية الجديدة .

مواهبه : لقد آتى الله الشافعي حظاً من المواهب يجعله في الذروة العليا من قادة الفكر ، وزعماء الرأي . وكان رضي الله عنه آية في الحفظ ، ونادرة في الذكاء ، وأعجوبة من أعاجيب القدر في الفهم والإدراك ، وما نسي شيئاً حفظه أو سمعه . فقد كان قويّ المدارك ، حاضر البديهة تنثال عليه المعاني انثيالاً في وقت الحاجة إليها . وكان عميق الفكرة بعيد الغوص ، لا يكتفي من الأمور بدراسة ظاهرها بل يذهب فيها إلى أعمق أغوارها . كان بعيد المدى في الفهم ، وكان يتجه في دراسته للحوادث وأحكامها إلى وضع ضوابط عامّة لها .

وكان رضي الله عنه : قويّ الحجة ، واضح التعبير ، رائع البيان ، مع فصاحة لسانه وبلاغة بيانه وقوة جَنانه ، وكان يملك صوتاً عميق التأثير بنبراته كما يوضح بعبارته . وكان إذا قرأ القرآن أبكى سامعيه . روى بعض معاصريه أنه قال : كنا إذا أردنا أن نبكي قال بعضنا لبعض : قوموا بنا إلى هذا الفتى المطلبي نقرأ القرآن ، فإذا أتيناه استفتح القرآن حتى يتساقط الناس بين يديه ويكثر عجيجهم بالبكاء فإذا رأى ذلك أمسك عن القراءة . وكان رضي الله عنه نافذ البصيرة ، قويّ الفراسة ، لا يعطي سامعيه من العلم إلا بمقدار ما يألفون .

وكان صافي النفس من أدران الدنيا وشهواتها ، ولذلك كان مخلصاً في طلب الحق والمعرفة صادق النظر في الاتجاه إلى الحقائق ، يطلب العلم لله ويتجه في طلبه إلى الطريق المستقيم فهو إمام الأئمة علماً وعملاً ، وزهداً ومعرفة ، وذكاء وحفظاً ونسباً . فإنه برع في كل ما ذكر وفاق أكثر من سبقه لا سيّما مشايخه كمالك وسفيان بن عيينة ومشايخهم وعليه حمل الخبر المشهور .

عالم قريش يملأ طباق الأرض علماً

محنته : إن أصحاب الدعوات ، وحملة الرسالات هم أكثر الناس عرضة للمحنة والبلاء ، وأكثرهم تحملاً للصعاب والأهوال ، وأشدهم تعرضاً للحسد والبغضاء . لقد برز شأن الشافعي وأحبّه الناس ، وسَعَوْا إليه من كل مكان فتألبت عليه في الظلام عناصر الحسد ، وراحت تكيد له عند الخليفة هارون الرشيد في بغداد يزعمون له أن الشافعي قد اتخذ حزباً سياسياً ضدّ الخليفة ، فأمر الخليفة أن يؤتى به وبأفراد حزبه مكبلين في الأغلال ، وسيق إلى الخليفة في الليل ، وقيل : إنه حين دخل على هارون الرشيد قال : السلام عليك يا أمير المؤمنين وبركاته ولم يقل ورحمة الله .. فردّ الخليفة عليه السلام ثم قال له : بدأت يا شافعي بسنّة لم تؤمر بإقامتها (يعني أن السلام سنة ، فرددنا عليك فريضة فرضت علينا) فقال الشافعي : ﴿ وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكننّ لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنّهم من بعد خوفهم أمناً ﴾ [النور : ٢٤/٥٥] .

ثم استطرد الشافعي يقول : فالله قد وعد ووفى فقد مكّنـك في أرضـه ، وآمنني بعـد خوفي حيث رددت علي السلام .

قال الخليفة : وما عذرك فيما بلغني عنك .. ؟

قال الشافعي : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا .. ﴾ ، ثم استطرد قـائلاً : إن لي حرمة الإسلام وذمّة النسب وأنت أحقّ من أخذ بأدب كتاب الله وأنك ابن عم رسول الله ﷺ .

إذ ذاك بارح الخليفة غضبه وراح يتفكر فيما قاله الشافعي ، وما ذكر من آيات الله ثم راح يجاذبه أطراف الحديث يسأله عن رحلاته ، وعن علومه ، وذهب الشافعي يعظه ويذكره بآيات الله حتى بكى هارون الرشيد وأمر له بألف دينار .

عودته إلى مكة : واشتـد حنين الشـافعي إلى جلسـات الحرم في مكـة وبرّح بـه الشوق إلى تلـك المجالس العطرة ، وهبّت عليـه نسماتهـا تحمل لـه شـذى ذكريـاتـه الطيبـة في بيت الله وحرمـه ، فشـدّ الرحال ، وكانت شهرتـه قـد طبّقت الآفـاق فعلم أهل مكـة بمقـدمـه قبل وصولـه فخرجوا لاستقبـالـه وخرجت معهم أمه التي طال عنها غيابه ، ورأت أمه عليه مظاهر النعمة السابغـة والثراء ، ورأت معـه مالاً كثيراً ، فقالت له : لقد خرجت يا بني من مكة فقيراً لا تملك قوت يوم وإننا لنقيم هنا مع الفقر فما يليق بك أن تظهر بين أبناء عمّك وعشيرتك متميّزاً بينهم بالمـال الكثير ، وطلبت منـه أن ينصب خبـاءً في الفلاة وأن يوزع المال على من قدم للسّلام عليه من أقربائه .

وأقبل عليه الفقراء وأعطاهم ما كان لديه من مال وكان مقداره عشرة آلاف دينار وما سأله أحـد شيئاً إلا احمرّ وجهه حياءً من أن يردّه خائباً ولم يعد أحد منه صفر اليدين سواه .

ومن سخائه رضي الله عنه أنه قد سقط سَوْطه من يده مرّة فرفعه إنسان إليه فأعطـاه جزاءً عليـه خمسين ديناراً .

عبادته وشدّة خوفه : كان رضي الله عنه يقسم الليل ثلاثة أقسام : ثلثاً للعلم ، وثلثـاً للعبـادة ، وثلثاً للنوم ، وكان يختم القرآن في رمضان ستين مرة كل ذلك في الصلاة . وسمع مرة القارئ يقرأ ﴿ هذا يوم لا ينطقون ولا يؤذن لهم فيعتذرون ﴾ فتغيّر لونه واقشعر جلده واضطرب اضطراباً شـديـداً وخرّ مغشيـاً عليـه فلمـا أفـاق جعل يقول : أعـوذ بـك من مقـام الكاذبين ، وإعراض الغـافلين ، اللهم لـك خضعت قلوب العارفين وذلّت لك رقاب المشتـاقين ، إلهي هب لي جودك ، وجلّلني بسترك واعف عن تقصيري بكرم وجهك .

مكانته في نفوس تلامذته وثناء العلماء عليه : قال أحمد بن حنبل رضي الله عنه : ما صليت صلاة منذ أربعين سنة إلا وأنا أدعو للشافعي رحمه الله تعالى ، ولكثرة دعائه له قال له ابنه : أي رجل كان الشافعي حتى تدعو له كل هذا الدعاء ؟ فقال أحمد : يا بنيّ ، كان الشافعي رحمه الله تعالى كالشمس للدنيا وكالعافية للناس فانظر هل لهذَيْن من خَلَف ؟

وقال الإمام أبو زرعة الرازي : ما أعلم أحداً أعظم منة على أهل الإسلام من الشافعي . وقال بشر المريسي : مع الشافعي نصف عقل أهل الدنيا .

وقال أحمد بن حنبل : كان الفقهاء والمحدثون صيادلة فجاء الشافعي طبيباً صيدلانياً ما رأت العيون مثاله . وقال : ما مسّ أحد محبرة إلاّ وللشافعي رحمه الله في عنقه منّة ولولا الشافعي ما عرفنا فقه الحديث وكان الفقه قفلاً على أهله حتى فتحه الله بالشافعي .

وقال هلال بن العلاء الرقي : أصحاب الحديث عيال على الشافعي فتح لهم الأقفال .

وقال محمد بن الحسن صاحب أبو حنيفة : إن تكلّم أصحاب الحديث يوماً فبلسان الشافعي .

وقال يحي بن سعيد القطان : ماصليت صلاة منذ أربعين سنة إلا وأنا أدعو للشافعي لما فتح الله عزَّ وجلَّ عليه من العلم ووفقه للسداد فيه .

وقال أبو ثور رحمه الله : ما رأيت ولا رأى الراؤون مثل الشافعي .

صفته رضي الله عنه : يقول الإمام النووي رحمه الله تعالى في كتابه (تهذيب الأسماء واللغات) : كان رضي الله عنه طويلاً سائل الخدين ـ رقيقهما مستطيلهما ـ قليل لحم الوجه ، خفيف العارضين ، طويل العنق ، طويل القصيب (قال الأصمعي : هو عظم الفخذ والعضد والساق فكل عظم منها قصبة) آدم ، يخضب لحيته بالحناء قائئة ـ بالهمزة وهي شديدة الحمرة ـ وفي وقت بصفرة ، حسن الصوت ، حسن السمت ، عظيم العقل ، حسن الوجه ، حسن الخُلق ، مهيباً فصيحاً وكان كثير الأسقام . قال الربيع : كان الشافعي حسن الوجه حسن الخلق محبباً إلى كل من كان بمصر في وقته من الفقهاء والنبلاء والأمراء كلّهم يُجلّ الشافعي ويعظمه ، وكان مقتصداً في لباسه ويتختم في يساره .

أولاده رضي الله عنه : المتفق عليه أن له ولدين ذكرين أكبرهما محمد وكنيته أبو عثمان . والثاني : محمد أيضاً وكنيته أبو الحسن . وعُرف له بنت واحدة اسمها زينب تزوجت من ابن عم للشافعي اسمه محمد بن عبد الله بن محمد العباس بن عثمان بن شافع وأنجبت له ولداً اسمه أحمد بن محمد بن عبد الله عرف بابن بنت الشافعي . قال النووي : كان إماماً مبرزاً لم يكن في آل الشافعي بعد الشافعي مثله .

نماذج من نثره وشعره

كان رضي الله عنه في القمة فصاحة وعذوبة منطق وسلامة بيان ولا عجب ، فهو فرع من تلك الشجرة الطاهرة المباركة ، وشعره في غاية المتانة والإشراق والبلاغة روي عنه أنه قال :

ولولا الشعر بالعلماء يزري لكنت اليوم أشعر من لبيد

فمن جواهر كلمه المنثور قوله :

- طلب العلم أفضل من صلاة النافلة .
- وددت أني إذا ناظرت أحداً أن يُظهر الله تعالى الحق على يديه .
- أظلم الظالمين لنفسه ، من تواضع لمن لا يكرمه ، ورغب في مودّة من لا ينفعه ، وقبل مدح من لا يعرفه .
- جمال العلماء كرم النفس ، وزينة العلم : الورع والحلم .
- من لم تعزه التقوى فلا عزّ له .
- العاقل من عَقَلَه عقلُه عن كل مذموم .
- ليس بأخيك من احتجت إلى مداراته .
- من وعظ أخاه سراً فقد نصحه وزانه ، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه .
- لا أعلم علماً بعد الحلال والحرام أنبل من الطب إلاّ أن أهل الكتاب غلبونا عليه .
- من استغضب فلم يغضب فهو حمار ، ومن استرضي فلم يرض فهو شيطان .
- من نظف ثوبه قلّ همه ، ومن طاب ريحه زاد عقله .
- ما نصحت أحداً فقبل مني إلا هبته واعتقدت مودته ، ولا ردّ أحد علي النصح إلا سقط من عيني ورفضته .
- من صدق الله نجا ، ومن أشفق على دينه سلم من الردى ، ومن زهد في الدنيا قرت عيناه بما يراه من ثواب الله تعالى غداً .
- أصحاب العربية جنُّ الإنس يبصرون ما لا يبصر غيرهم .
- لا تسكن بلداً لا يكون فيه عالم يُفتيك عن دينك ، ولا طبيب ينبئك عن أمر بدنك .
- إذا كان لك صديق فشدّ يديك به ، فإن اتخاذ الصديق صعب ومفارقته سهل .
- من تعلم القرآن عظمت قيمته ، ومن تعلّم الفقه نبل قدره ، ومن تعلم اللغة رقّ طبعه ، ومن تعلّم الحساب جزُل رأيه ، ومن كتب الحديث قويت حجته ، ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه .

ومن شعره رضي الله عنه

أمتُّ مطامعي فأرحتُ نفسي ... فإن النفس ما طمعت تهون

وأحييت القنوع وكان ميتاً ... ففي إحيائه عرضي مصون

إذا طمع يحل بقلب عبدٍ ... علته مهانة وعلاه هون

☆ ☆ ☆

ما حكّ جلدك مثل ظفرك ... فتولّ أنت جميع أمرك

وإذا قصدت لحاجةٍ ... فاقصد لمعترفٍ بقدرك

☆ ☆ ☆

إذا ما خلوت الدهر يوماً فلا تقل ... خلوت ولكن قل عليّ رقيب

ولا تحسبنّ الله يغفل ساعة ... ولا أن ما يخفى عليه يغيب،

لقد طال منّا العمر حتى تراكمت ... علينا ذنوب بعدهن ذنوب

فياليت أن الله يغفر ما مضى ... ويأذن في توباتنا فنتوب

☆ ☆ ☆

أنا ما عشت لست أعدم قوتاً ... وإذا متُّ لست أعدم قبرا

همتي همة الملوك ونفسي ... نفس حرٍّ ترى المذلة كفرا

☆ ☆ ☆

إذا شئت أن تحيا سليماً من الأذى ... وحظك موفور وعرضك صيِّن

لسانك لا تذكر به عورة امرئ ... فكلك عورات وللناس ألسن

وعينك إن أبدت إليك معايباً ... فصنها وقل يا عين للناس أعين

وعاشر بمعروف وسامح من اعتدى ... وفارق ولكن بالتي هي أحسن

☆ ☆ ☆

كل العلوم سوى القرآن مشغلة ... إلا الحديث وإلا الفقه في الدين

العلم ما كان فيه قال، حدثنا ... وما سوى ذلك وسواس الشياطين

☆ ☆ ☆

أحبُّ الصالحين ولست منهم لعلّي أن أنال بهم شفاعة
وأكره مَنْ بضاعته المعاصي ولو كنا جميعاً في البضاعة

☆ ☆ ☆

ولو أنني أسعى لنفعي وجدتني كثير التواني للذي أنا طالبه
ولكنني أسعى لأنفع صاحبي وعار على الشبعان إن جاع صاحبه

☆ ☆ ☆

دع الأيام تفعل ما تشاء وطِب نفساً إذا حكم القضاء
ولا تجزع لحادثة الليالي فما لحوادث الدنيا بقاء
وكن رجلاً على الأهوال جلداً وشيمتك السماحة والوفاء
وإن كثرت عيوبك في البرايا وسرّك أن يكون لها غطاء
تستر بالسخاء فكل عيب يغطيه، كما قيل، السخاء
ولا تر للأعادي قط ذلاً فإن شماتة الأعدا بلاء
ولا ترجُ السماحة من بخيل فما في النار للظمآن ماء

☆ ☆ ☆

رحلته إلى مصر ووفاته : لقد وجد الشافعي رضي الله عنه توقاناً في نفسه إلى مصر واتجاهاً نحوها وخاصّة أن واليها هاشمياً عباسياً ، هو العباس بن عبد الله بن العباس بن موسى بن عبد الله بن عباس ، فدعاه إلى مصر . وقد قال الشافعي عندما أراد السفر إلى مصر :

لقد أصبحت نفسي تتوق إلى مصر ومن دونها قطع المهامه القفر
فوالله ما أدري الفوز والغنى أساق إليها أم أساق إلى القبر

تساءل الشافعي في هذا الشعر أيساق إلى الغنى والفوز في مصر أم يساق إلى القبر ، لقد أجاب القدر عن سؤاله فساقه إليهما معاً ، فقد نال الغنى بما كان يأخذه من سهم ذوي القربى الذي ناله بنسبه الشريف ، ونال الفوز بنشر علمه وآرائه وفقهه ، ثم ناله الموت ، فكان سوقاً إلى قبرٍ بمصر .

كان رضي الله عنه كثير الأوجاع والأسقام منها البواسير ، وكانت دائماً تنضح الدم . روي أن المزني دخل عليه في مرضه الأخير الذي مات فيه فقال له كيف أصبحت ؟ فقال : أصبحت من الدنيا راحلاً ، ولإخواني مفارقاً ، ولسوء أعمالي ملاقياً ، وبكأس المنية شارباً ، فوالله ما أدري روحي إلى الجنة تصير فأهنيها ، أو إلى النار فأعزيها وأنشد :

ولمـا قسـا قلبي وضـاقت مـذاهبي … جعلت رجـائي نحـو عفـوك سُلّما

تعـاظمني ذنبي فلمّـا قرنتـه … بعفـوك ربي كان عفـوك أعظما

فمـا زلت ذا عفـوٍ عن الـذنب لم تـزل … تجـود وتعفـو منّـة وتكرّمـا

☆ ☆ ☆

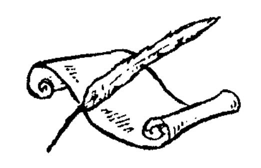
توفي رحمه الله تعالى في آخر ليلة من رجب سنة /٢٠٤/ هـ وقد بلغ من العمر أربعة وخمسين عاماً .. ودفن بالقرافة وقبره بها مشهور حتى صارت تنسب إليه .

من مؤلفاته المشهورة : (الرسالة في علم الأصول) ، و (الأُمّ) ، و (اختلاف الحديث) ، و (المسند) ، وقد انتشرت كتبه في الآفاق وعكف على دراستها العلماء . وألّف معظم كتبه في العشر الأواخر من عمره رضي الله عنه وعنّا به وحشرنا في زمرته تحت لواء سيدنا محمد ﷺ .

من دعائه رضي الله عنه : « اللهم إني أعوذ بنور قدسك ، وببركة طهارتك ، وبعظمة جلالك ، من كل عاهة وآفة وبلية ، وطارق الجن والإنس إلا طارقاً يطرقني بخير . يا أرحم الراحمين . اللهم أنت ملاذي فبك ألوذ ، وأنت عياذي فبك أعوذ ، وأنت غياثي فبك أغوث ، يا من ذلّت له رقاب الفراعنة وخضعت له مقاليد الجبابرة . اللهم ذكرك شعاري ودثاري ، ونومي وقراري أشهد أن لا إله إلا أنت ، اضرِب عليّ سرادقات حفظك وقني برحمتك يا أرحم الراحمين » .

ومن دعائه أيضاً : « اللهم يا لطيف أسألك اللطف فيما جرت به المقادير . يقول ابن خلّكان : وهو مشهور بين العلماء بالإجابة لأنه مجرّب » .





الفقه ومكانته

الفقه لغة :الفهم مطلقاً ، وقيل : فهم الأشياء الدقيقة ، يقال : فَقِهَ كفَهِم وزناً ومعنىً ، وفَقَه : بفتح القاف إذا سبق غيره في الفهم ، وفقُه بضم القاف إذا صار الفقه له سجيّة وطبيعة .

ومعنى الفهم : ارتسام صورة الشيء في الذهن .

ومعنى الفقه اصطلاحاً : العلم بالأحكام[1] الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية .

وفائدته : امتثال أمر الله تعالى ، واجتناب نواهيه المحصّلان للفوائد الدنيوية والأخروية . فالعبادات والمعاملات لن تكون صحيحة إلا إذا كانت موزونة بميزانه وصادرة عن أحكامه ، ومقتبسة من مشكاة أنواره . وحسب الفقه شرفاً قول فخر الكائنات وسيد السادات : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »[2] . رواه البخاري ومسلمٌ . وقوله : « إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا » ، قالوا : يا رسول الله وما رياض الجنة ؟ قال : « حِلق الذكر » . قال عطاء : الذكر هو مجالس الحلال والحرام ، كيف تبيع وتصلي وتصوم وتحج وتنكح وتطلّق وأشباه ذلك . وقال سفيان بن عيينة : لم يُعط أحد بعد النبوة أفضل من العلم والفقه في الدين . وقال عمر رضي الله عنه : لَمَوْتُ ألف عابد قائم الليل صائم النهار أهون من مَوْت العالم البصير بحلال الله تعالى وحرامه .

وقال أبو هريرة وأبو ذر رضي الله عنهما : باب من العلم نتعلمه أحب إلينا من ألف ركعة تطوعاً . والفقيه الحق من كان ينظر إلى الأحكام نظرة كاملة بعين ظاهرة وعين باطنة ينظر إليها نظرة شاملة من حيث أدائها ومن حيث مقاصدها لأننا نريد من الفقه والفقيه بناء أمة ، وإحياء تشريع ، وتكوين مجتمع فاضل لا أن نقف عند ظواهر الأحكام مع إهمال مقاصدها ومعانيها .

---

(١) الأحكام جمع حكم وهو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه . والحكم ـ بفتح الحاء والكاف ـ إما الشرع ، أو العادة ، أو العقل . والحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين . وهو قسمان : حكم تكليفي وهو خمسة أقسام : الواجب ، والمندوب ، والحرام ، والمكروه ، والمباح وهو الإطار العام للأحكام من الناحية الديانية . وحكم وضعي : وهو المتعلق بجعل الشيء سبباً ، أو شرطاً ، أو مانعاً ، أو صحيحاً ، أو فاسداً . وهو الذي يبحث في تفصيلات الأحكام التكليفية من الناحية القضائية .

(٢) في هذا الحديث كما قاله العراقي وغيره بشارة للمشتغل بالفقه من حيث أن فيه إعلاماً بخيريته بشرط أن يكون طلبه خالصاً لوجه الله تعالى ، بخلاف ما إذا كان مشوباً برياءٍ أو نحوه .. حاشية الباجوري .

هذا وقد كان اسم الفقه في العصر الأول يطلق على علم طريق الآخرة ومعرفة دقائق آفات النفس ومفسدات الأعمال وقوة الإحاطة بحقارة الدنيا يدلك على ذلك قوله تعالى : ﴿ ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم ﴾ وقوله تعالى : ﴿ لهم قلوب لا يفقهون بها ﴾ . سأل فرقد السنجي الحسن البصري عن شيء فأجابه فقال : إن الفقهاء يخالفونك . فقال : ثكلتك أمك فُرَيْقِدُ ، وهل رأيت فقيهاً بعينك ، إنما الفقيه : الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة ، البصير بدينه ، المداوم على عبادة ربه ، الورع ، الكافّ نفسه عن أعراض المسلمين ، العفيف عن أموالهم ، الناصح لجماعتهم . ولم يقل في جميع ذلك الحافظ لفروع الفتاوى .

قال رسول الله ﷺ : « أفضل العبادة الفقه ، وأفضل الدين الورع » . رواه الطبراني في معاجمه الثلاثة . وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال : « قليل العلم خير من كثير العبادة ، وكفى بالمرء فقهاً إذا عبد الله ، وكفى بالمرء جهلاً إذا أعجب برأيه » . رواه الطبراني في الأوسط .

إذن من مستلزمات الفقه كثرة العبادة ، والتجرد عن العجب والغرور .

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ما عُبد الله بشيء أفضل من فقه في دين ، ولفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد ، ولكل شيء عماد وعماد هذا الدين الفقه » . وفي هذا دليل واضح على أن الفقيه خبير بطرق غواية الشيطان وحيله ووسائله في الإفساد والتضليل لذلك كان أشد على الشيطان من ألف عابد جاهل بحقيقة العبادة ظاهرها وباطنها جسدها وروحها . هذا هو الفقيه الذي له هذا الشرف العظيم وهذه المكانة العالية لا الذي يساعد الشيطان على فتح السبل التي ينفذ منها ويمهد له بتتبع الحيل والالتفاف على الأحكام ، وقد غفل عمن يعلم السر وأخفى ويعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور . قال أبو هريرة رضي الله عنه : « لأن أجلس ساعة فأفقه أحبّ إليّ من أن أحيي ليلة القدر » . رواه الدارقطني والبيهقي .

أحاديث في طلب العلم

عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهّل الله له طريقاً إلى الجنة ، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً بما يصنع ، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء ، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ، وإن العلماء ورثة الأنبياء ، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً إنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظٍّ وافر » . رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان .

وعن معاذ بن جبلٍ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تعلّموا العلم فإن تعلّمه لله خشية ، وطلبه عبادة ، ومذاكرته تسبيح ، والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة ، وبذله لأهله قربة ، لأنه معالم الحلال والحرام ، ومنار سبل أهل الجنة ، وهو الأنيس في الوحشة ، والصاحب في الغربة ، والمحدّث في الخلوة ، والدليل على السراء والضراء ، والسلاح على الأعداء ، والزين عند الأخلاء ، يرفع الله به أقواماً فيجعلهم في الخير قادة قائمة ، تُقتص آثارهم ، ويُقتدى بفعالهم ، وينتهى إلى رأيهم ، ترغب الملائكة في خلّتهم ، وبأجنحتها تمسحهم ويستغفر لهم كل رطب ويابس وحيتان البحر وهوامّه ، وسباع مبرّ وأنعامه لأن العلم حياة اللوب من الجهل ، ومصابيح الأبصار من الظلَم ، يبلغ العبد بالعلم منازل الأخيار والدرجات العُلى في الدنيا والآخرة ، التفكر فيه يعدل الصيام ، ومدارسته تعدل القيام ، به توصل الأرحام ، وبه يعرف الحلال والحرام ، وهو إمام والعمل تابعه يُلهَمُه السعداء ، ويحرمه الأشقياء » . رواه ابن عبد البر كما ذكره الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب .

وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم ، وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ » . رواه ابن ماجه وغيره .

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يا أبا ذر لأن تغدو فتعلّم آية من كتاب الله خير لك من أن تصلي مائة ركعة ، ولأن تغدو فتعلّم باباً من العلم عمل به أو لم يُعمل به خير لك من أن تصلي ألف ركعة » . رواه ابن ماجه بإسنادٍ حسن .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الدنيا ملعونة ، ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه ، وعالماً ومتعلّماً » . رواه الترمذي ، وابن ماجه والبيهقي وقال الترمذي : حديث حسن .

☆ ☆ ☆

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « الزبانية أسرع إلى فسقة القراء منهم إلى عبدة الأوثان ، فيقولون : يبدأ بنا قبل عبدة الأوثان ؟ فيقال لهم : ليس من يعلم كمن لا يعلم » . رواه الطبراني وأبو نعيم .

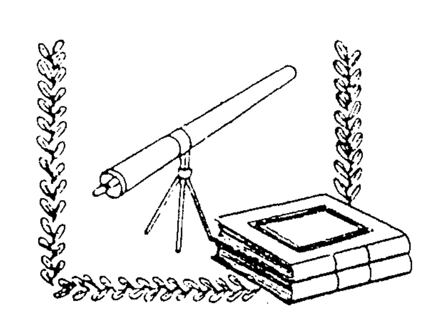
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه علمه » . رواه الطبراني في الصغير والبيهقي .

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أخوف ما أخاف عليكم بعدي كل منافق عليم اللسان » . رواه الطبراني في الكبير والبزار .

☆ ☆ ☆

قال سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إذا رأيتم العالم يغشى الأمراء فهو لصٌّ . وكان يحيى بن معاذ الرازي رحمه الله يقول لعلماء الدنيا : يا أصحاب العلم : قصوركم قيصرية ، وبيوتكم كسروية ، وأثوابكم ظاهرية ، وأخفافكم جالوتية ، ومراكبكم قارونية ، وأوانيكم فرعونية ، ومآتمكم جاهلية ، ومذاهبكم شيطانية ، فأين الشريعة المحمدية ؟؟!

فأقبل على العلم يا أخي حفظاً ودراسة وفهماً ، واغترف من معينه الموار ، وارتشف من سلسبيله الفوار ، وكن عاملاً بما علمت ناشراً ذلك بين الناس ، متأسياً بالعلماء الصادقين الصالحين أهل الخشية والإنابة ، المتجردين من حطام الدنيا ، المتجافين عن متعها ولذائذها حتى تشرق شمس العلم النافع في فؤادك فتنمحي دياجير الجهالة منه ، وتتفجر ينابيع الحكمة في قلبك فتنبت أرضه كل زوج بهيج ، وأقبل على الفقه مدارسة وإتقانا لتصحح عباداتك ومعاملاتك فتلقى ربك راضياً مرضياً .. والحمد لله رب العالمين .



كتاب الطهارة

- التعريف بالطهارة وأقسامها
- وسائل الطهارة ومقاصدها
- المياه وأقسامها
- الأواني واستعمالاتها
- اللباس
- الاستنجاء وآداب قضاء الحاجة
- أحكام الوضوء
- شرائط الوضوء
- فرائض الوضوء
- السواك
- السواك في السنة والطب الحديث
- مكروهات الوضوء
- نواقض الوضوء
- ما يجب له الوضوء
- الغسل وموجباته
- فرائض الغسل
- سنن الغسل
- مكروهات الغسل وشروطه
- الاغتسالات المسنونة
- ما يحرم على الجنب
- الحكمة من الغسل
- المسح على الخفين
- التيمم وأحكامه
- أحكام الجبيرة
- النجاسة وإزالتها
- الحيض والنفاس
- الحكمة من الطهارة



الطهارة وأقسامها

تعريف الطهارة : الطهارة بفتح الطاء لغة : النظافة من الأقذار ولو طاهرة كالمخاط والبصاق . وبالضّم : اسم لبقية الماء ، وبكسر الطاء : اسم لما يضاف إلى الماء من المنظفات .

وشرعاً : رفع الحدث[1] أو إزالة النجس أو ما في معناهما ، أو على صورتهما .

فالذي في معنى رفع الحدث : التيمم ونحوه كوضوء صاحب الضرورة لكونه يبيح إباحة مخصوصة بالنسبة لفرضٍ ونوافل .

والذي في معنى إزالة النجس : الاستنجاء بالحجر وما في معناه لكونه يبيح إباحة مخصوصة بالنسبة لصلاة فاعله ، دون الانغماس في ماء قليل فإنه ينجس بذلك .

والذي على صورة رفع الحدث : الأغسال المسنونة ، والوضوء المجدد ، والغسلة الثانية والثالثة في طهارة الحدث .

والذي على صورة إزالة النجس : الغسلة الثانية والثالثة من غسلات النجاسة .

أقسام الطهارة : تنقسم الطهارة إلى قسمين :

طهارة حسّية من الأنجاس الظاهرة والأحداث والخبائث وفضلات البدن وهي التي تحصل بالقَلْم والاستحداد والختان وغيره .

---

(١) الحدث لغة : الشيء الحادث ، وفي الشرع يطلق على ثلاثة أشياء :
أ ـ يطلق على أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخّص .
ب ـ يطلق على الأسباب التي ينتهي بها الطهر .
جـ ـ يطلق على المنع المترتب على ذلك . والمراد هنا الأول . ولا فرق في الحدث بين الأصغر والأكبر .

وطهارة معنوية ، وهي طهارة القلب من أدناسه الباطنة كالحقد والحسد والكبر والرياء ، والعجب ... إلخ وهذه الطهارة أيضاً واجبة ، وحتم لازم على كل مكلّف لأن مدار السعادة على سلامة القلب وطهارته .

والطهارة الحسية تنقسم إلى قسمين : طهارة عينية ، وهي التي لم تتجاوز محل حلول موجبها كطهارة النجاسة فإنها لا تتجاوز المحل الذي حلّ فيه موجبها ، وهو النجاسة ، إذ لا يجب غسل غير محلها .

وطهارة حكمية : وهي التي جاوزت محل حلول موجبها كالوضوء فإنه تجاوز المحل الذي حلّ فيه موجبها وهو خروج شيء من أحد السبيلين مثلاً ، إذ لم يقتصر على غسل المحل بل وجب غسل الأعضاء المعروفة .

وسائل الطهارة ومقاصدها

وسائل الطهارة الحسية :

١ ـ الماء .

٢ ـ التراب .

٣ ـ حجر الاستنجاء وما في معناه .

٤ ـ الدابغ .

مقاصد الطهارة الحسية :

١ ـ الوضوء .

٢ ـ الغسل .

٣ ـ التيمم .

٤ ـ إزالة النجاسة .

وسائل الطهارة المعنوية :

١ ـ توبة صادقة نصوح بشروطها : الندم ، والإقلاع عن المعصية ، والعزم على عدم

العود ، وإرضاء أصحاب الحقوق إن كانت . والتوبة أول خطوة يخطوها السالك على طريق الحق ومنهج الصدق ، وهي نقطة التحول في حياة المؤمن .

والتوبة تخلية وتحلية ، وانقلاب في النفس والاجتماع والسلوك . قال الله تعالى : ﴿ التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله ﴾ [التوبة : ١١٢/٩] .

والطريق إلى التوبة يتحقق بالعلم بمضارّ الذنوب وآثارها على الفرد والمجتمع واستشعار الخوف من الله تعالى ودوام مراقبته ، والحذر من تأخيرها . قال الله عز وجل : ﴿ إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليماً حكيماً وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار أولئك أعتدنا لهم عذاباً أليماً ﴾ [النساء : ١٧/٤] .

٢ ـ **عمل صالح مقترن بالإخلاص .**

٣ ـ **تعالٍ عن حطام الدنيا ، وتجافٍ عن الماديات** بمعنى أن لا تأخذ حيزاً في النفس أو مكاناً في القلب . سئل رسول الله ﷺ عن الشرح في قوله تعالى : ﴿ فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ﴾ ، فقال : « إذا دخل النور القلب انفسح له الصدر وانشرح » فقيل : يا رسول الله وهل لذلك من علامة ؟ قال : « نعم ، التجافي عن دار الغرور ، والإنابة إلى دار الخلود ، والاستعداد للموت قبل نزوله » .

٤ ـ **تحليق في سماوات الخلود** ، وسموّ روحي عن طريق تزكية النفس وطهارة القلب .

مقاصد الطهارة المعنوية :

١ ـ الإنسانية الحقة المستحقة للتكريم والاستخلاف في الأرض .

٢ ـ العلم الوهبي .

٣ ـ حلاوة الطاعة ، ولذة المناجاة .

٤ ـ الفوز برضوان الله الأكبر .

المياه وأقسامها

المياه التي يجوز التطهير بها : كل ما نزل من السماء أو نبع من الأرض على أي صفة كانت من أصل الخلقة ، فدخل تحت ما نزل من السماء : ماء المطر ، وذوبان الثلج والبرد .

ودخل تحت ما نبع من الأرض : ماء البحر ، وماء النهر ، وماء البئر ، وماء العين .

قال الله تعالى : ﴿ ألم تر أن الله أنزل من السماء ماءً فسلكه ينابيع في الأرض ﴾ . وقال سبحانه : ﴿ وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ﴾ [الأنفال : ١١/٨] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ « إذا كبّر في الصلاة سكت هنيّةً قبل أن يقرأ فقلت : يا رسول الله ما تقول ؟ قال : أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطاياي بماء الثلج والبرد » رواه البخاري ومسلم .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سأل رجل رسول الله ﷺ فقال : « يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ : هو الطهور ماؤه الحِلّ ميتته » . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

وروي من حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ « دعا بسجل - دلو مملوء - من ماء زمزم فشرب وتوضأ » . رواه أحمد .

والحكمة من تخصيص هذه المياه بالذكر ما فيها من الرقة والسيلان والروحانية التي هي سبب الحياة لكل كائن حي ﴿ وجعلنا من الماء كل شيء حي ﴾ [الأنبياء : ٣٠/٢١] بخلاف غيرها من المائعات .

قال الإمام الشعراني رحمه الله تعالى في لطائف المنن : « وأما وجه منع الوضوء بالماء المعتصر من النبات والأشجار فهو لأن المعتصر ضعيف الروحانية لأن الروحانية التي كانت

فيه قد انتقلت إلى الحبة والنواة مثلاً حتى اخضرّ ذلك الزرع وكثرت أوراقه وأغصانه ، فصارت روحانية ذلك الماء ضعيفة لا تنعش بدن المتوضئ » اهـ .

هذا ولا يجوز التطهير بغير ما ذكر من المياه من المائعات . فمن استعمل غيرها في الوضوء أو الغسل فقد تقرّب بما ليس موضوعاً للتقرب فيعصي لتلاعبه مع عدم الصحة .

والمياه على ثلاثة أقسام :

ماء طاهر مطهِّر ـ وماء طاهر غير مطهِّر ـ وماء متنجس .

١ ـ الماء الطاهر المطهِّر : وهو قسمان :

أ ـ ماء طاهر في نفسه مطهِّر لغيره غير مكروه استعماله . وهو الماء المطلق العاري عن القيود اللازمة عند العالم بحاله من أهل العرف واللسان ـ كماء دافق ، وماء ورد ونحوه ـ وهذا القيد إنما ليخرج المستعمل والمتنجس بمجرد الملاقاة لأن من علم بحالهما ممن ذكر لا يسميهما ماءً بلا قيد .

أما القيد المنفك كماء البئر ، وماء النهر فلا يضر .

ب ـ طاهر في نفسه مطهِّر لغيره مكروه استعماله ، وهو الماء المشمس في حرارة الشمس ، وإن لم يداوم على استعماله على المعتمد ، ولا فرق في الكراهة بين القليل والكثير ، والمغطّى والمكشوف ، لكن المكشوف أشد كراهة لشدة تأثير الشمس فيه **بشروط** :

١ ـ أن يكون في إناء معدني قابل للطرق كالحديد والنحاس والألمنيوم ، بخلاف غيره كالخزف والخشب والجلد فلا يكره فيها ، وكذا أواني الفضة والذهب لصفاء جوهرهما ، وإن حرم استعمالها واتخاذهما .

٢ ـ أن يكون في قطر حارّ كأقصى الصعيد في مصر واليمن والحجاز .

٣ ـ أن يكون استعماله في البدن لا في الثوب وشمل أيضاً بدن غير الآدمي .

٤ ـ أن لا يبرد ، فإن برد زالت الكراهة .

٥ ـ أن يوجد غيره وإلا فلا كراهة حيث احتاج للطهارة به ، وقد يجب استعماله إذا ضاق الوقت ولم يوجد غيره .

٦ ـ أن لا يخاف منه ضرراً ، وإلا حرم استعماله إذا غلب على ظنه حصول الضرر باستعماله واحتج له الرافعي بأن رسول الله ﷺ نهى عائشة رضي الله عنها عن المشمس وقال : « لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص » .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « من اغتسل بماء مشمس فأصابه وضحٌ ـ برص ـ فلا يلومن إلا نفسه » .

وكرهه عمر رضي الله عنه وقال : « إنه يورث البرص » كما نقله الشافعي .

وكراهته شرعية وطبية لأن سببها أمر إرشادي من الطب وهو أن الشمس تفصل من الإناء زهومة تعلو الماء فإذا لاقت البدن علقت في مسام الجلد فتمنعه من التنفس فيحصل البرص أو يزيد أو يستحكم . فهذه الكراهة يثاب تاركها إن قصد الامتثال . **هذا ما تقرر في الفقه وما ذكره فقهاء المذهب** . ولكن يا ترى هل حقاً أن الماء المشمس مكروه لأنه يسبب ضرراً ؟.

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله في الطب النبوي : « ولا يصح في الماء المسخّن بالشمس حديث ولا أثر ، ولا كرهه أحد من قدماء الأطباء ولا عابه » اهـ .

ولذلك اختار الإمام النووي رحمه الله تعالى عدم الكراهة مطلقاً وصححه في تنقيحه ، وقال في مجموعه : إنه الصواب الموافق للدليل ولنص الأم حيث قال فيها : لا كراهة إلا أن يكون من جهة الطب أي إنما أكرهه شرعاً حيث يقتضي الطب محذوراً فيه فلم يثبت عن الأطباء فيه شيء . وكذلك في حاشية الحاج إبراهيم على الأنوار للأردبيلي . وللدكتور إبراهيم الراوي بحث في ذلك نشرته مجلة حضارة الإسلام في العدد الثالث من السنة السادسة عشرة جمادى الأولى ١٣٩٥ هـ ذكر فيه أن الماء المسخن بتأثير حرارة الشمس لا ضرر فيه أبداً ، فإذا ثبت هذا فالكراهة منتفية ولا محذور من استعماله ..

ويكره أيضاً شديد البرودة والسخونة والعلة فيه عدم الإسباغ ، ويكره استعمال مياه الأرض المغضوب على أهلها كمدن قوم لوطٍ ، وبابل ، وأبيار أرض ثمود .

وأما بئر زمزم فالمعتمد أنه لا يكره استعمال مائها ولو في إزالة النجاسة لكنه خلاف الأَوْلى .

ويحرم الوضوء بماء مغصوب أو مسبّل للشرب لكن مع الإجزاء وعند الإمام أحمد لا يجزئ .

٢ ـ **الماء الطاهر غير المطهِّر** ، أي طاهر في نفسه غير مطهِّر لغيره وهو قسمان :

أ ـ **الماء المستعمل في فرض الطهارة من رفع حدث أو إزالة نجس .**

فالمستعمل في رفع الحدث يشترط فيه :

١ ـ أن يكون استعماله في فرض الطهارة بخلاف نفلها وإن نذره لأن الوجود عارض . ومنه ماء وضوء الصبي ولو غير مميز ، وكذا ماء غسل الكافرة لتحلّ لزوجها المسلم بعد انقطاع حيضها أو نفاسها فهو مستعمل وإن لم يكن غسلها عبادة لأنه تأدى به ما لا بدّ منه . ولا فرق في الحدث بين الأصغر والأكبر ، والمراد في رفع الحدث عند مستعمله فشمل ماء وضوء الحنفي بلا نيّة . والمستعمل في رفع الحدث هو ماء المرة الأولى في وضوء أو غسل واجب ، بخلاف ماء غير المرة الأولى وماء الوضوء المجدد أو الغسل المندوب فهو غير مستعمل .

٢ ـ أن يكون قليلاً ، بخلاف الكثير ابتداء ، فإن كان قلتين فأكثر من أوّل الأمر ، أو انتهاءً بأن جمع المستعمل حتى صار قُلّتين فأكثر فهو غير مستعمل وإن قلّ بعد تفرقه .

٣ ـ أن ينفصل عن العضو بخلافه قبل الانفصال فهو غير مستعمل لأن الماء ما دام متردداً على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال . فإن انفصل ولو بانتقاله من عضو إلى آخر حكم باستعماله ، نعم ما يغلب التقاذف إليه كمن كفّ إلى ساعد ، ومن رأس الجنب إلى صدره مثلاً فلا يحكم باستعماله .

وعند الإمام مالك أن الماء المستعمل طاهر مطهر . والدليل على أن الماء المستعمل غير مطهِّر : أن الصحابة رضوان الله عليهم رغم قلة المياه عندهم ما كانوا يجمعونه ليتوضؤوا به أو يغتسلوا منه ثانية .

وسبب منعه لرفع الحدث ثانية : ما لابسه من النجاسة المعنوية وهي نجاسة الذنوب . قال سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى : اعلم يا أخي أن الطهارة ما شرعت بالأصالة إلا لتزيد أعضاء الوضوء نظافة وحسناً ، وتقديساً ظاهراً وباطناً . والماء الذي

خرّت فيه الخطايا حسّاً وكشفاً ، أو تقديراً وإيماناً لا يزيد الأعضاء إلا قذارة وقبحاً تبعاً لقبح تلك الخطايا التي خرّت في الماء . فلو كشف للعبد لرأى الماء الذي يتطهر به الناس في المطاهر في غاية القذارة والنتن فكانت نفسه لا تطيب باستعماله كما لا تطيب باستعمال الماء القليل الذي مات فيه كلب أو هرة أو فأرة .. اهـ .

● لو انغمس المحدث في ماء قليلٍ ناوياً الوضوء أو الغسل ارتفع الحدث ولا يصير الماء مستعملاً مالم ينفصل عنه وصار مستعملاً بالنسبة إلى غيره .

والمستعمل في إزالة النجس ولو معفواً عنه ويسمى بـ (الغسالة) يشترط فيه :

١ ـ أن يكون ماء المرة الأولى في غير النجاسة المغلظة ، وماء السابعة فيها .

٢ ـ أن لا يتغير الماء فإن تغير ولو يسيراً فهو نجس .

٣ ـ أن لا يزيد وزنه بعد انفصاله عما كان بعد اعتبار ما يتشربه المغسول من الماء بعد الانفصال وما يمجه من الوسخ .

٤ ـ أن يكون الماء وارداً على النجاسة فلو كان موروداً كأن وُضع أولاً الماء ثم وضع فيه الثوب المتنجس تنجس .

٥ ـ أن يطهر المحل بأن لم يبق للنجاسة طعم ولا لون ولا ريح وإلا فهو نجس . وهذا كله في الغسالة المنفصلة .

ب ـ الماء الذي خالطه شيء من الطاهرات ، وتغير تغيراً يمنع إطلاق الماء عليه فهو طاهر غير مطهِّر **بشروط :**

١ ـ أن يكون الماء المتغير به خليطاً وهو الذي لا يمكن فصله ، أو لا يتميز في رأي العين كزعفران وسوس ، وشاي وصابون . أما إذا كان المخالط مجاوراً وهو ما يمكن فصله ، أو ما يتميز في رأي العين كدهن ولو مائعاً كزيت ، ونشارة خشب ، وقطران له دهنية فهو باقٍ على طهوريته ولو كان التغير كثيراً .

٢ ـ أن يكون التغير كثيراً بحيث يمنع إطلاق اسم الماء عليه .

٣ ـ أن يكون المخالط مستغنىً عنه ، أما إذا كان لا يستغني الماء عنه بأن يشقّ صون الماء منه فإنه لا يضر كالتغير بأوراق الأشجار المتناثرة ولو ربيعية وإن تفتتت

واختلطت ، بخلاف المطروحة عمداً فإنها إن تفتتت واختلطت ضرّ التغير بها وإلا فلا لأن التغير بها تغير بمجاور كما قاله ابن حجر . ولا يضر التغير بما وضع لإصلاح مقر الماء كالقربة وكذا بالطحلب وهو نبات يطفو على سطح المياه الراكدة .

والتغير إما أن يكون **حسّياً** بأن يدرك بإحدى الحواس وهي الشم ، والذوق ، والبصر . أو **تقديرياً** بأن كان لا يدرك بإحدى الحواس المتقدمة ، كأن اختلط بالماء ما يوافقه في صفاته كماء ورد منقطع الرائحة والماء المستعمل فيقدر مخالفاً وسطاً : اللون لون العصير ، والطعم طعم الرمان ، والريح ريح اللاذن وهو : اللّبان (نوع من العلك) وليس هذا التقدير بواجب بل مندوب .

ولا يضرّ التغيّر بالتراب ولو كان كثيراً مالم يصل إلى كونه طيناً ولا يضرّ التغير ولو كثيراً بطول المكث .

● إذا اشتبه على المتوضئ ماء طهور بماء ورد منقطع الرائحة توضأ بكلٍّ منهما على حدته . أو طهور بنجس العين كبول أتلفهما أو أحدهما وتيم ، ولا يجتهد في الصورتين إذ ليس لكل من ماء الورد ونجس العين أصل في التطهير حتى يرد بالاجتهاد إليه .

أما إذا اشتبه عليه ماء طاهر بمتنجس ، أو طهور بمستعمل اجتهد فيهما إن كانا باقيين وجوباً إذا كان بعد دخول الوقت ولم يقدر على متيقن الطهارة وإلا فجوازاً ، فإن ظهرت له علامة استعمل ما ظنّ طهارته ، وإن لم يظهر بالاجتهاد شيء أراقهما وتيم .

● ما ذكروه من نية الاغتراف من إناء فيه ماء قليل وهي قصد أخذ الماء من الإناء لا لرفع الحدث ، وقالوا إن محلّها في الوضوء بعد غسل الوجه وعند إرادة غسل اليدين ، وفي الغسل بعد نيته المقارنة لماسة الماء شيئاً من بدنه ، وقالوا : إذا لم ينو الاغتراف المذكور ووضع يديه بعد غسل الوجه في الوضوء ، أو شيئاً من بدنه بعد النية في الغسل صار مستعملاً . كل ذلك لم يرد فيه خبر ولا أثر ولا نص عليه الشافعي ولا أصحابه ، وإنما ذكره المتأخرون وتبعهم في ذلك الأصحاب . والمنقول عن الشاشي وابن عبد السلام والبغوي وابن العميل أنها لا تجب واختاره الغزالي . قال أبو مخرمة : فلا يشدد العالم على العامي بل يفتيه بعدم وجوبها كما في كتاب بغية المسترشدين بتلخيص فتاوى المتأخرين .

وحقيقة نية الاغتراف عند من يقول بها أن يضع يده في الإناء بقصد نقل الماء واستعماله خارجه وظاهر أن أكثر الناس إن لم يكن كلهم حتى العوام إنما يقصدون ذلك فلا مجال إذن لإثارة الشكوك والأوهام في النفوس وإيقاع الناس في الوساوس .

٣ ـ الماء النجس :

أي المتنجس بحلول النجاسة فيه ، ويحرم استعماله في العبادات والعادات كشرب آدمي أو إضافته إلى مطعوم آدمي بخلاف استعماله في إطفاء نار وسقي بهيمة وشجر وزرع فلا يحرم وهو قسمان :

أ ـ قليل وهو ما دون القلتين فمتى حلّت فيه نجاسة مدركة بالبصر المعتدل تنجس تغيّر أو لم يتغيّر ، فإن شك في أنه قلّتان فلا ينجس .

ب ـ كثير وهو ما كان قلّتين فأكثر فلا ينجس بحدوث النجاسة فيه إلا بتغير أحد أوصافه وهي اللون ، والطعم والرائحة . قال رسول الله ﷺ : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » رواه الحاكم وأصحاب السنن . وهذا التعميم عند الشافعية ، وعند الإمام مالك والبغوي وإمام الحرمين من الشافعية فلا ينجس إلا بالتغير سواء كان قليلاً أم كثيراً واستدلوا بما رواه البيهقي أن رسول الله ﷺ قال : « إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه » . وقد تمنى الغزالي أن تكون أحكام المياه عند الشافعي كالأحكام عند الإمام مالك وأقام الأدلة القاطعة على ذلك في إحياء علوم الدين في الجزء الأول منه .

ولا فرق في التغيير بين أن يكون حسّياً أو تقديرياً بأن وقع في الماء نجس يوافقه في صفاته فيقدر مخالفاً أشد : الطعم طعم الخل ، واللون لون الحبر ، والريح ريح المسك .

وإذا جمع الماء القليل المتنجس فصار قلتين فأكثر صار طاهراً مطهراً .

الماء الجاري : العبرة فيه بالجرية نفسها لأنها هاربة مما بعدها طالبة لما أمامها فهي منفصلة حكماً ، وإن اتصلت حسّاً . فإن كانت الجرية قدر قلّتين فأكثر ولا تغير فهي طاهرة وإن كانت أقلّ فنجسة . وعند أبي حنيفة : الماء الجاري إذا سقطت فيه نجاسة لا ينجس إن لم يتغير . وإذا كانت النجاسة واقفة تنجست كل جرية مرّت عليها إذا كانت

قليلة ولو طالت القناة بخلاف ماقبلها فإنـه لا ينجس ، نعم إن اجتمعت الجريـات كلهـا في نحو حوضٍ وكانت قلتين فأكثر ولا تغير طهرت ولو تفرقت بعد ذلك .

والمائعات غير الماء تنجس بمجرد ملاقاة النجاسة مهما كانت المائعات كثيرة . وكذلـك الماء المتغير بما خالطـه من الطـاهرات كماء السوس ومـا شـابهـه فـإنـه ينجس بمجرد ملاقـاة النجاسة ، ولو كان كثيراً جداً وإن لم يتغير بسبب النجاسة .

السـؤر : وهـو اسم لـما يبقى في الإنـاء بعـد الشرب ، فسؤر الآدمي طـاهر من المسلم وغيره . وأما قولـه تعـالى : ﴿ إنمـا المشركون نجس ﴾ فـالمراد نجـاستهم المعنويـة من جهـة الاعتقاد الباطل لا أن أعيانهم نجسة . وسؤر الحيوانات المـأكولـة طـاهر ولو مجترّة . وسؤر الهرة طاهر لما رواه أحمد وابن ماجه والنسائي وأبو داود والترمذي وقـال : حـديث حسن صحيـح أن رسـول الله ﷺ قـال في الهرة : « ليست بنجس إنهـا من الطـوافين عليكم والطوافات » . وإذا تنجس فم الهرة ثم غابت مدّة يمكن ورودهـا فيهـا مـاءً كثيراً ثم رجعت وشربت من مائع فلا ينجس .

والقلتـان تعـادلان وعـاءً مكعبـاً طـول كل ضلـع من أضـلاعـه /٥٨/ سم وتعـادل /١٩٥,١١٢/ ليتراً وذلك بتقـدير شيخ الشـافعيـة بـدمشق الشيخ صـالح العقـاد رحمـه الله تعالى . وهناك تقديرات أخرى لعلمـاء أفـاضل مختلفـة عن هـذا التقـدير ، ويـا حبـذا لو اجتمعت هيئة علميـة متخصصـة تشرف على تحرير المقـادير الشرعيـة ومعـايرتها بـالأوزان الحاضرة ليزول هذا الاختلاف في التقدير .



الخلاصة

تصح الطهارة بكل ماء نزل من السماء أو نبع من الأرض على أي صفة كان من أصل الخلقة .

وهذه المياه ثلاثة أقسام :

١ ـ طاهر مطهِّر وهو قسمان :

أ ـ طاهر في نفسه مطهِّر لغيره غير مكروه استعماله وهو الماء المطلق العاري عن القيود اللازمة .

ب ـ طاهر في نفسه مطهِّر لغيره مكروه استعماله في البدن لا في الثوب وهو الماء المشمس بحرارة الشمس في إناء معدني في قطر حار مع وجود غيره وتزول الكراهة بالتبريد وهذا منصوص المذهب وقد علمت أنه لا ضرر فيه كما هو مقرر في الطب فعليه فلا يكره .

٢ ـ طاهر غير مطهِّر وهو قسمان :

أ ـ الماء المستعمل في فرض الطهارة وكان قليلاً وانفصل عن العضو ، وكذا غسالة قليلة منفصلة بلا تغير وبلا زيادة وزن وقد طهر المحل .

ب ـ ما خالطه شيء من الطاهرات وكان مستغنىً عنه وتغير بحيث يمنع الاسم .

٣ ـ ماء نجس ، وهو الذي حلّت فيه نجاسة مدركة بالبصر المعتدل وهو قسمان :

أ ـ قليل ، وهو ما دون القلتين فإنه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة وإن لم يتغير .

ب ـ كثير ، وهو ما كان قلتان فأكثر فلا ينجس إلا بالتغير .

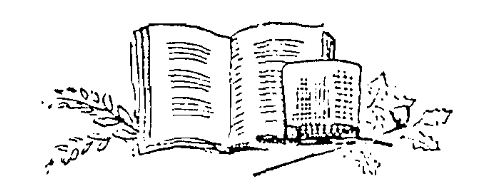
☆ ☆ ☆

وهكذا الناس ثلاثة أصناف : صنف طاهر النفس صافي الروح ينفع الناس وينتفع بنفسه ، فهو كالزهرة النضرة يفوح شذاها ويتأرج عطرها ويسرّك منظرها .

وصنف انتفع به غيره وما استطاع نفع نفسه لمانع اقتضى ذلك .

وصنف متنجس بأوضار الذنوب وأرجاس المعاصي وذلك متفاوت بتفاوت الذنوب صغيرة كانت أم كبيرة . روى البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضاً فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء ، وأنبتت الكلأ والعشب الكثير ، وكان منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقَوْا وزرعوا . وأصابت طائفة أخرى منها إنما هي قيعان لا تمسك ماءً ولا تنبت كلأ فذلك مثل من فَقُه في دين الله تعالى ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلّم ، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أُرسلتُ به » .

وروى البخاري ومسلم والنسائي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو ، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مرّ ، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مرٌّ » .



الأواني واستعمالاتها

يحرم على الرجال والنساء في غير ضرورة استعمال أواني الذهب والفضة في أكل أو شرب أو غيرهما من الاستعمالات كالقمقم والمبخرة والساعة ، والملعقة والمشط ونحوها .

والأصل في ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن حذيفة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة فإنها لهم ـ أي الكفار ـ في الدنيا ولكم في الآخرة » .

وفي صحيح مسلم : « الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم » . وتحريم غير الأكل والشرب ثبت بالقياس عليهما .

ويحرم الاستئجار لفعل أواني الذهب والفضة وأخذ الأجرة على صنعتهما ، ولا غُرم على كاسرها كآلات الملاهي .

ويحرم تمويه السُّقُف والجدران بالذهب أو الفضة سواء كانت الكمية قليلة جداً أم كثيرة .

وأما التحلية فهي حرام مطلقاً وهي غير التمويه لأنها لزق قطع من الذهب أو الفضة على الشيء ، وكما يحرم استعمال ما ذكر من الأواني يحرم اتخاذه ـ اقتناؤه ـ من غير استعمال في الأصح لأن الاتخاذ يجرّ إلى الاستعمال . وعند أبي حنيفة لا يحرم الاتخاذ لأن النهي إنما ورد في الاستعمال دون الاتخاذ .

وتحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب أو الفضة ، وتحرم كسوتها بالحرير المزركش بالذهب أو الفضة على المعتمد ، لكن نقل عن البلقيني جواز ذلك لما فيه من التعظيم لشعائر الإسلام وإغاظة الكفار .

ويحرم أيضاً الإناء المطلي بذهب أو فضة إن حصل من الطلاء شيء بعرضه على النار فإن لم يحصل منه شيء بعرضه على النار لقلته لم يحرم والتفصيل في استعماله أو اتخاذه . أما الطلي نفسه الذي هو الفعل فحرام مطلقاً ، وكذلك دفع الأجرة عليه وأخذها .

ويحرم الإناء المضبب بذهب مطلقاً ، وأما المضبب بفضة فإن كانت كبيرة لزينة حرُمَتْ ، أو كبيرة لحاجة أو صغيرة لزينة كرهت فيهما ، أو صغيرة لحاجة فلا تكره سواء كانت الضبة بمحل الاستعمال أو لا .

وأصل **التضبيب** أن يكون لخللٍ في الإناء ، والمراد هنا الأعم بأن يجعل في جوانب الإناء أو حوافّه صفائح الذهب أو الفضة بتسمير أو نحوه والتضبيب حرام كالتمويه .

ومرجع الصغر والكبر العرف ـ وهو مالو عُرض على العقول لتلقته بالقبول ـ ولو تعددت ضبات صغيرة لزينة فإن لم يكن مجموعها بقدر ضبة كبيرة لزينة كرهت وإلا حرمت لما فيها من الخيلاء .

ويجوز اتخاذ أنف أو حنجرة ، أو أنملة ، أو سنٍّ من ذهب أو فضة .

ويباح الإناء من كل جوهر نفيس كياقوتٍ وزمرد وإن كان أكثر ثمناً من أواني الذهب والفضة لكن مع الكراهة إن كانت نفيسة لذاتها كما ذكر لا من حيث الصنعة كإناء زجاج محكم الخرط . والنفيس ما يتنافس فيه ويرغب في تحصيله وهو الجيد من كل شيء .

ويجوز استعمال أواني الكفار ، لكن يكره لعدم تحرزهم عن النجاسة ، وتوضؤه ﷺ من مزادة مشركة لبيان الجواز . نعم إن كانوا يتدينون باستعمال النجاسة كطائفة من المجوس يغتسلون بأبوال البقر تقرباً ففي استعمال أوانيهم وجهان ، والراجح الجواز عملاً بالأصل لكن مع الكراهة .

والحكمة من تحريم أواني الذهب والفضة تطهير المجتمع من دنس الكبر والخيلاء والتعالي وكسر قلوب الفقراء ، وجرح شعور المحرومين ، وهذه قضايا نفسية لها أثرها الفعال في حياة الفرد والجماعة ، هذه ناحية ، وناحية ثانية هي أن الذهب والفضة هما أساس النقد وعليهما ارتكازه فبتجميدهما وكنزهما تقع الأزمات الاقتصادية والضائقات المالية ، وقد حرص الإسلام على تفتيت رؤوس الأموال ، ولم يجعل لها سبيلاً إلى الكنز والادخار غير الطرق التي شرعها والسبل التي أحلّها وأمر بها .

وإنما حرم الإسلام أواني الذهب والفضة ليطهر آنية الإيمان والمعرفة وهي القلوب من زخارف الدنيا ، ويخلصها من شره الترف المهلك .

فمن مظاهر الترف المهلك للفرد والمجتمع الإغراق في الكماليات ، والأخذ بزخارف الدنيا وهما يجران إلى الوقوع في الحرام وقد يسببان أزمات اقتصادية وفوضى اجتماعية وتضخماً مالياً .

والترف مفسد للأخلاق ، وهادم لكيان المجتمع حيث يتوفر المال والفراغ والصحة ، ولذلك كان المرء مسؤولاً عن كلّ ذلك ..

اللباس

اللباس منّة الله تعالى على خلقه ليستروا ما يقبح إظهاره ، ويتجملوا به . قال الله عز وجل : ﴿ يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوآتكم وريشاً ، ولباس التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله لعلهم يتذكرون ﴾ [الأعراف : ٢٦/٧] .

واللباس لا يكون نعمة إلا إذا كان منسجماً مع شرع الله عز وجل **ولذا** :

أ ـ يحرم على الرجال المكلفين في حال الاختيار لبس الحرير بأنواعه وسائر الاستعمالات بفرش ، وتدثر وجلوس عليه بلا حائل واستنادٍ إليه . ومن المحرم ستر الجدران بالحرير وتزيين البيوت بالثياب التي عليها صور محرمة .

والأصل في ذلك ما قاله حذيفة رضي الله عنه : « نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه » . رواه البخاري ومسلم .

ويحلّ ما طرّز أو رقّع بحريرٍ بشرط أن لا يزيد وزنه على وزن الثوب ، وأن لا يزيد العرض على أربعة أصابع وإن زاد الطول . والمراد بالتطريز ما نسج خارجاً عن الملبوس ثم وضع عليه وضبط بالإبرة كالشريط . وأما المطرّز بالإبرة فشرطه أن لا يزيد على وزن الثوب . وأما التطريف وهو السجاف فالعبرة فيه بعادة أمثاله . روى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا في موضع أصبع أو أصبعين أو ثلاث أو أربع » .

والمركب من الحرير وغيره كالقطن يجوز لبسه إن زاد في الوزن نحو القطن أو ساواه . أما إذا كان الحرير أكثر فيحرم . والعبرة في القلّة والكثرة بالوزن .

وعلّل الإمام الغزالي الحرمة على الرجال بأن في الحرير خنوثة لا تليق بشهامة الرجال أما في حال الضرورة كحر وبرد مهلكين أو مضرّين ، أو لحكّة فيجوز إزالة الضرر . ومن المحرم اتخاذ كيس الدراهم منه ويحل كيس المصحف وعلاقته ، وخيط المفتاح والسبحة .

ب ـ يحرم على الرجال زيادة الثوب عن الكعبين إن قصدوا الخيلاء ، وإلاّ كره . قال رسول الله ﷺ : « من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » .

جـ ـ يحرم تشبه الرجال بالنساء ، والنساء بالرجال : قال رسول الله ﷺ : « لعن الله الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل » .

وقال : « لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال » .

والتشبه لغة محاولة الإنسان أن يجانس غيره ويكون شبيهه . فكل شخص سليم الفطرة صحيح الذهن لا يكاد ينظر في هذه القضية (قضية التشبه) إلا بعين الوجهة التي قد نظر بها رسول الله ﷺ ، أليس ترجل المرأة ، وتأنث الرجل أمراً مستقبحاً يعافه العقل وتأباه الفطرة ؟

ولأن له أثراً خطراً في النفس ينتقل إلى السلوك ومعلوم أن في جسم الإنسان غدداً تفرز هرمونات الأنوثة وهرمونات الذكورة ، وتزيد هرمونات الأنوثة على هرمونات الذكورة ـ والعكس ـ تبعاً للسلوك والتشبه فإذا تشبهت المرأة بالرجل سواء في الألبسة أو الحركات والعادات والميول زادت هذه الغدد من إفراز هرمونات الذكورة وأخذت طباعها تشبه طبائع الرجل وهذا فيه مافيه من إضعاف الجانب الأنثوي فيها وفيه تحطيم للقابليات والاستعدادات المؤهلة لها وكذلك الحال عند الرجل عند تشبهه بالنساء .

د ـ يحرم على من ليس بصالح التزيي بزي الصالحين ، أو غير عالم أن يتشبه بالعلماء ليغرّ غيره .

هـ ـ ينبغي تجنب الثياب الضيقة التي تصف حجم العورة أو تشف عنها . وعلى الرجال أن يحافظوا على الزيّ العربي في اللباس لتبقى لهم شخصيتهم وكيانهم ، وليحذروا

من التقليد الغربي فيه لأن في ذلك دليلاً على ضعف السلوك . وأنهم يشهدون على أنفسهم بأنهم مصابون بداء التلوّن ، وأن سيرتهم متخلخلة لا قرار لها ، وأنها كمادّة سائلة مستعدة للانصهار كل حين في قالب . وفوق هذا فإن هذا النوع من التشبه فعلة ذميمة ، مثلها كمثل رجل ينسب نفسه إلى غير أبيه ، ولذلك كان سيدنا عمر رضي الله عنه يأمر جيوشه بأن يحافظوا على الزيّ العربي ويحذرهم من التشبه بالأعاجم ، لأن اختيار أمة للباس أمة غيرها وطريقها للمعيشة دليل وإعلان على ما في هذه الأمة من مركب النقص ، وأنها تعتبر نفسها أمة ذليلة ليس عندها شيء تفتخر به وليس عندها مقومات شخصية خاصّة بها . وينبغي أن يكون ثوب المرأة سابغاً فضفاضاً لا يصف ولا يشف .

و ـ **ينبغي أن يكون الثوب وسطاً لا سرف فيه ولا شهرة** . قال رسول الله ﷺ : « كل ، واشرب ، والبس من غير إسراف ولا مخيلة » .

ز ـ **ينبغي أن يعتني بأمر ظاهره ، ولا يكتم نعمة الله عليه** فإن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده . ولقد صدق من قال :

حسّن ثيابك ما استطعت فإنها	زين الرجال بها تعزّ وتُكرم
ودع التخشن في الثياب تواضعاً	فالله يعلم ما تُكن وتكتم
فرثيث ثوبك لا يزيدك رفعة	عند الإله وأنت عبدٌ مجرم
وجديد ثوبك لا يضرك بعد أن	تخشى الإله وتتقي ما يحرم

هذا وأن كل دعوة تدعو إلى التكشف وإظهار العورات والمفاتن دعوة شيطانية إبليسية . قال الله تعالى : ﴿ يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوآتهما إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم إنا جعلنا الشياطين أولياء للذين لا يؤمنون ﴾ [الأعراف : ٢٢/٧] .

وعلى الرجل أن لا يسمح لامرأته أو لأحد ممن له ولاية عليه في ارتداء تلك الألبسة الشيطانية التي يندى لها الجبين ، وتعرق لها الفضيلة وتتوارى حياءً وخجلاً مما وصل إليه الإنسان من تحلل . وورد في الحديث : « إن هلاك الرجال طاعتهم لنسائهم » . ومن ثمّ قال الحسن : « والله ما أصبح اليوم رجل يطيع امرأته فيما تهوى إلا كبّه الله في النار » .

كان ﷺ إذا لبس قميصاً أو رداءً أو عمامـة يقول : « اللهم إني أسـألـك من خيره وخير ما هو له ، وأعوذ بك من شره وشرّ ما هو لـه » . وعن أنس أن رسول الله ﷺ قـال : « من لبس ثوباً جديـداً فقـال : الحمـد لله الـذي كسـاني هـذا الثوب ورزقنيـه من غير حول مني ولا قوة غفر الله له مـا تقـدم من ذنبـه » . وعن عمر قـال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من لبس ثوباً جديداً فقـال : الحمـد لله الـذي كسـاني مـا أواري بـه عورتي وأتجمّل بـه في حياتي ثم عمد إلى الثوب الذي أَخْلَق ـ أبلى ـ فتصدق بـه كان في حفـظ الله وفي كنف الله عز وجل وفي سبيل الله حياً وميتاً » .

وعن أنس قـال : قـال رسول الله ﷺ : « ستر مـا بين أعين الجن وعـورات بني آدم أن يقول الرجل المسلم إذا أراد أن يطرح ثيابه : بسم الله الذي لا إله إلا هو » .

والخلاصة أن الزي يعطي صاحبه أو صاحبته حـالـة نفسيـة معينـة سواء من نـاحيـة الشكل أو مادة صنعه ونسجه ولونه أيضاً ويؤثر بالتالي على الرائي والمشاهد .

☆ ☆ ☆

يحرم على الرجـال التختم بـالـذهب ، ويحل للنسـاء لقولـه ﷺ : « أحـلّ الـذهب والحرير لإناث أمتي وحرّم على ذكورها » . رواه الإمام أحمـد في مسنـده . ويسير الـذهب وكثيره في التحريم سواء ، قال ﷺ : « لا تلبسوا الحرير ولا الديبـاج ولا تشربوا في آنيـة الذهب والفضة فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » رواه البخاري ومسلم .

وللمرأة أن تلبس أنـواع الـذهب والفضـة كالسـوار والخلخـال والخـاتم ، وكـذا لبس ما ينسج بها من الثياب مالم تسرف ، وقيل : مـالم تبـالغ في سرفٍ كخلخـال وزنـه مـائتـا مثقال .

تقول بعض الدراسات النفسية الحديثة بأن حليّ الذهب خاتماً أو سلسلة عنق أو يـدٍ إذا مـا اتخـذهـا رجـل للتجمـل أو الـزينـة !!! تعطي ذبـذبـات معينـة تـؤثر في إضعـاف الهرمونات الذكورية ويشتد أو يضعف تأثيرها بحسب الحجم والوزن وكذلك الناعم الملمس من الألبسة .

فيا سبحان الله ، ألا تحضرنا هنا الحكمة من تحريم النبي ﷺ التزين بالذهب للرجـال

ولبس الحرير ؟! منذ مئات السنين ، وقبل أن تدخل النفس الإنسانية أدوار التحليل والتجربة والاختبار !! فالذهب أو الحرير إذا لم يصادف في الأنثى هرمونات ذكورية ، تفاعلا في ذبذبتهما مع أنوثتها وزاداها رقّة على رقّة . وكذلك إذا تشبهت المرأة بالرجل أو الرجل بالمرأة فهنا الطامة الكبرى حيث تنعكس كل صفة مضادة إلى الصنف الآخر كما مرّ آنفاً .

ويسن للرجل التختم بالفضة بغير سرفٍ عرفاً مع اعتبار عادة أمثاله وزناً وعدداً ومحلاً فإن زاد على عادة أمثاله حرم . والأفضل جعله في اليد اليمنى ولبسه في الخنصر ، ويسن أن يكون فصّه من داخل كفه . ولو تختم الرجل في غير الخنصر جاز مع الكراهة .

ولو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة ليلبس الواحد بعد الواحد جاز ، فإن لبسها معاً جاز مالم يكن فيه إسراف كما مرّ ..

ويجوز تحلية المصحف والتمائم بفضة للرجل والمرأة ، ويجوز لها فقط بالذهب . قال الغزالي رحمه الله تعالى : ومن كتب المصحف بذهب فقد أحسن . ويحلّ للرجل تحلية سلاحٍ بفضة بخلاف المرأة .

الخلاصة

يحرم على الرجال لبس الحرير والتختم بالذهب لما في ذلك من إضعافٍ للهرمونات الذكورية ، ويحل للنساء ، ويسير الذهب وكثيره في التحريم سواء .

وإذا كان بعض الثوب حريراً وبعضه قطناً أو كتاناً جاز لبسه مالم يكن الحرير غالباً .

الاستنجاء وآداب قاضي الحاجة

الاستنجاء تعريفه ومشروعيته : فهو لغة : طلب قطع الأذى ، وهو من نجوْت الشيء أي قطعته ، فكأن المستنجي يقطع به الأذى عن نفسه .

وشرعاً : هو إزالة الخارج النجس الملوث من الفرج عن الفرج بماء ، أو حجر بشروطه .

وخرج بالنجس الطاهر كالدود والحصاة والريح فلا يجب الاستنجاء منه .

وشرع الاستنجاء مع الوضوء ليلة الإسراء ، وقيل أول البعثة ، وهو بالحجر رخصة ومن خصائص هذه الأمة والدليل عليه قوله ﷺ : « إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم إذا أتيتم الغائط فلا يستقبل أحدكم القبلة ولا يستدبرها ، وليستنج بثلاثة أحجار ليس فيها روث ولا رمّة » - عظم -.

حكمه : الاستنجاء واجب ، ولا يجب على الفور بل عند إرادة القيام إلى الصلاة ونحوها ما لم يُخشَ منه تضمخ بالنجاسة وإلا كان على الفور .

ويندب ، كما إذا خرج منه غير ملوث كدود أو بعرٍ جاف بلا رطوبة .

ويكره ، كالاستنجاء من الريح .

ويحرم مع الإجزاء كالاستنجاء بالماء المغصوب ، ومع عدم الإجزاء كالاستنجاء بالمطعوم .

ويباح كما إذا عرق المحل فاستنجى لإزالة العرق .

شروطه : يشترط في الاستنجاء أن يكون بالماء أو بالحجر وما في معناه من كل طاهر قالع غير محترم . والاستنجاء طهارة مستقلة لا دخل لها بالوضوء .

أركانه أربعة : ١ ـ مستنج وهو الشخص .

٢ ـ ومستنجىً منه وهو الخارج الملوث .

٣ ـ ومستنجىً فيه وهو القبل أو الدبر .

٤ ـ ومستنجىً به وهو الماء أو الحجر بشروطه .

شروط الاستنجاء بالحجر وما في معناه :

١ ـ أن يكون جامداً ، وخرج به المائع كماء الورد ، والخل .

٢ ـ أن يكون طاهراً ، وخرج به النجس كالبعر والمتنجس .

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال هذه رجس » . رواه البخاري وابن ماجه وابن خزيمة .

٣ ـ أن يكون خشناً قالعاً لعين النجاسة ، وخرج به غير القالع نحو التراب المتناثر .

٤ ـ أن يكون غير محترم ، وخرج به المحترم كمطعوم الآدميين ، وكمطعوم الجن كالعظم وإن أحرق .

ومن المحترم كتب العلم وما ينتفع به ، وما كتب عليه اسم معظّم . ومن المحترم جزء المسجد ولو منفصلاً عنه ، وجزء الآدمي .

٥ ـ أن لا يجف النجس الخارج ، فإن جفّ بعضه تعيّن الماء ، فإن خرج بعده خارج آخر ولو من غير جنسه ووصل إلى ما وصل إليه الأول كمذي وودي بعد جفاف الأول كفى الاستنجاء بالحجر ، فإن لم يصل إلى ما وصل إليه الأول تعيّن الماء .

٦ ـ أن لا ينتقل عن محلّ خروجه وإن انتشر حول المخرج بشرط أن لا يتقطع ، وأن لا يجاوز الصفحة ـ ما حول الدبر ـ والحشفة ـ التمرة ـ فإن جاوز صفحته أو حشفته تعين الماء .

٧ ـ أن لا يطرأ عليه نجس آخر وكذا طاهر رطب ولو ببلل الحجر ، بخلاف الطاهر الجاف فلا يؤثر ، فإن انتفى شرط من هذه الشروط السبعة تعيّن الماء .

٨ ـ أن يكون الخارج المذكور من فرج معتاد فلا يجزئ في الخارج من غيره كالخارج

بالفصد ولا في منفتح تحت المعدة ولو كان الأصلي منسداً لأن الاستنجاء به ـ بالحجر ـ على خلاف القياس .

الواجب في الاستنجاء بالحجر وما في معناه :

١ ـ أن يكون بثلاثة أحجار ، أو بحجر لها ثلاثة أطراف ولو حصل الإنقاء بدون الثلاثة . لما روى مسلم أن رسول الله ﷺ نهى عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار . فالثلاثة واجبة ولو حصل الإنقاء بواحدة ، فإن لم ينق وجبت الزيادة ويسن بعدها الإيتار . روى أحمد وأبو داود والدارقطني وابن ماجه بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه ثلاثة أحجار يستطيب بهنّ فإنها تجزئ عنه » .

٢ ـ إنقاء المحل بحيث لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا صغار الخذف ـ الحصى ـ أو الماء .

٣ ـ يجب تعميم المحل بكل مسحة .

ويجوز أن يقتصر المستنجي على الماء لأنه الأصل في إزالة النجاسة . ويجوز أن يقتصر على ما مرّ في الحجر وما في معناه بشروطه ، والأَوْلى أن يقدم الدبر فيها لأنه يسرع إليه الجفاف .

والأفضل أن يستنجي بالحجر وما في معناه ثم يتبع ذلك الماء .

كيفيته : يقدم في الاستنجاء بالماء القبل لئلا يمسّ يده شيء من البول لو قدم الدبر .

وإذا أراد الاستنجاء بالأحجار وما في معناها : أن يبدأ بالأول من مقدم الصفحة اليمنى ويديره قليلاً قليلاً إلى أن يصل إلى الذي بدأ منه ثم بالثاني من الصفحة اليسرى كذلك ثم يمر الثالث على الصفحتين والمسربة جميعاً . ولا بد أن يسترخي قليلاً لئلا تبقى النجاسة في تضاعيف الفرج . هذا ويجب استعمال قدر من الماء بحيث يغلب على الظن زوال النجاسة . ولو شمّ من يده رائحة النجاسة لم يحكم ببقاء النجاسة على المحل وإن حكمنا على يده بالنجاسة فيغسل يده .

هذا وينبغي أن يُعلم مما ذكرته من استعمال الحجر أو الورق أن يكون نظيفاً خالياً من التلوث لأن التلوث البيئيّ أصبح مشكلة من مشاكل العصر المستعصية مما يهدد بأخطار

فادحة . ولئلا تنتقل إليه بعض الجراثيم الفتاكة عن طريق الورق والجدران والحجارة الملوثة ومنه إلى زوجته مما يسبب له ولها أمراضاً خطيرة . فلا يستعمل إلا ما اطمأن قلبه إلى نظافته والمطلوب الحيطة والحذر .

☆ ☆ ☆

ولا بد من الاستبراء من البول عند انقطاعه كأن يضع السبابة والإبهام من اليد اليسرى ويسلُت ذكره بها ثم ينثره نثراً خفيفاً .

وكيفية الاستبراء تختلف بحسب عادة الإنسان ؛

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في المجموع : والمختار أن ذلك يختلف باختلاف الناس ، والقصد أن يظن أنه لم يبق بمجرى البول شيء يخاف خروجه فمنهم من يحصل له هذا بأدنى عصر ، ومنهم من يحتاج إلى تكرره ، ومنهم من يحتاج إلى تنحنح ، ومنهم من لا يحتاج إلى شيء من هذا ... اهـ . وإنما لم يجب الاستبراء كما قال به القاضي حسين والبغوي وجرى عليه النووي في شرح صحيح مسلم لقوله ﷺ : « تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه » . لأن الظاهر من انقطاع البول عدم عوده ، ويحمل الحديث على ما إذا تحقق أو غلب على ظنه بمقتضى عادته أنه لو لم يستبرئ لخرج منه . وينبغي لكل أحد أن لا ينتهي في الاستبراء إلى حدّ الوسوسة فإن ذلك مرهق نفسياً وجسدياً وربما تولد منه بعض الأضرار . والضرر منتفٍ شرعاً وعقلاً .

آداب قاضي الحاجة :

١ ـ اجتناب استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء والبنيان بدون ساتر . **ويشترط في الساتر :**

أ ـ أن يكون مرتفعاً قدر ثلثي ذراع ، وعريضاً بحيث يستر قاضي الحاجة .

ب ـ أن لا يبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع .

أما مع الساتر المذكور فلا يحرمان بل هما خلاف الأَوْلى ، وإرخاء ذيله كاف في الستر . وهذا في غير المعدّ . أما المكان المعدّ لقضاء الحاجة كما في البنيان ، فلا حرمة ولا كراهة ولا خلاف الأَوْلى ، نعم هو خلاف الأفضل . قال رسول الله ﷺ : « إذا أتيتم

الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرّقوا أو غرّبوا » . رواه البخاري ومسلم . وقال أيضاً ﷺ : « إذا أتى أحدكم البول فليكرم قبلة الله عزّ وجلّ فلا يستقبل القبلة » .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « ارتقيت على ظهر بيت لنا ، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس » ، وفي رواية البخاري : « فرأيته مستدبر القبلة مستقبل الشام » .

ولقد حمل الفقهاء هذين الحديثين وأمثالهما على غير المعدّ مع الساتر . وفعله ﷺ لبيان الجواز ويحصل الستر براحلة أو وهدة أو إرخاء ذيله كما مرّ .

وقال جابر رضي الله عنه نهى النّبي ﷺ « أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها » . رواه الترمذي وحسّنه . وقال النووي : إن جهة القبلة معظمة فوجب صيانتها في الصحراء ، ورخص في البنيان للمشقة .

٢ ـ أن يجتنب البول والغائط في الماء الراكد ـ الساكن ـ ولا فرق بين القبلة والكثير إلا إذا كان مستبحراً . قال رسول الله ﷺ : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم » ، وفي رواية : « الراكد » . فالحرص على سلامة المياه من التلوث مظهر حضاري دعا إليه الإسلام لأن في ذلك حفظاً للصحة العامة .

٣ ـ أن يجتنب قضاء الحاجة تحت الشجرة المثمرة وقت الثمر وغيره في أرض مباحة ، أو مملوكة له ، وإلاّ حرم ما لم يعلم أو يظن رضى صاحبها .

٤ ـ أن يجتنب قضاء الحاجة في الطريق المسلوك للناس . قال رسول الله ﷺ : « اتّقوا اللعانين ، قالوا وما اللعانان يا رسول الله ؟ قال : الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم » . رواه مسلم وأحمد وأبو داود . والمعنى احذروا سبب اللعن المذكور . ولما في ذلك من هدر للمروءة ، وتفلّت من قيود الآداب العامّة . أما الطريق المهجورة فلا كراهة فيه .

ملاحظة : القمامة التي تلقى في الشوارع العامة إذا طرحها إنسان وتسببت في تلف شيء فإن الذي طرحها يضمن ، لأن الانتفاع بالطريق مشروط بسلامة العاقبة .

٥ ـ يحرم قضاء الحاجة على قبر المسلم ، وعلى قبور الشهداء والعلماء بصورة أخص ، أما بين القبور فيكره وتشتد الكراهة عند قبور الأولياء . ويحرم البول أو الغائط على مطعوم ولو للجن وما كتب عليه معظم .

٦ ـ أن يجتنب قضاء الحاجة في ظل الناس ومتحدثهم لقوله ﷺ : « اتقوا الملاعن الثلاث ، البراز في الموارد ، وقارعة الطريق والظلّ » . رواه أبو داود .

الموارد : قيل المواضع التي يرد إليها الناس ، وقيل : طرق الماء .

قارعة الطريق : أعلاه ، وقيل صدره ، وقيل ما برز منه . ويجتنب البول في الثقب للنهي عنه في خبر أبي داود وغيره لما قيل أنه مسكن الجن ، ولأنه قد يكون فيه حيوان ضعيف فيتأذى أو قوي فيؤذيه أو ينجسه .

ويحرم البول في المسجد وإن كان في إناء على الراجح المفتى به .

٧ ـ أن لا يتكلم على البول والغائط بأن يكف عن الكلام مطلقاً سواء كان ذكراً أو غيره فلا يرد سلاماً ولا يجيب مؤذّناً إلا لما لا بد منه كإرشاد أعمى يخشى عليه من التردي ، فإن عطس أثناء ذلك حمد الله في نفسه ، ولا يحرك به لسانه لحديث ابن عمر رضي الله عنه « أن رجلاً مرّ على النبي ﷺ وهو يبول قائماً فسلّم فلم يرد عليه » . رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه .

وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفي عورتهما يتحدثان فإن الله تعالى يمقت على ذلك » . رواه أبو داود وابن ماجه .

٨ ـ أن لا يستصحب ما فيه اسم الله إلا إن خيف عليه الضياع أو كان حرزاً لحديث أنس رضي الله عنه « أن النبي ﷺ لبس خاتماً نقشه محمد رسول الله فكان إذا دخل الخلاء وضعه » . رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

٩ ـ أن يبعد عن الناس وأن يستتر لا سيما عند الغائط لئلا يسمع له صوت أو تُشَمّ له رائحة ؛ لحديث جابرٍ رضي الله عنه قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فكان لا يأتي البراز ـ مكان قضاء الحاجة ـ حتى يغيب فلا يُرى » . رواه ابن ماجه .

١٠ ـ أن يطلب مكاناً ليّناً منخفضاً ليحترز فيه من إصابة النجاسة ، لحديث أبي موسى رضي الله عنه قال : « أتى رسول الله ﷺ إلى مكانٍ دمثٍ ـ سهل ـ إلى جنب حائط فبال ، وقال : إذا بال أحدكم فليرتد لبوله » . رواه أحمد وأبو داود . الارتياد : الاختيار . وعليه أن يجتنب اتجاه الريح لئلا يصيبه شيء من الرشاش فينجس نفسه .

١١ ـ أن لا يبول في مستحمه ، لحديث عبد الله بن معقل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا يبولَنّ أحدكم في مستحمّه ثم يتوضأ فيه ؛ فإن عامة الوسواس منه » . رواه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد وابن ماجه .

١٢ ـ أن لا يبول قائماً لمنافاته الوقار ومحاسن العادات ، ولأنه قد يتطاير عليه من رشاشه ، قالت السيدة عائشة رضي الله عنها : « من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائماً فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا جالساً » . رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي هو أحسن شيء في هذا الباب وأصح .

وثبت عنه ﷺ أنه بال قائماً كما مرّ . إما لبيان الجواز ، وإمّا بسبب آخر .

١٣ ـ أن لا يستنجي بيمينه تنزيهاً لها عن مباشرة الأقذار لحديث عبد الرحمن بن زيد قال : « قيل لسلمانَ قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة ، فقال سلمان : أجل نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو ببول ، أو نستنجي باليمين ، أو يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار ، وأن نستنجي برجيع ـ نجس ـ أو بعظم » . رواه مسلم وأبو داود والترمذي .

وعن حفصة رضي الله عنها « أن النبي ﷺ كان يجعل يمينه لأكله وشربه وثيابه وأخذه وعطائه وشماله لما سوى ذلك » . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

١٤ ـ أن يدلك يده بعد الاستنجاء بالأرض ، أو يغسلها بالصابون ليزول ما علق بها من الرائحة الكريهة وخوفاً من نشاط بعض الجراثيم حين خروجها . عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « كان النّبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تَوْرٍ ـ إناء من نحاس ـ وركوة ـ إناء من جلد ـ فاستنجى ثم مسح يده على الأرض » . رواه أبو داود والنسائي والبيهقي وابن ماجه .

ومن الآداب : أن ينضح قليلاً من الماء على سراويله دفعاً للوسوسة . عن الحكم أو

ابن الحكم عن أبيه « أن النبي ﷺ بال ثم توضأ ونضح فرجه » . رواه أصحاب السنن . وفعل ذلك ﷺ ليمنعنا من تسرب الوسوسة إلى نفوسنا .

ومن الآداب : أن يقدم يسراه عند الدخول ، ويمناه عند الخروج ، وأن لا ينظر إلى عورته ولا إلى ما يخرج منه ، ولا يعبث بيده ، ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً . ويقول عند الدخول : بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث . الخبث : بضم الخاء والباء جمع خبيث ، والخبائث : جمع خبيثة والمراد ذكور الشياطين وإناثهم .

وعند الفراغ : الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني . أذهب عني أذى البول حيث لو انحصر لحصل التسمم الشامل في البدن ، وعافاني من أضراره حيث جعل له مصفاة تخلص الجسم منه وهي الكلية التي تضم عدداً من الحويصلات التي تصفي الدم تبلغ نحو مليون حويصلة في الكلية الواحدة فتبارك الله أحسن الخالقين .

أو يقول : الحمد لله الذي أذاقني لذته ـ الطعام والشراب ـ وأبقى فيّ منفعته وأخرج عني أذاه . ولم يكن ذلك ليحصل إلا وهو في تمام الصحة ، ومنتهى السلامة من الأمراض فالصحة تاج على رؤوس الأصحاء لا يراه إلا المرضى .

ويسن أن يقول : اللهم طهِّر قلبي من النفاق ، وحصّن فرجي من الفواحش .

ووجه المناسبة في هذا الدعاء : أن الإنسان يقضي حاجته سرّاً وبعيداً عن الناس حيث تخرج منه المؤذيات ولا يفعل ذلك أمام الناس وحضرتهم . والنفاق : إنما هو ستر القبيح وإظهار المحاسن . والمؤمن لا يليق به أن يتظاهر بالأعمال الصالحة ويخفي المنكرات مستهيناً بنظر الحق إليه . والمؤمن سرّه وعلانيته سواء ، بل سريرته أفضل من علانيته ورد عن رسول الله ﷺ أنه كان يدعو فيقول : « اللهم اجعل سريرتي خيراً من علانيتي ، واجعل علانيتي صالحة » .

الخلاصة

الاستنجاء واجب من كل خارج ملوث نجس من أحد السبيلين ، ويكون بالماء أو بكل طاهر خشن غير محترم بشرط أن لا تجاوز النجاسة مخرجها أو تجف . وإلا وجب

إزالتها بالماء ، وأن يكون بثلاث مسحات تقضي على النجاسة والإنقاء واجب ويسن بعده الإيتار .

والأفضل أن يجمع بين ما ذكر وبين الماء ، فإذا أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل .

ويجتنب قاضي الحاجة : استقبال القبلة واستدبارها من غير حائل ، والبول أو الغائط في الماء الراكد ، وتحت الشجرة المثمرة ، وفي الطريق ، والثقب ومتحدّث الناس . ويجتنب الكلام والاستنجاء باليمين .

ومن الآداب أن يقدم الرجل اليسرى عند الدخول ، واليمنى عند الخروج وليقل غفرانك . ويحرم البول على مطعوم ولو للجن كعظم وعلى ما كتب عليه معظم كاسم الله ، وقبر مسلم ، وفي مسجد ولو في إناء .

لما كان الاستنجاء من وسائل الطهارة الحسية ، وهو شرط للدخول في حضرة الصلاة لأنها حضرة مقدسة لا يقربها متنجس ، لذا وجبت طهارة القلب من أكبر أرجاسه ألا وهو الكبر ليكون مهيأ لدخول حضرة المعارف واللطائف ، والعكوف على باب الحق جلّ وعلا بكامل الذّلة والخضوع للجناب الأقدس .

ولو فكر الإنسان فيما يخرج منه لانمحى أثر الكبر والعجب والغرور من نفسه ، ولسلك طريق التواضع والخضوع . قال رسول الله ﷺ فيما رواه الطبراني : « طوبى لمن تواضع في غير منقصة (نقص ومعصية وارتكاب دنيئة) وذلّ في نفسه من غير مسألة (فقر وحاجة) ، وأنفق مالاً جمعه في غير معصية ، ورحم أهل الذّل والمسكنة ، وخالط أهل الفقه والحكمة . طوبى لمن طاب كسبه ، وصلحت سريرته ، وكرُمت علانيته ، وعزل عن الناس شرّه ، طوبى لمن عمل بعلمه ، وأنفق الفضل من ماله ، وأمسك الفضل من قوله » .

وقال ﷺ : « من تعظم في نفسه واختال في مشيته لقي الله تبارك وتعالى وهو عليه غضبان » . قال الله عزّ وجلّ : ﴿ تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوّاً في الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتقين ﴾ ، [القصص : ٢٨/٨٣] . والمتقون هم عباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوْناً وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً .

الوضوء وأحكامه

الوضوء تعريفه ومشروعيته :

الوضوء مشتق من الوضاءة وهي الحسن والنظافة والخلوص من ظلمة الذنوب تقول وجه وضيء أي حسن .

وهو بضم الواو : اسم للفعل الذي هو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحاً بنية . وهذا **هو المعنى الشرعي** .

وأما المعنى اللغوي : فهو اسم لغسل بعض الأعضاء سواء كان بنية أم لا .

وأما بالفتح : فهو اسم لما يتوضأ به ، أي لما يُعَدّ و يهيأ للوضوء به كالماء الذي في الإبريق مثلاً . وفرض الوضوء مع الصلاة ليلة الإسراء ، لكن مشروعيته سابقة على ذلك .

وهو من الشرائع القديمة لخبر : « هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي » .

والخاص بنا الكيفية المخصوصة ، أو الغرة والتحجيل لحديث : « أنتم الغرّ المحجّلون من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » .

دليل مشروعيته :

١ ـ **من الكتاب الكريم** : قال الله عزّ وجلّ : ﴿ يا أيُّها الذينَ آمنوا إذا قُمتُم إلى الصّلاة فاغسلوا وجوهكمُ وأَيْدِيَكُم إلى المرافقِ ، وامسحوا برؤوسِكُم وأرجُلَكُم إلى الكعبين ... ﴾ . [المائدة : ٥/٦] .

٢ ـ **من السُّنة** : روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » . رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي .

٣ ـ **الإجماع** : انعقد إجماع المسلمين على مشروعية الوضوء من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا . فصار معلوماً **من الدين بالضرورة** .

فضله :

١ ـ عن عبد الله الصنابحي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ العبد فمضمض خرجت الخطايا من فيه ، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه ، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه ، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظافر يديه ، فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه ، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظافر رجليه ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة » . رواه مالك والنسائي وابن ماجه والحاكم .

٢ ـ عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن الخصلة الصالحة تكون في الرجل يصلح الله بها عمله كله ، وطهور الرجل لصلاته يكفر الله بطهوره ذنوبه وتبقى صلاته نافلة » . رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط .

٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ، قالوا بلى يا رسول الله ، قال : إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط » . رواه مالك ومسلم والترمذي والنسائي .

الرباط : السهر على الحدود وصيانتها من تسرّب الأعداء ، والجهاد في سبيل الله . أي أن المواظبة على الطهارة والعبادة تعدل الجهاد في سبيل الله .

٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة فقال : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم عن قريب لاحقون ، وددت لو أنا قد رأينا إخواننا ، فقالوا : أولسنا إخوانك يا رسول الله ؟ قال : أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد . قالوا : كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله ؟ قال : أرأيت لو أن رجلاً له خيلٌ غرٌّ محجلة بين ظهراني خيل دُهم بُهْم ـ سود ـ ألا يعرف خيله ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : إنهم يأتون غرّاً محجلين من الوضوء ، وأنا فَرَطهم ـ أتقدمهم ـ على الحوض ، ألا ليذادَنّ رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضالّ أناديهم : ألا هلمّ ، فيقال : إنهم بدّلوا بعدك ، فأقول سحقاً سحقاً » . رواه مسلم .

٥ ـ عن عثمان رضي الله عنه أنه توضأ فأحسن الوضوء ، ثم قال : من توضأ مثل وضوئي هذا ، ثم أتى المسجد فركع ركعتين ثم جلس ، غُفر له ما تقدم من ذنبه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تغتروا ... » رواه البخاري وغيره . قوله لا تغتروا : لا تركنوا إلى هذا الغفران بلا عمل صالح تقدمونه .

٦ ـ عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من أسبغ الوضوء في البرد الشديد كان له من الأجر كِفلان » ـ نصيبان ـ رواه الطبراني في الأوسط .

شرائط صحة الوضوء :

١ ـ الإسلام : فلا يصح من كافر ولا مرتد .

٢ ـ التمييز .

٣ ـ الماء المطلق يقيناً أو ظنّاً .

٤ ـ تحقق الحدث : فلو شك هل أحدث أو لا ، وتوضأ لم يصح وضوؤه لأن الأصل عدم الحدث . ولو شك بعد أن توضأ هل انتقض وضوؤه أم لا ؟ فله أن يصلي بهذا الوضوء لأنه لا عبرة للشك . فلو توضأ والحالة هذه ثم تبين له أن وضوءه الأول كان منقوضاً لم يصح وضوؤه الثاني لعدم التحقق من الحدث .

٥ ـ طهارة الأعضاء من النجس إن كان .

٦ ـ عدم المنافي من بول وحيض ونفاس .

٧ ـ العلم بكيفيته ، ويكفي أن لا يعتقد في فرض أنه سنّة .

٨ ـ عدم الصارف عن الرفع بأن يغسل عضواً من أعضائه بقصد التنظيف أو التبرد .

٩ ـ عدم الحائل لوصول الماء إلى البشرة كشمع ودهان ونحوه . ومنه المناكير التي تُطلى بها الأظافر فلا يصح معها وضوء ولا غسل إذا لم تزل . ومن ذلك شوكة غليظة رأسها ظاهر ، ولو قلعت بقي محلّها مفتوحاً ، أما إذا كانت دقيقة أو في الباطن فلا يضر ، ومنه الوسخ الكثير المتجمع تحت الأظافر .

١٠ ـ جري الماء على العضو فلا يجزئ مسح المغسول .

١١ ـ إيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة .

ويشترط لصاحب العذر كمن به سلس بول أو استحاضة زيادة على ما تقدم :

أ ـ دخول الوقت (وقت الصلاة) .

ب ـ تقديم الاستنجاء .

جـ ـ الموالاة بين الاستنجاء والتحفظ وبين الوضوء والصلاة . نعم لو أخّر لمصلحة صلاة كذهاب إلى المسجد وانتظار جماعة لم يضر . ويجب عليه الوضوء لكل فرض ولو منذوراً فلا يجوز له أن يجمع بوضوء واحد بين فريضتين .

فرائض الوضوء وهي ستة :

١ ـ **النيّة** عند أول جزء مغسول من الوجه ولو من وسط الوجه أو أسفله لا أن يغسل أوّل الوجه الذي هو أعلاه لأن ذلك ليس بشرط بل هو الأَوْلى فقط .

قال رسول الله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » ، أي مقترنة بذلك الجزء . ولو عزبت النية بعد قرنها بأول جزء مغسول من الوجه لم يضر ، فلا يشترط دوامها إلى غسل جميع الوجه . ولا تصح بما بعده كاليدين .

ويتعلق بالنية سبعة أحكام نظمها بعضهم في قوله :

حقيقة ، حكم ، محل ، وزمن   كيفية ، شرط ، ومقصود حسن

فحقيقة النيّة لغةً : مطلق القصد ، وشرعاً : قصد الشيء مقترناً بفعله .

وحكمها : الوجوب غالباً .

ومحلها : القلب لكن يسن النطق بها ليساعد اللسان القلب .

وزمنها : أول العبادة إلا في الصوم فإنها متقدمة عليه لعسر مراقبة الفجر .

وكيفيتها : تختلف باختلاف المنوي كالصلاة ، والصوم وهكذا .

وفي الوضوء يكفي أن يقول : نويت فرائض الوضوء ، أو الوضوء ، أو رفع الحدث الأصغر . وفي الوضوء المجدد فينوي فيه الوضوء ، أو تجديد الوضوء فلا يصح أن ينوي رفع الحدث أو الطهارة عنه لأنه لا حدث عليه .

وشرطها : الإسلام ، والتمييز ، والعلم بالمنوي ، والجزم ، وعدم الإتيان بما ينافيها .

ومقصودها : تمييز العبادات من العادات ، أو رتب العبادة بعضها عن بعض . فالأول كتمييز غسل الجنابة من غسل التبرد ، والثاني كتمييز الغسل الواجب من الغسل المندوب . ومن به علّة كسلس البول أو الاستحاضة فينوي الاستباحة على الصحيح كأن يقول : نويت استباحة الصلاة .

٢ - **غسل الوجه** ، لقوله تعالى : ﴿ فاغسلوا وجوهكم ﴾ . ويجب استيعابه . وحدّه من منابت شعر الرأس غالباً إلى آخر اللحيين طولاً ، وما بين شحمتي الأذنين عرضاً .

ويجب إزالة ما على الوجه من وسخ أو رمص في العين يمنع وصول الماء ، ويجب غسل شعر الوجه ظاهراً وباطناً من هدب وحاجب وشارب ، وعنفقة - وهي الشعر النابت أسفل الشفة السفلى - ، وعذار - وهو الشعر النابت بين الصدغ والعارض المحاذي للأذنين - ، وموضع الغمم - وهو ما نبت عليه الشعر من الجبهة - ولحية الرجل الخفيفة ، وهي ما يرى المخاطب بشرتها من خلالها . وأما لحية الرجل الكثيفة ، وعارضاه وهي ما لا يرى المخاطب بشرتها ، فيكفي غسل ظاهرها ، ولا بدَّ مع غسل الوجه من غسل جزءٍ يسيرٍ من الرأس والرقبة وما تحت الذقن من باب « ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب » .

٣ - **غسل اليدين إلى المرفقين** ، لقوله تعالى : ﴿ وأيديكم إلى المرافق ﴾ . عن جابر رضي الله عنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ يدير الماء على المرافق » . رواه الدارقطني والبيهقي . وروي أنه أدار الماء على مرفقيه وقال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلاّ به .

ويجب إيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة حتى لو كان تحت أظفاره وسخ يمنع الماء لم يصح وضوؤه كما مرّ في الشروط ، وصلاته باطلة .

ملاحظة : اليد عند اللغويين : من رؤوس الأصابع إلى الكتف ، وعند الفقهاء في باب الوضوء : من رؤوس الأصابع إلى المرفقين ، وفي باب السرقة ونحوها من رؤوس الأصابع إلى الكوعين .

٤ - **مسح بعض الرأس** ، لقوله تعالى : ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ . ويكفي ما يُطلَق عليه اسم المسح ولو بعض شعرة أو قدره من البشرة ، وشرط الشعر الممسوح أن لا يخرج عن حدّ الرأس لو مدّ بأن كان متجعداً ، ولا تتعين اليد للمسح لأن المدار على وصول الماء لما يجزئ مسحه بيد أو غيرها .

ولو غسل بعض رأسه جاز ويحصل بذلك سنة الاستيعاب .

ولو وضع يده المبلولة ولم يحركها جاز .

ولو مسح شعر رأسه ثم حلقه لم يجب إعادة المسح . وأوجب المزني مسح جميع الرأس كمذهب مالك وأحمد ، واختار البغوي وجوب قدر الناصية أي ربع الرأس كمذهب أبي حنيفة .

واكتفي بمسح الرأس دون غسله كالوجه لأن الرأس مجاور للوجه ، وإنما وجب غسل الوجه لأن معاصيه كثيرة وخاصة معاصي البصر ، وللمجاورة تأثيرها ، ومجاورة المذنب أخف من ارتكاب الذنب فضلاً عما فيه من الحرج ﴿ ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار ﴾[هود : ١١/١١٣] .

٥ ـ **غسل الرجلين مع الكعبين** ، لقوله تعالى : ﴿ وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ فعلى قراءة النصب يكون الغسل متعيناً ، والتقدير : واغسلوا أرجلكم . وعلى قراءة الجر فالسنة بيّنت الغسل ، ولو كان المسح جائزاً لبيّنه ﷺ ولو مرّة واحدة كما فعل في غير ذلك .

قال ابن عمر رضي الله عنهما : « تخلّف عنا رسول الله ﷺ في سفرةٍ فأدركنا وقد أرهقنا العصر ـ أخّرنا ـ فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته : ويلٌ للأعقاب من النار ـ مرتين أو ثلاثاً » . رواه البخاري ومسلم .

وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى : أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل العقبين .

ولو شك في غسل عضوٍ قبل الفراغ من الوضوء طهّره وما بعده ، أو بعد الفراغ منه فلا يؤثر . بخلاف مالو شك في النية بعد الفراغ إلا إن تذكّر ولو بعد مدة أي ولو طال الفصل .

ولا بدَّ من تخصيص الرجلين بمزيد من الاحتياط لأنهما مظنة الأوساخ خصوصاً العقب كأرجل بعض العمال الذين يعتادون الحفاء .

ولا يضرّ بقاء دهنية لا تمنع جري الماء على العضو ولو تقطع ولم يثبت كما لو كان عليه دهن مائع فإنه لا يضر .

٦ ـ **الترتيب على ما ذكر** : وفرضيته مستفادة من الآية ـ آية الوضوء ـ إذا قلنا : الواو

للترتيب ، وإلا فمن عموم قوله ﷺ في الحديث الصحيح : « ابدؤوا بما بدأ الله به » . ومضت السنة العملية على هذا الترتيب فلم يُنقل عنه ﷺ أنه توضأ إلا مرتباً ، والوضوء عبادة ومدار الأمر في العبادة على الاتباع ، ولأنه ﷺ قال بعد أن توضأ مرتباً : « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » أي بمثله . رواه البخاري .

فلو نسي الترتيب لم يفِ . وأما قوله ﷺ : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » فمحلّه في غير خطاب الوضع ، وأما فيه فيؤثر نسيان وإكراه . وخطاب الوضع هو خطاب الله المتعلق بجعل الشيء سبباً أو شرطاً ، أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً ، بمعنى آخر : هو خطاب الله تعالى المتعلق بتفصيلات الحكم التكليفي كما مرّ سابقاً .

ولو انغمس المحدث حدثاً أصغر ناوياً الوضوء أجزأه وإن لم يمكث لحصول الترتيب في لحظات لطيفة ، لكن لا بدَّ أن تكون النية مقارنة لإصابة الماء لوجهه لأنه لا يجب أن تكون النية عند غسل الوجه . ويسقط الترتيب فيما إذا كان عليه حدث أكبر - جنابة - ونواه لاندراج الأصغر فيه وإن لم ينوه .

سنن الوضوء ، للوضوء سنن كثيرة منها :

١ - **التسمية في ابتدائه** ، وأوجبها الإمام أحمد . روي أنه ﷺ « وضع يده في إناء وقال لأصحابه : توضؤوا بسم الله » . رواه البيهقي . وقال النووي : إسناده جيد .

وفي الحديث : « كل أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدأ فيه ببسم الله فهو أجذم » أي أقطع . وهي سنة متأكدة ، فلو نسيها في ابتداء الوضوء أتى بها متى ذكرها في الوضوء . وفي الحديث : « من توضأ وذكر اسم الله كان طهوراً لجميع بدنه ، وإن لم يذكر اسم الله تعالى كان طهوراً لأعضاء وضوئه » . رواه الدارقطني والبيهقي وضعفه من جميع طرقه .

٢ - **غسل الكفين إلى الكوعين** ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء قبل المضمضة إن كان يغترف بيديه ، **ولهما ثلاثة أحوال :**

أ - أن يتيقن نجاستهما ، فهذا يكره له غمس كفيه في الإناء قبل غسلهما ثلاثاً كراهة تحريم لأنه يفسد الماء .

ب - أن يشكّ في نجاستهما كمن نام ولا يدري أين باتت يده فهذا يكره له أيضاً غمس

كفيه في الإناء قبل غسلهما ثلاثاً تنزيهاً لقوله ﷺ : « إذا قام أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده » . وفي رواية : « فلا يغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها ثلاثاً » . وذلك حرصاً على النظافة العامة فربما لامست يده قبله وكان فيه أثر نجاسة من بولٍ لم يستنج منه أو مذي ، وهو نائم لا يدري ففي ذلك منتهى الحيطة والحذر .

جـ ـ أن يتيقن طهارتها فهذا لا يكره له غمس كفيه في الإناء قبل غسلهما ولكن يستحب .

الكوع : هو العظم الذي يلي إبهام اليد .
الكرسوع : هو العظم الذي يلي خنصرها .
الرسغ : هو ما بينهما .
البوع : العظم الذي يلي إبهام الرجل . وقد قالوا : الغبي الذي لا يعرف كوعه من بوعه .

فكوع يلي إبهام يدٍ وما يلي ... لخنصره الكرسوع والرسغ في الوسط
وعظم يلي إبهام رجل ملقبٌ ... ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

٣ ـ **المضمضة والاستنشاق والاستنثار** . وقال الإمام أحمد بوجوب المضمضة والاستنشاق . وأبو ثور من الشافعية قال بوجوب الاستنشاق دون المضمضة . وحجة الشافعي قوله ﷺ : « عشرون من السنة وعدّ منها المضمضة والاستنشاق » رواه مسلم . وقال ﷺ : « إذا توضأت فمضمض » . رواه أبو داود والبيهقي . ثم أصل السنة يحصل بإيصال الماء إلى الفم والأنف سواء أداره بفمه أم لا . ولا يشترط في تحصيل السنة أن يمجّ الماء حتى لو ابتلعه تأدت به السنة . عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر » . رواه البخاري ومسلم وأبو داود .

والاستنثار : إخراج ما في الأنف من ماء وأذى لخبر مسلم : « ما منكم من أحد يتمضمض ثم يستنشق فيستنثر إلا خرّت خطايا وجهه وخياشيمه » . والمراد الصغائر . والسنة أن يكون الاستنشاق باليمين والاستنثار باليسرى ، لحديث علي رضي الله عنه أنه دعا بوَضوء فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ففعل هذا ثلاثاً ثم قال : « هذا طهور نبي الله ﷺ » . رواه أحمد والنسائي .

والأفضل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غراف يتمضمض من كل منها ثم يستنشق . عن عبد الله بن زيد « أن رسول الله ﷺ تمضمض واستنشق من كفٍّ واحد فعل ذلك ثلاثاً » ، وفي رواية « تمضمض واستنثر بثلاث غرفات » . رواه البخاري ومسلم .

ويسن المبالغة فيهما لغير الصائم لحديث لقيط رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله ، أخبرني عن الوضوء ؟ قال : « أسبغ الوضوء ، وخلِّل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن يكون صائماً » . رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد وصححه الترمذي .

٤ ـ **مسح جميع الرأس** ، لفعله ﷺ ، وللخروج من الخلاف . والسنة في كيفية المسح أن يبدأ بمقدم رأسه ثم يذهب بيديه إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه .

ولو لم يرد نزع ما على رأسه من عمامة ونحوها كمّل بالمسح عليها **بشروط** :

أ ـ أن يمسح الواجب من الرأس قبل مسح ما على رأسه من العمامة ونحوها .

ب ـ أن لا يرفع يده بعد مسح الواجب من الرأس وقبل أن يكمل على العمامة ونحوها إلا إن احتاج إلى ماء جديد . فهو شرط للتكميل بالماء الأول .

جـ ـ أن لا يكون عاصياً باللبس لذاته كالمحرَّم فيمتنع التكميل .

د ـ أن لا يكون على العمامة ونحوها نجاسة معفو عنها ، وإلا امتنع التكميل لما فيه من التضمخ بالنجاسة .

٥ ـ **مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد** . قال عبد الله بن زيد رضي الله عنه : « رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ لأذنيه ماءً خلاف الماء الذي أخذه لرأسه » . رواه الحاكم والبيهقي وقالا : إسناده صحيح ، وزاد الحاكم فقال على شرط مسلم .

وكيفية المسح : أن يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما في المعاطف ويمرّ إبهاميه على ظاهر أذنيه ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالأذنين استظهاراً .

٦ ـ **تخليل اللحية الكثة** . روي عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما : « أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا توضأ شبّك لحيته الكريمة بأصابعه من تحتها » . رواه ابن ماجه .

وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يخلّل لحيته ، قال البخاري : وهذا أصح ما في الباب ، وقال الترمذي : إنه حسن صحيح .

وعن أنس رضي الله عنه « أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلّل به وقال : هكذا أمرني ربي عز وجل » . رواه أبو داود والبيهقي والحاكم .

ملاحظة : حكم حلق اللحية هو التحريم . قال الشيخ خالد الشقفة رحمه الله تعالى في كتابه الدراسات الفقهية : والذي يميل إليه القلب هو تحريم حلقها . فقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يُجلي عن المدينة من يطيل شاربه ويحلق لحيته لأن ذلك عادة المجوس . ارجع إلى حكم الإسلام في اللحية من رسائل الشيخ محمد الحامد رحمه الله تبارك وتعالى ، والإبداع في مضار الابتداع لعلي محفوظ .

٧ ـ **تخليل أصابع اليدين والرجلين** إن وصل الماء إليهما من غير تخليل وإلا وجب . عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأت فخلّل أصابع يديك ورجليك » . رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال : حسن غريب . وكيفية تخليل اليدين بالتشبيك والرجلين بتفريج أصابعهما حتى يتخلل الماء بينهما . عن المستورد بن شداد رضي الله عنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ يخلّل أصابع رجليه بخنصره » . رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

٨ ـ **التيامن :** تقديم اليمنى على اليسرى عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يحبّ التيامن في تنعّله وترجله وطهوره وفي شأنه كلّه » . رواه البخاري ومسلم .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤوا بأيمانكم » . رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي .

٩ ـ **الطهارة ثلاثاً** ، وهي السنة التي جرى عليها العمل غالباً ، وما ورد مخالفاً لها فهو لبيان الجواز .

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه رضي الله عنهم قال : « جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثاً وقال : **هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد** أساء **وتعدّى وظلم** » . **رواه أحمد والنسائي وابن ماجه** .

وقد يطلب ترك التثليث كأن ضاق الوقت ، أو قلّ الماء بأن كان بحيث لو ثلّث لاحتاج إلى التيم .

١٠ ـ **الموالاة** : وهي التتابع بأن لا يحصل بين العضوين تفريق كثير مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان ، وأوجبها مالك وأحمد وقول عندنا .

وإنما تندب الموالاة لغير صاحب الضرورة ، أما هو فالموالاة في حقه واجبة تقليلاً للحدث .

١١ ـ **الدلك** : وهو إمرار اليد على العضو مع الماء أو بعده ، وأوجبه مالك .

عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه « أن النبي ﷺ أُتي بثلث مُدّ فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه » رواه ابن خزيمة . وعنه رضي الله عنه « أن النبي ﷺ توضأ فجعل يقول هكذا ـ يدلك ـ » رواه أبو داود الطيالسي وأحمد وابن حبان وأبو يعلى .

١٢ ـ **إطالة الغرّة والتحجيل** : أما إطالة الغرّة فبأن يغسل جزءاً من مقدم الرأس زائداً عن المفروض في غسل الوجه . أما إطالة التحجيل فبأن يغسل ما فوق المرفقين والكعبين . لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرّته فليفعل » . رواه أحمد والبخاري ومسلم .

١٣ ـ **الدعاء أثناءه** : عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : أتيتُ رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ فسمعته يدعو يقول : « اللهم اغفر لي ذنبي ، ووسّع لي في داري ، وبارك لي في رزقي . فقلت : يا نبي الله سمعتك تدعو بكذا وكذا . قال : وهل تركن من شيء ؟! » رواه النسائي وابن السني بإسنادٍ صحيح .

ومن سنن الوضوء : ترك الكلام بلا حاجة ، وتوقي الرشاش ، والبداءة بأعلى الوجه ، وتحريك الخاتم فإن لم يصل الماء إلى ما تحته إلا به وجب ، وأن يدعو بعد فراغه وهو مستقبل القبلة رافعاً يديه إلى السماء . عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما منكم من أحدٍ يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » . رواه مسلم .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ فقال : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك . كُتب في رَقٍّ ثم جعل في طابع فلم يُكسر إلى يوم القيامة » . رواه الطبراني في الأوسط ورواته رواة الصحيح واللفظ له .

وأما دعاء : اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين ، فهي رواية الترمذي .

ومن سنن الوضوء : صلاة ركعتين بعده لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لبلال : « يا بلال حدثني بأرجى عملٍ عملته في الإسلام ، إني سمعت دُفّ نعليك بين يديّ في الجنة . قال : ما عملت عملاً أرجى عندي من أني لم أتطهّر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلاّ صليت بذلك الطهور ما كُتب لي أن أصلّي » . رواه البخاري ومسلم .

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلّي ركعتين يُقبل بقلبه ووجهه عليهما إلا وجبت له الجنة » . رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه .

ومن سنن الوضوء الهامة : السواك :

السواك لغة : الدلك ، ساك فمه بالعود يسوكه سوْكاً : دلكه .

والمسواك : ما يُدلك به الفم من العيدان ، وهو يذكر ويؤنث .

السّواك : بكسر السين يطلق على الفعل أي الاستياك ، وعلى العود الذي يتسوك به أي مثل المسواك .

وشرعاً : استعمال عودٍ ونحوه في الأسنان وما حولها لإذهاب التغيير ونحوه بنيّة .

وهو من الشرائع القديمة كما يدلُّ له قوله ﷺ : « هذا سواكي وسواك الأنبياء من قبلي » .

وهو من سنن الوضوء الفعلية الخارجة عنه بناءً على ما قاله الرملي من أنه قبل غسل

الكفين ، وأما غسل الكفين فأول سنن الوضوء الفعلية الداخلة فيه . والتسمية أول السنن القولية الداخلة فيه .

ويكون بكل خشنٍ طاهر يزيل صفرة الأسنان .

والاستياك بالأراك أفضل ، ثم بجريد النخل ، ثم الزيتون ، ثم ذي الريح الطيبة ، ثم غيره من بقية العيدان . وأفضل الأراك المندّى بالماء .

حكمه : السواك مستحب في كل حال ، وطلبه الشارع على وجه الاستحباب لمواظبته ﷺ وقد يجب : كما إذا نذره ، أو توقف عليه زوال نجاسة أو ريح كريه في نحو جمعة وعَلِمَ أنه يؤذي غيره .

وقد يحرم : كأن استاك بسواك غيره بلا إذنه وعلم رضاه .

وما كان أصله الندب لا تعتريه الإباحة . ولا يكره تنزيهاً إلا بعد الزوال للصائم فرضاً أو نفلاً ، وإنما كره السواك للصائم لأطيبية خلوفه أي ريح فمه كما في خبر : « لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » . أي أكثر ثواباً من ريح المسك المطلوب في نحو جمعة ، أو أنه عند الملائكة أطيب من ريح المسك عندكم . واختار النووي رحمه الله من جهة الدليل عدم الكراهة ، **وهو في ثلاثة مواضع أشد استحباباً** :

أ ـ عند تغير الفم من أكل ذي ريح كريه كثوم وبصلٍ ، أو سكوت طويل ، أو ترك أكل .

ب ـ عند القيام من النوم . كان ﷺ إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك أي يدلكه به ، ولا فرق بين النوم ليلاً أو نهاراً .

جـ ـ عند القيام إلى الصلاة وإن تكررت ولو صلاة جنازة ، والطواف ، وخطبة الجمعة وغيرها . وقد ورد : ركعتان بسواك خير من سبعين ركعة بلا سواك .

ويسن عند إرادة النوم ، وقراءة الحديث الشريف ، ودرس العلم ، والذكر وعند الاجتماع بإخوانه .

ويسن أن يستاك بيمينه لأنها للتكرمة ، واستحب بعضهم أن يقول في أوله : اللهم

بيض به أسناني وشدّ به لثّاتي ، وثبت به لهاتي ، وبارك لي فيـه يـا أرحم الراحمين . ويكره أن يزيد طول السواك على شبر .

ويسن التخليـل قبـل السـواك وبعـده ، ومن أثر الطعـام لمـا قيـل : من واظب على الخشبتين ـ الخلال والسـواك ـ أمن من الكلبتين . ويسن أن ينـوي بـالسـواك السنـة بـأن يقول : نويت سنة الاستياك ليحصل له ثواب السنة ، وأن يبدأ بالجـانب الأيمن من فمـه ، وأن يُمرّه على سقف الحلق إمراراً لطيفاً ، وعلى كراسيّ أضراسه طولاً وعرضـاً وعلى لسـانـه طولاً .

السواك في السنة والطب الحديث :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » . رواه البخاري واللفظ له ، ومسلم إلا أنه قال : عند كل وضوء ، والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه .

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قـال : « فضل الصلاة بـالسواك على الصلاة بغير سواك سبعون ضعفاً » . رواه أحمد والبزار وأبو يعلى وابن خزيمة في صحيحه .

وعن ابن عبـاس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قـال : « لأن أصلي ركعتين بسواك أحب إليّ من أن أصلي سبعين ركعة بغير سواك » . رواه أبو نعيم بإسناد جيد .

وعن عـائشـة رضي الله عنهـا أن النبي ﷺ قـال : « السـواك مطهرة للفم ، مرضـاة للرب » رواه النسائي وابن حبان في صحيحه .

وذكر الصنعاني في سبل السلام أنه قال في البدر المنير : قد ذكر في السواك زيـادة على مائة حديث ، فواعجباً لسنة تأتي فيها الأحاديث الكثيرة ثم يهملها كثير من الفقهـاء فهـذه خيبة عظيمة .

☆ ☆ ☆

من المعلوم أن جميع أعضاء الجسم مرتبطة ببعضها ارتبـاطـاً وثيقـاً ، فـإذا اضطرب أو مرض عضو منه تداعى واضطرب له سائر الأعضاء .

وكذلك الأمر في الأسنان مع سائر أعضاء جسم الإنسان ؛ فإذا ما حدث فيها أي خلل

أو اضطراب اضطرب بسببها سائر أجهزة البدن ، والاعتناء بالأسنان ونظافتها يصلح البدن ويجنّبه أمراضاً كثيرة .

إن موقع الفم كمدخلٍ لجهاز الهضم وجهاز التنفس ، ولاتصاله بالمحيط الخارجي دوماً يكوّن مضافة جيدة وكريمة لكثير من الجراثيم التي تسمى (الزمرة الجرثومية للفم) وأكثر هذه الجراثيم تكون عاطلة عند الشخص السليم ، وتنقلب مؤذية إذا أهمل الإنسان صحة فمه ، أو إذا أصابته بعض الأمراض والحميّات التي تضعف مقاومة البدن . هذا ويتميز الإنسان على غيره من الحيوانات بأنه لا يوجد في الحيوانات ما هو أوسخ فماً من الإنسان ذلك ماقاله الدكتور (روزنتسال) من جامعة (بنسلفانيا) نتيجة فحوصه وتجاربه على أنواع كثيرة من الحيوانات .

مما تقدم يتبين لنا خطورة وأهمية العناية بنظافة الأسنان وصحتها . وفيما يلي أهم أمراض الأسنان التي تنشأ عن إهمال تنظيف الأسنان والعناية بها .

أهم أمراض الأسنان :

١ ـ نخر الأسنان ، وينشأ عن بعض الخمائر التي تفرزها بعض الجراثيم ، أو عن المواد الحمضية الناشئة عن تخمر السكاكر .

٢ ـ القلح : وهو رسوب بعض الأملاح الكلسية على سطوح الأسنان .

٣ ـ التهاب الفم واللثة .

وهذه أعراض خطرة تؤثر على صحة الأسنان والفم ، ولكن خطورتها تتجاوز الأسنان إلى سائر البدن فيمكن أن تحدث فيه **اختلاطات خطرة منها :**

الاختلاطات الهضمية .

الاختلاطات التنفسية .

الاختلاطات العصبية ، ولوحظت حوادث وهن عصبي كان سببها تقيّح في الأسنان .

الاختلاطات البصرية العينية ، فكثيراً ما يكون سبب التهاب الشبكية ناتجاً عن نخر في الأسنان . وينصح أطباء العيون باجراء معالجة للأسنان قبل معالجة العيون .

الاختلاطات العامة : كالحمى القرمزية ، والحصبة ، والنكاف ، والحميراء ، والغشائي ، والتهاب السحايا الدماغية الشوكية الوبائي ، وذات الرئة . فكل هذه الأمراض تكون جراثيمها أو حماتها غالباً في أفواه السليمين بشكل عاطل ، أو تنتقل إلى أفواههم بسبب عدم العناية بنظافتها .

بعد هذه المقدمة عن أثر صحة الأسنان على البدن عامة ، وعن تأثير تنظيف الأسنان في وقايتها ووقاية البدن من الأمراض الخطيرة : يمكننا أن نعرف قيمة السواك الصحية ليس في صحة الأسنان فقط بل في صحة جميع البدن .

إن قيمة المسواك في تنظيف الأسنان ووقايتها من الأمراض تقوم مقام فرشاة ومعجون في وقت واحد ، فهو فرشاة بأليافه الدقيقة المناسبة للتنظيف ، وهو معجون بما يحويه من مواد مطهرة ، وبلورات سيليس ، وحماضات ، ومواد عطرية ، وأملاح معدنية ، ومواد صمغية ، ونشا ..

إن المسواك : منظف آلي يزيح الفضلات من بين الأسنان . ومطهر وقاتل للجراثيم مشابهاً بذلك المعاجين المطهرة كيميائياً وجرثومياً ، وصدق رسول الله ﷺ حيث يقول : « إن السواك مطهرة للفم » . وفي السواك مواد مضادة للعفونة ، وقاتلة للجراثيم ، وهي مجهولة التركيب اكتشفها العالم (رودات) مدير معهد علم الجراثيم والأوبئة في جامعة (روستوك) في ألمانيا .

وقد ذكر الدكتور مصباح أديب المالح في كتابه (صحة الفم والأسنان) :
أن المسواك يحوي على خلاصات عطرية تعطي الفم رائحة زكية ، وطعماً مستحسناً فضلاً عن أن فيه بعض موادٍّ قابضة كالعفص ، تشدّ اللثة ، وتنشط دوران الدم فيها ، وخلاصات أخرى نباتية لطيفة مضادة لعفونة الفم . ولوحظ من التجارب التي قام فيها بعض الأمريكيين في مدارسهم أن التلاميذ الذين كانت أسنانهم رديئة أصيب قسم منهم بضعف الذاكرة ، كما أصيب البعض الآخر بشراسة الأخلاق ، وسرعان ما انفكت عنهم كلتا الحالتين بعد معالجة أسنانهم .

فبلادة الذهن ، وضعف الذاكرة ، والشراسة في الطباع والأخلاق كل ذلك يُعزى إلى فساد حالة الأسنان ونخرها وتسوسها والتهاب لثتها ...

فلا عجب إذن أن يذكر علماء المسلمين منافع السواك وفوائده بقولهم : إنه مرضاة للرب مسخطة للشيطان ، مطهرة للفم ، مطيب للنكهة ، مصفّ للخلقة ، مزكٍّ للفطنة والفصاحة ، قاطع للرطوبة ، محدّ للبصر ، مبطئ للشيب ، مسوٍّ للظهر ، مضاعف للأجر ، مرهب للعدو ، مهضم للطعام ، مرغم للشيطان ، مذكر للشهادة عند الموت . ولو لم يكن في السواك إلا الاقتداء برسول الله ﷺ وذلك مما يسبب سموّاً روحياً وإشراقاً نفسياً ، وطمأنينة قلبية تخلص الإنسان من كثير من الأزمات والمضايقات لكفى .

مكروهات الوضوء :

١ ـ الإسراف في الماء . روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مرّ بسعد وهو يتوضأ فقال : « ما هذا يا سعد ؟ فقال : وهل في الماء من سرف ؟ قال : نعم وإن كنت على نهر جارٍ » . رواه أحمد وابن ماجه وفي سنده ضعف .

وذلك من أجل أن تنغرس في نفس المؤمن صفة الاقتصاد في كل الأمور حتى في الأمور المتوفرة بكثرة كالماء مثلاً فلا يستعمله إلا ضمن قيود الحاجة . ولو أن الأمة عملت بذلك لما وقعت في أزمات اقتصادية وتضخم ماليّ نتيجة الإسراف في المستهلكات إسرافاً تجاوز الحدود وتفلّت من جميع القيود .

والإسراف يتحقق باستعمال الماء لغير فائدة شرعية كأن يزيد في الغسل على الثلاث ، ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال : « جاء أعرابي إلى النبيّ ﷺ يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً . قال : هذا الوضوء من زاد على هذا فقد أساء وتعدّى وظلم » . رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة بأسانيد صحيحة . وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء » . أي يتجاوزون الحدّ المشروع .

٢ ـ التقتير في الماء ، فإن لم يحصل الإسباغ بسبب التقتير فلا يصح الوضوء .

٣ ـ تقديم اليسرى على اليمنى .

٤ ـ الزيادة على الثلاث يقيناً ، والنقص عنها ولو احتمالاً .

٥ ـ الاستعانة بمن يطهر أعضاءه بلا عذر ، بخلاف الاستعانة في صبِّ الماء فإنها خلاف الأَوْلى ، أما الاستعانة في إحضار الماء فلا بأس بها .

٦ ـ المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم إلى غير ذلك مما هو خلاف السنة . قال بعضهم :

مكروهه في الماء حيث أسرفا ولو من البحر الكبير اغترفا
أو قدّم اليسرى على اليمين أو جاوز الثلاث باليقين

هذا وليحذر من الوسوسة أثناء الوضوء ، وخاصة في شأن النية ، وذلك من تلاعب الشيطان . وإذا تمكنت الوسوسة من إنسان أهلكته نفسيّاً وجسدياً وفكرياً .

عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال : « إن للوضوء شيطاناً يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء » . رواه الترمذي .

ومن قعد ليتوضأ فقد نوى الوضوء ، ومن قام ليصلي فقد نوى الصلاة ، ولا يكاد العاقل يفعل شيئاً من عباداته ولا غيرها من غير نية . فالنية أمر لازم لأفعال الإنسان المقصودة ، ولا يحتاج إلى تعب ولا تحصيل ، ولو أراد إخلاء أفعاله عن نيته لعجز عن ذلك . ولو كلّفه الله الصلاة والوضوء بغير نية ، لكلفه ما لا يطيقه ، ولا يدخل تحت وسعه . وما كان هكذا فلا وجه للتعب في تحصيله ، وإن شكّ في تحصيل نيته فهذا نوع من الجنون ، فإنّ عِلْمَ الإنسان بحال نفسه ، أمر نفسيّ فكيف يشك فيه عاقل من نفسه .

نواقض الوضوء :

١ ـ ما خرج من أحد السبيلين من متوضئ حيّ يقيناً لقوله تعالى : ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط ﴾ [المائدة : ٥/٦] .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » فقال رجل من حضرموت : ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : فساءٌ أو ضراط . رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي .

وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً

فأشكل عليه ، أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » . رواه مسلم .

وليس السمع أو وجدان الرائحة شرطاً في ذلك بل المراد حصول اليقين بخروج شيء منه . وسواء كان الخارج معتاداً كبولٍ وغائط ، أو نادراً كدمٍ ولو من الباسور قبل خروجه بخلافه بعد خروجه ، وكذا خروج المقعدة . ولا يضر دخولها بقطنة .

وينتقض بخروج حصىً أو دودٍ وإن لم ينفصل فيكفي خروج رأس الدودة وإن عادت .

والخارج من أي ثقبة منفتحة في أي موضع من البدن فيما إذا كان الفرج منسداً انسداداً أصلياً ناقض ، وكذا إذا كان من تحت السرة فيما إذا كان منسداً انسداداً عارضاً .

لو تيقن الطهر ، ثم شكَّ هل أحدث أو لا ؟ لم يضر لأن الأصل بقاء الطهارة فلا عبرة في رافعها ، فلو توضأ حينئذ للاحتياط ثم تحقق الحدث لم يكفه ذلك الوضوء بخلاف ما لو تيقن الحدث وشك في الطهارة فإنه يضر لأن الأصل بقاء الحدث . أما ما دخل في الفرج فإنه لا ينقض الوضوء إلا بخروجه . فلو أدخل عوداً في دبره فلا نقض به حتى يخرج .

٢ ـ النوم على غير هيئة المتمكن من الأرض يقيناً ، فلو شك هل نام أو نعس فلا نقض .

وحقيقة النوم : استرخاء البدن وزوال شعوره ، وخفاء كلام من عنده ، وليس في معناه النعاس ومن علاماته سماع الحاضرين وإن لم يفهمه فإنه لا ينقض الوضوء بكل حال .

ودليل النقض بالنوم قوله ﷺ : « العينان وكاء السّه ، فإذا نامت العينان انطلق الوكاء ، فمن نام فليتوضأ » . رواه أبو داود وابن ماجه .

ومعنى الحديث : اليقظة وكاء ـ رباط ـ الدبر فإذا نام زال الضبط .

وعن صفوان بن عسّال رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم » . رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه .

أما إذا كان متمكناً من الأرض ، ولو مستنداً إلى شيء بحيث لو زال لسقط فلا نقض لما روى أنس رضي الله عنه قال : « كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون » . رواه مسلم وأبو داود والترمذي . ولفظ الترمذي من طريق شعبة : لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة حتى لأسمع لأحدهم غطيطاً ، ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون . قال ابن المبارك : هذا عندنا وهم جلوس .

ويسن لمن نام متمكناً الوضوء خروجاً من الخلاف . ولو نام متمكناً في الصلاة لم يضر ، نعم إن كان في ركن قصير وطال بطلت صلاته .

ومن نام قائماً ولو متمكناً أو على قفاه انتقض وضوؤه .

٣ ـ **زوال العقل**[1] بسكر أو مرض أو إغماء . وهو زوال الشعور مع فتور الأعضاء . ومن الإغماء ما يقع في الحمّام وإن قلّ فينتقض الوضوء . فليتنبه له فإنه يغفل عنه كثيرون من الناس . ومثل المذكورات غيرها كسحرٍ ، وصرعٍ ، وشرب دواء ، وغيبوبة حالٍ في ذكرٍ ، ولا فرق في ذلك بين المتمكن وغيره ، كما في فتح العلام .

٤ ـ **لمس المرأة الأجنبية** ولو ميتة من غير حائل ، لقوله تعالى : ﴿ أو لامستُمُ النِّساءَ ﴾ ، وفي قراءة : ﴿ أولمستُمُ النِّساءَ ﴾ ، عطف اللمس على المجيء من الغائط . ولا فرق في الرجل بين أن يكون شيخاً فاقد الشهوة أم لا ، ولا بين الخصيّ والعنّين ، ولا فرق في المرأة بين الشابة والعجوز التي لا تشتهى .

ومن الفقهاء من قال أن تفسير قوله تعالى : ﴿ أو لامستُمُ النِّساءَ ﴾ محمول على الجماع . والمتتبع للآيات القرآنية يجد أن القرآن عبَّر عن الجماع بالمسّ دون اللمس . قال تعالى : ﴿ وإن طلَّقتُمُ النِّساءَ مِن قبلِ أن تمسّوهُنَّ وقد فرضتُم لهُنَّ فريضةً ﴾ .

---

(١) العقل لغةً : المنع . وشرعاً يطلق بمعنى التميز ويعرف بأنه صفة يميز بها بين الحسن والقبح ، وعلى الغريزي ويعرف : بأنه صفة غريزية يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات التي هي الحواس الخمس وهو قسمان : أ ـ وهبي وهو عليه مناط التكليف . ب ـ كسبي وهو ما يكتسبه الإنسان من تجارب الدهر . وإنما سمي عقلاً لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش ، ولهذا يقال : لا عقل لمرتكب الفواحش والناس متفاوتون فيه قوةً وضعفاً .

وقال تعالى : ﴿ يا أيُّها الَّذينَ آمنوا إذا نَكحتُمُ المؤمنـات ثمَّ طلقتموهُنَّ من قبل أن تمسّوهن فما لكُم عليهِنَّ من عدَّةٍ تعتدونها ﴾ . وقال تعالى : ﴿ والَّذينَ يُظاهِرونَ منكم من نسـائهم ثمَّ يعودونَ لِما قـالوا فتحريرُ رقبـةٍ من قبلِ أن يتماسّـا ذلكُم توعظونَ بـهِ واللهُ بمـا تعملـونَ خبيرٌ ﴾ . فالمسّ مختلف عن اللمسّ . فالمسّ مخالطة باطنة زائدة عن اللمس كما قال تعالى : ﴿ أو كالذي يتخبطه الشَّيطانُ من المسِّ ﴾ .

سئل الإمـام الشـافعي رضي الله عنـه عن اللَّمْسِ أي في قـولـه تعـالى : ﴿ أوْ لامستُمُ النِّساءَ ﴾ . فقال : هو اللمس باليد ألا ترى أن النبي ﷺ نهى عن الملامسة ، والملامسـة : أن يلمس الثوب بيده ليشتريه ، ولا يقلّب . قال الشافعي : قال الشاعر : وهو بشـار بن بردٍ :

وألْمَسْت كفِّي كفّـــــه أطلب الغنى	ولم أدرِ أن الجـود من كفّـــه يعـــدي
فـلا أنـا ، منـه ـ مـا أفـاد ذوو الغنى ـ	أفدتُ ، وأعداني ، فبـددت مـا عنـدي

ولعلّ المقصود من الآيـة : الملامسـة القـويـة وهي النـاقضـة دون المـلامسـة الخفيفـة العارضة غير المقصودة .

شروط اللمس :

أ ـ المخالفة في الذكورة والأنوثة .

ب ـ أن يكون بالبشرة ، فخرج الشعر والسن والظفر فلا نقض بشيء منها .

جـ ـ أن يكون كل منهما بلغ حدّ الشهوة عرفاً عند أرباب الطبـاع السليمـة فلو لم يبلغ أحدهما حدّ الشهوة فلا نقض . وضابط الشهوة : انتشار الذكر في الرجل ، وميل القلب في المرأة . ولا تنقض صغيرة ، ولا صغير لم يبلغ كل منهما حدّ الشهوة إذ لا يشترط هنـا البلوغ بـالسن أو الاحتلام لقولـه تعـالى : ﴿ أو لامستُمُ النِّسـاءَ ﴾ فقـد أطلـق لفـظ النسـاء على الإناث ولو كنّ صغاراً قال تعالى : ﴿ يذبحون أبناءكم ويستحيون نساءكم ﴾ .

د ـ عدم المحرمية ، فلو كان هناك محرمية ولو احتمالاً فلا نقض ، والمراد بـالمحرميـة من حرم نكاحهـا لأجل نسب أو رضـاع كالأم وإن علت ، والبنت وإن سفلت ، والأخت من أي جهة كانت ، والعمة ، والخالة ، وبنت الأخت ، وبنت الأخ .

أو مصاهرة على التأبيد ، ويدخل في ذلك زوجة الأب وإن علا ، وزوجة الابن وإن سفل ، وأم الزوجة ولو قبل الدخول بها ، وبنت الزوجة إذا دخل بأمها لأن العقد على البنات يحرم الأمهات ، والدخول بالأمهات يحرم البنات .

أما إذا كانت الحرمة لا على التأبيد كخالة الزوجة وعمتها وأختها فتنقض الوضوء لأن تحريمها من حيث الجمع فقط .

وكذا تنقض زوجة ابن الأخ وابن الأخت . هذا وتحرم مصافحة المرأة الأجنبية وكذا الخلوة بها ، وهي التي يحل وطؤها بعقد شرعي . لما روى الطبراني بسندٍ صحيح : « لأن يُطعن أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمسّ امرأة لا تحلّ له » . وروى الطبراني : « إياكم والخلوة بالنساء والذي نفسي بيده ما خلا رجل بامرأة إلا دخل الشيطان بينهما ، ولأن يزحم رجلاً خنزير متلطخ بطين أو حمأة خير له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لا تحلّ له » .

هـ ـ أن لا يكون بحائل فلو كان بحائل ولو رقيقاً فلا نقض .

ولو لمس ميتة أو هي ميتاً انتقض وضوء الحي دون الميت .

٥ ـ **مسّ فرج الآدمي بباطن الكف** مع التحامل اليسير من غير حائل ولو من نفسه لحديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « من مسّ ذكره فلا يصلِّ حتى يتوضأ » . رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي وصححه ، ورواه أيضاً مالك والشافعي وأحمد وغيرهم .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من أفضى بيده إلى ذَكره ليس دونه ستر ، فقد وجب عليه الوضوء » . رواه أحمد وابن حبان والحاكم وصححه .

وكذا ينقض مسّ غيره لأنه أفحش لهتكه حرمة غيره . وحينما نقول ذلك لا يعني جواز المسّ مع النقض لكن لو وقع اتفاقاً فالحكم كما ذكر . أما لو تعمّد المسّ من مشتهى حرم لما فيه من مسّ عورة الغير من غير حاجة .

وسواء كان الممسوس ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً ، حيّاً أو ميتاً ، عمداً أو سهواً .

والمراد بفرج الآدمي قبله ، وهو في الرجل جميع الذكر لا ما تنبت عليه العانة

أو الخصيتين . وفي المرأة ملتقى شفريها وهما حرفا الفرج لا ما فوقهما مما ينبت عليه الشعر . وأما البظر وهو اللحمة الناتئة في أعلى فرج المرأة فهو ناقض على المعتمد عند الرملي بشرط أن يكون متصلاً . وعند مالك وأبي حنيفة مسّ فرج الصغير أو الصغيرة لا ينقض الوضوء .

والتقييد بالآدمي يخرج البهيمة . قال الجرداني في فتح العلام : اعلم أن النقض بمسّ الدبر وفرج البهيمة والميت والصغير ، فيه خلاف عندنا كما يعلم ذلك من المنهاج وشرح الجلال ... اهـ .

ما يخالف فيه المس اللمس :

أ ـ المسّ مخصوص بالفرج فقط ، واللمس يشمل سائر الجسد من غيره سواء كان لامساً أو ملموساً .

ب ـ ينتقض وضوء الماسّ دون الممسوس ، بخلاف اللمس ، فإنه ينتقض وضوء كل من اللامس والملموس .

جـ ـ لا يشترط في المسّ اختلاف النوع ذكورة وأنوثة بخلاف اللمس فإنه يشترط فيه ذلك .

د ـ أنّ المسّ قد يكون في الشخص الواحد ، بخلاف اللمس فإنه لا يكون إلا بين اثنين .

هـ ـ أنّ المسّ لا يكون إلا بباطن الكف بخلاف اللمس فإنه يكون بأي جزء من البدن .

و ـ أنّ المسّ يكون بين المحرم وغيره ، بخلاف اللمس فإنه يتقيد بذلك كما تقدم .

٦ ـ **مسّ حلقة الدبر على الجديد** ، وهو المعتمد ، وعلى القديم لا ينقض . والمراد بها ملتقى المنفذ لا ما فوقه ولا ما تحته .

والذي ينقض الوضوء بالمسّ من الكفّ هو ما يستتر عند وضع إحدى الراحتين على الأخرى مع تحاملٍ يسير .

وفي الإبهامين يضع أحدهما على باطن الآخر ، أما ظهر الكف وحرفه ، ورؤوس الأصابع وما بينها فلا نقض لخروجها على سمت الكفّ . وعند الإمام أحمد ينقض الظاهر والباطن .

ولا يُنتقض الوضوء بالبلوغ بالسن ، ولا بمسّ الأمرد الجميل ، ولا بمسّ فرج البهيمة ، ولا بأكل لحم جزور على المذهب ، واعتمد النووي رحمه الله تعالى في المجموع من حيث الدليل النقض . ولا بالقهقهة في الصلاة ولا بخروج نجاسة من غير الفرج كالفصد والحجامة . وينتقض بشفاء دائم الحدث لأن طهره لم يرفع حدثه ، وإنما حكم بصحة وضوئه حال وجود دوام الحدث ، فلو انقطع حدثه وشفي انتقض وضوءه ووجب وضوء جديد . ولا ينتقض بنزع الخف لأنه يوجب غسل الرجلين فقط .

قاعدة هامة : من القواعد المقررة التي تنبني عليها كثير من الأحكام : استصحاب الأصل وطرح الشك وإبقاء ما كان على ما كان .

ما يجب له الوضوء : يجب الوضوء لأمور ثلاثة :

١ ـ **الصلاة مطلقاً** ، فرضاً أو نفلاً ولو صلاة جنازة لقوله تعالى : ﴿ يا أيُّها الَّذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برووسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ [المائدة : ٥/٦] .

ولقول رسول الله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول (السرقة من الغنيمة قبل قسمتها) » . رواه مسلم وغيره .

٢ ـ **الطواف بالبيت الحرام** لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أحلّ فيه الكلام ، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير » . رواه الترمذي والدارقطني وصححه الحاكم وابن السكن وابن خزيمة .

٣ ـ **مسّ المصحف وحمله** لما رواه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدّه رضي الله عنهم أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً وكان فيه : « لا يمسّ القرآن إلا طاهر » . رواه النسائي والدارقطني والبيهقي والأثرم . قال ابن عبد البر في هذا الحديث : إنه أشبه بالمتواتر لتلقي الناس له بالقبول .

وعن عبـد الله بن عمر رضي الله عنهما قـال : قـال رسـول الله ﷺ : « لا يمسّ القرآن إلا طاهر » . ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد . وقال : رجاله موثقون .

قـال البـاجوري في حـاشيتـه : ولو كان القرآن في صنـدوق ومعـه أمتعـة جـاز حمل الصنـدوق . ويحرم وضـع شيء على المصحف كخبز وملـح لأن فيـه ازدراء وامتهـانـاً لـه . ولو وضع المصحف في الرفّ الأسفل من الخزانـة ، والنعـل ونحـوه في الرفّ الأعلى لم يحرم . ومثلـه مـا لو وضع النعل وفوقـه حـائل كفروة مثلاً ووضع المصحف فوق الحـائـل بخـلاف العكس لأن ذلـك يعـدّ إهـانـة للمصحف ، ويحـلّ لبس الثيـاب التي نقش عليهـا شيء من القرآن والنوم فيهـا ولو للجنب . ويكره كتـابـة القرآن على السقوف والجدران ولـو كانـا للمسجد . ويجوز هدم الجدار الذي كتب عليه شيء من القرآن إن احتجنا إلى هدمه .

ما يستحب له الوضوء : يستحب الوضوء ويندب في الأحوال التالية :

١ ـ **عنـد ذكر الله عزّ وجلّ** ، لحـديث المهـاجر بن قنفـذ رضي الله عنـه أنـه سلّم على النبي ﷺ وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى توضأ فردّ عليه وقال : « إنـه يمنعني أن أردّ عليـك أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة » . رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

قـال قتـادة : فكان الحسن من أجـل هـذا يكره أن يقرأ ويـذكر الله عـزّ وجـلّ حتى يطهّر .

وهـذا محمول على سبيل الأفضليـة والنـدب ، وإلا فـذكر الله عزّ وجلّ يجـوز للمتطهر والمحدث والجنب والقائم والقاعد والماشي والمضطجع بدون كراهة لحديث عـائشـة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يـذكر الله على كل أحيـانـه » . رواه البخـاري ومسلم وأبو داود والترمذي .

٢ ـ **عند النوم** ، لما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه قـال : قـال النبي ﷺ : « إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل : اللهم أسلمت نفسي إليك ، ووجهت وجهي إليك ، وفوّضت أمري إليك ، وألجأت ظهري إليك ، رغبـة ورهبة إليك ، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليـك . آمنت بكتـابـك الـذي أنزلت ، ونبيـك الـذي أرسلت ، فـإن مُتَّ من ليلتـك فـأنت على الفطرة واجعلهن آخر مـا تتكلم بـه » . رواه أحمد والبخاري والترمذي .

٣ ـ **ويستحب الوضوء للجنب** إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يعاود الجماع ، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النبي ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو يشرب أو ينام توضأ وضوءه للصلاة » . رواه أحمد والترمذي وصححه . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال يا رسول الله أينام أحدنا جنباً ؟ قال : « نعم إذا توضأ » .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة » . رواه البخاري ومسلم .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ » . رواه مسلم وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وزادوا : « فإنه أنشط للعود » .

٤ ـ **ويندب قبل الغسل** سواء كان جنباً أو مستحباً لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة » . رواه البخاري ومسلم وأبو داود .

٥ ـ **تجديد الوضوء لكل صلاة** ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ، ومع كل وضوء بسواك » . رواه أحمد بسند حسن .

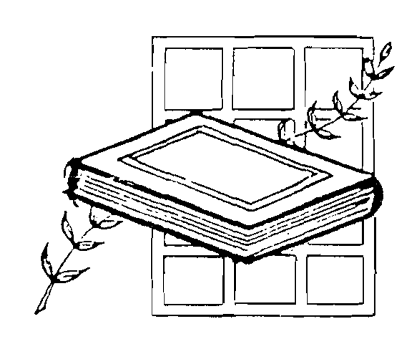
وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يقول : « من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات » . رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه .

ويسن الوضوء للأذان ، والجلوس في المسجد ، ومن حمل الميّت ومسّه ، والفصد والحجامة ، وأكل لحم الجزور ، وقهقهة المصلي ، وعند الغضب ، وكل كلمة قبيحة .

والضابط : أنه يسن من كل ما فيه خلاف كمس الأمرد ، ويندب إدامة الوضوء ليكون على طهارة دائماً .

الحكمة من الوضوء : الوضوء وسيلة من وسائل النظافة التي عليها مدار السلامة من الأمراض وانتشار الأوبئة ، ولقد أثبت العلم أن العين إذا غسلت كل يوم بالماء النظيف عدة مرات وُقيت إصابتها بالرمد ، وكذلك غسل طاقة الأنف بماء باردٍ من أهم الوقاية من الزكام

المتكرر ، وفوائد غسل الأذنين والأيدي ظاهرة من كثرة ما يصيب الوجه والأجزاء المعرضة عادة للأمراض الجلدية والالتهابات . فإن غسلها عدة مرات كل يوم أحسن وقاية لها من ذلك ، هذا بالإضافة إلى ما يحدثه الوضوء في نفس الإنسان من نشاط ، وما يجدد له من قوة وتجديد عزيمة . يقول سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : « شرع غسل الكفين للأكل من موائد الجنة والمضمضة لكلام رب العالمين ، والاستنشاق لروائح الجنة ، وغسل الوجه للنظر إلى وجه الله الكريم ، وغسل اليدين إلى المرفقين للسوار ، ومسح الرأس للتاج والإكليل ، ومسح الأذنين لسماع رب العالمين ، وغسل الرجلين للمشي في الجنة » .



الخلاصة

شرائط صحة الوضوء : الإسلام ، والتمييز ، والماء المطلق ، وتحقق الحدث . وطهارة الأعضاء من النجس ، وعدم المنافي ، والعلم بكيفيته ، وعدم الصارف ، والنقاء عما يمنع وصول الماء إلى الشعر والبشرة ، وجري الماء على العضو .

فرائض الوضوء : النية عند غسل الوجه ، وغسل الوجه ، وغسل اليدين إلى المرفقين ، ومسح بعض الرأس ، وغسل الرجلين إلى الكعبين ، والترتيب .

سنن الوضوء : التسمية في ابتدائه ، وغسل الكفين قبل إدخالها الإناء ، والمضمضة والاستنشاق ، ومسح جميع الرأس ، ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد ، وتخليل اللحية الكثة ، وتخليل أصابع اليدين والرجلين ، والتيامن ، والطهارة ثلاثاً ، والموالاة ، والدلك ، وإطالة الغرة والتحجيل .

والسواك مستحب في كل وقت إلا بعد الزوال للصائم ، وهو في ثلاثة مواضع أشد استحباباً : عند تغير الفم ، وعند القيام من النوم ، وعند القيام إلى الصلاة .

مكروهات الوضوء : الإسراف في الماء والتقتير فيه ، وتقديم اليسرى على اليمنى والزيادة على الثلاث يقيناً ، والمبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم وغير ذلك مما هو خلاف السنة .

نواقض الوضوء : ما خرج من أحد السبيلين ، والنوم على غير هيئة المتمكن ، وزوال العقل بسكر أو مرض ، ولمس الرجل المرأة الأجنبية من غير حائل ، ومس فرج الآدمي بباطن الكف . ومسّ حلقة الدبر على الجديد .

ما يجب وما يستحب له الوضوء : يجب الوضوء : للصلاة ، والطواف ، ومسّ المصحف وحمله .

ويستحب عند ذكر الله ، والنوم ، وللجنب إذا أراد العود وقبل الغسل ، ويستحب تجديد الوضوء لكل صلاة ، ولكل ما فيه خلاف للمذاهب .

الغسل وموجباته

تعريف الغسل : الغسل هو بضم الغين على الأشهر عند الفقهاء غسل جميع البدن ، وبفتحها غسل بعضه أو غيره كالثوب . والفتح هو الأفصح عند اللغويين مطلقاً .

ويطلق الغسل بالضم على الماء الذي يغتسل منه ، وأما الغِسل بالكسر فاسم لما يضاف إلى الماء من المنظفات ونحوها .

وهو لغة : سيلان الماء على الشيء مطلقاً .

وشرعاً : سيلانه على جميع البدن بنية مخصوصة .

ويؤخذ من التعبير بالسيلان دون الإسالة أنه لا يشترط فعل الفاعل ، فالمراد بالغسل الانغسال وإن لم يكن بفعل فاعل كما لو وقع في نهرٍ ونوى الغسل فإنه يكفي .

ووجوب الغسل على التراخي ويتضيق بإرادة نحو الصلاة . ولا يجب على الفور أصالة .

والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهَّروا ﴾ [المائدة : ٥/٦] .

موجبات الغسل :

الذي يوجب الغسل ستة أشياء ، ثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء وهي :

١ ـ **التقاء الختانين** ، أي ختان الرجل وهو محل قطع القلفة ، وختان المرأة وهو محل قطع جزء من البظر ، والمراد بالالتقاء : التحاذي ، ويعبر عنه بالجماع وهو تغييب الحشفة أو قدرها في أي فرج كان وإن لم ينزل ، سواء غيَّب في قبل امرأة أو بهيمة أو دبرهما ، أو دبر صغير أو كبير حيّ أو ميّت . ويجب على المرأة بأي ذكرٍ دخل في فرجها .

ويصير الصبي والمجنون المولج في دبرهما جنبين بلا خلاف ، فإن اغتسل الصبي وهو مميّز صح غسله ، ولا يجب عليه إعادته إذا بلغ ، وعلى الوليّ أن يأمر الصبي المميّز بالغسل في الحال كما يأمره بالوضوء .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا جلس بين شعبها الأربع ـ ساقيها وفخذيها ـ ثم جهدها ـ كناية عن معالجة الإيلاج ـ فقد وجب الغسل » . رواه البخاري ومسلم ، وزاد مسلم : « وإن لم ينزل » ، وفي رواية : « أنزل أم لم ينزل » .

وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها : « إذا جلس بين شعبها الأربع ومسّ الختان الختان فقد وجب الغسل » ، وللترمذي من حديثها : « إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل » .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « إن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يُكْسِلُ ـ من الإكسال وهو عدم نزول المني ـ هل عليهما الغسل ؟ وعائشة جالسة ، فقال رسول الله ﷺ إنّي لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل » . رواه مسلم .

وعن سعيد بن المسيب رضي الله عنه أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه قال لعائشة رضي الله عنها : إني أريد أن أسألكِ عن شيء وأنا أستحي منكِ ، فقالت : سل ولا تستحِ فإني أنا أمك ، فسألها عن الرجل يغشى ولا ينزل فقالت عن النبي ﷺ : « إذا أصاب الختان الختان فقد وجب الغسل » . رواه أحمد ومالك بألفاظ مختلفة .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : إن كلام العرب يقتضي أن الجنابة تُطلق بالحقيقة على الجماع وإن لم يكن فيه إنزال ، قال : فإن من خوطب بأن فلاناً أجنب عن فلانة عقل أنه أصابها وإن لم ينزل . قال : ولم يختلف أن الزنا الذي يجب به الجلد هو الجماع ولو لم يكن فيه إنزال .

٢ ـ إنزال المني ، أي خروجه ، ولا بد من خروجه إلى ظاهر الفرج ، فإن لم يخرج من القصبة فلا غسل لكن يحكم بالبلوغ بنزوله إليها .

ولا فرق في خروج المني أن يكون بجماع أو غيره في يقظة أو نومٍ بشهوة أو غيرها من طريقه المعتاد أو غيره .

قال رسول الله ﷺ : « الماء من الماء » . رواه مسلم .

أي الاغتسال من الإنزال ، فالماء الأول المطهر ، والثاني المنيّ ، وفيه جناسٌ تام .

أو أن ذلك منسوخ بالإجماع . عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : « إن الفتيا التي

كانوا يفتون بها : إن الماء من الماء كانت رخصةً رخّصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام ثم أمر بالاغتسال بَعْد » . رواه أبو داود والترمذي .

وعن أم سلمة رضي الله عنها أن أم سليم قالت يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ « قال : نعم إذا رأت الماءَ » . رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

وقد تكون المرأة في وضع لا ترى فيه الأثر كأن كانت مستلقية فيكون معنى إذا رأت الماء : إذا علمت وتيقنت خروج الماء . فتكون الرؤية هنا قلبية وليست بصرية كما أفاد ذلك العلامة القسطلاني في شرح البخاري .

وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل قال : تغتسل » . رواه البخاري ومسلم . وزاد مسلم : « فقالت أم سلمة وهل يكون هذا ؟ قال : نعم ، فمن أين يكون الشبه ؟! » .

ثم للمني ثلاث خواص يتميز بها عن المذي والودي :

أ ـ له رائحة كرائحة العجين والطلع ما دام رطباً ، فإذا جفّ أشبهت رائحته رائحة البيضِ .

ب ـ التدفق بدفقات كما قال تعالى : ﴿ من ماء دافق ﴾ .

جـ ـ التلذذ بخروجه واستعقابه فتور الذكر وانكسار الشهوة .

ولا يشترط اجتماع الخواص الثلاث بل تكفي واحدة في كونه منياً بلا خلاف ، فإن انتفت هذه الخواص كلها فالخارج ليس منياً فلا يجب الغسل منه . وقال أبو حنيفة ومالك : لا غسل إلا بخروجه مع مقارنة اللذة . وقالا مع أحمد : لا غسل إذا خرج بغير تدفق . والمرأة كالرجل في ذلك .

أما المذي : فهو ماء أبيض رقيق يخرج عند ثوران الشهوة أو الملاعبة .

والودي : ماء كدر ثخين يخرج عقب البول غالباً وأحياناً قبله وهما نجسان ولا يوجبان الغسل بل الوضوء فقط . عن علي رضي الله عنه قال : « كنت رجلاً مذّاء ، فأمرت المقداد بن الأسود أن يسأل رسول الله ﷺ فقال : فيه الوضوء » . رواه البخاري

ومسلم . وفي بعض ألفاظه : « فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته مني » . وفي لفظ : « لمكان فاطمة » .

- لو اغتسل ثم خرجت منه بقية من المني وجب الغسل ثانياً بلا خلاف سواء خرجت قبل البول أو بعده . وعند أبي حنيفة وأحمد إن كان بعد البول فلا غسل و إن كان قبله وجب الغسل .
- لو استيقظ ووجد أثراً وشكّ هل هو مني أم مذيّ فإنه يجتهد في ذلك و يعمل بما أداه إليه اجتهاده ، والأحوط الغسل .
- لو أحس بانتقال المني ونزوله فأمسك ذكره فلم يخرج منه شيء في الحال ولا علم بخروجه بعده فلا غسل عليه .
- إذا خرج من فرج المرأة منيّ جماعها بعد غسلها فلا تعيده إن لم تكن لها شهوة كصغيرة أو لها شهوة ولم تقضها كنائمة . أو وطئت في دبرها فاغتسلت ثم خرج منها مني الرجل . أما إذا كان لها شهوة وقضتها وخرج المنيّ من قبلها وجب عليها إعادة الغسل لأنه مختلط من مائه ومائها .

٣ ـ **الموت** : إلا في الشهيد فلا يجب بل يحرم ، و إلا الكافر لأنه لا يجب غسله بل يجوز ، و إلا السقط الذي لم تعلم حياته ولم يظهر خلقه كما سيأتي « في غسل الميت » .

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال في المحرم الذي وقصته ناقته : « اغسلوه بماء وسدر » . رواه البخاري ومسلم . الوقص : كسر العنق .

وثلاثة تختص بها النساء وهي :

١ ـ **انقطاع الحيض** : وهو الدم الخارج من امرأة بلغت تسع سنين على سبيل الصحة من غير سبب الولادة . قال الله تعالى : ﴿ فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ .

٢ ـ **انقطاع النفاس** : وهو الدم الخارج عقب الولادة بحيث يكون قبل خمسة عشر يوماً منها ، فإن كان بعد خمسة عشر يوماً فهو حيض ولا نفاس لها .

٣ ـ **الولادة** : وهي مَظَنَّةُ خروج الدم والحكم يتعلق بالمظانّ ألا ترى أن النوم ينقض الوضوء لأنه مظنة الحدث . ومثل الولادة إلقاء مضغة ، أو علقة أخبر القوابل بأنها أصل آدمي ، و يكفي إخبار واحدة منهن على المعتمد .

فرائض الغسل :

١ ـ **النية** : لعموم قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » . ومحل استحضار النية أول جزء مغسول من البدن من أعلاه أو أسفله فإن لم تكن مقترنة بأول الفرض لم يعتد بما فعله قبلها .

وكيفيتها : أن ينوي الجنب رفع الجنابة ، أو رفع الحدث الأكبر عن جميع البدن . ولو نوى الغسل المفروض أو فريضة الغسل أجزأه قطعاً ولا تكفي نية الغسل فقط . لأنه يكون عبادة وعادة بخلاف نية الوضوء فقط فإنها تكفي . وتنوي الحائض والنفساء رفع حدث الحيض أو النفاس .

٢ ـ **إزالة النجاسة** إن كانت على بدنه ولو كانت معفواً عنها كقليل دم ، ولا يكفي غسلة واحدة عن الحدث والنجس . ورجح النووي رحمه الله الاكتفاء بغسلة واحدة فيما إذا كانت النجاسة حكمية ، أما إذا كانت عينية وجبت غسلتان عنهما إن لم تكن مغلّظة ، وإلا فسبع ، هذا وأن تقديم إزالة النجاسة شرط لصحة الغسل .

٣ ـ **إيصال الماء إلى أصول الشعر والبَشَرَة** : قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا .. ﴾ [النساء : ٤/٤٣] .

وحقيقة الاغتسال غسل جميع الأعضاء . ويجب استيعاب البدن بالغسل شعراً وبشرة سواء قَلّ أو كثر ، وسواء خفّ أم كثف ، لقوله ﷺ : « تحت كل شعرة جنابة فبلّوا الشعور وأنقوا البشرة » . لكنه ضعيف باتفاق الحفاظ ، نعم يحتج لذلك بقوله ﷺ : « من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسله يُفعل به كذا وكذا من النار .. » قال سيدنا علي رضي الله عنه : « فمن ثمّ عاديت شعر رأسي ، وكان يجزُّ شعره » . رواه أبو داود ولم يضعفه فيكون صحيحاً أو حسناً على قاعدته . وقال النووي : إنه حسن . وقال القرطبي : إنه صحيح .

قال ابن الجوزي رحمه الله في كتاب المدهش : يا أرباب الدنس ، يا أوساخ الذنوب ﴿ هذا مغتسل بارد وشراب ﴾ لا تقنعوا بصبٍّ ماء التوبة على الظاهر بلّوا الشعور وأنقوا البشرة . مالم تسبح بدمع عينيك لم تأت بسنة الغسل .

فلـــــــو داواك كل طبيب داءٍ بغير كــلام ليلى مــــا شفــــا كا

ولا يجب نقض الضفائر إلا إذا لم يصل الماء إلا بالنقض ، عن أم سلمة رضي الله عنها أن امرأة قالت يا رسول الله : « إني امرأة أشدّ ضفر رأسي ، أفأنقضه للجنابة ؟ قال : إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات من ماءٍ ثم تفيضي على سائر جسدك ، فإذا أنتِ قد طهرتِ » . رواه أحمد ومسلم والترمذي وقال : حسن صحيح ، وهو محمول على ما إذا كان الشعر خفيفاً والشدّ لا يمنع من وصول الماء إليه حيث كان رخواً .

و يجب إيصال الماء إلى ما يبدو من فرج المرأة عند قعودها لقضاء حاجتها .

ومما يجب غسله : المسربة وهي ملتقى المنفذ فيسترخي قليلاً ليصل الماء إلى ذلك .

والأفضل لمن يغتسل من إبريق ونحوه أن ينوي رفع الحدث بعد الاستنجاء لئلا يحتاج إلى مسّه بعد ذلك فينتقض وضوءُه . والمخلص من ذلك أن يقيّد النية بالقبل والدبر كأن يقول : نويت رفع الحدث الأكبر عن هذين المحلين .

سنن الغسل :

١ ـ التسمية وأقلها : بسم الله ، وأكملها بتمامها و يقصد بها الذكر .

٢ ـ الوضوء كاملاً قبله ومنه المضمضة والاستنشاق بعد ذلك وتركها مكروه لأن لنا قولاً بوجوبها كما في القليوبي على الجلال وذكره في فتح العلام .

٣ ـ البَوْل قبله لمن أنزل ليخرج ما بقي في مجراه .

٤ ـ إمرار اليد على ما وصلت إليه من الجسد .

٥ ـ تقديم الجهة اليمنى من جسده ظهراً وبطناً على الجهة اليسرى كذلك .

٦ ـ إزالة القذر إن كان كمخاط ومنيّ ومذي .

٧ ـ التوجه للقبلة إن أمكن ، وكونه بمحل لا ينال فيه رشاش ، وتعهد معاطفه كإبط وغضون بطن وهي مكاسر الجلد .

٨ ـ التثليث وتخليل الشعر . عن عائشة رضي الله عنها « أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه . ثم يتوضأ

وضوءه للصلاة . ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه في أصول الشعر ، حتى إذا رأى أنه قد استبرأ - وصل الماء إلى البشرة - حثى على رأسه ثلاث حثيات ، ثم أفاض الماء على سائر جسده » . رواه البخاري ومسلم .

٩ - الستر في الخلوة أو عند من يجوز نظره إلى عورته كزوجة . والستر أفضل في كل حال . ويحرم على الشخص أن يغتسل بحضرة الناس مكشوف العورة ، ويعزّر على ذلك تعزيراً يليق بحاله ، ويحرم على الحاضرين إقراره على ذلك ، ويجب عليهم الإنكار عليه ، فإن سكتوا أثموا وعزّروا ..

لو أحدث في أثناء غسله جاز أن يتم غسله . ولا يمنع الحدث صحته ، لكن لا يصلي حتى يتوضأ .

١٠ - ولا ينبغي - كما في إحياء علوم الدين للغزالي - أن يحلق أو يقلّم أو يستحدّ أو يخرج دماً أو يُبين من جسده جزءاً قبل الغسل لأنه يرد إليه سائر أجزائه في الآخرة ، ويقال : إن كل شعرة تطالبه بجنابتها .

مكروهات الغسل :

مكروهات الغسل كمكروهات الوضوء ، وشروطه كشروطه . ولا يسنّ تجديد الغسل لأنه لم يُنقل ، ولما فيه من المشقة بخلاف الوضوء .

ويباح للرجال دخول الحمامات العامّة ، ويجب عليهم غضّ البصر عما لا يحلّ لهم النظر إليه ، وصون عوراتهم عن الكشف بحضرة من لا يحل له النظر إليها .

أخرج النسائي والترمذي عن سيدنا رسول الله ﷺ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر » . وروى المزني رحمه الله تعالى عن الشافعي أنه قال في رجل يُرى مكشوفاً أنه لا تقبل شهادته فإن الستر فرض .

الاغتسالات المسنونة :

١ - **غسل الجمعة** : قال رسول الله ﷺ : « من أتى منكم الجمعة فليغتسل » رواه مسلم . وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « غسل الجمعة واجب على كل محتلم ، والسّواك ، وأن يمسّ من الطيب ما يقدر عليه » . رواه البخاري ومسلم .

والمراد بالمحتلم : البالغ ، والمراد بالوجوب : تأكيد استحبابه ، بدليل قوله ﷺ : « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » . قال النووي : حديث صحيح .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام » . رواه مسلم . وهذا يدل على أن الوضوء كافٍ .

وأوجبه آخرون بدليل قوله ﷺ : « حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده » . رواه البخاري ومسلم .

ويكره ترك غسل الجمعة بلا عذر للخلاف في وجوبه .

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى في زاد المعاد : « الأمر بالغسل يوم الجمعة مؤكد جداً ووجوبه أقوى من وجوب الوتر وقراءة البسملة في الصلاة ، ووجوب الوضوء من مسّ النساء ، ووجوبه من مسّ الذكر ، ووجوبه من القهقهة في الصلاة ، ومن الرعاف ومن الحجامة والقيء » اهـ .

وقته : يبتدئ من طلوع الفجر الصادق ويمتد إلى وقت صلاة الجمعة . وإن كان المستحب أن يتصل الغسل بالذهاب إلى الجمعة ليكون قريب عهد بالنظافة ، إذ المقصود من غسل الجمعة أن يكون المسلم بأكمل الطهارة والنظافة والرائحة الطيبة عند حضوره أي اجتماع عامّ .

٢ ـ **غسل العيدين** : سواء أراد الحضور أو لا . ويقول : نويت سنة الغسل لعيد الفطر أو الأضحى . ووقته يبتدئ بنصف الليل ، ويخرج وقته بالغروب ، والأفضل فعله بعد الفجر .

ولا يصح أن يغتسل قبل نصف الليل . قال ابن عباس رضي الله عنهما : كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى ، وكان عمر وعلي رضي الله عنهما يفعلانه ، وكذا ابن عمر رضي الله عنهما ..

٣ ـ **الاستسقاء** : أي طلب السقيا ، ويدخل وقته لمن يريد الصلاة منفرداً بإرادة الصلاة ، ولمن يريدها جماعة باجتماع الناس لها ، ويخرج بالخروج من الصلاة .

٤ ـ **الخسوف والكسوف** : وهو ذهاب ضوء الشمس أو القمر ، أو جزؤه ، ويدخل وقته بالتغير ، ويخرج بالانجلاء التام ، وتخصيص الخسوف بالقمر والكسوف بالشمس هو الأفصح وإن جاز العكس .

٥ ـ **الغسل من غسل الميت** : وسواء كان الغاسل طاهراً أو حائضاً . عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « **من غسّل ميتاً فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ** » . رواه أحمد وأصحاب السنن وغيرهم .

والحكمة من ذلك أن الإنسان حينما يعالج أو يمسّ جسداً خالياً من الروح يحصل له ضعف نفسي وفتور جسدي ، والماء ينعشه ويقويه .

٦ ـ **غسل الكافر** إذا أسلم ، إن لم يجنب في كفره ، وإلا فيجتمع عليه غسلان : أحدهما مندوب ، والآخر واجب .

٧ ـ **غسل المجنون والمغمى عليه** إذا أفاقا ، ويسن في حقّهما أن ينويا رفع الجنابة لقول الشافعي رضي الله عنه : « قلّ من جن أو أغمي عليه إلا وأنزل » .

٨ ـ **عند الإحرام** ، لحديث زيد بن ثابت « أنه رأى رسول الله ﷺ تجرّد لإهلاله واغتسل .. » رواه الدارقطني والبيهقي وحسّنه الترمذي .

٩ ـ **لدخول مكة** لمحرم بحج أو عمرة .

١٠ ـ **للوقوف بعرفة** ، لما رواه مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل لإحرامه قبل أن يُحرم ، ولدخول مكة ، ولوقوف عشية عرفة .

ويسن الغسل للوقوف بالمشعر الحرام ، ولرمي الجمار الثلاث ، ولدخول المدينة المنورة ولكل اجتماع من مجامع الخير ، ولتغيّر رائحة البدن .

ما يحرم على الجنب :

١ ـ الصلاة فرضاً أو نفلاً .

٢ ـ قراءة القرآن غير منسوخ التلاوة ، آية كانت أو حرفاً سراً أو جهراً بقصد القراءة . عن علي رضي الله عنه : « لم يكن يحجب النبي ﷺ عن القرآن شيء سوى الجنابة » . رواه أبو داود والترمذي وغيره وقال حديث حسن .

ألا إنمـــا القرآن تسعـــة أحرف سـأنبيكهـا في بيت شعر بلا خلل
حـلال ، حرام ، محكم ، متشـابـه بشير ، نذير ، قصـة ، عظـة ، مثل

٣ ـ مسّ المصحف وحمله وقد مرّ في بحث الوضوء .

٤ ـ الطواف فرضاً ونفلاً .

٥ ـ المكث في المسجد ولو بقدر الطمأنينة ، فإن احتلم في المسجد ولم يتمكن من الخروج تيمم . ولا يجوز لكافرٍ دخول المسجد ولو غير جنب إلا بإذن مسلمٍ بالغ مع الحـاجـة إلى هـذا الدخول .

الحكمة من الغسل :

الغسل طاعة وعبادة قبل كل شيء تعود على صاحبها بالثواب إذا ابتغى بـذلـك وجـه الله تعالى . وهو وسيلة من وسائل النظافة التي شرعهـا الإسلام ورسم لهـا المنـاهج العمليـة كالوضوء ، والاستياك وقصّ الأظافر .

هذا وأن الجماع يؤدي بنهاية الاتصـال الجنسي إلى فتور واسترخـاء حيث يفقـد الجسم الإنساني شيئاً من حيويته وقوّته حيث يفقد من الطـاقـة مـا يعـادل نصف ليترمن الـدم ، وليس من شيء يعيد إليه تلك القوة والحيوية مثل أن يغسل الجسم كله ويدلكه جزءاً جزءاً بالماء النظيف ، ولهذا لو ترك المغتسل جزءاً من بدنه دون أن يصيبـه المـاء لم يصح غسلـه . هذا وأن التوجه الصحي يدعو كل من تعرض للجهود العضلية أو قـام بتمارين ريـاضيـة إلى الاغتسال ليزيل آثار الجهد ويعيد للجسم نشاطه ، والجماع من هذه النـاحيـة جهـد عضلي ، ولذلـك كان الغسل يتضمن فـائـدة وقـائيـة تعـدّ من أنجع الوسـائل للاقتصـاد من الجمـاع ، والحؤول دون الإفراط فيه .

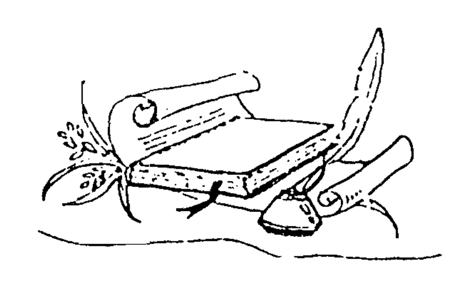
احفظ منيّك مـا استطعت فـإنـه مـاء الحيـاة يُصب في الأرحـام

قـال الشيـخ عبـد الـوهـاب الشعراني رحمـه الله تعـالى في كتـابـه (اليـواقيت والجواهر) :

فإن قيل : فلم وجب علينا تعميم البدن في الغسل من الجنابة بخروج المني مع أنـه دون الغائط في الاستقـذار بيقين ؟ فـالجواب : إنـه لمـا وجب علينـا تعميم البـدن في الغسل من

الجنابة بخروج المني لأنه فرع أقوى لذة من أصلـه ، فما وجب تعميم البـدن في ذلـك إلا من حيث اللذة لا من حيث الاستقذار ، فإن المجامع لما كان يحسّ باللذة أنها قد عمت بدنه كلـه حتى أنه لا يكاد يتعقل شيئاً معها أمر بتعميم بدنه بالماء لينعشه من ذلك الفتور الذي حصل للبـدن عقب خروج المني فكانت الغفلـة فيـه أكثر من الغـائـط والبـول ، ولـذلـك قـال أبو حنيفة رضي الله عنه : أن القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء لما كانت لا تقع إلا من قلب غافل غير حاضر مع ربه عز وجل ، ومعلوم أن حضرة الرب منزهة عن وقوع القهقهـة فيهـا من أهل حضرتها .. اهـ .

هذا وأن تعلم أحكام الغسل واستيعابها يغني عما يقولون عنه بضرورة دراسة القضـايـا الجنسية للشبان والشابـات وبحجـة أن لا يفـاجؤوا بـذلـك أثنـاء الزواج فتشريعنـا الحكيم أوقفنا على الصراط المستقيم وأقام لنا المنهج الصحيح في مثل هـذه الحـالـة . ولو تعلم البـالغ والبـالغـة أحكام الغسل وموجبـاتـه ، وتفهّم قولـه عز وجل : ﴿ ولهن مثـل الـذي عليهن بـالمعروف ﴾ على الوجـه الأعم والأشمل ، وبعض الأحـاديث الـواردة بشـأن صلـة الرجـل بزوجته ومعاشرته ومداعبته إياها لكفى ذلك في مثل هذا الموضوع .



الخلاصة

الذي يوجب الغسل ستة أشياء : ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء وهي :

- التقاء الختانين (الإيلاج) .
- إنزال المني .
- الموت .

وثلاثة تختص فيها النساء ، وهي : الحيض ، والنفاس ، والولادة .

فرائض الغسل : النية عند أول جزء مغسول من البدن ، وإزالة النجاسة عن البدن إن كانت ، وإيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة .

سنن الغسل : التسمية ، والوضوء كاملاً قبله ، وإمرار اليد على ما وصلت إليه من البدن ، وتقديم اليمنى على اليسرى ، والتوجه للقبلة إن أمكن ، والستر في الخلوة ، وأن لا يزيل شيئاً من بدنه حتى يغتسل .

الاغتسالات المسنونة : غسل يوم الجمعة ، والعيدين ، والاستسقاء ، والخسوف والكسوف ، والغسل من غسل الميت ، والكافر إذا أسلم ، والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا ، وعند الإحرام ولدخول مكة ، وللوقوف بعرفة ، ولرمي الجمار الثلاث ، ولدخول المدينة المنورة ، ولكل اجتماع من مجامع الخير .

ما يحرم على الجنب : الصلاة ، والطواف ، وقراءة القرآن ، ومسّ المصحف وحمله .

☆ ☆ ☆

المسح على الخفين

مشروعيته : شرع المسح على الخفين في السنة التاسعة من الهجرة في غزوة تبوك ، وقيل : شرع مع الوضوء ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة . وهو ثابت عن النبي ﷺ قولاً وفعلاً .

روى ابن المنذر عن الحسن البصري أنه قال : « حدثني سبعون من الصحابة أن النبي ﷺ مسح على الخفين » . ومن ثمّ قال بعضهم : أخشى أن يكون إنكاره كفراً .

وهو من خصائص هذه الأمة . عن همام النخعي رضي الله عنه قال : « بال جرير بن عبد الله ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل له : تفعل هذا وقد بلْت ؟ قال : نعم رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه » . رواه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي .

قال إبراهيم : فكان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة والمراد آية الوضوء .

حكمه : المسح على الخفين جائز في الوضوء ولو مندوباً كالوضوء المجدد لا في غسل فرضٍ أو نفل كغسل الجنابة ، وغسل الجمعة ، ولا في إزالة نجاسة ولو معفواً عنها .

والمسح على الخفين تنطبق عليه الأحكام الشرعية الخمسة :

١ ـ واجب فيما إذا كان مع لابس الخف ماء يكفيه للمسح ولا يكفيه للغُسل ، أو ضاق الوقت عن الغسل ، أو كان يترتب على الماسح إنقاذ نحو غريق ، أو إدراك عرفة ، أو نحو ذلك .

٢ ـ مندوب ، كأن رغبت نفسه عن المسح .

٣ ـ حرام مع الإجزاء فيما إذا كان مغصوباً . ومع عدم الإجزاء فيما إذا كان لابس الخف محرماً .

٤ ـ مكروه : فيما إذا كرر المسح عليه لأنه يعيب الخف .

٥ ـ مباح فيما عدا ذلك . هذا وأن غسل الرجلين أفضل من المسح .

شروطه :

١ ـ أن يبتدئ لبسها بعد كمال الطهارة ، فلو غسل رجلاً وألبسها خفها ثم فعل بالأخرى كذلك لم يكف . والأصل في ذلك ما جاء عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في مسيرٍ فأفرغت من الإداوة فغسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه ، ثم أهويت لأنزع خفيه فقال : « دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين » . رواه البخاري ومسلم وأحمد .

وروى الحميدي في مسنده والشافعي عن المغيرة أيضاً قال : قلنا يا رسول الله أيمسح أحدنا على الخفين ؟ قال : « نعم ، إذا أدخلهما طاهرتين » .

٢ ـ أن يكون الخف صالحاً للمسح ، ولصلاحيته أمور :

أ ـ أن يكون ساتراً لجميع محل غسل الفرض من القدمين ، ولو تخرقت الظهارة أو البطانة جاز المسح إن كان الباقي صفيقاً وإلا فلا على الصحيح . ومثله ما إذا تخرق من الظهارة موضع ، ومن البطانة موضع يحاذيه لم يضر . وعند أبي حنيفة يجوز المسح إذا تخرق أقلّ من ثلاثة أصابع . وعند مالك يجوز ما لم يتفاحش وهو قول قديم للشافعي .

ولو كان الخف مشقوق القدم وشُدّ بالعُرى محل الشق فإن ظهر مع الشد شيء لم يجز المسح وإن لم يظهر جاز على الصحيح .

ب ـ أن يكون الستر من جوانب الخفين لا من أعلاهما ، فلو رؤي القدم من أعلى الخف بأن كان واسع الرأس لم يضر ، عكس ستر العورة في الصلاة فإنه يكون من أعلى وجوانب لا من أسفل ، فلو رؤيت عورته من ذيله لم يضر .

جـ ـ أن يكون الخف قوياً بحيث يمكن تتابع المشي ، أما ما يعسر تتابع المشي عليه لثقل أو تحديد رأس أو سعةٍ ، أو ضيق فلا يصلح المسح عليه . والمراد بتتابع المشي عليه بقدر ما يحتاج إليه المسافر في حوائجه عند الحط والترحال ثلاثة أيام بلياليها ، ويعتبر في حق المقيم يوماً وليلة .

د ـ أن يمنع نفوذ الماء من غير محل الخرز .

هـ ـ أن يكون الخف طاهراً فلا يجوز على خف نجس أي متخذ من جلد ميتة لم يدبغ أو متنجس ما لم يطهر لامتناع الصلاة به . ولو لبس الخف فوق الجبيرة ، فالأصح أنه لا يجوز المسح عليه لأنه ملبوس فوق ممسوح فلم يجزئ المسح عليه كمسح العمامة بدل الرأس .

أما المسح على الجورب فجائز إن كان متخذاً من جلدٍ قوي ، أو جوخ ثخين . وعليه يحمل ما ورد من جواز المسح عليه .

فالجورب معرب ، وهو لفافة الرجل من جلدٍ أو غيره كما قاله في القاموس واللسان .

وقال الطيبي : إنه من جلد ، ووافقه الشوكاني فقال : الخف من أدم يغطي الكعبين ، والجرموق أكبر منه يلبس فوقه ، والجورب أكبر من الجرموق . وقال ابن العربي وشراح الترمذي والعيني : هو ما يلبسه أهل البلاد الشديدة البرد من غزل الصوف ..

هذا هو تحديد الجورب الذي ورد المسح عليه ، فأين هذا الوصف من تلك الجوارب الشفافة التي لا تمنع ماءً ولا تواري بشرة . إن الاشتراك اللفظي ليس معناه الاتحاد الوصفي ، فالذين يقولون بجواز المسح على الجورب في هذا العصر عليهم أن يحددوا وصف الجورب الذي ورد عن بعض الصحابة والتابعين جواز المسح عليه ، أما أن يأخذوا بظاهر اللفظ فهذا مخالف للمنقول والمعقول .

مدته : يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن سواء تقدمت الليالي على الأيام كأن أحدث وقت الغروب ، أو تأخرت عن الأيام كأن أحدث وقت الفجر فتحسب الليلة المتأخرة هنا ، والأصل في ذلك حديث أبي بكر رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر ولبس خفيه أن يمسح عليهما » . رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ، قال الشافعي : إسناده صحيح .

وعن صفوان بن عسّال رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سَفْراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، ولكن من بولٍ أو غائط أو نوم » . رواه النسائي والترمذي وأحمد وابن خزيمة . ولو مسح في الحضر ثم سافر ، أو في السفر ثم

أقام قبل مضي يوم وليلة أتمّ مسح مقيم ، ولو مسح في الحضر ثم سافر بعد مضي يوم وليلة فإنه يجب عليه النزع لفراغ المدة ، وكذا لو مسح في السفر ثم أقام بعد مضي يوم وليلة .

وابتداء المدة تحسب من آخر حدثٍ شأنه أن يكون غير اختياري كخروج خارج وجنون و إغماء ، ومن أول حدث شأنه أن يكون اختياريّاً كنوم ولمس امرأة بعد لبس الخفين .

وعند الإمام مالك : لا توقيت لمسح الخف بل يمسح لابسه مسافراً كان أو مقيماً ما بدا له ما لم ينزعه أو تصيبه جنابة ، وهو القول القديم من قولي الشافعي كما في رحمة الأمة .

و يشترط في المسافر : أن لا يكون سفره في معصية ، فإن كان في معصية فلا يترخص ثلاثة أيام بل يترخص يوماً وليلة ، وكذا الهائم يمسح مسح مقيم . و يجوز للابس الخف أن يجدد الوضوء قبل حدثه بل يستحب كغيره ، و يمسح على الخفين في كل تجديد ما دام متطهراً ولا تحسب المدة لأنه لم يشرع فيها .

كيفيته : الواجب في مسح الخف ما يطلق عليه اسم المسح إذا كان على ظاهر الخف ، ولا يجوز الاقتصار على المسح على أسفله ولا على عقبه ولا على حرفه ، وأوجب مالك تعميمه ما عدا مواضع الغضون أي الثنيات ، وأوجب أبو حنيفة نحو ثلاثة أصابع منه ، وأوجب أحمد أكثر أعلاه .

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر الخفين » . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسّنه .

وعن علي رضي الله عنه قال : « لو كان الدين بالرأي ـ أي بالقياس دوماً وملاحظة المعاني يعني بمعرفة الحكمة ـ لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه لقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه » . رواه أبو داود والدارقطني و إسناده حسن أو صحيح .

والسنة في مسحه : أن يكون خطوطاً بأن يفرّج الماسح بين أصابعه ولا يضمها ، والأَوْلى في كيفيته أن يضع يده اليسرى تحت العقب ، واليمنى على ظهر الأصابع ثم يمرّ اليسرى إلى أطراف الأصابع واليمنى إلى آخر ساقه مما يلي القدم . و يكره استيعابه وكذا تكرار المسح وغسله وتثليثه .

مبطلاته : يبطل المسح على الخفين بثلاثة أشياء :

١ ـ بخلعها أو خلع أحدهما ، أو انخلاعه ، والمدار على ظهور شيء مما ستر به الرجل ، أو خروج الخف عن صلاحية المسح كتخرقه .

٢ ـ انقضاء المدة ولو احتمالاً ، فلا مسح لشاكّ في بقاء المدة لأن المسح رخصة فلا يصار إليها إلا بيقين ، ولو بقي من مدة المسح ما يسع ركعة فأحرم بأكثر من ركعة لم تنعقد صلاته .

٣ ـ عروض ما يوجب الغسل كجنابة ، أو حيض ، أو نفاس ، أو حدوث نجاسة في رجليه ولم يمكنه غسلها فيه .

☆ ☆ ☆

يسن لمن يريد لبس الخف أن ينفضه قبل أن يلبسه لئلا يكون فيه ما يؤذيه ، وخاصة إذا خلع نعله في فلاة أو ليلٍ . لما رواه الطبراني في الأوسط عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ إذا أراد الحاجة أبعد فانطلق ذات يوم لحاجته ثم توضأ ولبس أحد خفيه فجاء طائر أخضر فأخذ الخف الآخر فارتفع به ثم ألقاه فخرج منه أسود سالخ ـ أفعى ـ فقال ﷺ : هذه كرامة أكرمني الله بها ، اللهم إني أعوذ بك من شرِّ ما يمشي على بطنه ومن شرِّ ما يمشي على رجلين ومن شرِّ ما يمشي على أربع » . وروي أيضاً عن أبي أمامة أنه ﷺ دعا بخفيه فلبس أحدهما ثم جاء غراب فاحتمل الآخر وألقاه فخرجت منه حيّة فقال ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما » .

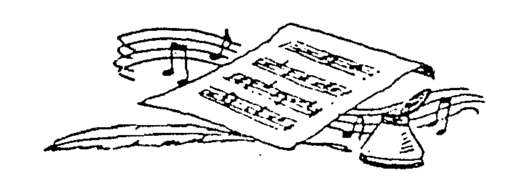
الخلاصة

المسح على الخفين جائز في الوضوء بشروط :

١ ـ أن يبتدئ لبسهما بعد كمال الطهارة .

٢ ـ أن يكون الخف صالحاً للمسح . **ومن شرائط صلاحيته** : أن يكونا ساترين لجميع غسل الفرض من القدمين ، وأن يكون الستر من جوانب الخفين ، وأن يمنعا نفوذ الماء من غير محل الخرز ، وأن يكونا قويين ، ومما يمكن تتابع المشي عليهما ، وأن يكونا طاهرين . ويمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن . وابتداء المدة من حين يحدث بعد لبس الخفين ، فإن مسح في الحضر ثم سافر أو مسح في السفر ثم أقام أتمّ مسح مقيم .

ويبطل المسح بثلاثة أشياء : بخلعهما ، وانقضاء المدة ، وما يوجب الغسل .



التيمم وأحكامه

تعريفه : التيمم لغة : القصد ، يقال تيممت فلاناً أي قصدته . ومنه قوله تعالى : ﴿ ولا تيَّموا الخبيثَ منه تنفقون ﴾ [البقرة : ٢/٢٦٧] .

وشرعاً : إيصال التراب الطهور للوجه واليدين بدلاً عن وضوءٍ أو غسلٍ ، أو غسل عضوٍ بشرائط مخصوصة .

دليل مشروعيته :

١ ـ **من الكتاب** ، قوله تعالى : ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفرٍ أو جاء أحدٌ منكم من الغائطِ أو لامستُمُ النِّساءَ فلم تجدوا ماءً فتيَّموا صعيداً طيِّباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفوّاً غفوراً ﴾ [النساء : ٤/٤٣] .

٢ ـ **من السنة** ، عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « جُعلت الأرض كلّها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً ، فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده طهوره » . رواه أحمد .

ولقد أجمع المسلمون على أن التيمم مشروع بدلاً عن الوضوء أو الغسل في أحوال خاصة .

اختصاص الأمة به : عن جابر رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « أعطيتُ خمساً لم يعطهُنّ أحد قبلي : نصرتُ بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيما رجلٍ من أمتي أدركته الصلاة فليصلِّ ، وأُحِلّت لي الغنائم ولم تحلّ لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يُبعث في قومه خاصة ، وبُعثت إلى الناس عامة » . رواه البخاري ومسلم .

سبب مشروعيته : روت عائشة رضي الله عنها قالت : « خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنّا بالبيداء انقطع عقد لي ، فأقام النبي ﷺ على التماسه وأقام الناس

معه ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء . فأتى الناس إلى أبي بكر رضي الله عنه فقالوا : ألا ترى إلى ما صنعت عائشة ؟ فجاء أبو بكر رضي الله عنه فقالوا : ألا ترى إلى ما صنعت عائشة ؟ فجاء أبو بكر والنبي ﷺ على فخذي قد نام ، فعاتبني وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده خاصرتي فما يمنعني من التحرّك إلاّ مكان النبي ﷺ على فخذي ، فنام حتى أصبح على غير ماء ، فأنزل الله تعالى آية التيمم ﴿ فتيمموا ﴾ فقال أسيد بن حضير : ما هي أول بركتكم يا آل أبي بكر ، فقالت : فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته » . رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه .

موجبات التيمم : شيئان :

١ ـ فقد الماء . ٢ ـ المرض .

الموجب الأول : فقد الماء ، عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : « كنا مع النبي ﷺ في سفر فصلى بالناس ، فإذا هو برجل معتزلٍ فقال : ما منعك أن تصلّي ؟ قال : أصابتني جنابةٌ ولا ماء ، قال : عليك بالصعيد فإنه يكفيك » . رواه البخاري ومسلم .

وعن أبي ذر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « إن الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين » . رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح .

والماء في حق المسافر له أربعة أحوال :

١ ـ أن يتيقن عدم الماء حواليه بأن يكون في بعض الصحاري فهذا يتيمم ولا يحتاج إلى الطلب ، لأن الطلب والحالة هذه عبث .

٢ ـ أن يجوّز وجود الماء له تجويزاً قوياً أو ضعيفاً فهذا يجب عليه الطلب بلا خلاف لأن التيمم طهارة ضرورة ، ولا ضرورة مع إمكان الطهارة بالماء فيطلب الماء من رحله ورفقته بنفسه أو بمأذونه الثقة بعد دخول الوقت ، فإن لم يجد الماء نظر حواليه من غير مشي يميناً وشمالاً وأماماً وخلفاً إلى أن يحيط بصره بحدّ الغوث وتقدر مسافته بـ ١٥٠ ـ ٢٠٠ م ، وهي غاية ما يصل إليه السهم المرمي إن كان بمستوٍ من الأرض . فإن كان ثمّ ارتفاع وانخفاض تردد إلى سائر الجهات بمقدار رمية سهم ويشترط أمنه على نفس ، وعضوٍ ، ومنفعةٍ ، ومالٍ وإن قلّ ، واختصاصٍ كجلد الميتة سواء كان له أو لغيره ، وعلى

الوقت وذلك كله إذا شك في وجود الماء وعدمه في حدّ الغوث . فإن شك في وجود الماء وعدمه في حدّ القرب ونصف فرسخ (ثلاثة أميال) لم يجب عليه طلبه مطلقاً .

والخلاصة : إن ظن وجود الماء في حدّ الغوث طلبه . وإن ظنه في حدّ القرب لم يجب .

٣ ـ أن يتيقن وجود الماء حواليه **وهذا له ثلاث مراتب :**

أ ـ أن يكون الماء في حدّ الغوث[1] فيجب عليه السعي إلى الماء ، ولا يجوز له التيمم بشرط الأمن على النفس والعضو ، والمال فقط إلا ما يجب بذله في ماء الطهارة إن كان يحصل بلا مقابل ، ولا يشترط الأمن على الوقت .

ب ـ أن يكون الماء في حدّ القرب (ثلاثة أميال) فيجب عليه طلبه بشرط أن يأمن على النفس والمال . أما الوقت فيشترط الأمن عليه إن كان بمحلّ يغلب فيه فقد الماء . وإلا فلا يشترط بل يجب عليه الطلب وإن خرج الوقت .

جـ ـ أن يكون الماء بعيداً بأن تزيد مسافته على حدّ القرب وتسمى هذه المسافة حدّ البعد فلا يجب عليه طلبه مطلقاً فيتيمم ويصلّي ولا يعيد إن كان في محلّ يغلب فيه فقد الماء أو يستوي الأمران .

ولو وجد الماء واحتاج إليه لشربه ، أو شرب حيوان محترم وهو ما لا يباح قتله فيتيمم والحالة هذه ، وخرج بالمحترم غيره كالحربي ، والمرتد ، وتارك الصلاة بعد أمر الإمام ، والكلب العقور فلا يتيمم بل يتوضأ بالماء ولو أدّى إلى هلاك هؤلاء غير المحترمين .

٤ ـ أن يكون الماء حاضراً ولكن حال بينه وبين الماء عدوّ أو سبع . أو خاف انقطاعاً عن رفقته . أو وجد بئراً تقع عليه زحمة المسافرين فيتيمم والحالة هذه للعجز الحسي ولا إعادة عليه إذا علم أن نوبته تأتي بعد خروج الوقت ، أما إذا توقعها فيلزمه الانتظار . وكذا لو وجد ماء مسبّلاً للشرب يتيمم ولا إعادة عليه . أما إذا خاف من استعمال الماء البارد وعجز عن تسخينه في الحال فيتيمم ويصلي ثم يعيدها . أما إذا علم وجود حطب في مكان إذا

---

(١) سمّي بحدّ الغوث لكون الشخص إذا استغاث برفقته لأمرٍ نزل به أغاثوه مع تشاغلهم بأشغالهم .

ذهب إليه لا يرجع إلا بعد خروج الوقت فالـذي يظهر أنـه يجب عليـه قصـد الحطب وإن خرج الوقت كما استقر عليه كلام الرملي ونقله عنه ابن قاسم كما في حاشية الباجوري .

عن عمرو بن العـاص رضي الله عنـه أنــه لمـا بُعث في غـزوة ذات السـلاسـل قــال : « احتلمت في ليلــة شــديــدة البرد فــأشفقت إن اغتسلت أن أهلــك ، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلـك لـه فقـال : يـا عمرو صليت بأصحـابـك وأنت جنب ؟ فقلت : ذكرت قول الله عز وجل ﴿ لا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ﴾ . فتيممت ثم صليت فضحـك رسول الله ﷺ ولم يقـل شيئـاً » . رواه أحمد وأبو داود والدارقطني وابن حبان وعلّقه البخـاري . وفي هـذا إقرار ، والإقرار حجـة لأنه ﷺ لا يقرّ على باطل .

الموجب الثاني : المرض . وهو على ثلاثة أقسام :

١ ـ أن يخـاف معـه بـاستعمال المـاء فوت الروح ، أو فوت عضوٍ أو فَوْت منفعـة العضو فيباح له التيمم والحالة هذه .

عن جابرٍ رضي الله عنه قال : « خرجنا في سفرٍ ، فأصاب رجلاً منا حجر ، فشجه في رأسه ثم احتلم ، فسأل أصحابـه ، هل تجـدون لي رخصـة في التيمم ؟ فقـالوا : مـا نجـد لـك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات . فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أُخبر بـذلـك فقال : قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذا لم يعلموا ؟ فإنمـا شفـاء العِيّ ـ الجهل ـ السؤال ، إنمـا كان يكفيـه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحـه خرقـة ثم يمسح عليـه ويغسـل ســائر جسده » . رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني وصححه ابن السكن .

٢ ـ أن يخاف زيادة العلّة ، وهو كثرة الألم ، وإن لم تزد المـدة ، أو يخـاف بـطء البرء وهو طول مدة المرض ، أو خاف شدة المرض المدنف ، أو يخـاف حصول شينٍ قبيحٍ في عضوٍ ظاهر كالوجه وغيره مما يبدو عند المهنة ، وفي جميع هذه الصور يجوز التيمم .

٣ ـ أن يخـاف شيئـاً يسيراً كأثر الجـدري ، أو يخـاف شيئـاً قبيحـاً على غير الأعضــاء الظاهرة ، أو يكون به مرض لا يخاف من استعماله الماء معه محذوراً في العاقبـة وإن تـألم في الحال كجراحة ، أو بردٍ فلا يجوز التيمم بشيء من هذا .

وللمريض أن يعتمد على معرفة نفسه في كون المرض مخوفاً إذا كان عارفاً بالطب . ويجوز أن يعتمد على قول طبيب حاذق مختص فلا يقبل قول غير الحاذق ، ويشترط مع حذقه الإسلام والبلوغ والعدالة . ويقبل قول الفاسق والكافر حيث وقع في القلب صدق قولهما فلا يسع الناس اليوم إلا هذا .

شرائط التيمم ، شرائط التيمم أربعة :

١ ـ العلم بدخول الوقت يقيناً فلو تيمم شاكاً في دخوله لم يصح تيممه ، ولو صادفه لأنها طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت .

والوقت شامل لوقت العذر فيتيمم للعصر عقب الظهر إذا جمعها معها ، وكذلك العشاء مع المغرب . ويدخل وقت صلاة الجنازة بانقضاء غسل الميت .

ووقت صلاة الاستسقاء بإرادة فعلها .

ووقت صلاة الخسوف أو الكسوف بالكسوف أو الخسوف التام .

ووقت صلاة نفل مطلق ، بإرادة فعله إلا وقت الكراهة إذا أراد إيقاع الصلاة فيه . ووقت سجود التلاوة بإرادة فعلها وهكذا .

٢ ـ طلب الماء بعد دخول الوقت إلا في تيمم مريض ، ومتيقن فقد الماء .

٣ ـ التراب الطهور الذي له غبار . عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن الصعيد الطيب وَضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليُمسّه بشرته فإن ذلك خير » . رواه أصحاب السنن .

ثم شرط التراب أن لا يخرج عن حاله إلى حالة أخرى تمنع الاسم . ويجزئ مغصوب ومسروق وموقوف لكن مع الحرمة ، فإن خالط التراب جصّ أو رمل أو دقيق وإن قلّ الخليط لم يَجُز .

٤ ـ إزالة النجاسة عن بدنه ، وعند ابن حجر لا يشترط .

(**فائدة**) التراب اسم جنس إفرادي أي لا مفرد له بخلاف الرمل فاسم جنس جمعي ، فإذا قال لزوجته : أنت طالق بعدد التراب وقع واحدة بخلاف ما لو قال بعدد الرمل فإنه يقع ثلاثاً .

فرائض التيمم :

١ ـ **النية** : لقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » . ولأنه عبادة فافتقر إلى النية كالوضوء والصلاة .

قال الشيخ عبد الوهاب الشعراني رحمه الله في كتابه (لطائف المنن) : « وأما وجه من قال إن النية لا تجب في الوضوء وتجب في التيمم فهو أن الماء يحي ما سرى إليه بطبعه ، ولو بلا نية فعل فاعل كالأرض التي سال عليها الماء من غير فعل إنسان فإنها تحيا وتصلح للزرع ، وتنبت الحب الذي بذر فيها ، فكذلك القول في حياة الأعضاء . وأما وجه من قال بوجوبها في التيمم : فلأن التراب ضعيف الروحانية بالنسبة للماء فاشترط معه النية المقارنة للقصد تقوية لروحانيته من حيث إن الهمة تؤثر فيما قابلها .. » اهـ .

وكيفيتها : أن ينوي استباحة الصلاة ونحوها مما يفتقر إلى طهر ، ولا يكفي أن ينوي رفع الحدث لأن التيمم لا يرفع حدثه .

ولا يجوز أن تتأخر النية عن أول مفروض ، وأول أفعاله المفروضة نقل التراب وتحويله إلى العضو الذي يريد مسحه .

وللنية ثلاث مراتب :

أ ـ نية استباحة فرض الصلاة ولو منذورة ، أو فرض الطواف ، أو خطبة الجمعة .

ب ـ نية استباحة نفل الصلاة ، أو الصلاة فقط ، أو نفل الطواف ، أو صلاة الجنازة وهي وإن كانت فرض كفاية فالأصح أنها كالنفل .

جـ ـ نية استباحة سجدة التلاوة أو الشكر أو قراءة القرآن من الجنب ونحوه ولو منذورة أو مسّ المصحف ، أو تمكين الحليل .

فإذا نوى واحداً من المرتبة الأولى استباح واحداً منها ولو غير ما نواه ؛ واستباح معه جميع الثانية والثالثة .

وإذا نوى واحداً من الثانية استباح جميعها وجميع الثالثة دون شيء من الأولى .

وإذا نوى شيئاً من الثالثة استباحها كلّها وامتنعت عليه الأولى والثانية .

٢ ـ **مسح الوجه** : لقوله تعالى : ﴿ فامسحوا بوجوهكم ﴾ . ولفعله عليه الصلاة والسلام . ولا يجب إيصال التراب إلى منابت الشعر بل ولا يُندب لما فيه من المشقة .

٣ ـ **مسح اليدين إلى المرفقين** : لقوله تعالى : ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ . فيجب استيعابها مع المرفقين لخبر الحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « التيمم ضربتان ، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين » . وهو المعتمد في المذهب . وفي قولٍ : إلى الرسغين فقط لما روي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : أجنبت فلم أُصب الماء فتمعكت في الصعيد وصليت ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « إنما يكفيك هكذا ـ وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض وتنفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه » . رواه البخاري ومسلم وفي لفظ آخر : « إنما يكفيك أن تضرب بكفيك في التراب ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفّيك إلى الرسغين » . رواه الدارقطني . وقد علّق الشافعي في القديم الاقتصار على الكفين على صحة حديث عمار وقد صحّ فهو مذهب الشافعي لهذا ، ولقوله : « إذا صح الحديث فاتبعوه واعلموا أنه مذهبي » . وهذا مذهب الإمام أحمد ومالك أيضاً ، واختاره النووي وقال في شرح المهذب (المجموع) : إنه أقوى في الدليل وأقرب إلى ظاهر السنة الصحيحة . والله أعلم .

٤ ـ **الترتيب** : فيجب تقديم الوجه على اليدين سواء في ذلك تيمم للوضوء أو للجنابة لأن التيمم طهارة في عضوين فأشبه الوضوء .

ولا يشترط الترتيب في أخذ التراب للعضوين ، حتى لو ضرب بيديه على الأرض وأمكنه مسح الوجه بيمينه ومسح يمينه بيساره جاز .

يقول سيدي الشيخ محيي الدين بن العربي في الفتوحات : « أصل مسح الرأس ـ في الوضوء ـ طلب الوصلة لله ، ولا تكون الوصلة إلا مع شهود الذل والانكسار ، ولهذا لم يشرع مسح الرأس في التيمم لأن وضع التراب على الرأس من علامة الفراق وهو المصيبة العظمى ، إذ كان الفاقد حبيبه بالموت يضع التراب على رأسه » اهـ .

سنن التيمم :

١ ـ التسمية .

٢ ـ تقديم اليد اليمنى على اليسرى .

٣ ـ الموالاة لغير دائم الحدث .

٤ ـ نزع الخاتم في الضربة الأولى ، أما الضربة الثانية فيجب نزع الخاتم فيها إلا إن اتسع .

٥ ـ تخفيف التراب من كفيه ، وتفريق أصابعه في كل ضربة ، وأن لا يرفع يده عن العضو حتى يتم مسحه خروجاً من خلاف من أوجبه .

٦ ـ التوجه للقبلة إن أمكن .

كيفيته :

قال رسول الله ﷺ : « التيم ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين » . رواه الحاكم عن ابن عمر . ففي الضربة الأولى يمسح وجهه ويستوعبه ، وفي الثانية يضع أصابع اليسرى سوى الإبهام على ظهور أصابع اليمنى سوى الإبهام بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ويمرها على اليمنى ، فإذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه إلى حرف الذراع ويمرها إلى المرفق ثم يدير باطن كفه إلى بطن الذراع ويمرها عليه رافعاً إبهامه ، فإذا بلغ الكوع أمرّ إبهام اليسرى على إبهام اليمنى ، ثم يفعل باليسرى كذلك ، ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى ندباً لتأدي فرضهما بضربها بعد الوجه ، وإنما جاز مسح الذراعين بترابها لعدم انفصاله .

مبطلاته :

١ ـ كل ما أبطل الوضوء إن كان عن حدثٍ أصغر وإلا فما أبطل الغسل .

٢ ـ رؤية الماء في غير وقت الصلاة وإن قلّ الماء ، ومثل العلم به توهّمه .

فمن تيمم لفقد الماء ثم رأى الماء أو توهمه ولم يقترن بمانع متقدم أو مقارن قبل تلبسه بالصلاة بأن كان قبل تمام الراء من تكبيرة الإحرام بطل تيممه .

قال رسول الله ﷺ : « الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسّه بشرته » . قال الترمذي : حسن صحيح .

فإن رآه بعد دخوله فيها ، وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم بأن كان المحل الذي صلى فيه يغلب فيه وجود الماء بطلت في الحال ، أو مما يسقط فرضها بالتيمم بأن كان

المحل الذي يصلّي فيه يغلب فقد الماء أو يستوي الأمران فلا تبطل . والعبرة بمحلّ الصلاة لا بمحلّ التيمم . والأفضل قطعها ليصليها بالماء إن اتسع الوقت .

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « خرج رجلان في سفرٍ ، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيما صعيداً طيباً فصلّيا ، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ، ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا له ذلك فقال للذي لم يُعد : أصبت السنة ، وأجزأتك صلاتك . وقال للذي توضأ وأعاد : لك الأجر مرتين » . رواه أبو داود والنسائي .

هذا وأن تيم الميت مثل تيم الحي في التفصيل المذكور . فلو يمّم الميت ثم وجد الماء قبل الصلاة عليه بطل تيممه ووجب غسله ، وإن كان بعد الصلاة عليه أو في أثنائها ، فإن كان المحل يغلب فيه وجود الماء وجب غسله والصلاة عليه ولو أدرج في كفنه مالم يدفن وإلا صلّي على قبره . ولا ينبش الميت ولا يغسل وإن كان المحل يغلب فيه فقد الماء أو يستوي الأمران لم يجب غسله ولا الصلاة عليه كالحي .

٣ ـ الردة ولو حكماً كما لو حكى صبي الكفر فيبطل تيممه .

ويتيم لكل فريضة ولو منذورة وخطبة جمعة . عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : « يتيم لكل صلاة وإن لم يحدث » . رواه البيهقي بإسناد صحيح لكن خالفه ابن خزيمة وأحسن ما يحتج له قوله تعالى : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم .. ﴾ وإلى قوله تعالى : ﴿ فتيمموا .. ﴾ أوجب الوضوء والتيم لكل صلاة وكان ذلك ثابتاً في ابتداء الإسلام ثم خرج الوضوء بفعله ﷺ فإنه صلّى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد . حديث صحيح رواه ابن عمر رضي الله عنهما فبقي التيمم بمقتضى الآية .

ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل . ومن تيمم لكسر أو جرح مع المسح على حائل أو دونه وصلى فريضة ثم حضرت فريضة أخرى ولم يحدث لم يجب عليه إلا التيمم فقط .

وعند أبي حنيفة يجوز الجمع بين فريضتين بتيمم واحد ، فهو عندهم كالوضوء .

صلاة فاقد الطهورين :

فاقد الطهورين من عدم الماء والتراب بكل حال ، يصلي الفرض لحرمة الوقت ،

ويعيده إذا وجد أحدهما ، فإذا وجد الماء أعاد من غير تفصيل ، وإذا وجد التراب فلا يعيد الصلاة إلا في محلّ لا يسقط فيه الفرض بالتيمم . وخرج بالفرض النوافل فلا يفعله فاقد الطهورين لأن صلاته للضرورة .

أحكام الجبيرة :

وضع الجبائر يكون لكسر أو انخلاع ، أو جراحة ، وصاحب ذلك قد يحتاج إلى وضع جبيرة أو لصوق أو رباط وقد لا يحتاج .

فإن احتاج إلى ذلك ففيها خمس حالات : **ثلاثة تجب فيها الإعادة وهي :**

١ ـ إذا كانت في الوجه أو اليدين ، سواء وضعها على حدث أو على طهارة .

٢ ـ إذا كانت في غير الوجه واليدين وأخذت من الصحيح زيادة على قدر الاستمساك سواء وضعها على طهر أو حدث .

٣ ـ إذا أخذت من الصحيح بقدر الاستمساك ووضعها على الحدث .

واثنتان لا تجب فيهما الإعادة :

١ ـ إذا لم تأخذ من الصحيح شيئاً سواء وضعها على حدث أو على طهر .

٢ ـ إذا أخذت من الصحيح بقدر الاستمساك ووضعت على طهر .

قال بعضهم :

ولا تُعد والستر قدر العلّة | أو قدر الاستمساك في الطهارة
وإن يزد عن قدرها فأعد | ومطلقاً وهو بوجه أو يد

أما إذا لم يضع على موضع العلة ساتراً فإنه يغسل الصحيح ويتيمم عن الجريح ، فإن تعددت الأعضاء المجروحة وجب تعدد التيمم بعدها إن وجب فيها الترتيب كوجهٍ ويدٍ ولم تعمها الجراحة .

وعند أبي حنيفة ومالك : إذا كان بعض جسده صحيحاً وبعضه جريحاً أو قريحاً . فإن كان الصحيح هو الأقل تيمم وسقط غسل العضو الجريح .

فإن لم يجب الترتيب فيها كأن كان المجروح اليدين يندب تعدده ، وإن عمت الجراحة

عضوين مثلاً كفى عنهما تيمم واحد إن كانا متواليين . ولا يتيمم عن العضو العليل إلا في محل غسله .

هذا كله إن لم يكن عليه حدث أكبر ، فإن كان عليه حدث أكبر فلا ترتيب بين الغسل والتيمم ، ويكفيه تيمم واحد إن تعدّد المجروح . فإن كانت العلة في محل التيمم فلا بدَّ من إمرار التراب على محلها ولا إعادة عليه .

الحكمة من التيمم :

١ ـ سهولة التشريع ، والتيسير على المتعبد . ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ [الحج : ٢٢/٧٨] .

٢ ـ إذلال النفس بوضع التراب الذي هو أخسّ شيء على الوجه الذي هو أشرف الأعضاء ، فكأن الإشارة فيه إلى أن العبد إذا تعسّرت عليه أركان التوبة ولم يوفّق لها فلا أقلّ من التجائه إلى الذلة والانكسار من رداءة معاصيه فقد يكون ذلك سبباً لعفو مولاه . وقد قيل في الحكم : ربّ معصية أورثت ذلاً وانكساراً ، خير من طاعة أورثت عزّاً واستكباراً .

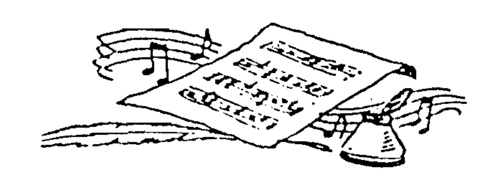
٣ ـ وفي مشروعية التيمم عدم التخلف عن الصلاة حتى تصير العبادة له عادة أو ملكة لا يتركها الإنسان ولو فقد وسائلها .

٤ ـ أن يستشعر العبد بطهارة الماء أوليته حيث خلق من ماء دافق . وبالتراب نهايته ﴿ منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى ﴾ [طه : ٢٠/٥٥] .

٥ ـ والحكمة في جعل التراب نائباً عن الماء دون غيره من سائر الجمادات الأخرى ؛ لأن التراب لا يخلو منه مكان ، وأيضاً هو المادة التي خلق منها الإنسان .

٦ ـ بمشروعية التيمم ارتفع شأن الأرض ، وسمت مكانتها ، ووُلدت بالإسلام ولادة جديدة حيث كانت قبل الإسلام تفيض بالإثم ، وتنبت بالعهر وتحتشد بالأصنام والأوثان ، وتسيل بأنهار الخمر وجداول الدماء . فلما جاء الإسلام أعاد ميلاد الأرض ميلاداً تحفه البراءة والصفاء فإذا وجه الأرض يُشَرّف بجباه الساجدين ويتطهر مرتوياً بدموع الخاشعين . وتهتز أرجاؤها بابتهال الراجين وحلقات الذاكرين تحفهم الملائكة

وتغشاهم الرحمة وتنزل عليهم السكينة ويذكرهم الله فيمن عنده . وإذا بالإسلام يذكرنا بالمكان فيتحدث عن البلد الحرام ، والمسجد الحرام ، وعن الأقصى . وإذا برسول الله ﷺ يزكي هذه الأرض ، ويرتفع بشأنها عن أدناس البشرية فيجعلها له وللمسلمين مصلّىً ومسجداً ، ويجعل مادّتها طيبة وصعيدها نقياً ، « جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً » . وينص على أنها مصدر من مصادر الخير والرزق والبركة حتى يكرمها الناس ويعنوا بشأنها : « التمسوا الرزق في خبايا الأرض » . ويذكر بحرمة هذه الأرض وخلوصها لمالكها ويحذر من الاعتداء عليها فيقول : « من أخذ من الأرض شيئاً بغير حق خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين » . هكذا فعل الإسلام بالأرض وأعاد لها ميلادها الجديد .



الخلاصة

موجبات التيمم شيئان : فقد الماء ، والمرض .

أ ـ فقد الماء **وله أربعة أحوال :**

١ ـ أن يتيقن عدم الماء حواليه فلا يجب الطلب .

٢ ـ أن يجوّز وجود الماء حواليه فهذا يجب طلبه في حدّ الغوث .

٣ ـ أن يتيقن وجود الماء حواليه وهذا له ثلاث مراتب :

ـ أن يكون في حدّ الغوث فيجب طلبه بشرط الأمن .

ـ أن يكون في حدّ القرب فيجب طلبه بشرط الأمن ، وبقاء الوقت .

ـ أن يحول بينه وبين الماء مانع حسّي .

ب ـ المرض **وهو على ثلاثة أقسام :**

١ ـ أن يخاف من استعمال الماء ضرراً فادحاً فيتيم .

٢ ـ أن يخاف زيادة العلّة وحصول شين في عضو ظاهر فيتيم .

٣ ـ أن لا يكون ضرر مشوّهٌ أو مخوف فلا يتيم .

وشرائط التيمم : العلم بدخول الوقت ، وطلب الماء بعد دخول الوقت ، والتراب الطهور ، وإزالة النجاسة .

وفرائض التيمم : النية عند نقل التراب ، ومسح اليدين مع المرفقين ، والترتيب .

وسننه : التسمية ، وتقديم اليمنى على اليسرى ، والموالاة ، ونزع الخاتم في الضربة الأولى .

ومبطلاته : كل ما أبطل الوضوء ، ورؤية الماء في غير وقت الصلاة ، والردة والعياذ بالله تعالى .

النجاسة وإزالتها

تعريف النجاسة : النجاسة **لغة** : كل مستقذر ولو طاهراً .

وشرعاً : كل عين حرم تناولها حالة الاختيار مع سهولة التمييز ، لا لحرمتها ، ولا لاستقذارها ، ولا لضررها في بدن أو عقل[1] .

فخرج بالعين : الريح فهو طاهر وإن لاقى النجاسة كالريح الخارج من الدبر .

وقولنا : حرم تناولها : أي تعاطيها أكلاً وشرباً أو غيرهما على الإطلاق .

وقولنا : حالة الاختيار : أي وإن أبيح في حالة الاضطرار كالميتة ، فالاضطرار إنما أباح تناولها ولم يخرجها عن النجاسة .

وقولنا : مع سهولة التمييز ، أي فيدخل فيها دود الفاكهة ، والجبن ونحوهما وإن أبيح تناوله مع ذلك لعسر تمييزه بحسب الشأن بشرط أن لا يترتب على ذلك ضررٌ بيّن .

وقولنا : لا لحرمتها ، أي ليس تحريم تناولها لاحترامها وتعظيمها ، وهذا القيد لإخراج ميتة الآدمي .

وقولنا : لا لاستقذارها ، وهذا القيد لإخراج المني ونحوه كالمخاط والبصاق .

وقولنا : لا لضررها ، وهذا القيد لإخراج الحجر والنبات المضرّين بالبدن أو العقل .

من النجاسة :

١ ـ **البول** : عن أنس رضي الله عنه قال : « جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد ـ ناحيته ـ فزجره الناس فنهاهم رسول الله ﷺ فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من

(١) وتعرّف أيضاً : بمستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص أي لا مجوّز بخلاف ما لو كان هناك مرخّص كما في فاقد الطهورين وعليه نجاسة فإنه يصلي لحرمة الوقت وعليه الإعادة .

ماء فأهريق عليه » . رواه البخاري ومسلم . الذنوب : بفتح الذال المشددة : الدلو الملآن . وفي هذا الحديث دلالة على نجاسة بول الآدمي ، وفيه من حسن السياسة والتوجيه التي كان يسلكها رسول الله ﷺ مع الجاهلين .

٢ ـ **الغائط** : بدليل قوله ﷺ لعمار : « إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمذي والقيء » . رواه الإمام أحمد ، وأخرجه الدارقطني والبزار .

٣ ـ **بول وروث الحيوانات** سواء كانت مأكولة أو غيرها . عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين ، والتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثة فأتيته بها ، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال : هذا رجس » ـ نجس ـ رواه البخاري وابن ماجه وابن خزيمة .

وأما أمره ﷺ العُرنيين بشرب أبوال الإبل فإنما كان للتداوي ، والتداوي بالنجس جائز عند فقد الطاهر الذي يقوم مقامه . وأما قوله ﷺ : « لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها » فمحمول على الخمر ...

ولنا وجه أن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران ، وبه قال الاصطخري والروياني وهو مذهب مالك وأحمد .

٤ ـ **المذي** : وهو ماء رقيق أبيض لزج يخرج عند التفكر في الجماع ، أو عند الملاعبة والنظر ، وقد لا يشعر الإنسان بخروجه ، ويكون من الرجل والمرأة إلا أنه من المرأة أكثر .

عن علي رضي الله عنه قال : « كنت رجلاً مذّاء فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ فأمرت المقداد فسأله ، فقال : يغسل ذكره ويتوضأ » . رواه مسلم .

وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال : كنت ألقى من المذي شدة وعناءً وكنت أكثر منه الاغتسال ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « إنما يجزيك من ذلك الوضوء . فقلت : يا رسول الله كيف بما يُصيب ثوبي منه ؟ قال : يكفيك أن تأخذ كفاً من ماءٍ فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه » . رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال : حديث حسن صحيح . وفي قولٍ ضعيف : أنه يعفى عنه وفيه فسحة لمن ابتلي به .

٥ ـ **الودي** : وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول غالباً وأحياناً قبله .

أما المني ، فإن كان من إنسانٍ فطاهر ، قالت عائشة رضي الله عنها : « **كنت أفرُكُ** المنيّ من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً وأغسله إذا كان رطباً » . رواه الدارقطني وأبو عوانة والبزار .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « سئل النبي ﷺ عن المنيّ يصيب الثوب ؟ فقال : إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق ، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة » . رواه الدارقطني والبيهقي والطحاوي .

أما منيّ غير الآدمي ، فإن كان منيّ كلب أو خنزير أو فرع أحدهما فهو نجس ، وأما غيرهما من بقية الحيوانات فالمعتمد أنه طاهر ، وعند الرافعي أنه نجس ، وعند أبي حنيفة ومالك ورواية عن أحمد أن المنيّ نجس .

٦ ـ **الدم** : سواء كان دماً مسفوحاً ـ مصبوباً ـ كالدم الذي يجري من المذبوح ، أو دم حيض أو غيره .

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : « إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به ـ كيف تطهره ـ ؟ قال : تحته ثم تَقرُصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي » . رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

٧ ـ **القيح** : وهو مدّة بكسر الميم لا يخالطها دم .

٨ ـ **الصديد** : وهو ماء رقيق يخالطه دم ، وأما الماء الخارج من الجروح أو الجدري أو البقابيق فإن كان متغيراً لونه أو ريحه فهو نجس وإلا فطاهر .

٩ ـ **لبن ما لا يؤكل لحمه** : أما لبن المأكول والآدمي فطاهر .

١٠ ـ **القيء** : وهو الراجع إلى الفم بعد وصوله إلى المعدة ، وقيل : إن جاوز مخرج الحاء ثم خرج صار نجساً وإن لم يصل إلى المعدة .

وفي معنى القيء : الجرّة ، وهي ما يخرجه الحيوان المجتر للمضغ ثانياً .

وأما الصاعد من الصدر أو الحلق ويقال له : النخامة ، والنازل من الدماغ ويقال له : البلغم ، فهما طاهران كالمخاط والبصاق .

واختلف في الماء السائل من فم النائم ، فإن كان متغير اللون ، أو منتن الريح فهو نجس وإلا فلا . ويعفى عنه لعموم البلوى .

١١ ـ **المسكر المائع** بجميع أنواعه ولو قطرة . قال الله عز وجل : ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان .. ﴾ [المائدة : ٥/٩٠] إلخ الآية .

ومنه **السبيرتو** وهو نجس لأنه روح الخمر وهو المادة المسكرة فيه ، ويجب غسل ما أصاب البدن أو الثوب منه . وهو وإن كان معقماً ومستعملاً في الجراحات للضرورة فلا تزول صفة النجاسة عنه لذلك . فليتنبه إلى هذا فإنه منتشر ، وخاصة في صالات الحلاقة ، ومثله الكولونيا بجميع أنواعها ، وفي الأعطار العربية غنية عنها ، وخاصة محلول (الشب) حيث يقوم مقامها في التطهير . والتضمخ بالنجاسة من غير ضرورة أو حاجة ماسّة حرام .

ومن هنا ينبغي التنبه إلى ناحيةٍ هامة وهي : أن المشروبات الكحولية ، أو الكحول يدخل ضمن المطهرات أو المواد القاتلة للميكروبات ، كما يدخل كمادّة مذيبة لبعض العناصر الدوائية ، ويدخل في الروائح العطرية ، ومن ثم يضعه البعض على البشرة بعد الحلاقة مثلاً ممزوجاً بالروائح الطيبة كما ذكرت آنفاً ، أو يطهّر به البعض الخدوش ، والبعض الآخر يتعاطى الأدوية التي يدخل فيها الكحول (الذي هو أساس المشروبات المسكرة) وخاصة بعض المقويات والأدوية الفاتحة للشهية . فهذه الأمور وأمثالها حرام إذا كان لها بدائل تغني عنها . ومن ثمّ فإن المطهرات الغير كحولية تعدّ بالمئات بل بالآلاف والمقوّيات والمشهيات أنواعها عديدة جداً ، ولا حاجة إطلاقاً لأن تكون (كحولية بالذات) فالمواد الحامضة كالليمون مثلاً ، والمواد الحريفة ... إلخ كلها تعتبر مواد مشهية ، بل إن جمال اللون والرائحة قد يكون سبباً في إثارة الشهية لدى الإنسان .. وفي الإمكان قصر استعمال الكحول في بعض الصناعات الأخرى غير الدوائية كالأصباغ وغيرها ، ولا حاجة لأن يدخل ضمن العقاقير التي يسمح بتعاطيها ، لكن المشكلة .. أن معظم شركات الأدوية وإن لم يكن كلها شركات لا تلتزم بأمور الدين وخاصة في العالم الأوروبي والأمريكي . وفي كثير من شعوب آسيا وإفريقيا ، فما العمل إذن ؟ تلك قضية تحتاج إلى دراسة واعية ورأي حاسم .

وعلى كلٍّ فالأدوية المهيأة بالغول أو الخمر يُشتَرطُ لاستعمالها ثلاثة شروط :

١ ـ أن لا يكون هناك دواء آخر مباح خالٍ من الغول ومفيد في ذات العلة .

٢ ـ أن تكون الجرعة الدوائية غير مؤدية لعوارض السكر الأولى من النشوة والخفة .

٣ ـ أن يكون السكر بالمقدار الكبير من الدواء غير ممكن .

ومن الملاحظ طبياً أن معظم الأدوية المحتوية على الغول لا تسكر بمقاديرها الدوائية ، بل أن تجاوز المقدار الدوائي يؤدي إلى تسمم بالدواء ، وضرر بالغٍ في الجسم وقد يُودي بالحياة قبل أن يسكر فالزيادة على المقدار الطبي محظورة طباً وشرعاً تجنباً للمؤذيات والمهلكات (من كتاب أحكام التداوي بالمحرمات) .

١٢ ـ **الميتة** : وهي ما مات حتف أنفه ، أو اختل فيه شرط من شروط الذبح . قال الله عز وجل : ﴿ حرّمت عليكم الميتة .. ﴾ ودخل فيها شعرها ، ووبرها ، وصوفها ، وريشها ، فهي نجسة لأنها أجزاءها . ودخل في ذلك بيضها إن لم يتصلب فإن تصلب بحيث لو حضن لفرّخ فهو طاهر ويؤكل .

أما البيض المأخوذ من غير الميتة فهو طاهر وإن لم يتصلب . ولا يجب غسل البيضة والولد إذا خرجا من الفرج إن لم يكن معهما رطوبة نجسة .

ويستثنى من الميتة :

أ ـ **الآدمي** ، لقوله تعالى : ﴿ ولقد كرمنا بني آدم ﴾ . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له وهو جنب : « سبحان الله إن المؤمن لا ينجس » . رواه البخاري ومسلم .

وقال عليه الصلاة والسلام : « لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً » . رواه الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .

ب ـ **ميتة السمك والجراد** . قال رسول الله ﷺ : « أحلّت لنا ميتتان ودمان . فأما الميتتان : فالجراد والحوت ، وأما الدمان : فالكبد والطحال » . أخرجه أحمد وابن ماجه وفيه ضعف .

١٣ ـ **الجزء المنفصل من الحيوان** : عن أبي وافد الليثي رضي الله عنه قال : قال

رسول الله ﷺ : « ما قطع من البهيمة وهي حيّة فهو ميت » . رواه أبو داود والترمذي واللفظ له وقال : حديث حسن .

أما المنفصل من الآدمي والسمك والجراد فطاهر .

ويستثنى من ذلك شعر المأكول ووبره وصوفه وريشه فطاهرات . وقال أبو حنيفة وأحمد ، بطهارة شعر الميتة وصوفها ووبرها . زاد أبو حنيفة طهارة القرن والسن والعظم والريش إذا لم يكن عليها دسم .

والمنفصل عن باطن الحيوان نوعان : أحدهما ماليس له اجتماع واستحالة في الباطن وإنما يرشح رشحاً كاللعاب والعرق ونحوهما فله حكم الحيوان المترشح منه . والثاني : ماله استحالة كالبول والعذرة والدم والقيء فهذه الأشياء كلها نجسة من جميع الحيوانات المأكولة وغيرها كما مرّ .

غسل النجاسة وأقسامها :

غسل النجاسة واجب لا فوراً إن لم يعص بالتنجيس كأن أصابه بلا قصد فلا يجب غسل ذلك فوراً بل عند إرادة نحو الصلاة ، ويتضيق بضيق الوقت ، فإن عصى بالتنجيس كأن لطخ المكلف بدنه بالنجاسة بلا حاجة وجب غسله فوراً خروجاً من المعصية .

والنجاسة ثلاثة أقسام : مغلظة ، ومخففة ، ومتوسطة .

١ ـ **المغلظة :** هي نجاسة الكلب والخنزير أو فرع أحدهما فيجب غسلها سبع مرات إحداهن بالتراب الطاهر . قال رسول الله ﷺ : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات » . رواه مسلم ، وفي رواية أخرى له : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب » . وفي رواية له : « فاغسلوه سبع مرات وعفّروه الثامنة بالتراب » .

والمياه الكدرة كمياه الأنهار أيام زيادتها ، وماء السيل المترب كفى مرور سبع جريات على مكان النجاسة بلا تعفير ، وإذا لم تزل عين النجاسة الكلبية إلاّ بستٍّ مثلاً حسبت كلها غسلة واحدة . هذا ولقد أثبت العلم أن التراب له خاصيّة قتل جرثوم الكلب ، وكافة الجراثيم الأخرى التي يصعب القضاء عليها بالحرارة كما أنه يختص بخاصية

التوتر السطحي التي تجمع على سطح ذراتها الجراثيم ، وتخلص الوعاء منها وتجرف بالماء ، وبالتالي يتخلص منها الإناء نهائياً .

وقد أثبت الطب أيضاً أن في لعاب الكلب بيوض الدودة المشوكة ، الوحيدة القزمية التي تسبب أكياساً مائية على الكبد وتهدد حياة المصاب بها بالموت والهزال الشديد .

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في كتاب (الروضة) : وفي وجهٍ شاذٍّ أنه يكفي غسل ما سوى الولوغ مرة كسائر النجاسات . وقال في المجموع : إنه متّجه وقوي من حيث الدليل ، لأن الأمر بالغسل إنما كان لينفرهم من مؤاكلة الكلاب ..

٢ ـ **المخففة** : وهي بول الصبي الذي لم يأكل الطعام على جهة التغذي ولم يبلغ حولين فيكفي فيها رش المحل الذي أصابته بالماء ، ويغمره بلا سيلان بعد عصر البول أو جفافه . ولا يكفي الرش الذي لا يعمّه ولا يغمره كما يقع كثيراً من العوام ، ولا بدَّ مع الرش من زوال أوصافه كبقية النجاسات ، ولا بدَّ من عصر محل البول أو جفافه حتى لا يبقى فيه رطوبة تنفصل بخلاف الرطبة التي لا تنفصل .

والأصل في ذلك حديث البخاري ومسلم عن أم قيسٍ أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال عليه فدعا ﷺ بماء فنضحه ولم يغسله . وقد بال في حجره عليه الصلاة والسلام عدة أطفال .

ويؤخذ من الحديث السابق : ندب حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالأطفال وغيرهم .

وذهب إلى طهارة بول الصبي أحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور من أئمتنا وحكي عن مالك .

وخرج بالبول غيره كالغائط والدم والأكل على جهة التغذي ولو مرة .

وخرج بالصبي ، الصبية ، والخنثى فيغسل من بولها . والفرق بينهما أن بول الصبي أرق من بول الصبية ، والائتلاف بحمله أكثر من الائتلاف بحملها .

وعند الحنفية لا فرق بين بول الصبي وغيره في الحكم .

قال رسول الله ﷺ : « ينضح من بول الغلام ، ويرش من بول الجارية » . رواه الترمذي .

والحكمة في ذلك أنه : إما أن يكون أمراً تعبدياً ورد به الشرع دون معرفة من التفريق بين الذكر والأنثى ، أو أن اختلاف التكوين التشريحي للجهاز التناسلي والبولي بين الذكر والأنثى يجعل ثمة فرقاً دقيقاً في البول قد يُعلّل ورود هذا الترخيص في الذكر دون الأنثى ذلك أن بول الذكر حين ينطلق من قصبة الإحليل ينطلق حراً لا يخالطه شيء آخر . بينما لا ينطلق بول الأنثى دون أن يجري على أعضائها التناسلية الظاهرة ، وثناياها المجاورة التي كثيراً ما تحتوي على الفضلات من حاصلات التعرق والمواد المخاطية فيختلط ذلك البول ويغير لونه ورائحته وكثافته (من حضارة الإسلام) .

٣ ـ **المتوسطة** : وهي نجاسة غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما كالبول والغائط والدم فيجب غسلها مرة واحدة ويسن التثليث . **ثم هي قسمان :**

أ ـ **حكمية** ، وهي التي ليس لها جرم ولم يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح ـ كبول جفَّ ولم تدرك له صفة ـ ويكفي فيها مرور الماء عليها .

ب ـ **عينية** ، وهي التي لها جرم أو طعم أو لون أو ريح . ولا بدَّ من إزالة جرمها ، ثم جري الماء عليها . ثم إن بقي لون أو ريح فإن تعسر زوالهما وجب الحت والقرص ثلاثاً بأطراف الأصابع ، فإن بقي بعد ذلك اللون أو الريح حكم بالطهارة ، ولا يجب الاستعانة بصابون ونحوها . وإن بقي الطعم وحده ، أو اللون أو الريح معاً تعينت الاستعانة . فإن تعذر زواله عفي عنه .

ولو وقعت نجاسة كفأرة ميتة في نحو سمنٍ ، فإن كان جامداً ألقيت وما حولها وباقيه طاهر . عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها أن النبي ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمنٍ فقال : « ألقوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم » . رواه البخاري . وإن كان مائعاً تنجس ولا يجوز بيعه .

والجبن والزيتون إذا تنجس بوقوع فأرة وماتت في إنائها فيطهران بإراقة الماء المملّح ثم غمر الزيتون أو الجبن بالماء .

ما يعفى من النجاسات :

يعفى عن دم الفصد والحجامة والقروح والدمامل من نفس الشخص وإن كثر بغير فعله . ويعفى عن قليل دم من أجنبي إن لم يكن من مغلظ .

وعن دم وقيح الكيّ إن خرج بنفسه ولو كثيراً فله عصره ويعفى عن قليله . ويعفى عن زرق الطير في المسجد إذا عمّ محلّ المصلي إن لم يكن هناك رطوبة من أحد الجانبين ولم يتعمد الوقوف عليه ، هذا إذا ألفت المكان الذي تتردد إليه كما في الحرمين الشريفين والأموي بدمشق .

ومحل العفو عن النجاسة في الثوب والبدن **مقيّد بـ :**

أن يكون من الشخص نفسه .

وأن يكون بغير فعله .

وأن لا يختلط بأجنبيّ ، وأن لا يجاوز محلّه ، وإلا فيعفى عن اليسير فقط . والضابط في اليسير العرف ، فإذا لطخ نفسه بالنجاسة عمداً ابتداء لم يعف عنها ، وبهذا يسقط ما يدعيه البعض من أن استعمال الكولونيا في مقدار ربع الثوب عند الحنفية معفو عنه . لأن ذلك تضمخ بالنجاسة ابتداء ومن غير ضرورة شرعية ملحّة .

ومحل العفو عنه في الثوب إن احتاج إليه ولو للتجمل وكان ملبوساً بخلاف ما لو لم يحتج إليه ، وما لو فرشه وصلّى عليه ، أو حمله وصلّى به فلا يعفى عنه .

ويعفى عن روث وبول الدواب في الحبوب حال الدراسة ، وعن بعر سقط من الحيوان في الحليب حال حلبه ، وعن اجترار نحو البعير والغنم لمن ابتلي به كالجمّال ومن يربي الغنم ، وعمال الزرائب والدواجن .

ويعفى عن شعر نحو الحمار إذا علق بثياب الراكب ولو كثيراً .

ويعفى عما لا يدركه الطرف المعتدل بنفسه .

وهذه المعفوات يعفى عنها من أجل الصلاة فقط أما بالنسبة إلى الماء فإنها لو وضعت في ماء قليل أو مستعمل ، أو المائعات غير الماء فإنها تتنجس بها .

والضابط في ذلك : أن جميع ما يشقّ الاحتراز عنه غالباً فهو معفو عنه . والمشقة تجلب التيسير . وما لا دم له سائل كذباب ، ونمل وعقرب ووزغ إذا وقع في مائع من المائعات ومات فيه فلا ينجسه إلا إذا كثر وتغيّر المائع وكان بفعل الغير .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كلّه ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء » . رواه البخاري وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان . هذا ولقد طعن البعض في صحة هذا الحديث الشريف وقالوا : إنه مخالف للقواعد العامة للصحة ، وأن الذباب ناقل لكثير من الجراثيم المرضة والخطيرة كالتيفوئيد والدزانطيريا وغيرها .

فالحديث الشريف صحيح أولاً لا مجال للطعن في سنده وروايته . والمسلم الحق من يكون من وراء النصوص لأنها هي التي تحكم تصرفاته ، وتقود خطا تفكيره . فإذا صحَّ النص فقد انقطع في نظر المسلم كل سبيل للتردد ، وأصبح الواجب هو التصديق والامتثال للخروج من العهدة . وهذا منتهى التعقل والمنطق الصحيح لأنه في الأصل لا يقبل إلا النص الصحيح .

أما أن يكون التصديق بنص من النصوص مرهوناً بظهور حكمة التشريع ، أو معرفة الحقيقة لمضمونه أو معرفة رأي عابر ، أو نظرية من نظريات العلم فذلك أول الوهن وهو أمر لا يتفق بل يخالف صراحة نقطة البدء وهي التصديق بنبوة قائل النص وهو رسول الله ﷺ . فإذا جاء العلم بما يؤيد مضمون النص سواء كان نصاً قرآنياً ، أو سنة صحيحة كان خيراً على خير ونوراً على نور . أما إذا تأخر العلم عن ظهور الحكمة وما يؤيد ذلك المضمون فالأصل هو النص ، واعتقادنا أن العلم في سيره الحثيث على مدى الزمن لا بدَّ أن يظهر الحق المؤيد حتى يبين لكل ذي قلب صدق قوله تعالى : ﴿ سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق ﴾ [فصلت : ٤١/٥٣] .

فالحديث الشريف كما قلت صحيح سنداً ومتناً لا مجال للشك أو الارتياب فيه ، وقد بدأ العلم يكتشف شيئاً من مضمونه ويقف على بعض أسراره .

ففي سنة /١٩٢٢/ نشر الدكتور (ديريل) بعد دراسة مسهبة لأسباب جائحات الكوليرا في الهند وجود كائنات دقيقة تغزو الجراثيم وتلتهمها وتدعى ملتهمات الجراثيم

(بكتريوفاج) ، وأثبت (ديريل) أن البكتريوفاج هو العامل الأساسي في إطفاء جوائح الكوليرا ، وأنه يوجد في براز الناقهين من المرض المذكور ، وأن الذباب ينقله من البراز إلى آبار ماء الشرب فيشربه الأهلون وتبدأ جذوة جائحة الكوليرا بالانطفاء .

وعُرف أنه إذا هيِّئ خلاصة من الذباب في مصل فيزيولوجي فإن هذه الخلاصة تحتوي على ملتهمات أربعة أنواع على الأقل من الجراثيم الممرضة كما ورد في مجلة التجارب الطبية الإنكليزية بالعدد : ١٠٣٧ سنة /١٩٢٧/ م .

صحيح أن الذباب يقع على المواد القذرة الملوءة بالجراثيم التي تنشأ منها الأمراض المختلفة وينقلها بأطرافه ولكنه يأكل بعضها فيتكون في جسمه من ذلك مادة سامّة يسميها علماء الطب (مبعد البكتريا) وهي تقتل كثيراً من جراثيم الأمراض ، ولا يمكن لتلك الجراثيم أن تبقى حيّة أو يكون لها تأثير في جسم الإنسان في حال وجود (مبعد البكتريا) هذا . وبذلك يجتمع في الذباب الداء والدواء ، وهذا معنى ما ورد في الحديث الشريف المعجز .

وليس معنى ذلك أن لا نأخذ حذرنا من الذباب ، وأن نهمل القواعد الصحية في الوقاية منه فالحديث ينص : « إذا سقط الذباب » ، وليس يقول : إذا أُسقط ففرق بين الكلمتين ، هذه ناحية . وناحية أخرى هي أن الأمر متعلق بالطهارة والنجاسة . وسهولة التشريع ويسره يقضيان بعدم التنجس لمشقة الاحتراز ، وعدم إضاعة المال من غير دليل قاطع .

ومن النجاسة : الوشم ، وهو نجس لكنه يعفى عنه إذا تعذرت إزالته من غير ضرر . وعندنا قول كالحنفية أنه يطهر بالماء وإن بقي اللون ، وتصح إمامة الموشوم .

والوشم حرام لأنه ورد في الحديث الصحيح : « لعن الله الواشمة والمستوشمة ، والنامصة والمتنمصة ، والواصلة والمستوصلة ، والمتفلجات للحسن ، المغيّرات خلق الله » .

ما يطهر بالدباغ :

جلود الميتة تطهر بالدباغة سواء كانت مأكولة اللحم أو غيرها إلا جلد الكلب والخنزير وفرع أحدهما . والأصل في ذلك حديث ميمونة رضي الله عنها حيث قال

النبي ﷺ في شاتها : « لو أخذتم إهابها ، فقالوا إنها ميتة ، فقال رسول الله ﷺ : يطهره الماء والقرظ » . رواه أبو داود والنسائي وإسناده حسن .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » . رواه مسلم . ويكون الدبغ بشيء لاذع كعفصٍ وشبّ وقرظ وقشور رمان . ولا يكفي في الدبغ التشميس والتراب والهواء لأن التراب والملح ليس بلاذع وأنّه لو تجفف في الهواء فيبقى فساده مستتر فيه .

ويبقى الجلد بعد الدبغ متنجساً يطهر بغسله .

ولا يطهر الشعر بالدبغ على المعتمد لكن يعفى عن قليله دون الكثير ، وقيل : يطهر تبعاً وإن لم يتأثر بالدبغ . واختار السبكي تبعاً للنص وجمع من الأصحاب طهارة الشعر وإن كثر وقال : هذا لا شكّ فيه عندي وهو الذي أعتقده وأفتي به كما في فتح العلام للجرداني .

ويعتبر في الجلد في كونه صار مدبوغاً ثلاثة أمور :

١ ـ نزع فضلاته .
٢ ـ أن تطيب رائحة الجلد .
٣ ـ أن ينتهي إلى حالة بحيث لو نقع في الماء لم يعد إليه الفساد والنتن .

ملاحظة : يحرم نتف شعر الحيوان لما فيه من تعذيبه ، وذبح غير المأكول حرام ولو لإراحته من الحياة ولأخذ جلده .

ما يطهر بالاستحالة :

الاستحالة هي انقلاب الشيء من صفة إلى صفة أخرى مثل الخمرة .

وإذا تخللت الخمر بنفسها من غير مصاحبة عين فيها طهرت وطهر دَنّها تبعاً لها .

وإن تخللت بطرح شيء فيها لم تطهر لتنجسها بالشيء الواقع فيها إن كان نجساً وعَوْده عليها بالتنجيس إن كان طاهراً ، لأنه تنجس منها قبل التخلل .

سئل رسول الله ﷺ عن الخمر يتّخذ خلاًّ فقال : « لا » .

فلو طرحت عين فيها ونزعت منها قبل التخلل فإن كانت طاهرة ولم يتحلل منها شيء لم يضر وإلا ضرّ .

ولا يضر نحو عسل وسكر وماء ورد لطيب رائحتها حيث وضع قبل التخمر .

والخمر لغة : المتخذة من ماء العنب محترمة كانت الخمرة أم لا .

والخمر المحترمة : هي التي عصرت لا بقصد الخمرية بل بقصد الخلّية ، أو لا بقصد شيء .

وغير المحترمة : وهي التي عصرت بقصد الخمرية ، ويجب إراقتها حينئذ قبل التخلل .

وشرعاً : كل مسكر ولو من نبيذ التمر أو القصب أو العسل أو غيرها . لخبر « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » .

وقد يصير العصير خلاً من غير تخمر **في ثلاث صور** :

١ ـ أن يصب في الدن المعتق بالخل فينقلب خلاً .

٢ ـ أن يصب عليه خل أكثر منه أو مساوٍ له فيصير الجميع خلاً .

٣ ـ أن تجرد حبات العنب من عناقيدها ويملأ منه الدن ، ويطيّن رأسه حتى يصير خلاً .

ملاحظة : الخمرة بإثبات التاء فيها لغة قليلة ، والأفصح ترك التاء ، فتكون من الألفاظ المؤنثة معنىً بغير تاء ، كحرب ، ودرع .

☆ ☆ ☆

● عن أبي مالك الأشعري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها ، يُضرب على رؤوسهم بالمعازف والقينات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير » . رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه .

● عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « يبيت قوم من هذه الأمة على طُعم وشرب ولهو ولعب فيصبحوا قد مسخوا قردة وخنازير ، وليصيبهم خسف وقذف حتى يصبح الناس ، فيقولون : خُسف الليلة ببني فلان ، وخسف الليلة بدار فلان

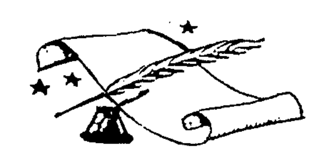
خواصّ ، ولتُرسلَنّ عليهم حجارة من السماء كما أرسلت على قوم لوط على قبائل فيها ، وعلى دور ، ولتُرسلَنّ عليهم الريح العقيم التي أهلكت عاداً على قبائل فيها وعلى دور ، بشربهم الخمر ، ولبسهم الحرير ، واتخاذهم القينات ، وأكلهم الربا ، وقطيعتهم الرحم » . رواه أحمد .

● عن عمار بن ياسر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً : الدَّيوث ، والرَّجُلَةُ من النساء ، ومدمن الخمر . قالوا يا رسول الله : أما مدمن الخمر فقد عرفناه فما الدَّيوث ؟ قال : الذي لا يبالي من دخل على أهله . قلنا : فما الرجُلَة من النساء ؟ قال : التي تُشَبّه بالرجال » رواه الطبراني .

● وعن أنس رضي الله عنه قال : « لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة : عاصرها ، ومعتصرها ، وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وساقيها ، وبائعها ، وآكل ثمنها ، والمشتري لها ، والمشترَى له » . رواه ابن ماجه والترمذي .

● عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من شرب حسوة من خمر لم يقبل الله منه ثلاثة أيام صَرفاً ولا عدلاً ، ومن شرب كأساً لم يقبل الله صلاته أربعين صباحاً ، ومدمن الخمر حقاً على الله أن يسقيه من نهر الخبال ، قيل : يا رسول الله وما نهر الخبال ؟ قال : صديد أهل النار » . رواه الطبراني .

وما أسكر كثيره فقليله حرام ، وحدّ شارب الخمر أربعون جلدة وعند الأئمة الثلاثة ثمانون .



الخلاصة

كل ما خرج من أحد السبيلين نجس إلا المني . وغسل جميع الأبوال والأرواث واجب إلا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام فإنه يطهر برش الماء عليه بعد عصره .

ولا يعفى عن شيء من النجاسات إلا اليسير من الدم والقيح وما لا دم له سائل إذا وقع في الإناء ومات فيه لا ينجسه .

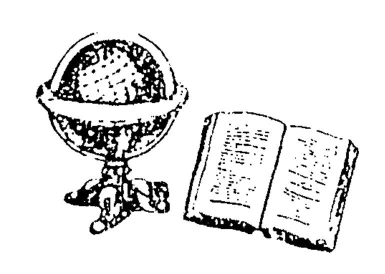
والحيوانات كلها طاهرة إلا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما .

والميتة كلها نجسة إلا الآدمي والسمك والجراد .

ويغسل الإناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات إحداهن بالتراب ، ويغسل من سائر النجاسات مرة واحدة والثلاثة أفضل .

وجلود الميتة تطهر بالدباغ إلا جلد الكلب والخنزير أو فرع أحدهما . وعظم الميتة وشعرها نجس إلا الآدمي ، وما قطع من حيّ كميتته سوى شعر مأكول اللحم .

وإذا تخللت الخمر بنفسها طهرت ، وإن خلّلت بطرح شيء فيها لم تطهر .



الحيض والنفاس

الحيض لغة : السيلان يقال : حاض الوادي إذا سال ماؤه .

وشرعاً : الدم الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة لا لعلّة بل للجبلّة من غير سبب الولادة أو الافتضاض .

والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذىً فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾ [البقرة : ٢/٢٢٢] . وخبر الصحيحين : « هذا شيء كتبه الله على بنات آدم » .

ولونه : أسود محتدم شديد الحرارة لذاع محرق .

وحاصل الأقوال في لون الحيض وصفاته : فالألوان خمسة : أقواها السواد لحديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ : « إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يُعرف ـ أي تعرفه النساء ـ فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلّي فإنما هو عرق .. » . رواه أبو داود والنسائي وابن حبان والدارقطني وقال رواته ثقات . ورواه الحاكم وقال على شرط الشيخين .

ثم الحمرة ، ثم الشقرة ، ثم الصفرة ، ثم الكدرة وهي التوسط بين لون البياض والسواد كالماء الوسخ لحديث علقمة بن أبي علقمة عن أمه مرجانة مولاة عائشة رضي الله عنها قالت : « كانت النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف ـ القطن ـ فيه الصفرة فتقول : لا تعجلْن حتى ترينْ القصّة البيضاء » . رواه مالك ومحمد بن الحسن وعلّقه البخاري .

وإنما تكون الصفرة والكدرة حيضاً في أيام الحيض . وفي غيرها لا تعتبر حيضاً لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت : « كنّا لا نعدّ الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً » . رواه أبو داود والبخاري ولم يذكر بعد الطهر . والصفات غير الألوان أربعة : الثخن ، أو النتن ، أو هما ، أو التجرد عنهما .

سن الحيض : أقل سن الحيض تسع سنين قمرية تقريباً . قال الإمام الشافعي رضي الله عنه : أعجل من سمعت من النساء تحيض نساء تهامة يحضن لتسع سنين ، والمراد تسع سنين تقريباً لا تحديداً . فلا يضر ما لا يسع حيضاً وطهراً كأن كان أقل من ستة عشر يوماً . ولا حدّ لأكثره . وطبيعة الجو واختلاف المناطق لهما تأثير في نضج المرأة قرباً وبعداً عن خط الاستواء .

مدته : أقل الحيض يوم وليلة ولاءً ، وأكثره خمسة عشر يوماً بلياليهن وإن لم يكن ولاء . فلو نزل عليها الدم متقطعاً في زمن خمسة عشر يوماً وجمع فكان أربعاً وعشرين ساعة كان كلّه حيضاً ، فإن لم يبلغ ذلك فليس بحيض بل هو دم فساد .

وغالب الحيض ست أو سبع .

وأقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً . وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض ولا حدّ لأكثره .

والأصل في ذلك كلّه قوله ﷺ لحمنة بنت جحش : « تحيضين ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله تعالى ، ثم اغتسلي ، فإذا رأيت أنك قد طهرتِ واستنقأتِ فصلّي أربعاً وعشرين أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامهن وصومي ، فإن ذلك يجزيك ، وكذلك فافعلي في كل شهر كما يطهرن حيضهن وطهرهن » . رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح . وإن تجاوز حيض المرأة خمسة عشر يوماً فهي المستحاضة .

الاستحاضة : لغة السيلان .

وشرعاً : الدم الخارج في غير أيام الحيض والنفاس لا على سبيل الصحة كأن يكون أقلّ من يوم وليلة ، أو يكون مجاوزاً للخمسة عشر يوماً في الحيض وللستين يوماً في النفاس . ولا تمنع الاستحاضة الصلاة والصوم وغيرهما مما يمنعه الحيض لأنه حدث دائم فتغسل المستحاضة فرجها فتحشوه وتعصبه ثم تتوضأ بعد دخول الوقت ثم تبادر إلى الصلاة تقليلاً للحدث فلو أخرت فإن كان لمصلحة الصلاة كستر عورة وانتظار جماعة لم يضر ، وإن كان لغير ذلك ضرّ فتعيد الوضوء للاحتياط ، ويجب عليها الوضوء لكل فرض ، وتجديد الغَسل ـ بفتح الغين ـ والحشو والعصب .

النفاس : لغة : الدم الخارج عقب فراغ الرحم من الحمل بأن يكون قبل مضيّ

خمسة عشر يوماً من الولادة ، وإلا كان حيضاً ولا نفاس لها . لكن لو نزل عليها الدم بعد عشرة أيام منها مثلاً كانت تلك العشرة من النفاس عدداً لا حكماً فيجب عليها الصلاة ونحوها فيها كما قاله البلقيني واعتمده الرملي .

ومثل الولادة : إلقاء مضغة ، أو علقة .

وشرعاً : الولادة .

مدته : أقل النفاس لحظة ، وغالبه أربعون يوماً ، وأكثره ستون يوماً ، ولا عبرة لقول بعض النساء إن كان المولود ذكراً فأربعين ، وإن كانت أنثى فستين فلا أصل لهذا الكلام .

عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت : « كانت النساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً » . رواه أبو داود والترمذي وصححه الحاكم .

وأقل مدة الحمل ستة أشهر ولحظتان ، وغالبه تسعة أشهر وأكثره أربع سنوات . روي أن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه أُتي بامرأة قد ولدت لستة أشهر فشاور القوم في رجمها ، فقال ابن عباس رضي الله عنهما أنزل الله تعالى : ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾ ، وأنزل : ﴿ وفصاله في عامين ﴾ .

فالفصل في عامين . والحملُ في ستة أشهر فرجعوا إلى قوله فصار إجماعاً . وقالوا : بقي الشافعي في بطن أمه أربع سنوات . وحكي عن مالك أنه قال : جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدقٍ وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة ، تحمل كل بطن أربع سنوات .

وعلى كلٍّ فالقرآن حدّد أقلّ الحمل وهو ستة أشهر ولم يحدد أكثره والأمر تابع للاستقراء فربما تقع حادثة نادرة مثلما ذكر عبر القرون ، فإذا وقعت استغرب الناس وقوعها بل ربما أنكروا حقيقتها لأنهم لم يألفوا مثل وقوعها باستمرار .

وعند الحنفية أكثره سنتان ، وفي عرف الطب عشرة أشهر فقط وعلى الأبعد سنة واحدة .

ما يحرم بالحيض والنفاس :

أ ـ يحرم على المرأة :

١ ـ الصلاة فرضاً ونفلاً لقوله ﷺ : « إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ... » إلخ الحديث ، ولا يلزمها قضاؤها ، وفارقت الصوم حيث يجب قضاؤه . عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنا نحيض عند رسول الله ﷺ ثم نطهر فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة . والصلاة من الحائض ونحوها كبيرة .

٢ ـ الصوم فرضاً ونفلاً ، ومتى نوت الصوم حَرُم عليها . عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلّى فمرّ على النساء ، فقال يا معشر النساء : تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار فقلن ولم يا رسول الله ؟ قال : تكثرن اللعن وتكفرن العشير ـ الزوج ـ وما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للبّ الرجل الحازم من إحداكن ، قلن : وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله ؟ قال : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلى . قال : فذلك من نقصان عقلها ، أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم ؟ قلْنَ بلى ، قال : فذلك من نقصان دينها » . رواه البخاري ومسلم .

وهذا الحديث الشريف إنما هو وصف حقيقي لواقع المرأة ، وليس فيه ما يشينها أو يغُضّ من قيمتها ومنزلتها أو ينال من كرامتها .

إنها تستطيع أن تقدّر التبدلات النفسية ، والوهن الجسمي أثناء حيضها بمفردها ، وأن تقارن بين وضعها النفسي والجسدي أثناء الدورة وبعدها ، ولذلك خفف عنها الشارع الحكيم فأسقط عنها الصلاة أثناء تلك الفترة وأعفاها من قضائها .

أما أن شهادتها تعدل نصف شهادة الرجل ففي بعض الحالات فقط وذلك للاحتياط ، وعدم ضياع الحقوق على أصحابها .. ﴿ أن تضلّ إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ﴾ .

وعن معاذة قالت : « سألت عائشة رضي الله عنها فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ قالت : كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » . رواه الجماعة .

٣ ـ قراءة القرآن ، بأن تتلفظ وتسمع نفسها حيث كانت معتدلة السمع ولا مانع . ومحل الحرمة إن قصدت القراءة ، قال رسول الله ﷺ : « لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن » . رواه أبو داود والترمذي .

٤ ـ مسّ المصحف وحمله ، ويحرم مسّه ولو بحائل ، ومثل المصحف خريطته وصندوقه ، وخرج بذلك التميمة ـ الحجاب ـ وهي ما يكتب فيها شيء من القرآن للتبرك فلا يحرم مسّها ولا حملها ، وإذا خافت عليه غرقاً أو حرقاً أو نجاسة أو وقوعاً في يد كافر فيجب حمله حينئذٍ .

وعند الإمام مالك كما في الشرح الصغير وحاشية الصاوي تجوز قراءة القرآن للحائض والنفساء عن ظهر قلب من غير أن تمسّ المصحف وذلك للتعلم والتعليم . والتعوذ عند نوم أو خوفٍ أو للاستدلال على حكم شرعي .

٥ ـ دخول المسجد إن خافت تلويثه . عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إنّي لا أُحِلّ المسجد لحائض ولا جنب » . رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة .

٦ ـ الطواف ، فرضاً أو نفلاً . عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما جئنا بسَرِف ـ مكان بين مكة والمدينة ـ حضتُ ، فقال النبي ﷺ : « افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري » . رواه البخاري ومسلم .

ب ـ ويحرم على الرجل :

١ ـ الوطء ولو بعد انقطاع الدم وقبل الغسل . قال الله تعالى : ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذىً فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن . فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ .

فالآية حرمت وطء الحائض وهي معجزة علمية للإسلام لأنها علّمت الإنسان قبل أن يعرف شيئاً من أنواع الإفرازات أن المحيض أذىً وأنه لا يفيد الجسم . فقد منع الطب مخالطة المرأة في زمن الحيض لأنه ضارّ بالزوج والزوجة كليهما ، فهذا الدم الفاسد يحوي ميكروبات عديدة وجراثيم متنوعة لا تلبث أن تصيب الرجل فتحدث له الالتهابات ، كما أنه في زمن المحيض تحتقن أغشية المرأة الداخلية وفي المخالطة قد يحدث لها التمزيق فتنتشر

العدوى من المكروبات الموجودة وتنتقل من مكان الرحم إلى أمكنة أبعد مما يؤثر في صحة المرأة ويضرها وقد يتولد من ذلك التهابات في عنق الرحم .

كما أن الاختلاط ربما منع نزول الحيض كما يسبب الاضطراب العصبي وصدق الله العظيم : ﴿ قل هو أذىً ﴾ . أذىً نفسي وجسدي .

ووطؤها في الفرج أثناء الحيض كبيرة من العامد العالم بالتحريم المختار ، ويكفر مستحلّه في الزمن المجمع عليه وهو عشرة أيام . عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال : « يتصدق بدينار ، أو بنصف دينار » . رواه أصحاب السنن ولأبي داود « إذا أصابها في أول الدم فدينار ، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار » .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ » . رواه الترمذي .

وإتيان المرأة في دبرها كبيرة لا تليق برجل سليم الفطرة والطبع ، وهو ملعون كما ورد في الأحاديث الكثيرة الواردة في هذا الشأن . ولا يجوز للمرأة أن تمكّن زوجها من ذلك . فإن فعلت فقد شاركته في الإثم ، وإذا أكرهها على ذلك جاز لها أن ترفع أمرها إلى القاضي ليعزّره بما يراه مناسباً حسب مكانة الشخص ، فإن لم ينته طلبت من القاضي التفريق بينهما لإيذائها نفسياً وجسديّاً .

٢ ـ الاستمتاع بما بين السرة والركبة بمباشرة أي في التقاء البشرتين من غير حائل . عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سألت رسول الله ﷺ عمّا يحلّ لي من امرأتي وهي حائض . فقال : « لك ما فوق الإزار » . رواه أبو داود .

وعن عائشة رضي الله عنها « أن رسول الله ﷺ كان يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أن تأتزر ويباشرها فوق الإزار » . وروى مسلم عن ميمونة نحوه .

والمعنى في تحريم ما تحت الإزار أنه حريم الفرج . وقد قال ﷺ : « من حام حول الحمى يوشك أن يرتع فيه » . ويحرم على المرأة وهي حائض أن تباشر الرجل بما بين سرتها وركبتها في أي جزء من بدنه ولا تحل الحائض للرجل إلاّ بعد النقاء والاغتسال .

وهذا ملخص من شرح الإمام النووي على صحيح مسلم والمجموع في هذا الشأن أذكره للفائدة العلمية ، قال : مباشرة الرجل المرأة الحائض أي التقاء بشرتها من غير حائل **فعلى ثلاثة أقسام :**

الأول : أن يباشرها بالجماع في الفرج فهذا حرام إجماعاً لقوله تعالى : ﴿ فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾ الآية ، فلو اعتقد مسلم حلّ جماع الحائض صار كافراً ، أما إذا كان جاهلاً أو ناسياً فلا إثم عليه ، وإن وطئها عامداً عالماً بالحيض والتحريم فقد ارتكب معصية كبيرة ، وهل عليه كفارة ؟ لا كفارة عليه ، لكن بعض العلماء من التابعين وأئمة الاجتهاد الآخرين قالوا أنها تجب إن كان في أول الدم دينار وفي آخره نصف دينار .

الثاني : المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بأي جزء من بدن الزوج فهو حلال باتفاق العلماء .

الثالث : المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر **وفيه ثلاثة أوجه :**

أ ـ أصحها عند الجمهور من أصحاب الشافعي ، وأشهرها في المذهب أنها حرام . وممن ذهب إلى الحرمة أبو حنيفة وأحمد .

ب ـ أنها ليس بحرام لكنها مكروهة كراهة تنزيه وهو الأقوى من حيث الدليل لحديث : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » . رواه مسلم فإنه صريح في الإباحة ، وحديث مباشرة النبي ﷺ كما في حديث عائشة وميمونة محمول على الاستحباب جمعاً بين قوله وفعله ﷺ . وممن ذهب إلى ذلك الشافعي في أحد قوليه ، وعكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي ، والحكم والثوري والأوزاعي ومحمد بن الحسن ، وأحمد بن حنبل وأبو ثور وإسحاق بن راهويه وابن المنذر وأصبغ من المالكية .

جـ ـ إن وثق بالمباشرة تحت الإزار بضبط نفسه عن الفرج لضعف شهوته ، أو شدة ورعه جاز وإلا فلا . قال النووي وهو وجه حسن .

الخلاصة

يخرج من فرج المرأة ثلاثة دماء هي :

الحيض ، وهو الدم الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة ومن غير سبب الولادة . ولونه أسود محتدم لذّاع .

والنفاس ، وهو الدم الخارج من فرج المرأة بسبب الولادة .

والاستحاضة ، وهو الدم الخارج من فرج المرأة بسبب مرضي ، ومن غير سبب الولادة .

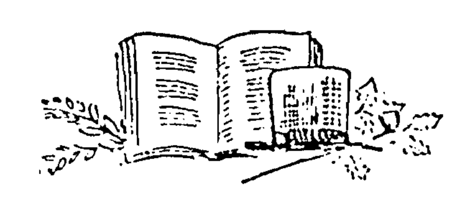
وأقلّ سن تحيض فيه المرأة تسع سنين قمرية ، ولا حدّ لأكثره . وأقلّ الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً بلياليها ، وغالبه ست أو سبع .

وأقلّ النفاس لحظة ، وأكثره ستون يوماً وغالبه أربعون .

وأقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثره أربع سنوات ، وغالبه تسعة أشهر .

ويحرم بالحيض والنفاس : الصلاة والصوم وقراءة القرآن ومسّ المصحف وحمله ودخول المسجد والطواف والوطء والاستمتاع بما بين السرة والركبة .





الحكمة من الطهارة

لقد بني الإسلام على النظافة لأن فيها نشطة للبدن ، وتخليص له من الأوساخ الظاهرة التي تكون سبباً للأمراض الكثيرة ، والعلل الجسمية التي تودي بالحياة . وفيها استراحة النفس وانبساط القلب لما يطرأ على البدن من لذة النظافة .

وبتطهير البدن يستدل على لزوم تطهير الثوب فلا يكون المؤمن إلا طاهر الثوب والبدن . وفي ذلك من المنافع ما لا يحتاج إلى الإطناب لكونه معلوماً بالبداهة .

والنظافة في الإسلام تعني أمرين أساسيين : نظافة الظاهر وذلك عن طريق الوضوء والغسل والتيمم وإزالة النجاسة ومحو آثارها .

ونظافة الباطن من نجاسة الحقد والغل ، والكبر والعجب وسوء العقيدة وذلك عن طريق التجرد عن تلك الأدواء وغسل القلب من أرجاسها وإزالة آثارها بالتوبة الصادقة النصوح ، والسموّ الروحي ، والاستشعار بالعبودية الخالصة لله سبحانه .

وهذا الأمران ـ نظافة الظاهر ، ونظافة الباطن ـ متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر والجامع لهما متطهر كامل .

لقد شرع الوضوء والغسل لحكم عديدة ، وأسرار باهرة ، ليكون المرء منتهضاً دائماً لخدمة الحق ، طاهراً من لوث الشهوة ورؤية النفس ، واقفاً مع العبدية ذليلاً لله ، منكسراً تحت الأمر والنهي . ويرى من شمول هذا الحكم له ولغيره معنى المساواة بينه وبين غيره كبر أو صغر فلا يعدو على حق أحد من الخلق علا أو سفل ، قرب أو بعد . قال ﷺ : « الطهور شطر الإيمان » .

فعلى المؤمن أن يعظم شأن الطهور بفهم المعاني المقصودة منه والحقائق المنبجسة عنه :

فإذا غسل يديه فليشهد لزوم تطهيرهما من أن تمتدا إلى ما لا يرضي الله . وخالف

أوامر رسول الله ﷺ فلا يضرب بغير حق ، ولا يسلب ولا يأخذ مال أحد ، ولا يمد يده إلى مضرة مخلوق ولا يلمس ما حرم الله عليه ، ولا يكتب ما فيه ضرر لإنسان .

وإذا تمضمض فليشهد لزوم تطهير الفم مما يحرم أكله وشربه وقوله .

وإذا استنشق فليقبل رائحة الخير والبر وليطرح رائحة السوء والشر .

وبتطهير أنفه : فليشهد التطهر من الأنفة التي تجر إلى التعالي على الخلق وعدم الانقياد لأوامر الحق .

وإذا غسل وجهه : فليشهد تطهيره من التوجه بالآمال إلى غير الله . وليفرغ عليه ماء الحياء فلا يفتق بالوقاحة رتق الحياء لا من الله ولا من الناس . ولا يبذل ماء وجهه لأجل الأغراض إلى سوى الحق بل يوجهه إلى الله تعالى ﴿ إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض ﴾ [الأنعام : ٦/٧٩] .

وإذا غسل عنقه ، فليشهد فكها من ربقة التعبد للهوى والنفس والشيطان فيكون محرراً من رقّ الأشياء . ففي الخبر : « تعس عبد الدرهم ، تعس عبد الدينار ، تعس عبد الزوجة » .

ومعلوم بالبداهة أن من ملكه هواه بمحبته الدرهم والدينار لا يكون صديقاً صادقاً لأحد من الناس بل هو عبد الزيادة أين كانت هو معها . ومثل ذلك الرجل يُحرف الحقوق وينقض العهود ، ويخون العشير ، ويكفر الكثير . وعبد الزوجة رقيق شهوته ، يفعل للشهوة لا للحق ، ويعدل بشهوته عن العدالة ، فإذا شهد التحرر من رقّ الأشياء صار عبداً خالصاً لله .

وإذا غسل ظهره : فليشهد إزالة استناده لغير الله ، وحفظ غيبة من قول قائل يقول حقاً ويحكم عدلاً .

وإذا غسل صدره : فليشهد تنقية صدره من الغل والحقد والخديعة والمكر لأحد من المخلوقين ، وليطو صدره على حسن النية وإرادة الخير للخلق على اختلاف أجناسهم ومشاربهم .

وإذا غسل بطنه : فليشهد صيانته من أكل الحرام وتناول الشبهات .

وإذا غسل قبله ودبره وفخذيه : فليشهد حراستها كلها من المنهيات ، والقعود والنهوض فيما لا يجوز شرعاً ولا يستحسن عقلاً .

وإذا غسل الساقين والقدمين : فليشهد تطهير كل ذلك من المسارعة بالمشي إلى اتباع الهوى أو إلى أمرٍ يضر بدينه أو يؤذي أحداً من الخلق .

فمن كان طهوره على هذا المنوال فقد نال شطر الإيمان كما قال سيد الأكوان : « الطهور شطر الإيمان » .

وهذه الحكمة المقصودة من تطهير الأعضاء الظاهرة .

أما طهارة القلب فإنها واجبة وجوباً عينياً ، فبصلاحها يصلح العمل ، وبفسادها يفسد العمل .

قال رسول الله ﷺ : « ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب » .

إن القلب هدف يصاب من كل جانب ، فإن نزل به الشيطان ودعاه إلى الهوى ، ونزل به الملك وصرفه عنه فلا يكون قطّ مهملاً وإليه الإشارة بقوله تعالى : ﴿ ونقلّب أفئدتهم وأبصارهم ﴾ . ولاطلاع رسول الله ﷺ على صنع الله تعالى في القلب وعجائب تقلبه كان يحلف به فيقول : « لا ، ومقلّب القلوب » . وكثيراً ما يدعو : « اللهم مقلّب القلوب ثبّت قلبي على دينك . قالوا : أوَتخاف يا رسول الله ؟ قال : وما يؤمنني والقلب بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلّبه كيف يشاء » .

والقلوب في الثبات على الخير والشر والتردد فيها ثلاثة أصناف :

١ ـ قلب سليم عمر بالتقوى وتطهر عن خبائث الأخلاق ، وانقدحت فيه خواطر الخير فعندما ينصرف العقل إلى التفكير فيما خطر له يعرف بنور البصيرة أنه خير فيحكم بفعله ويدعو القلب إلى العمل به فيصبح هذا القلب مستقراً لمَلَك الهداية ، ويتيسر الأمر عليه لفعل الخيرات وإليه الإشارة بقوله تعالى : ﴿ فأما من أعطى واتّقى وصدّق الحسنى فسنيسره لليسرى ﴾ . وفي مثل هذا القلب يشرق نور الإيمان حتى لا يخفى عليه الشرك الخفي ، ولا يدخل عليه شيء من مكايد الشيطان بل يقف الشيطان ويوحي زخرف

القول غروراً فلا يلتفت إليه لأنه قد تطهر من المعاصي وأصبح معموراً بالعبادات مطمئناً لذكر الله . ألا بذكر الله تطمئن القلوب . وهذا القلب فيه سراج يزهر .

٢ ـ قلب مشحون بالهوى المدنس بالأخلاق المذمومة قد فتحت فيه أبواب الشياطين ، وسُدّت عنه أبواب الملائكة ، فعندما يخطر خاطر الهوى في القلب ينشرح الصدر به ولا يقدر على التعقّل والاستبصار ، فلو وعظه واعظ وأسمعه ما فيه نجاته عمي عن الفهم ، وصُمّ عن السمع ، وهاجت الشهوة ، وتحركت الجوارح بفعل المعصية ، وإلى مثل هذا القلب الإشارة بقوله تعالى : ﴿ أرأيت من اتخذ إلهه هواه أفأنت تكون عليه وكيلاً ، أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام بل هم أضلّ سبيلاً ﴾[الفرقان : ٢٥/٤٤] .

٣ ـ قلب تبدو فيه خواطر الهوى فتدعوه إلى الشر فيلحق خاطر الإيمان فيدعوه إلى الخير فتنبعث النفس بشهوتها إلى نصرة خاطر الشر ، ويقف العقل في جانب خاطر الخير ويقبّح فعل النفس فلا يزال يتردد بين جند الخير وجند الشر إلى أن يغلب عليه ما هو أولى به .

قال رسول الله ﷺ : « القلوب أربعة : قلب أجرد فيه سراج يزهر ، فذاك قلب المؤمن ، وقلب أسود منكوس فذاك قلب الكافر ، وقلب أغلف مربوط على غلافه فذاك قلب المنافق ، وقلب مصفّح فيه إيمان ونفاق ، فمثل الإيمان فيه مثل البقلة يمدّها الماء الطيب ، ومثل النفاق فيه كمثل القرحة يمدها القيح والصديد ، فأي المادتين غلبت حكم له بها » .

هذا وأن سلامة القلب لا تتم إلا بمعالجة أمراضه ، وطريقة العلاج أن يعالج كل مرض بضده . وكل من أراد السعادة والنجاة بادر إلى العلاج ما استطاع ، ولا نجاة إلا بالعمل الصالح ، ولا تصدر الأعمال الصالحة إلا من القلب السليم فوجب على العبد أن يفتّش قلبه ويشتغل بعلاج كل مرض فيه على التوالي ، ولن تظهر آثار رحمة الله المبذولة للعباد بحكم الجود والكرم إلا في القلوب المتعرضة لنفحات رحمته . فالقلوب كالأواني ما دامت ممتلئة لا يدخلها الهواء ، والقلوب المشغولة بغير الله لا تدخلها المعرفة بجلال الله . قال رسول الله ﷺ : « إن العبد إذا أخطأ الخطيئة نكتت في قلبه نكتة سوداء ، فإن نزع واستغفر صُقِلَتْ وإن عاد زيد فيها حتى تعلو قلبه فذلك هو الران الذي ذكره الله تعالى في كتابه ﴿ كلاّ بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون ﴾ » [المطففين : ٨٣/١٤] .

والطاعة تنور القلب وتجلوه وتصقله وتقويه وتثبته حتى يصير كالمرآة في جلائها وصفائها فيتلألأ نوراً ، فإذا دنا الشيطان منه أصابه من نوره ما يصيب مسترق السمع من الشهب الثواقب . فالشيطان يخاف من هذا القلب خوف الذئاب من الأسد حتى إن صاحبه ليصرع الشيطان فيخر صريعاً . وإلى ذلك الإشارة بقول رسول الله ﷺ : « ما سلك عمر فجاً إلا سلك الشيطان فجاً غيره » . وذلك لشدة نور فؤاده وقوة إيمانه .

أفيستوي هذا القلب ، وقلب مظلمة أرجاؤه مختلفة أهواؤه ، قد اتخذه الشيطان وأعده مكسناً ، إذا تصبح بطلعته حياه وقال : يالك من قرين لا يفلح في دنياه وأخراه . قال الله سبحانه : ﴿ ومن يعشُ عن ذكر الرحمن نقيض له شيطاناً فهو له قرين . وإنهم ليصدونهم عن السبيل ويحسبون أنهم مهتدون . حتى إذا جاءنا قال ياليت بيني وبينك بُعد المشرقين فبئس القرين ، ولن ينفعكم اليوم إذ ظلمتم أنكم في العذاب مشتركون ﴾ [الزخرف : ٤٣/٣٩] .

إن القلب الذي اكتنفته المعاصي وعمته المخالفات يُختم عليه ويجعل عليه الأكنّة والرين ويطبع عليه ويصرف عن الحق ويخسف به ، وعلاقة الخسف به أنه لا يزال جوالاً حول السفليات والقاذورات من المعاصي والرذائل ، كما أن القلب الذي رفعه الله وقرّبه إليه لا يزال جوّالاً حول البر والخير ومعالي الأمور .

والقلب الذي امتلأ بالمعاصي يمتلئ ظلمة ويحس بها صاحبه كما يحس بظلمة الليل البهيم إذا ادلَهمّ ، فتصير ظلمة المعصية لقلبه كالظلمة الحسِّيّة لبصره فإن الطاعة نور .

والمعصية ظلمة كلما قويت الظلمة ازدادت حيرته حتى يقع في البدع والضلالات وهو لا يشعر ، وتقوى هذه الظلمة حتى تظهر في العين ، ثم تقوى حتى تعلو الوجه وتصير سواداً في الوجه يراه كل أحد .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : إن للحسنة ضياء في الوجه ، ونوراً في القلب ، وسعة في الرزق ، وقوة في البدن ، ومحبة في قلوب الخلق . وإن للسيئة سواداً في الوجه ، وظلمة في القبر والقلب ، ووهناً في البدن ، ونقصاً في الرزق ، وبغضاً في قلوب الخلق . والقلب الذي امتلأ بالمعاصي يعمى عن الحق ويُطمس نوره وتُسد طرق العلم عنه ، وتحجب عنه موادّ الهداية . قال الإمام مالك للشافعي لما اجتمع به ورأى تلك الملامح الحسنة عليه : إن

الله تعالى قد ألقى على قلبـك نوراً فلا تطفئـه بـالمعصيـة . والقلب الـذي امتلأ بـالمعصيـة ينكّس حتى يرى الباطل حقاً والحق باطلاً وكل هـذا من عقوبـات الـذنوب الجـاريـة على القلب .

فهلاّ تجدد التوبة معي ياأخي ، وتعزم على تطهير قلبك بمـاء الخشيـة ، وتصب عليـه من دموع المراقبة ، وتقبل على الله عزّ وجلّ خائفاً وجلاً نادماً متجرداً من آثامـك ومقلعـاً عن خطاياك ، ﴿ إنّ الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ [البقرة : ٢/٢٢٢] .



كتاب الصلاة

- الصلوات المفروضة
- مواقيت الصلاة
- شرائط وجوب الصلاة
- شرائط صحة الصلاة
- أركان الصلاة
- سنن الصلاة
- الأذان والإقامة
- أبعاض الصلاة وهيئاتها
- مكروهات الصلاة
- مبطلات الصلاة
- سجود السهو
- سجود التلاوة
- الصلوات المسنونة
- السنن التابعة للفرائض
- صلاة التراويح
- صلاة العيدين
- صلاة الخسوف والكسوف
- صلاة الاستسقاء
- صلاة الجماعة
- قصر الصلاة وجمعها
- صلاة الجمعة
- صلاة الخوف
- الجنازة وما يتعلق بها

الصلوات المفروضة

الصلاة لغة : الدعاء .

وشرعاً : أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير المقرون بالنيـة ، مختتمـة بـالتسليم ، بشرائـط مخصوصة .

فأقوالها الواجبة : التكبير ، والفـاتحـة ، والتشهـد الأخير ، والصلاة على النبي ﷺ فيه ، والتسليمة الأولى .

وأفعـالها الـواجبـة : النيـة وهي عمـل قلبي ، والقيـام ، والركـوع ، والاعتـدال ، والسجود مرتين ، والجلوس بين السجدتين ، والجلوس الذي يعقبه السلام ، والترتيب .

والأصل فيها قوله عز وجل : ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾ . أي ائتوا بها مقوّمة معدّلـة بحيث تكون مستوفية للشروط والأركان الظاهرة والباطنة .

وقوله ﷺ : « بني الإسلام على خمس .. » وذكر منها : إقام الصلاة .

وقال ﷺ : « رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامـه الجهـاد في سبيل الله » .

وفرضت ليلـة الإسراء والمعراج قبل الهجرة بسنـة ، وقيـل : بستـة أشهر . وكانت عبادته ﷺ قبل ذلك في غار حراء بـالتفكر في مصنوعـات الله ، وإكرام من يمرّ عليـه من الضيفـان . فكان يتعبـد الليـالي ذوات العـدد . وكان يصلي قبل فرضيـة الصلـوات الخمس ركعتين في أول النهار ، وركعتين في آخره ثم نسخ ذلك بفرضية الصلوات الخمس .

قال أنس رضي الله عنـه : « فُرضت الصلاة على النبي ﷺ ليلـة أُسري بـه خمسين ، ثم نقصت حتى جُعلت خمساً . ثم نودي يا محمد : إنه لا يبدل القول لديّ ، وإن لك بهذه الخمس خمسين » . رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه .

والحكمة من مشروعيتها : تمرين الإنسان على التذلل والخضوع بين يدي الله عز وجل ومناجاته بالقراءة والذكر ، واستعمال الجوارح في خدمته ، وبعث حقيقة الذكرى في نفس العبد ، وقطع مادة الغفلة عنه ، وإشعاره بعظمة خالقه وبارئه وتعويده على النظام الكامل في أعماله ، والترتيب المنسجم بسائر تصرفاته وغرس اليقظة الوجدانية في فؤاده ، والاستقامة على أمر الله في المنشط والمكره ، والعسر واليسر ، والغنى والفقر ، وتعويده على الطاعة والانقياد ، والاستسلام الكامل لشريعة خالقه المنعم عليه بالنعم التي لا تعدّ فتحصى ، والقيام بشكر تلك النعم الهطالة المتوالية التي لا ينقطع مددها ولا يغيض نبعها . وقد كثرت الآيات والأحاديث بشأن المحافظة عليها والاهتمام بها ترغيباً وترهيباً . وقد ورد ذكرها في القرآن الكريم في تسعة وتسعين موضعاً .

قال الله عز وجل : ﴿ وأقم الصلاة لذكري ﴾ . وقال : ﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة ﴾ . وقال : ﴿ قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ﴾ . وقال : ﴿ فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقَوْن غيّا ﴾ [مريم : ١٩/٥٩] .

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مثل الصلوات الخمس كمثل نهرٍ جارٍ عذبٍ على باب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات فما يبقي ذلك من الدنس ؟ » رواه مسلم .

وقال ﷺ : « لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها فأولهن نقضاً الحكم ، وآخرهن الصلاة » . رواه ابن حبان من حديث أبي أمامة .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يوماً فقال : « من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبيّ بن خلف » . رواه أحمد والطبراني وابن حبان وإسناده جيد .

وهي أفضل العبادات البدنية الظاهرة ، ثم الصوم ، ثم الحج ، ثم الزكاة .

ففرضها أفضل الفروض ، ونفلها أفضل النوافل .

وأفضل الصلوات صلاة الجمعة ، ثم عصرها ، ثم عصر غيرها ، ثم صبحها ، ثم صبح غيرها ، ثم العشاء ، ثم الظهر ثم المغرب .

والعبادات الباطنة كالتفكر والصبر والرضا أفضل من العبادات البدنية الظاهرة فقد ورد « تفكر ساعة خير من عبادة ستين سنة » ، والمراد بذلك النوافل .

وهذه العبادات ثمرة العبادات الظاهرة ، وإلا فلا يمكن إهمالها كما لا يمكن الحصول على ثمرة من غير شجرة . وأفضل الجميع الإيمان لأنه هو الأساس ، وهو القاعدة التي يُشيد عليها بناء العبادة .

وهي خمس صلوات في اليوم والليلة . قال رسول الله ﷺ : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، من أتى بهن ولم يضيّع منهنّ شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذّبه وإن شاء غفر له » . رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

وتارك الصلاة كسلاً مع اعتقاد وجوبها يُقتل حداً لا كفراً بعد استتابته ، وإن تركها جاحداً لوجوبها يستتاب ثلاثاً فإن تاب بعوْده إلى الإسلام واعتقاده وجوب الصلاة عليه ترك وإلاّ قُتل وحكمه بعد القتل حكم المرتد فتحرم الصلاة عليه ، ويجوز إغراء الكلاب على جيفته .

ويؤمر الصبي والصبية بها حين يبلغا سبع سنين ، ويضربان على تركها وهم أبناء عشر . ويجب الأمر على أصولها الذكور والإناث على سبيل الكفاية . ومؤونة تعليمهم في أموالهم إن كان لهم مال ، فإن لم يكن ففي مال آبائهم ، فإن لم يكن ففي مال أمهاتهم ، فإن لم يكن ففي بيت المال ـ خزانة الدولة ـ فإن لم يكن فعلى أغنياء المسلمين .

وللمعلم أيضاً الأمر بالصلاة لا الضرب إلا بإذن الولي ، ومثله الزوج في زوجته فله الأمر لا الضرب إلا بإذن الولي ، وإن كان له الضرب للنشوز لأنه يتعلق بحقه هو بخلاف حق الله تعالى . ولا بدَّ معه من التهديد كأن يقول له : صلّ وإلا ضربتك .

وهذا الضرب ينبغي أن يكون بقدر الحاجة وإن زاد على الثلاث لكن بشرط أن يكون غير مبرّح حتى لو لم يفد إلا المبرّح تركه على المعتمد .

وبعضهم قال : ينبغي ألا يتجاوز الضرب الثلاث لقوله ﷺ لمرداس المعلم للأطفال : « إياك وأن تضرب فوق الثلاث ، فإنك إن ضربت فوقها اقتصّ الله منك » . لكنه ضعيف .

ولو تلف الولد بالضرب ولو معتاداً ضمن الضارب لأنه مشروط بسلامة العاقبة ، ولأنه يتأتّى تأديبه بالكلام . وبهذا فارق لو استأجر دابة وضرب الضرب المعتاد فماتت حينئذ لا يضمن .

وشرائع الدين الظاهرة نحو الصوم لمن أطاقه ، والسواك كالصلاة في الأمر والضرب ، وحكمة ذلك التمرين على العبادة ليعتادها فلا يتركها .

والصلوات المفروضة هي : الظهر ، وهي أول صلاة ظهرت في الإسلام ، فإنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ . والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والصبح .

والأصل فيها قوله تعالى : ﴿ فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ، وله الحمد في السموات والأرض وعشياً وحين تظهرون ﴾ . قال ابن عباس رضي الله عنهما : أراد بحين تمسون : صلاة المغرب والعشاء ، وحين تصبحون : صلاة الصبح ، وبعشياً : صلاة العصر ، وبحين تظهرون : صلاة الظهر .

مواقيت الصلاة :

للصلاة أوقات محددة لا بدَّ أن تؤدى فيها ، لقوله تعالى : ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ . كتاباً : فرضاً . موقوتاً : مؤقتاً بوقت .

وقد أشار القرآن إلى هذه الأوقات فقال تعالى : ﴿ وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين ﴾ [هود : ١١/١١٤] .

قال الحسن : صلاة طرفي النهار : الفجر والعصر ، وزلف الليل : قال هما زلفتان : صلاة المغرب ، وصلاة العشاء .

وقال سبحانه : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً ﴾ .

دلوك الشمس : زوالها وفيه وقت الظهر .

غسق الليل : ابتداء ظلمته ، ويدخل فيه العصر والعشاءان .
قرآن الفجر : أقم قرآن الفجر ، أي صلاة الفجر .
مشهوداً : تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار .

وقال سبحانه : ﴿ وسبّح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ، ومن آناء الليل فسبّح وأطراف النهار لعلك ترضى ﴾ . يعني بالتسبيح قبل طلوع الشمس : صلاة الصبح ، وبالتسبيح قبل غروبها : صلاة العصر . لما جاء في الصحيحين عن جرير بن عبد الله البجلي قال : كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ فنظر إلى القمر ليلة البدر فقال : « إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته ، فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا » ثم قرأ هذه الآية .

هذا هو ما أشار إليه القرآن الكريم من الأوقات .

وأما السنة فقد حددتها و بينت معالمها . عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « أمّني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين ، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان قدر شراك النعل ، وصلى بي العصر حين كان ظلّه مثله ، وصلّى بي المغرب حين أفطر الصائم ، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق الأحمر ، وصلّى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب للصائم فلما كان من الغد صلّى بي الظهر حين كان ظلّه مثله ، وصلّى بي العصر حين كان ظلّه مثليه ، وصلّى بي المغرب حين أفطر الصائم ، وصلّى بي العشاء إلى ثلث الليل الأول ، وصلّى بي الفجر بإسفار ثم التفت إليّ وقال : يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت ما بين هذين الوقتين » ، رواه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن خزيمة والحاكم وهناك روايات أخرى مختلفة عن هذه الرواية ...

الشراك : بكسر الشين أحد سيور النعل .

وقت الظهر : وأول وقت الظهر زوال الشمس وهو ميلها عن وسط السماء إلى جهة الغرب إلى أن يصير ظلّ الشيء مثله بعد ظلّ الزوال . قال ﷺ : « وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر » . رواه مسلم .

وهذا الوقت له ست مراتب . ثلاثة منها متداخلة ابتداءً مختلفة انتهاءً :

١ ـ وقت فضيلة وهو أول الوقت بحيث يسع الاشتغال بأسبابها وما يُطلب فيها لأجلها ولو كمالاً ويقدر بثلثي ساعة تقريباً .

٢ ـ وقت اختيار ، ويستمر بعد فراغ وقت الفضيلة وإن دخل معه إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها .

٣ ـ وقت جواز بلا كراهة وهو يستمر بعد فراغ وقت الفضيلة وإن دخل معه ومع وقت الاختيار إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها .

٤ ـ وقت حرمة ، وهو آخر الوقت بحيث يبقى من الوقت ما لا يسعها وإن وقعت أداءً بأن أدرك ركعة في الوقت فهو أداء مع الإثم .

٥ ـ وقت ضرورة ، وهو آخر الوقت إذا زالت الموانع والباقي من الوقت قدر تكبيرة الإحرام فأكثر فتجب وما قبلها إن جمعت معها ، كأن طهرت الحائض والباقي من الوقت ما يسع تكبيرة الإحرام فأكثر .

٦ ـ وقت عذر وهو العصر لمن يجمع جمع تأخير .

وقت العصر : ويدخل بصيرورة ظلّ الشيء مثله بعد فيء الزوال ويمتد إلى غروب الشمس . روى ابن أبي شيبة بإسنادٍ في مسلم قوله ﷺ : « وقت العصر ما لم تغرب الشمس » . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » . رواه البخاري ومسلم . ورواه البيهقي بلفظ : « من صلّى من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس لم يفته العصر »

ولها خمسة أوقات :

١ ـ وقت فضيلة ، وهو فعلها أول الوقت .

٢ ـ وقت اختيار ، وهو إلى مصير كل شيء مثليه ما عدا ظلّ الزوال .

٣ ـ وقت جواز بلا كراهة ، وهو من مصير الظل مثليه إلى الاصفرار .

٤ ـ وقت جواز مع الكراهة ، إلى غروب الشمس .

٥ ـ وقت تحريم ، وهو تأخيرها إلى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها .

وصلاة العصر هي الصلاة الوسطى المعنية بقوله عز وجل : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين[1] ﴾ . وقد جاءت الأحاديث الصحيحة مصرحة بأن صلاة العصر هي الصلاة الوسطى :

١ ـ عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب : « ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر » .

٢ ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى احمرّت الشمس واصفرت فقال رسول الله ﷺ : « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً ـ أو حشا أجوافهم وقبورهم ناراً ـ » . رواه أحمد ومسلم وابن ماجه .

وقت المغرب : ويدخل وقتها إذا غابت الشمس وتوارت بالحجاب ، ويمتد إلى مغيب الشفق الأحمر ، لحديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : « وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس مالم يسقط الشفق .. » . رواه مسلم .

وهذا هو المذهب القديم وهو المعتمد .

وفي الجديد : أن وقت المغرب ، من غروب الشمس ويمتد مقدار ما يؤذن ويتوضأ أو يتيمم ويستر العورة ويقيم الصلاة ، ويصلي خمس ركعات . فإن انقضى الوقت المذكور خرج وقتها وصارت حينئذ قضاء ، وإن لم يدخل وقت العشاء . وهو ضعيف .

عن رافع بن خديج قال : « كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله » . رواه مسلم .

فائدة : لو غربت الشمس على شخص في بلدٍ فصلى المغرب فيه ، ثم سافر إلى بلدٍ آخر فوجد الشمس لم تغرب فيه وجب عليه إعادة المغرب ، كما نقله الرملي عن إفتاء والده .

وقت العشاء : ويبتدئ من مغيب الشفق الأحمر ويمتد إلى طلوع الفجر الصادق .

ولها سبعة أوقات :

١ ـ وقت فضيلة بمقدار ما يسعها ويسع ما يتعلق بها .

(١) القنوت يأتي بمعنى الدعاء والثناء ، ويأتي بمعنى العبادة والطاعة .

٢ ـ وقت اختيار إلى ثلث الليل . عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل » . رواه البخاري .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه » . رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه .

٣ ـ وقت جواز بلا كراهة إلى الفجر الكاذب .

٤ ـ وقت جواز بكراهة وهو ما بعد الفجر الأول حتى يبقى من الوقت ما يسعها .

٥ ـ وقت حرمة وهو آخر الوقت بحيث يبقى من الوقت ما لا يسعها .

٦ ـ وقت ضرورة وهو وقت زوال الموانع والباقي قدر تكبيرة الإحرام فأكثر .

٧ ـ وقت عذر وهو وقت المغرب لمن يجمع جمع تقديم .

ويكره النوم قبل العشاء بعد دخول وقتها أو قبله بخلاف غيرها فإنه لا يكره النوم قبله إلا بعد دخول وقته . ومحل الكراهة بعد دخول الوقت إن وثق بيقظة نفسه قبل خروج الوقت بما يسعها وإلا حُرم .

وكذلك يكره الحديث بعدها لأنه ﷺ كان يكره ذلك إلا في خير كقراءة قرآن ، وحديث ومذاكرة علم ، وإيناس ضيف وزوجة عند زفافها . وتكلم بما دعت الحاجة إليه كحساب ، ومحادثة الرجل أهله لملاطفة أو نحوها فلا كراهة لأن ذلك خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة .

عن أبي برزة الأسلمي أن النبي ﷺ « كان يستحب أن يؤخر العشاء التي ندعوها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها » . رواه البخاري ومسلم .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ يسمر عند أبي بكر الليلة كذلك في الأمر من أمر المسلمين وأنا معه » . رواه أحمد والترمذي وحسّنه .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « رقدت عند ميمونة ليلة كان رسول الله ﷺ عندها ، لأنظر كيف صلاة رسول الله ﷺ بالليل ، فتحدث النبي مع أهله ساعة ثم

رقد » . رواه مسلم . وعن عمران بن حصين قال : « كان النبي ﷺ يحدثنا عامة ليله عن بني إسرائيل » . رواه الحاكم .

وكذا يكره النوم بعد صلاة الصبح وإن صلّى الصبح ، وكذا بعد العصر إلا لعذر .

وقت الصّبح : ويبتدئ من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع بعض الشمس . قال رسول الله ﷺ : « وقت الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس » . رواه مسلم .

ولها ستة أوقات :

١ ـ وقت فضيلة وهو أول الوقت .

٢ ـ وقت اختيار و يمتد إلى الإسفار .

٣ ـ وقت جواز بلا كراهة و يمتد إلى طلوع الحمرة .

٤ ـ وقت جواز بكراهة و يمتد من الاحمرار إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها .

٥ ـ وقت حرمة وهو آخر الوقت بحيث يبقى من الوقت ما لا يسعها .

٦ ـ وقت ضرورة وهو آخر الوقت إذا زالت الموانع والباقي قدر تكبيرة الإحرام فأكثر .

ويُستحب المبادرة بصلاة الصبح ، بأن تصلى في أول الوقت لحديث أبي مسعود الأنصاري « أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الصبح مرة بغَلَس ، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ولم يَعُد يسفر » . رواه أبو داود والبيهقي وسنده صحيح .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كنّ نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن (ملتحفات بأكسيتهن) ينقلبن إلى بيوتهن حتى يقضين الصلاة ، لا يعرفهن أحد من الغلس » . رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

ومن أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الصلاة : لقوله ﷺ : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح » . رواه مسلم .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » . رواه البخاري ومسلم وغيرهما . وللبخاري : « إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة

العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته ، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته » . والمراد بالسجدة : الركعة .

ويجب على المكلف بدخول وقت الصلاة أحد أمرين :

- إما فعل الفرض .
- أو العزم على الفعل في الوقت ، وإلاّ حرم وإن فعلها في الوقت ، وهذا العزم غير العزم الذي يجب عقب البلوغ وهو أن يعزم على فعل الواجبات ، وترك المنهيات . فمن لم يعزم عقبه لزمه العزم بعد علمه بوجوبه .

روى مسلم عن النواس بن سمعان قال : « ذكر رسول الله ﷺ الدجال ولبثه في الأرض أربعين يوماً ، يوم كسنة ، ويوم كشهر ، ويوم كجمعة ، وسائر أيامه كأيامكم هذه ، قلنا : فذلك اليوم الذي كسنةٍ يكفينا فيه صلاة يوم ؟ قال : لا ، فاقدروا له قدره » .

الأوقات التي تكره فيها الصلاة :

تكره الصلاة تحريماً ولا تنعقد وهي النفل المطلق الذي ليس له سبب متقدم أو مقارن في خمسة أوقات :

فالتي لها سبب متقدم : كالفائتة ، ومثلها صلاة الجنازة ، والمنذورة ، والمعادة ، وسنة الوضوء وتحية المسجد .

والتي لها سبب مقارن : كصلاة الكسوف والاستسقاء فلا تكره مطلقاً ، بخلاف ما لا سبب لها أصلاً كالنفل المطلق . **وهذه الأوقات :**

١ ـ بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس .

٢ ـ من طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح سواء صلّى الصبح أم لا .

٣ ـ عند الاستواء حتى تزول الشمس إلا في يوم الجمعة ، وكذا حرم مكة لقوله ﷺ : « يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلّى في أية ساعة شاء من ليلٍ أو نهار » . رواه الترمذي وغيره وقال : حسن صحيح .

٤ ـ بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس .

٥ ـ عند الغروب حتى يتكامل غروبها .

قال رسول الله ﷺ : « إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ، فإذا ارتفعت فارقها ، فإذا استوت قارنها ، فإذا زالت فارقها ، فإذا دنت للغروب قارنها ، فإذا غربت فارقها » . رواه الشافعي بسنده .

عن عقبة بن عامرٍ رضي الله عنه قال : « ثلاث ساعات كان ينهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن ، أو نقبر فيهنّ أمواتنا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تَضيّف الشمس للغروب » . رواه مسلم .

تضَيّف : تميل .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس » . رواه البخاري ومسلم .

وعن عمرو بن عبسة قال : « قلت يا نبي الله أخبرني عن الصلاة ؟ قال : صلِّ صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع ، فإنها تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم صلِّ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم أقصر عن الصلاة فإنه حينئذ تسجر جهنم (يوقد عليها) فإذا أقبل الفيء ، فصلِّ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب فإنها تغرب بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار » . رواه مسلم وأحمد .

وتحرم الصلاة ولا تنعقد فرضاً كانت أو نافلة ولو فائتة بغير عذر عند جلوس الخطيب على المنبر وإن لم يشرع في الخطبة سواء ذلك في حرم مكة وغيره إلاّ لمن دخل المسجد حينئذ فيصلي ركعتين خفيفتين عرفاً من غير إسراع .

وكذا يكره التطوع عند إقامة الصلاة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » . وفي رواية : « إلا التي أقيمت » . رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن .

شرائط وجوب الصلاة

١ ـ **الإسلام** : فلا تجب على كافر أصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا ، ولا يجب قضاؤها عليه إذا أسلم . لقوله تعالى : ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾ .

أما المرتد فيجب عليه قضاء مافاته زمن الردة بعد إسلامه تغليظاً عليه ، ولأنه التزمها بالإسلام فلا يسقط عنه بالجحود كحق الآدمي .

٢ ـ **البلوغ السن** وهو الخامسة عشر ، أو بالاحتلام ، أو بالحيض . فلا فرق بين الذكر والأنثى والخنثى . فلا تجب على صبي وصبية لكن يؤمران بها بعد سبع سنين ويضربان على تركها لعشر وجوباً كما مرّ سابقاً .

٣ ـ **العقل** : فلا تجب على مجنون ، ومغمى عليه وسكران . ولا قضاء عليهم إذا أفاقوا مالم يتعدّوا بذلك ، وإلا وجب القضاء . والعقل هو حدّ التكليف . قال رسول الله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل » . رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن .

٤ ـ **الخلو من الحيض والنفاس** : فلا تجب على حائض ونفساء لعدم صحتها ، وإذا أسلم الكافر أو أفاق المجنون أو المغمى عليه ، أو انقطع دم الحائض والنفساء وقد بقي من الوقت قدر زمن تكبيرة الإحرام لزمته هذه الصلاة مع الفرض الذي يجمع معها كالمغرب مع العشاء ، والظهر مع العصر .

وقد عدّ بعضهم من شرائط وجوب الصلاة : سلامة الحواس ، وهذا الشرط ليس مخصوصاً بها وحدها وإنما هو شرط لوجوب التكليف عامة .

شرائط صحة الصلاة

الشرط لغة : العلامة ، ومنه أشراط الساعة أي علاماتها .

وشرعاً : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم مع وجوده وجود ولا عدم لذاته ، أو ما تتوقف صحة الشيء عليه وليس جزءاً منه ، أو ما تتوقف عليه صحة الصلاة وليس جزءاً منها بخلاف الركن فإنه جزء من الصلاة والشرط والركن لا بدَّ منهما في صحة الصلاة . ولكن يفترقان بأن الشرط ما كان خارجاً عن ماهية الصلاة أي حقيقتها ، والركن ما كان داخلها .

وشرائط صحة الصلاة خمسة :

١ ـ **طهارة الأعضاء من الحدث عند القدرة** : قال الله تعالى : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم .. ﴾ الآية . ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾ . وقال ﷺ : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » .

٢ ـ **طهارة المكان والثوب والبدن من النجاسة** : قال الله عز وجل : ﴿ وثيابك فطهر ﴾ . وقال ﷺ : « تنزهوا عن البول فإن عامة عذاب القبر منه » . رواه الدارقطني وحسّنه .

وهذه الطهارة مقيدة بالنجاسة التي لا يعفى عنها ، أما التي يعفى عنها فتصح الصلاة بها . ولو رأينا نجساً في ثوب من يصلي أو في بدنه أو مكانه ولم يعلمه وجب علينا إعلامه إن علمنا أن ذلك مبطل في مذهبه ، وإن لم يكن علينا إثم لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتوقف على الإثم .

ولو صلى على بساط تحته نجاسة ، أو على طرفه نجاسة ، أو على سرير قوائمه على نجاسة لم يضر . وكذا لو كانت نجاسة تحاذي صدره في حال سجوده أو غيره فلا تبطل صلاته لأنه غير حامل لها .

وعند الإمام مالك : من صلّى بالنجاسة أعاد في الوقت إن كان ذاكراً قادراً ، ولم يُعد إن كان ناسياً أو عاجزاً ، وقيل أن الإعادة واجبة مطلقاً فمن صلى بها أعاد مطلقاً ، وقيل سنة فيعيد في الوقت استحباباً . كما في القوانين الفقهية لابن جزي .

٣ ـ **ستر العورة بلباس طاهر عند القدرة** لقوله تعالى : ﴿ يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ . قال ابن عباس رضي الله عنهما : المراد به الثياب في الصلاة .

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : « قلت يا رسول الله : أفأصلي في القميص ؟ قال : نعم ، زرّره ولو بشوكة » . رواه البخاري في تاريخه وغيره .

وقال ﷺ : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » . رواه الترمذي وقال : حديث حسن ، والحاكم وقال : على شرط مسلم . والمراد بالحائض : البالغ .

فلو عجز عن ستر العورة وجب أن يصلي عارياً ويتم ركوعه وسجوده ولا إعادة عليه .

فإن وجد من السترة ما يكفي قبله ودبره تعين سترهما للاتفاق على أنهما عورة ، ولأنهما أفحش من غيرهما ، فإن لم يجد إلا ما يكفي أحدهما قدّم قُبُلَه وجوباً .

وشرط الساتر : أن يكون جرماً يمنع إدراك لون البشرة فلا يكفي ثوب مهلهل رقيق يشفّ . ويجب ستر العورة من أعلاها لا من أسفلها وجوانبها فلو رئيت عورته من طوْق قميصه لسعته في ركوعه وغيره ضرّ . أما إذا لم تُر لضيق طوْقه فلا . وعند أبي حنيفة ومالك تصح صلاته إن كان الجيب واسعاً تُرى منه عورته كما لو رآه غيره من أسفل ذيله كما في المجموع للإمام النووي رحمه الله .

وإذا تخرق ثوب المصلي وظهرت عورته وأمكنه سترها بدون مسّ محل ينقض الوضوء كقبل وجب عليه سترها بيده ، فإذا سجد ترك الستر لوجوب السجود على الأعضاء السبعة ، ولكونه صار عاجزاً عن الستر وهو لا يجب إلا عند القدرة .

ولو كان معه ثوب متنجس ولم يقدر على ماءٍ يطهره به ، أو حُبس في مكان نجس وليس معه إلا ثوب واحد يفرشه على النجاسة فيصلي عارياً في هاتين الحالتين ولا إعادة عليه .

ويسن للمصلي أن يلبس للصلاة أحسن ثيابه لظاهر قوله تعالى : ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ [الأعراف : ٣١/٧] .

وعورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته في الصلاة ، وكذا عند الرجال ، وعند النساء المحارم . وأما عورته عند النساء الأجنبيات فجميع بدنه على القول المعتمد .

وعورة المرأة في الصلاة جميع بدنها ما سوى وجهها وكفيها حتى شعر رأسها ، وباطن قدميها فإن ظهر منه شيء عند سجودها أو ظهر عقبها عند ركوعها أو سجودها وهي عالمة به بطلت صلاتها إن لم تستره في الحال . وأما عورة المرأة عند النساء الكافرات فيما عدا ما يبدو عند المهنة وهي القيام بخدمة البيت .

وعند الرجال المحارم : فيما بين سرتها وركبتها بشرط عدم الشهوة وأمن الفتنة .

وعند الرجال الأجانب : فكلها عورة بما في ذلك الوجه والكفان .

ويحرم على الناس النظر إلى عورات بعضهم وعدم كشفها وإن لزمهم غض البصر فلزوم الغضّ لا يجوز الكشف .

ويجوز كشف العورة في الخلوة لأدنى غرض .

والعورة لغة : النقص . **وشرعاً** فلها إطلاقان : **الأول** : ما يجب ستره في خصوص الصلاة ، **والثاني** : ما يحرم النظر إليه .

٤ ـ العلم بدخول الوقت يقيناً ، ويتحقق بـ :

أ ـ العلم بالنفس ، ومثله إخبار الثقة عن علم ، وفي معناه أذان المؤذن العارف في الوقت .

ب ـ الاجتهاد بورد من قرآن أو درس أو مطالعة علم ، وصوت ديكٍ مجرّب .

جـ ـ تقليد المجتهد عند العجز عن الاجتهاد .

فلو أحرم بفريضة قبل دخول وقتها ظاناً دخوله بالاجتهاد انعقدت نفلاً ما لم يكن عليه فائتة نظيرها وإلا وقعت عنها .

ولو مكث رجل في مكانٍ عشرين سنة يتراءى له الفجر فيصلي ثم تبين له أنه كان يصليه كل يوم قبل الوقت وجب عليه قضاء صلاة واحدة لأن كل صلاة يوم تقع قضاءً عما قبلها .

ويصح الأداء بنية القضاء وعكسه مع العذر، أو مع عدم العذر لكن قصد المعنى اللغوي، كقولك: قضيت الدّين وأديته بمعنى واحد، وإلا لم تصح صلاته لتلاعبه.

٥ـ **استقبال القبلة**: أي الكعبة بالصدر يقيناً في القرب، وظناً في البعد قال الله سبحانه: ﴿ فولِّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولّوا وجوهكم شطره ﴾ [البقرة: ٢/١٥٠].

وعن البراء قال: «صلينا مع رسول الله ﷺ ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً نحو بيت المقدس، ثم صُرفنا نحو الكعبة». رواه مسلم.

ولقوله ﷺ للمسيء في صلاته: «واستقبل القبلة وكبّر». رواه البخاري ومسلم.

ولو امتد صف طويل بقرب الكعبة وخرج من محاذاتها بطلت صلاة الخارجين عن المحاذاة بخلافه في البعد فتصح صلاتهم وإن طال الصف. ومن أمكنه الصلاة إلى القبلة قاعداً وإلى غيرها قائماً وجب عليه الأول لأن فرض استقبال القبلة آكد من فرض القيام لكن يجب عليه أن يقوم ليركع إن لم يخرج عن القبلة في قيامه للركوع لكونه قصيراً.

ويشترط كون مصلّي الفرض مستقراً فلا يصح من الماشي وإن استقبل القبلة، ولا من الراكب الذي تسير به دابته لعدم استقراره. نعم تصح في السفينة السائرة بخلاف الدابة.

ويجب استقبالها بالصدر والوجه لمن كان مضطجعاً، وبالوجه والأخمصين إن كان مستلقياً.

ويجوز ترك استقبال القبلة في:

١ ـ شدة الخوف في قتالٍ مباح فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً، فيصلي كيف أمكنه. قال الله عز وجل: ﴿ فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً ﴾ وقال ابن عمر في تفسيرها: مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، وكذا رواه مالك عن نافع، قال نافع: لا أراه قال ذلك إلا عن رسول الله ﷺ.

ومثل القتال المباح الفرار المباح كالفرار من ظالم أو سبع أو نار، أو مقتصّ يرجو عفوه عند هروبه منه، ومثله ما لو خطف إنسان نعله فيجري وراءه ليطلبه منه فإذا ما رماه له أتم صلاته في مكانه.

٢ ـ نافلة السفر على الراحلة سفراً مباحاً ولو قصيراً . عن ابن عمر رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ « يصلي على راحلته حيثما توجهت به » . وفي رواية البخاري : « يصلي على ظهر راحلته حيث توجهت به » .

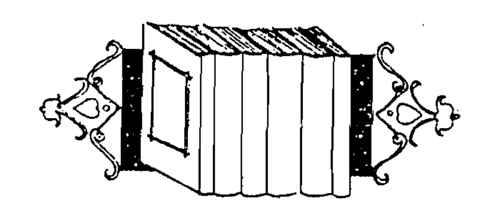
فإن كان المسافر ماشياً لزمه أن يستقبل القبلة ماكثاً في تحرمه وركوعه وسجوده وجلوسه بين السجدتين وأن يستقبل جهة مقصده ماشياً في قيامه واعتداله وتشهده وسلامه .

فإن كان راكباً على دابة فإن سهل عليه التوجه جميع صلاته وإتمام جميع أركانها أو الركوع والسجود لزمه ذلك ، وإن لم يسهل عليه ما ذكر فلا يلزمه إلا التوجه في التحرم إن سهل عليه وإلا فلا .

وإن كان في سفينة وهو غير ملاّح وأمكنه الاستقبال في جميع صلاته جاز له التنفل وإلا وجب تركه ..

☆ ☆ ☆

وعند الحنابلة كما في الإقناع الجزء الأول ص ٨٨ ـ ٨٩ : من صلى ولو نفلاً في ثوب حرير أو أكثره ممن يحرم عليه ، أو مغصوب أو بعضه ، أو ما ثمنه حرام أو بعضه ، رجلاً كان أو امرأة ولو كان عليه غيره لم تصح صلاته إن كان عالماً ذاكراً ، وإلا صحت صلاته . كما لو كان المنهي عنه خاتم من ذهب . ولو صلى على أرض غيره ولو مزروعة ، أو على مصلاه بلا غصب ولا ضررٍ جاز وصحّت .



أركان الصلاة

الركن لغة : جانب الشيء .

وشرعاً : ما يتوقف عليه وجود الشيء واعتباره شرعاً ، وهو داخل في حقيقته كالركوع والسجود في الصلاة .

وأركان الصلاة :

١ ـ **النية :** وهي قصد الشيء مقترناً بفعله شرعاً ، ومحلها القلب . ويجب أن تكون مقترنة بتكبيرة الإحرام . فإذا كانت الصلاة فرضاً **فشروطها ثلاثة :**

أ ـ القصد ، وهو أن يقصد هيئة الصلاة (يتصورها) .
ب ـ التعيين ، بأن يعينها باسمها من كونها ظهراً أو عصراً مثلاً .
جـ ـ الفرضية ، بأن يصف الصلاة بالفرض .

وقد جمع بعضهم هذه الشروط بقوله :

يــا ســائلي عن شروط النيــة   القصــد والتعيين والفرضيــة

وإن كانت الصلاة نفلاً كالرواتب **فلها شرطان :**

أ ـ القصد .

ب ـ التعيين .

وإن كانت نفلاً مطلقاً فلها شرط واحد وهو القصد فقط .

والأصل في النية قوله تعالى : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ . ولقول رسول الله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » .

٢ ـ **القيام في الفرض مع القدرة :** عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : كانت بي بواسير فسألت رسول الله ﷺ عن الصلاة فقال : « صلِّ قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ،

فإن لم تستطع فعلى جنب » . رواه البخاري . وزاد النسائي : « فإن لم تستطع فمستلقياً لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » .

ويشترط في القيام : الانتصاب ، فلو انحنى متخشعاً وكان قريباً إلى حدّ الركوع لم تصح صلاته ، ولو لم يقدر على القيام إلا بمعين ثم لا يتأذى بالقيام لزمه أن يستعين بمن يقيمه . ولو قدر على القيام دون الركوع والسجود لعلة بظهره لزمه ذلك لقدرته على القيام وفعل ما أمكنه في انحنائه لهما بصلبه ، فإن عجز فبرقبته ورأسه ، فإن عجز أومأ إليهما ، فإن عجز أجرى أفعال الصلاة على قلبه وجوباً في الواجب وندباً في المندوب ، ولا تسقط الصلاة عنه ما دام عقله ثابتاً لوجود مناط التكليف وبذلك تعلم كفر من ادعى أن له حالة بينه وبين الله أسقطت عنه التكليف كما يفعله الإباحيون .

ولو أمكن المريض القيام في جميع الصلاة منفرداً بلا مشقة ولم يمكنه ذلك في الجماعة إلا بالقعود في بعضها فالأفضل الانفراد ، وتصح مع الجماعة وإن قعد في بعضها .

ولو كان به سلس بول وكان لو قام سال بوله ولو قعد لم يسُل صلى من قعود ولا إعادة عليه .

ولو كان للغزاة رقيب يرقب العدو ، ولو قام لرآه العدو وفسد تدبير الحرب صلّى من قعود وتجب الإعادة لندرة ذلك . ولو جلس الغزاة في مكمن ولو قاموا لرآهم العدو وفسد تدبير الحرب صلوا قعوداً ووجبت الإعادة بخلاف ما لو خافوا قصد العدوّ لهم فإنه لا تجب عليهم الإعادة .

(فائدة) سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عن رجل يتقي الشبهات ويقتصر على ما يسدّ الرمق من نبات الأرض ونحوه فضعف بسبب ذلك عن القيام في الفرائض عن الجمعة والجماعات فأجابه : بأنه لا خير في ورع يؤدي إلى ترك فرائض الله .

وأما النفل فإنه يجوز أن يُصَلّى من قعود مع القدرة على القيام إلا أن ثواب القائم أتم من ثواب القاعد . عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : حدّثتُ أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة » . رواه البخاري ومسلم . فإن كان عذر يمنعه عن القيام فثوابه كامل .

٣ ـ **تكبيرة الإحرام** : قال رسول الله ﷺ : « مفتاح الصلاة الوضوء ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » . رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بإسنادٍ صحيح وقال الحاكم : هو على شرط مسلم .

ويتعيّن لفظ : الله أكبر . لحديث أبي حميد الساعدي « أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه ثم قال : الله أكبر » رواه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان . ومثله ما أخرجه البزار بإسنادٍ صحيح على شرط مسلم عن علي رضي الله عنه « أنه ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال : الله أكبر » .

ويشترط في تكبيرة الإحرام :

١ ـ إيقاعها بعد الوصول إلى محل تجزئ فيه القراءة في الفرض .

٢ ـ إيقاعها حال الاستقبال للقبلة .

٣ ـ أن تكون باللغة العربية للقادر عليها .

٤ ـ أن يسمع نفسه جميع حروفها إن كان صحيح السمع ولا مانع .

٥ ـ دخول الوقت لتكبيرة الفرائض والنفل المؤقت وذي السبب .

٦ ـ تأخيرها عن تكبيرة الإمام في حق المقتدي .

٧ ـ عدم الصارف فلا يقصد بها غيرها كتكبيرة الانتقال .

٨ ـ أن يأتي بلفظ « الله أكبر » كاملاً من غير زيادة أو نقصان أو تقديم أو تأخير ، أو قصر أو مدّ أو تشديد . ولا تضرّ زيادة بينهما مثل : الله الجليل أكبر ، ولا مدّ الألف بعد لام « الله » أربعة عشر حركة .

ويشترط قرن النية بالتكبير .

هذا وأن الوسوسة عند تكبيرة الإحرام من تلاعب الشيطان وهي تدل على خبلٍ في العقل أو جهلٍ في الدين .

٤ ـ **قراءة الفاتحة** : في كل ركعة في قيامها أو بدله و ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ آية منها .

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة

الكتاب » . رواه البخاري ومسلم وغيرهما . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلّى صلاة لم يقرأ فيها بأمّ القرآن فهي خداج » ، وفي رواية : « بفاتحة الكتاب فهي خداج » . هي خداج غير تمام . رواه أحمد والبخاري ومسلم . خداج : ناقصة نقص بطلان وفساد .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجزئ صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب » . رواه ابن خزيمة بإسنادٍ صحيح . وورواه ابن حبان وأبو حاتم .

و ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ آية منها ، لأنه ﷺ عدّ الفاتحة سبع آيات ، وعدّ البسملة آية منها ذكره البخاري في تاريخه .

وعن أم سلمة رضي الله عنها « أن النبي ﷺ عدّ البسملة آية من الفاتحة » . رواه ابن خزيمة في صحيحه .

ويشترط في الفاتحة :

أ ـ أن يسمع نفسه بها .

ب ـ أن يرتب القراءة ويواليها ويراعي حروفها وتشديداتها .

جـ ـ أن لا يلحن لحناً يغيّر المعنى .

د ـ أن لا يُبدل لفظاً بآخر .

هـ ـ أن يقرأها بالعربية ولا يترجم عنها لفوات الإعجاز .

و ـ أن يقرأ كل آياتها ومنها البسملة في كل ركعة ، إلا ركعة مسبوق لتحمل الإمام لها ، وإلا فيما لو كان الإمام سريع القراءة والمأموم معتدلها فيقرأ المأموم ما تيسّر منها ، ويتحمل الإمام الباقي في جميع الركعات . وسيأتي حكم المسبوق مفصلاً في صلاة الجماعة .

ز ـ إيقاعها كلها في القيام أو ما يقوم مقامه عند العجز عنه .

ومن أخَلّ بكلمة من الفاتحة وجب عليه إعادة القراءة فقط قبل الركوع فإن ركع قبل إعادتها بطلت صلاته إن كان عالماً عامداً وإلا لم تحسب ركعة .

ومن عجز عن قراءة الفاتحة وجب عليه قراءة سبع آيات بدلها ، ومن لم يستطع فيأتي بسبعة أنواع من الذكر بقدر الفاتحة .

فإن لم يقدر وقف قدر الفاتحة بالنسبة للوسط المعتدل ، ويندب أن يقف وقفة بعدها بدلاً عن السورة ، ولا يجب عليه تحريك لسانه بخلاف الأخرس الذي طرأ خرسه .

فائدة : تطلب[1] إعادة الفاتحة في الصلاة في أربعة مواضع :

أ ـ إذا قرأها المأموم قبل إمامه .

ب ـ لعاجز قرأها قاعداً ثم أطاق القيام .

جـ ـ من لم يحفظ غيرها فيعيدها عن السورة .

د ـ من نذر قراءتها كلما عطس فعطس بعد قراءتها فتجب إعادتها .

٥ ـ **الركوع** : وهو لغة : مطلق الانحناء ، وشرعاً : أن ينحني بغير انخناس من قدر بلوغ راحتيه ركبتيه ، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ يا أيُّها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا ﴾ .

ويشترط في الركوع :

أ ـ الانحناء من غير انخناس قدر بلوغ راحتيه ركبتيه لو أراد وضعهما عليهما .

ب ـ عدم الصارف بأن لا يقصد غيره .

جـ ـ الطمأنينة فيه . عن حذيفة رضي الله عنه أنه رأى رجلاً لا يتم الركوع والسجود فقال له : « ما صليت ولو مُتّ مُتّ على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً ﷺ » . رواه البخاري .

وعن أبي قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : « أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته ، قالوا يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته ؟ قال : لا يتم ركوعها ولا سجودها ، أو قال : لا يقيم صلبه في الركوع والسجود » . رواه أحمد والطبراني وابن خزيمة والحاكم وقال صحيح الإسناد .

وأكمل الركوع : تسوية ظهره وعنقه ونصب ساقيه ، وأخذ ركبتيه بيديه ، وتفرقة أصابعه لجهة القبلة ، وللقاعد محاذاة جبهته أمام ركبتيه . وأكمله له محاذاتها محلّ سجوده .

---

(١) الطلب هنا للندب في المواضع الثلاثة الأولى ، وللوجوب في الموضع الرابع .

٦ ـ **الرفع من الركوع والاعتدال قائماً :** قالت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ : « فكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً » . رواه مسلم .

وقال ﷺ في حديث المسيء في صلاته : « ثم ارفع حتى تعتدل قائماً » . رواه البخاري ومسلم .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينظر الله إلى صلاة رجلٍ لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده » . رواه أحمد . قال المنذري : إسناده جيد .

ويشترط فيه :

أ ـ أن لا يقصد به غيره .

ب ـ الطمأنينة فيه وهي سكون بعد حركة .

جـ ـ أن لا يطوله تطويلاً فاحشاً بأن يزيد على الذكر الوارد فيه بقدر الفاتحة .

٧ ـ **السجود مرتين في كل ركعة :** وهو مباشرة بعض جبهة المصلي موضع سجوده ، وخرج بالجبهة الجبين والأنف فلا يكفي وضعها . قال تعالى : ﴿ اركعوا واسجدوا .. ﴾ .

وقال ﷺ للمسيء صلاته : « ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً » .

ويشترط فيه :

أ ـ انكشاف الجبهة .

ب ـ السجود على الأعضاء السبعة ، ولا يجب كشفها إلا الجبهة فقط . قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، على الجبهة ـ وأشار إلى أنفه ـ واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين » . رواه البخاري ومسلم .

جـ ـ أن يكون السجود على الأعضاء السبعة في آن واحد .

د ـ رفع الأسافل على الأعالي (التنكيس) لأن البراء بن عازبٍ رضي الله عنه رفع عجيزته وقال هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ . رواه أبو داود والنسائي وصححه ابنُ حبان .

هـ ـ أن لا يسجد على متصل به يتحرك بحركته .

و ـ أن لا يقصد به غيره وهو عدم الصارف .

ز ـ أن يتحامل على الجبهة تحاملاً وسطاً بحيث لو كان تحتها قطن مثلاً لا نكبس . قال رسول الله ﷺ : « إذا سجدت فمكّن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقراً » . رواه ابن حبان في صحيحه .

ح ـ الطمأنينة فيه . ولو كان بمحل السجود تراب أو ورقة فالتصق بالجبهة وصار حائلاً لا يصح السجود الثاني حتى ينحّى . ولو كان بجبهته جروح أو نحوها وعليها عصابة وشقّ عليه نزعها وكان متطهراً بالماء صحّ السجود عليها ولا تلزمه الإعادة إن لم يكن تحتها نجاسة غير معفو عنها . هذا وأن العبد في السجود أقرب إلى الله تعالى منه في سائر أحوال الصلاة .

٨ ـ **الجلوس بين السجدتين في كل ركعة** : لقوله ﷺ للمسيء صلاته : « ثم ارفع حتى تطمئن جالساً » . وفي الصحيحين : كان رسول الله ﷺ « إذا رفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالساً » ، **ويشترط فيه** :

أ ـ عدم الصارف بأن لا يقصد غيره .

ب ـ أن لا يطوله تطويلاً فاحشاً بأن يزيد على الذكر الوارد فيه بقدر أقل التشهد .

جـ ـ الطمأنينة فيه . وأقلها : سكون بعد حركة أعضائه ، وأكملها الزيادة على ذلك .

٩ ـ **الجلوس الأخير الذي يعقبه السلام** ، لأنه محل ذكر واجب فكان واجباً كالقيام لقراءة الفاتحة .

١٠ ـ **التشهد في الجلوس الأخير** ، وأقلّه المفروض : التحيات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله . وأكمله : ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كان النبي ﷺ يعلّمنا التشهد كما يعلّمنا القرآن ، وكان يقول : التحيات المباركات والصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » . رواه الشافعي ومسلم وأبو داود والنسائي . قال الشافعي : ورويت أحاديث في التشهد مختلفة وكان هذا أحبّ إليّ لأنه أكملها .

ويشترط في التشهد :

أ ـ أن يسمع نفسه به .

ب ـ الموالاة ، فإن تخلله غيره لم يعتد به إلا ما ورد فيه من الأكمل ، ولا يضر زيادة (ياء) النداء قبل أيها النبي ، ولا الميم في (عليك) ولا (وحده لا شريك له) .

جـ ـ قراءته حال القعود إلا من عذر .

د ـ أن يكون بالعربية عند القدرة عليها ولو بالتعلم .

هـ ـ عدم الصارف .

و ـ مراعاة الحروف والكلمات والتشديدات . ولا يجوز ترك التشديد والهمز معاً وصلاً ووقفاً ، ويضرّ ترك تشديد اللام في « أن لا إله » ، وكذا الشدة في « محمد رسول الله » ويعبر عنه بالإدغام ويغتفر ذلك للعوام .

ز ـ ترتيبه إذا تغير المعنى بعدمه كأن قال : التحيات عليك السلام لله . وإلا فلا يشترط الترتيب .

١١ ـ **الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير :** لقوله تعالى : ﴿ صلُّوا عليه وسلِّموا تسليماً ﴾ .

وروى كعب بن عجرة قال : « خرج علينا النبي ﷺ فقلنا : قد عرفنا كيف نسلِّم عليك فكيف نصلِّي عليك ؟ فقال : قولوا : اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد » . رواه البخاري ومسلم .

وقال ﷺ : « إذا صلّى أحدكم فليبدأ بتحميد ربِّه والثناء عليه ثم يصلي على النبي ﷺ » . رواه الترمذي وقال حسن صحيح ، وقال الحاكم هو على شرط الشيخين .

وأقلّ الصلاة على النبي ﷺ المفروضة : اللهم صلِّ على محمد . أما الصلاة على الآل فلا تجب بل سُنّة .

ويشترط في الصلاة على النبي ﷺ :

أ ـ أن تكون بلفظ « محمد » ويكفي على رسوله أو النبي .

ب ـ أن يسمع بها نفسه .

جـ ـ أن تكون بالعربية .

د ـ الترتيب .

١٢ ـ **التسليمة الأولى** ، لقوله ﷺ : « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » . وأقله : السلام عليكم مرة واحدة . وأكمله : السلام عليكم ورحمة الله مرتين يميناً وشمالاً .

ويشترط فيها :

أ ـ التعريف بالألف واللام ، ولا يقوم التنوين مقامه فلا يكفي « سلام عليكم » .

ب ـ كاف الخطاب .

جـ ـ وصل إحدى كلمتيه بالأخرى .

د ـ ميم الجمع .

هـ ـ الموالاة .

و ـ كونها مستقبل القبلة بصدره .

ز ـ أن لا يقصد بها الخبر فقط بل يقصد به التحلل أو مع الخبر .

ح ـ أن يأتي بها من جلوس .

ط ـ أن تكون بالعربية للقادر عليها وإلا ترجم عنها .

ي ـ أن يسمع نفسه حيث لا مانع من السمع .

وقد جمعت هذه الشروط في هذين البيتين :

عرِّف، وخاطب، وصل، واجمع، ووال وكن ... مستقبلاً ثم لا تقصد به الخبرا

واجلس، وأسمع به نفساً فإن كملت ... تلك الشروط وتمت كان معتبرا

ويسنّ للمأموم أن لا يسلم إلا بعد فراغ الإمام من تسليمتيه .

١٣ ـ **ترتيب الأركان كلها** ، فإن لم يرتِّب بين الأركان بأن قدّم ركناً منها على محلّه بطلت صلاته إن كان عامداً كأن سجد قبل ركوعه ، أو ركع قبل الفاتحة ، فإن لم يكن عامداً لم تبطل صلاته لكن تجب إعادته في محله إن لم يبلغ مثله ، وإلا قام المثل مقامه وتدارك الباقي من صلاته .

الخلاصة

الصلوات الخمس المفروضة : الظهر وأول وقتها زوال الشمس وآخره : إذا صار ظلّ كل شيء مثله بعد ظل الزوال .

والعصر ، وأول وقتها الزيادة على ظل المثل وآخره غروب الشمس .

والمغرب ، وأول وقتها تمام الغروب إلى غياب الشفق الأحمر .

والعشاء ، وأول وقتها مغيب الشفق الأحمر وآخره طلوع الفجر الصادق .

والصبح ، وأول وقتها الفجر الصادق وآخره طلوع الشمس .

وشرائط وجوب الصلاة : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل وهو حدّ التكليف .

وشرائط صحة الصلاة : طهارة الأعضاء من الحدث والنجس ، وستر العورة بلباس طاهر ، والوقوف على مكان طاهر ، والعلم بدخول الوقت ، واستقبال القبلة . ويجوز ترك استقبال القبلة في حالتين :

في شدة الخوف ، وفي النافلة في السفر على الراحلة .

وأركان الصلاة : النية عند تكبيرة الإحرام ، والقيام مع القدرة وتكبيرة الإحرام ، وقراءة الفاتحة ، وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها ، والركوع ، والاعتدال ، والسجود ، والجلوس بين السجدتين ، والجلوس الأخير ، والتشهد فيه ، والصلاة على النبي ﷺ فيه ، والتسليمة الأولى ، والطمأنينة في جميع الأركان والترتيب على ما ذكر .

☆ ☆ ☆

سنن الصلاة

سنن الصلاة قسمان : قبل الدخول فيها ، وبعد الدخول فيها .

والسنن التي قبل الدخول فيها شيئان : الأذان والإقامة .

الأذان ، لغة : الإعلام .

وشرعاً : ذكر مخصوص للإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة ويحصلّ به الدعاء إلى الجماعة ، وإظهار شعائر الإسلام .

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى : كلمات جامعة لعقيدة الإيمان مشتملة على نوعية العقليات والسمعيات ، فأولها فيه إثبات ذاته تعالى وما تستحقه من الكمال بقوله : الله أكبر . أي أعظم من كل شيء ، ثم الشهادة بالوحدانية له تعالى بقوله : أشهد أن لا إله إلا الله ، وبالرسالة لسيدنا محمد ﷺ بقوله : أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم الدعاء إلى الصلاة بقوله : حي على الصلاة أي أقبلوا عليها ولا تكسلوا عنها ، فحيّ اسم فعل أمر بمعنى أقبل . ثم الدعاء إلى الفلاح بقوله : حي على الفلاج أي أقبلوا على سبب الفلاح وهو الفوز بأمور الآخرة من البعث والجزاء لتضمن الفلاح لذلك . ثم كرر التكبير لما فيه من التعظيم له تعالى ، وختم بكلمة التوحيد لأن مدار الأمر عليه جعلنا الله وأحبتنا عند الموت ناطقين بها عالمين بمعناها » اهـ .

فالأذان هو النشيد الرباني الذي يتردد صداه بين وقت وآخر فيرفع من كرامة المؤمن وعزته فلا تستعبده الأهواء ، ولا تسيطر عليه المخاوف ، ولا يرهب عدواً ولا جباراً ولا تتسرب إلى قلبه المغريات ، ولا يبالي بالصعاب لأن « الله أكبر » قد تمكن من قلبه فأصبح حرّاً ، عزيزاً كريماً .

إنه الهتاف الذي يتكرر كل يوم خمس مرات فيملأ القلوب أمناً وإيماناً ، ويسلك بها سبيلاً إلى النجاح والفلاح .. الله أكبر ، الله أكبر .

يقول مصطفى صادق الرافعي : بين الوقت والوقت من النهار والليل تُدوي كلمة الروح « الله أكبر » ، ويجيبها الناس : الله أكبر ليعتاد الجماهير كيف يقادون إلى الخير بسهولة ، وكيف يحققون في الإنسانية معنى اجتماع أهل البيت الواحد ، فتكون الاستجابة إلى كل نداء اجتماعي مغروسة في طبيعتهم بغير استكراه .

وشرع الأذان في السنة الأولى للهجرة ، وقيل : في الثانية ، وهو معلوم من الدين بالضرورة ، ويكفر جاحده . والأذان والإقامة من خصائص هذه الأمة .

والأصل فيهما : قوله تعالى : ﴿ وإذا ناديتم إلى الصلاة ﴾ . وقوله : ﴿ إذا نودي للصلاة ﴾ . وقوله ﷺ : « إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم » . رواه البخاري ومسلم ، وفي رواية : « فأذِّنا ثم أقيما » .

سبب مشروعيته : عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال : لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس ليضرب به الناس في الجمع للصلاة ، وفي رواية وهو كاره لموافقته النصارى طاف بي طائف وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده ، فقلت له : يا عبد الله أتبيع هذا الناقوس ؟ قال : ماذا تصنع به ؟ قال : ندعوا به إلى الصلاة . قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ قال : فقلت له : بلى . قال : تقول : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله .

ثم استأخر غير بعيد ثم قال : تقول إذا أقيمت الصلاة : الله أكبر الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله . حي على الصلاة حي على الفلاح . قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة . الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله .

فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت ، فقال : « إنها لرؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به » . قال : فسمع بذلك عمر وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول : والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما أُريَ قال : فقال النبي ﷺ: فلله الحمد » . رواه أحمد .

هذا لقد استشكل البعض ذلك بأن الأحكام لا تثبت بالرؤيا ، وأجيب : بأن الرؤيا وافقها نزول الوحي فالحكم ثبت به لا بها . وبلال هو أول من أذّن في الإسلام . ولم يؤذن بعد النبي ﷺ إلاّ مرة واحدة . أذّن في محلّه الذي كان يؤذن فيه من سطح المسجد بطلب من الصحابة فما رؤي بعد مفارقته ﷺ للدنيا أكثر باكياً وباكية من ذلك اليوم حتى أنه لم يتمّ الأذان لما غلب عليه من البكاء .

فضل الأذان : عن معاوية أن النبي ﷺ قال : « إن المؤذنين أطول الناس أعناقاً يوم القيامة » . رواه أحمد ومسلم وابن ماجه .

وعن البراء بن عازبٍ رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ قال : « إن الله وملائكته يصلّون على الصفّ المقدم ، والمؤذن يغفر له مدّ صوته ، ويصدقه من سمعه من رطب ويابس ، وله مثل أجر من صلّى معه » . قال المنذري : رواه أحمد والنسائي بإسنادٍ جيد .

وقال ﷺ لأبي سعيد الخدري رضي الله عنه : « إني أراك تحب البادية والغنم فإذا كنت في باديتك أو غنمك فأذّنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء ، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنّ ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة » . رواه البخاري .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن . اللهم أرشد الأئمة ، واغفر للمؤذنين » . والأذان أفضل من الإقامة .

شروطه : الإسلام ، والتمييز ، والترتيب ، والولاء بين كلماته ، وعدم بناء غيره ، ولجماعة جهر ، ودخول الوقت ، والذكورة يقيناً لغير النساء .

سننه : يسن الترجيع فيه وهو أن يأتي بالشهادتين مرتين سرّاً قبل الإتيان بهما جهراً .

والترتيل فيه بأن يفرد كل كلمة من كلماته بصوت إلا التكبير فيجمع بين كل تكبيرتين بصوت . والتثويب في أذان الصبح وهو أن يقول بعد الحيعلتين : الصلاة خير من النوم . قال أبو محذورة يا رسول الله : علّمني سنة الأذان فعلّمه وقال : « فإن كان صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله » . رواه أحمد وأبو داود ولا يشرع لغير صلاة الصبح .

والتوجه للقبلة ، وأن يلتفت بعنقه يميناً مرة في حي على الصلاة قائلاً لها مرتين ،

وشمالاً في حي على الفلاح كذلك . وأن يكون المؤذن عدلاً في الشهادة ، عالي الصوت ، وأن لا يتقاضى على أذانه أجراً . عن عثمان بن أبي العاص قال : « قلت يا رسول الله : اجعلني إمام قومي ، قال أنت إمامهم ، واقتدِ بأضعفهم (أي اجعل صلاتك بهم خفيفة) ، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً » . رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي . ويكره التمطيط في كلماته وتلحينه تلحيناً يباين لحون العرب .

ويكره من فاسق وصبي مميز ، ومحدث .

ويسنّ للسامع أن يقول مثل قول المؤذن إلا في الحيعلتين فيقول : لا حول ولا قوة إلا بالله . ويسنّ عند التثويب قول : صدقت وبررت .

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن » . رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

ويشمل ذلك الطاهر والمحدث ، والجنب ، والحائض ، والكبير ، والصغير لأنه ذكر .

ويستثنى من ذلك : المصلي ، ومن هو على الخلاء ، والجماع . فإذا سمعه وهو في قراءة أو ذكر أو درسٍ أو نحو ذلك قطعه ، وتابع المؤذن ثم عاد إلى ما كان عليه إن شاء .

قال السيوطي رحمه الله تعالى : من تكلم حال الأذان يُخشى عليه من سوء الخاتمة يعني إذا فعل ذلك مع قلّة مبالاة بإجابة المؤذن . وعن بعضهم أن من الأسباب التي يخشى على صاحبها من سوء الخاتمة والعياذ بالله أربعة : التهاون بالصلاة ، وشرب الخمر ، وعقوق الوالدين ، وأذى المسلمين .

ويسن لكلّ من المؤذن والمقيم والسامع أن يصلّي ويسلّم على النبي ﷺ بعد الفراغ من الأذان . قال رسول الله ﷺ : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول : ثم صلّوا عليّ ، فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً ، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله . وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل الله لي الوسيلة حلّت له شفاعتي » . رواه مسلم .

وعن جابر أن النبي ﷺ قال : « من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حلّت له شفاعتي يوم القيامة » . رواه البخاري .

والوقت بين الأذان والإقامة وقت يرجى قبول الدعاء فيه فيستحب الإكثار فيه من الدعاء ، فعن أنس أن النبي ﷺ قال : « لا يُرَدّ الدعاء بين الأذان والإقامة » . رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال : حديث حسن صحيح . وزاد : « قالوا : فماذا نقول يا رسول الله ؟ قال : سلوا الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة » .

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : « علمني رسول الله ﷺ عند أذان المغرب : اللهم إن هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك ، وأصوات دعاتك ، فاغفر لي » .

ويسن للمؤذن أن يقيم الصلاة لحديث : « من أذن فهو يقيم الصلاة » .

والأذان متعلق بنظر المؤذن لا يحتاج فيه إلى مراجعة الإمام ، وأما الإقامة فتتعلق بإذن الإمام .

ويكره الخروج من المسجد بعد الأذان من غير صلاة إلا لعذر ، أو مع العزم على الرجوع . عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي » . رواه أحمد وإسناده صحيح .

وعن أبي الشعثاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « خرج رجل من المسجد بعدما أذّن المؤذن فقال : أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ » . رواه مسلم وأصحاب السنن .

أما الصلوات غير المفروضة فينادى لها : **الصلاة جامعة** . أما التراويح فينادى لها : **صلاة القيام أو التراويح أثابكم الله** .

ويسن الأذان في أذن المولود اليمنى ، والإقامة في اليسرى حتى يشعر بكلمة التوحيد في أول مرحلة من مراحل عمره كما يسن تلقينه الشهادة عند آخر انقطاع أجله في هذه الحياة لعله يعيش على الإيمان بدءاً وانتهاءً .

ويسن الأذان إذا ظهرت الجن بصور مختلفة ، وفي أذن المهموم والمصروع والغضبان ومن ساء خلقه من إنسان أو بهيمة ، وعند مزدحم الجيش ، والحريق ، وخلف المسافر .

وأما الإقامة : فشروطها وسننها كالأذان . ويقال عند كلمة قد قامت الصلاة : أقامها الله وأدامها وجعلني من صالحي أهلها .

ويسن الإسراع بالإقامة مع بيان حروفها فيجمع بين كل كلمتين منها بصوت إلاّ الكلمة الأخرى فيفردها بصوت .

ولو طال الفصل بين الإقامة والإحرام بقدر ركعتين ولو لسبب وسوسة الإمام في التكبير أعادها ولا يغتفر ذلك كما لا تغتفر الوسوسة الظاهرة في إدراك فضيلة تكبيرة الإحرام مع الإمام .

☆ ☆ ☆

ومن سنن الصلاة قبل الدخول فيها : اتخاذ سترة تحول بين المصلي والمارّين . عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم فليصل إلى سُترة ولْيَدْنُ منها » . رواه أبو داود وابن ماجه .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ كان يُركز الحربة فيصلي إليها » . رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه .

وقالت عائشة رضي الله عنها : « سئل رسول الله ﷺ عن سترة المصلي فقال : مثل مؤخرة الرحل » . رواه مسلم .

ومراتبها أربع :

أ ـ الجدار أو العمود .

ب ـ غرز عصا أمامه ويشترط في هاتين ارتفاعهما ثلثي ذراع فأكثر . قال ﷺ : « إذا صلى أحدكم فليستتر لصلاته ولو بسهم » .

جـ ـ أن يبسط مصلّى كسجادة .

د ـ أن يخط أمامه خطاً طويلاً ، ويشترط في الكل أن يكون بين أصابع رجل المصلي وبينها ثلاثة أذرع فأقلّ . والعبرة في المصلّى بآخرها ، ولا بدَّ من الترتيب في المراتب المذكورة متى أمكن .

وحيث صلّى إلى السترة يسن له ولغيره دفع المارّ بينه وبينها بالأخفّ فالأخف بغير فعلٍ كثير متوالٍ وإلا بطلت صلاته ، ويحرم المرور بين يديه حينئذ وإن لم يجد سبيلاً

غيره لحديث : « لو يعلم المارّ بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خريفاً خيراً له من أن يمرّ بين يديه . رواه البخاري ومسلم .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا صلّى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتازه بين يديه فليدفعه ، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان » . رواه البخاري ومسلم .

والسنة في وضع السترة أن تكون مقابلة يمينه . عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال : « ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عودٍ ، ولا عمود ، ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمداً » . رواه أبو داود وأحمد .

سنن الصلاة بعد الدخول فيها

أبعاض وهيئات

الأبعاض : وهي تجبر بسجود السهو . وهي : التشهد الأول ، والصلاة على النبي ﷺ بعده ، والصلاة على الآل بعد التشهد الأخير ، والجلوس للجميع . والقنوت في الصبح في اعتدال الركعة الأخيرة منها ، وفي الوتر في النصف الثاني من رمضان ، والصلاة على النبي ﷺ وعلى الآل والصحب والسلام على النبي وعلى الصحب والقيام للجميع .

والدليل على أن التشهد الأول سنة في الصلاة ما رواه عبد الله بن بُحينة رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس (جلوس التشهد الأول) فلما أتمّ صلاته سجد سجدتين » . رواه البخاري ومسلم . ولو كان واجباً لما تركه ﷺ .

وأما مشروعيته فالإجماع منعقد بعد السنة الشريفة على ذلك . وكيف قعد جاز بلا خلاف بالإجماع لكن الافتراش أفضل فيجلس على كعب يسراه ، وينصب يمناه ويضع أطراف أصابع رجله اليمنى على الأرض متوجهة إلى القبلة .

وأما القنوت فيستحب في اعتدال الثانية في الصبح ، وفي آخر الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان لما رواه أنس رضي الله عنه قال : « ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا » . رواه أحمد وغيره . قال ابن الصلاح : قد حكم بصحته غير واحد من الحفاظ منهم الحاكم والبيهقي والبلخي .

قال البيهقي : العمل بمقتضاه عن الخلفاء الأربعة ، وكون القنوت في الثانية رواه البخاري في صحيحه . وكونه بعد رفع الرأس من الركوع فلما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما قنت في قصة بئر معونة قنت بعد الركوع فقسنا عليه قنوت الصبح ، نعم في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقنت قبل الرفع من الركوع . قال البيهقي : لكن رواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ فهذا أوْلى .

فلو قنت قبل الركوع ، قال في الروضة : لم يجزئه على الصحيح ، ويسجد للسهو على الأصح .

ولفظ القنوت : اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شرَّ ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذِلّ من واليت تباركت ربنا وتعاليت . هكذا رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بإسناد صحيح . وزاد العلماء : ولا يَعِز (بفتح الياء وكسر العين) من عاديت قبل تباركت ربنا وتعاليت . وقد جاءت في رواية البيهقي ، بعد فلك الحمد على ما قضيت : أستغفرك وأتوب إليك . والصحيح أن هذا الدعاء لا يتعين حتى لو قنت بآيةٍ تتضمن دعاءً وثناءً وقصد القنوت تأدّت السنة بذلك كأن يقول : اللهم اغفر لي يا غفور ، اللهم ارحمني يا رحيم .

ويسن للإمام أن يأتي بلفظ الجمع فيقول : اللهم اهدنا ... إلخ قال ﷺ : « لا يؤم عبد قوماً فيخصّ نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم » . رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن .

ويسن رفع اليدين في القنوت ، ويجعل بطنهما لجهة السماء عند طلب تحصيل الخير ، وظهرهما لها عند طلب رفع الشر ، ولا يسن مسح الوجه بعده في الصلاة .

ويستحب القنوت في كل صلاة في اعتدال الركعة الأخيرة منها لنازلة نزلت كقحط ، ووباء ، وعدوّ ، وشدة ، وقد فعله رسول الله ﷺ . لكن لا يُسن سجود السهو لتركه لأنه ليس من الأبعاض .

ولا تسن الصلاة على الآل في التشهد الأول ، بل يكره تطويله بها وبغيرها من ذكر أو

دعاء لأنه مبني على التخفيف ولا يسجد للسهو من أجل ذلك . وهذا الحكم في الإمام والمنفرد . **أما المأموم ففيه تفصيل حاصله :**

١ ـ أنه إن كان موافقاً للإمام بأن كان ذلك أولاً لهما وفرغ المأموم من تشهده قبل الإمام فإنه لا يأتي بالصلاة على الآل وما بعدها بل يسكت أو يأتي بذكر أو دعاء حتى يقوم الإمام .

٢ ـ وإن كان أولاً للمأموم وآخراً للإمام فعند ابن حجر لا يكمل بل يأتي بذكر أو دعاء ، وعند الرملي يكمّل التشهد إلى آخره موافقة للإمام .

٣ ـ أما إذا لم يكن أولاً للمأموم كأن كان مسبوقاً بثلاث ركعات في الرباعية ، أو ركعتين في الثلاثية وهو آخر للإمام يكمّل باتفاق أو يشتغل بذكر أو دعاء .

٤ ـ أما إذا لم يكن أولاً للمأموم كأن كان مسبوقاً بركعة وهو أول للإمام فلا يكمل باتفاق بل يسكت أو يشتغل بذكر أو دعاء .

هيئات الصلاة

الهيئة : السنة التي لا يجبر تركها بسجود السهو لعدم ورود جبرها به . فلو سجد لذلك عامداً عالماً بطلت صلاته . **ومن هيئات الصلاة :**

١ ـ **رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام** مكشوفتين منشورتين الأصابع مفرقة تفريقاً وسطاً ، ممالة أطرافها جهة القبلة ، محاذية أطرافها للأذنين ، وإبهاماه لشحمتيهما .

ويبتدئ الرفع من ابتداء التكبير وينهيه مع انتهائه ، قال الحافظ ابن حجر : أنه روى رفع اليدين في أول الصلاة خمسون صحابياً منهم العشرة المبشرون بالجنة .

ويسن رفع اليدين للركوع ، وللرفع منه ، وللقيام من التشهد الأول بالكيفية المتقدمة .

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر ، فإذا أراد أن يرفع رفعهما مثل ذلك ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وقال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد » . رواه البخاري ومسلم ، والبيهقي . وللبخاري : ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود .

وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أنه كان إذا قام من الركعتين رفع يديه ، ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ » رواه البخاري وأبو داود والنسائي .

٢ ـ **وضع يده اليمنى على ظهر اليسرى** تحت صدره وفوق سرته قابضاً بيمينه كوع يساره وبعض ساعدها ورسغها مائلاً إلى جهة يساره . عن سهل بن سعد قال : كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة . قال أبو حازم : لا أعلم إلا أنه ينمي ـ يرفع ـ ذلك إلى رسول الله ﷺ . رواه البخاري ومسلم وأحمد ومالك في الموطأ .

وعن جابر قال : « مرّ رسول الله ﷺ برجل وهو يصلّي وقد وضع يده اليسرى على اليمنى فانتزعها ووضع اليمنى على اليسرى » . رواه أحمد وغيره . قال النووي : إسناده صحيح .

٣ ـ **النظر إلى موضع السجود** ، مائلاً برأسه قليلاً في جميع الصلاة ولو في الكعبة إلا في التشهد فلا يجاوز بصره إشارته بالسبابة عند قوله : إلا الله .

٤ ـ **التوجه أو دعاء الاستفتاح** : عن علي رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبّر ثم قال : « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين . اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربي وأنا عبدك ، ظلمت نفسي ، واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك وأنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك » . رواه أحمد ومسلم والترمذي وأبو داود وغيرهم .

ومعنى التوجه :

وجهت وجهي : أقبلت بوجهي ، وقيل : قصدت بعبادتي .
فطر : ابتدأ الخلق على غير مثال .
الحنيف : المائل إلى الحق ، وعند العرب من كان على ملّة إبراهيم عليه السلام .
النسك : العبادة .

لبيك : أجيبك إجابة بعد إجابة . قال النووي : قال بعض العلماء : ومعناه أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة .

سعديك : معناه مساعدة لأمرك بعد مساعدة ، ومتابعة لدينك بعد متابعة .

والتوجه مستحب في الفرض والنفل للمنفرد والإمام والمأموم ، **ولا يستحب إلا بشروط :**

أ ـ أن يكون في غير صلاة الجنازة ولو على القبر بخلاف التعوذ .

ب ـ أن لا يخاف فوت وقت الأداء فلو كان لا يبقى ما يسع ركعة لو أتى به لم يسن .

جـ ـ أن لا يخاف المأموم فوت بعض الفاتحة ، فإن خاف ذلك لم يسن .

د ـ أن لا يدرك الإمام في غير القيام ، فلو أدركه في الاعتدال لم يفتتح ويفوت الافتتاح بالتعوذ ، أو بالجلوس مع الإمام إن كان مسبوقاً .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « بينما نحن نصلّي مع النبي ﷺ إذ قال رجل من القوم (بعد التحرم وقبل القراءة) الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا . فقال رسول الله ﷺ : مَن القائل كلمة كذا وكذا ؟ قال رجل من القوم : أنا يا رسول الله ، قال : عجبت لها فتحت لها أبواب السماء ، قال ابن عمر : فما تركتهن منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك » . رواه مسلم والترمذي .

٥ ـ **الاستعاذة بعد التوجه** ، وتفوت بالشروع في القراءة ولو سهواً ، ويسرّ بها في الصلاة ولو جهرية لقوله تعالى : ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ أي إذا أردت قراءته فقل : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم .

وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال : « الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا (ثلاثاً) اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه » . رواه ابن حبان في صحيحه ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد . الهمز : الجنون . النفخ : الكبر . النفث : الشعر المحرم . وتحصل الاستعاذة بكل لفظ يشمل عليها ، والأحب : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ويستحب التعوذ لكل ركعة ، وفي الأولى آكد للاتفاق عليها .

٦ ـ **الجهر في موضعه ، والإسرار في موضعه** : فيسن لغير المأموم أن يجهر بالقراءة في الصبح وأوليتي العشاءين والجمعة والعيدين ، وخسوف القمر ، والاستسقاء ، والتراويح ، ووتر رمضان ، وركعتي الطواف ليلاً ، ووقت الصبح ، ويسرّ في غير ذلك .

والعبرة في الفائتة بوقت القضاء ، فيسرّ في العشاء نهاراً ، ويجهر بالظهر ليلاً ، ويتوسط في نافلة الليل المطلقة ، إذا لم يشوش على نائم أو مصلّ .

٧ ـ **التأمين** ، يسن لكل مصلّ إماماً أو مأموماً أو منفرداً أن يقول « آمين » بعد قراءة الفاتحة ، ويجهر بها في الصلاة الجهرية ، ويسرّ بها في السرّية . عن أبي هريرة رضي الله عنه « كان رسول الله ﷺ إذا تلا ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ قال : آمين ، حتى يسمع من يليه من الصف » . رواه أبو داود وابن ماجه وقال : حتى يسمعها أهل الصف فيرتجّ بها المسجد . ورواه أيضاً الحاكم وقال : صحيح على شرطهما ، والبيهقي وقال : حسن صحيح ، والدارقطني وقال : إسناده حسن .

ويستحب للمأموم أن يوافق الإمام فلا يسبقه في التأمين ، ولا يتأخر عنه ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أمّن الإمام فأمّنوا فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » . رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

والمدّ في « آمين » أفصح من القصر ، فآمين : اسم فعل أمر بمعنى استجب مبني على الفتح . وتخفيف الميم فيه ، ولو شدّدها لم تبطل صلاته لقصده الدعاء .

والأحوال التي يجهر فيها المأموم خلف الإمام خمسة :

أ ـ حالة تأمينه مع إمامه .

ب ـ حالة دعاء الإمام في قنوت الصبح .

جـ ـ في قنوت النازلة كقحط ، وبلاء في الصلوات الخمس .

د ـ في قنوت الوتر في النصف الثاني من رمضان .

هـ ـ حالة فتحه على إمامه إذا أرتج عليه . وفيما عدا ذلك ليس فيه جهر .

٨ ـ **قراءة سورة بعد الفاتحة أو ثلاث آيات** ، للإمام والمنفرد والمأموم الذي لم يسمع قراءة إمامه إلا في الثالثة والرابعة لغير مسبوق بالأوليين . أما هو فيقرأ فيهما إن تمكن لأنهما

أول صلاته ، فإن لم يتمكن ولم يتحملها عنه الإمام تبعاً لبعض الفاتحة قرأها في الأخيرتين سراً لئلا تخلو صلاته عن السورة بلا عذر .

وعند أبي حنيفة لا يقرأ في الركعتين الأخيرتين لأنها آخر صلاته ، وقيامه للركعتين قضاءً ولذا فلا يقرأ في الأواخر منها .

ويسن تطويل القراءة في الركعة الأولى عن الثانية ، وكون القراءة على ترتيب المصحف ، وكون السورتين متواليتين إلا فيما ورد كسورة ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ والإخلاص في ركعتي الفجر . وسورتي السجدة وهل أتى في صبح الجمعة . والاقتصار على بعضهما كما يفعله كثير من الأئمة خلاف السنة ، وإنما كان ﷺ يقرأ هاتين السورتين ، لما اشتملتا عليه من ذكر المبدأ والمعاد ، وخلق آدم ، ودخول الجنة والنار وغير ذلك ، مما كان ويكون في يوم الجمعة . فكان يقرأ في فجرها ما كان ويكون في ذلك اليوم تذكيراً للأمة بحوادث هذا اليوم . عن أبي قتادة رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليتين بأم القرآن وسورتين وفي الركعتين الأخيرتين بأم القرآن . ويسمعنا الآية أحياناً ويطوّل في الركعة الأولى ما لا يطوّل في الثانية وكذا في العصر » . رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري .

ولا يصح قراءة آية بقصد السجود ، فلو فعل ذلك بطلت صلاته إلا في صبح يوم الجمعة بـ ﴿ الم ﴾ تنزيل السجدة .

ويسن أن يسكت بين التوجه وبين تكبيرة الإحرام سكتة بقدر سبحان الله ، وبين الافتتاح والتعوذ ، وبينه وبين البسملة ، وبين آخر الفاتحة وآمين ، وبينه وبين السورة ، وبينها وبين تكبيرة الركوع ، وبين التسليمتين كذلك .

ويسن أن يسكت الإمام في الجهرية بعد « آمين » بقدر قراءة المأموم الفاتحة ، وأن يشتغل في هذه السكتة بقراءة أو دعاء .

٩ ـ **التكبير عند الخفض والرفع أو تكبيرات الانتقال :** ويسن مدّها حتى يصل إلى الركن المنتقل إليه ، ويجهر بالتكبيرات إن كان إماماً ليسمعه المأمومون ، أو مبلغاً احتيج إليه ويقصدان الذكر وحده .

١٠ ـ **قول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد** ، حين يرفع رأسه من الركوع . عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبّر حين يقوم ، ويكبّر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ويقول وهو قائم : ربنا لك الحمد . ثم يكبر حين يهوي للسجود ، ثم يكبر حين يرفع رأسه يفعل ذلك في صلاته كلها ، وكان يكبر حين يقوم لاثنتين من الجلوس » . رواه البخاري ومسلم . وسمع الله لمن حمده ذكر الرفع . وربنا لك الحمد ، ذكر الاعتدال .

ويسن أن يقول منفرد بعد ذلك أو إمام قوم رضوا بالتطويل : حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ملء السموات والأرض وملء ما بينهما ، وملء ما شئت من شيء بعد أهلَ الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلّنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد .

١١ ـ **التسبيح في الركوع والسجود** ، ويكره تركه حتى قالوا : من داوم على ترك التسبيح في الركوع والسجود سقطت شهادته . **قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في كتاب المجموع** : « من واظب على ترك الراتبة أو تسبيحات الركوع والسجود ردّت شهادته لتهاونه بالدين » .

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : لما نزلت ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ قال لنا النبي ﷺ : « اجعلوها في ركوعكم » . ولما نزل ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ قال : « اجعلوها في سجودكم » . رواه أحمد وأبو داود وغيرهما .

وأدنى الكمال : التسبيح ثلاثاً في الركوع والسجود . قال ابن المبارك رحمه الله تعالى : أستحب للإمام أن يسبّح خمس تسبيحات لكي يدرك من خلفه ثلاث تسبيحات .

وعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا ركع قال : « اللهم لك ركعت وبك آمنت ، ولك أسلمت أنت ربي ، خشع سمعي وبصري ومخّي وعظمي وعصبي وما استقلّت به قدمي لله رب العالمين » . رواه أحمد ومسلم وأبو داود وغيرهم .

ويستحب في السجود أن يضع ركبتيه مفرقتين بقدر شبر ثم يديه ثم جبهته وأنفه . وأن يضع كفيه حذو منكبيه ، ويضع أصابعه جهة القبلة ، وأن يزيد على التسبيح ما رواه

سيدنا علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد يقول : « اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه فصوّره فأحسن صورته فشقّ سمعه وبصره ، فتبارك الله أحسن الخالقين » . رواه أحمد ومسلم .

١٢ ـ **وضع اليدين على الفخذين** في الجلوس للتشهد الأول والأخير . يبسط اليد اليسرى مع ضم أصابعها إلى جهة القبلة ، ويقبض اليمنى إلا المسبحة فإنه يشير بها رافعاً حال كونه متشهداً وذلك عند قوله : إلا الله ، ولا يحركها فإن حرّكها كره . ولا تبطل صلاته على المعتمد . ويستديم رفعها إلى انتهاء الصلاة .

عن الزبير رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا جلس في التشهد ، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بالسبابة ولم يجاوز بصره إشارته » . رواه أحمد ومسلم والنسائي .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ كان إذا قعد للتشهد ، وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، واليمنى على اليمنى وعقد ثلاثاً وخمسين (أي قبض أصابعه وجعل الإبهام على المفصل الأوسط تحت السبابة) وأشار بأصبعه السبابة » . وفي رواية : « وقبض أصابعه كلها وأشار بالتي تلي الإبهام » .

١٣ ـ **الافتراش في جميع الجلسات** لغير مسبوق وساهٍ : بأن يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلاً ظهرها للأرض ، وينصب قدمه اليمنى ويضع بالأرض أطراف أصابعه لجهة القبلة .

عن أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ : « فإذا جلس في الركعتين (أي في التشهد) جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى . فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدّم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته » . رواه البخاري .

ويسن جلوس الاستراحة وهو جلوس لطيف عقب سجدة ثانية لا يتشهد عقبها . ويستحب المواظبة عليه ، ولا يستحب عقب سجود التلاوة في الصلاة .

١٤ ـ **الصلوات الإبراهيمية** بعد التشهد الأخير .

١٥ ـ **الدعاء والتعوذ** بعد الصلوات الإبراهيمية في التشهد الأخير وقبل السلام ، عن

أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع يقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شرِّ فتنة المسيح الدجال » . رواه مسلم .

و يسن الدعاء بغير ذلك كاللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم .

١٦ ـ **التسليمة الثانية** : عن ابن مسعود رضي الله عنه « أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره » . رواه مسلم .

١٧ ـ **الخشوع في الصلاة** ، وهو حضور القلب فيها ، وتدبر أقوالها إذ هو روحها ولبّها ، ولا يكتب للمصلي من الثواب إلا بقدر خشوعه . قال ﷺ : « من صلى ركعتين ولم يحدث نفسه فيهما بشيء من الدنيا غفر له ما تقدم من ذنبه » . رواه البخاري وغيره .

وقال الثوري : من لم يخشع فسدت صلاته .

ورأى رسول الله ﷺ رجلاً يعبث في صلاته فقال : « لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه » . أخرجه الترمذي وغيره .

وورد أيضاً : « من صلى الصلوات لوقتها وأسبغ لها وضوءها وأتم لها قيامها وخشوعها وركوعها وسجودها خرجت وهي بيضاء مسفرة تقول : حفظك الله كما حفظتني . ومن صلاها لغير وقتها ولم يسبغ لها وضوءها ، ولم يتم لها خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها خرجت وهي سوداء مظلمة تقول : ضيعك الله كما ضيعتني حتى إذا كانت حيث شاء الله لُفَّت كما يُلَفّ الثوب الخلق ثم ضرب بها وجهه » . فعلى المصلي أن يصلي صلاة مودّع وكأنها آخر صلاة يصليها .

روى البزار عن ابن عباس رضي الله عنهما : يقول الله في الحديث القدسي : « إنما أتقبل الصلاة ممن تواضع بها لعظمتي ولم يستطل على خلقي ، ولم يَبت مصراً على معصيتي ، وقطع نهاره في ذكري ، ورحم المسكين وابن السبيل والأرملة ورحم المصاب . ذلك نوره كنور الشمس أكلؤه بعزتي ، وأستحفظه بملائكتي أجعل له في الظلمة نوراً ، وفي الجهالة حلماً ومثله في خلقي كمثل الفردوس في الجنة » .

ويسن بعد الصلاة أن يأتي بالذكر والدعاء الواردين بعد الصلاة المفروضة من غير فصلٍ بنافلة لأن الفصل فيه جفوة بين العبد وربه . ولأن الدعاء مستجاب بعد الصلاة . روى أبو داود « أن رجلاً صلى الفريضة ، فقام يتنفل فجذبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأجلسه وقال له : لا تصلّ النافلة بأثر الفريضة ، فقال له النبي ﷺ : أصبت يا ابن الخطاب أصاب الله بك . وسئل النبي ﷺ : أي الدعاء أسمع ؟ أي أقرب إلى الإجابة ؟ قال : جوف الليل ، ودبر الصلوات المكتوبات » . رواه الترمذي .

وعن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال : « من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت » . رواه النسائي والطبراني .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من سبّح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وكبر الله ثلاثاً وثلاثين تلك تسع وتسعون ، ثم قال تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر » . رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود .

والمرأة تخالف الرجل في أربعة أشياء :

أ ـ تضم بعضها إلى بعض لأنه أستر لها .

ب ـ تخفض صوتها إن صلت منفردة ، أو كانت إماماً بحضرة الرجال الأجانب .

جـ ـ إذا نابها شيء في الصلاة كإنذار أعمى ، أو إذن بدخول البيت ، أو تنبيه غافل صفّقت بأن تضرب بطن كفها الأيمن على ظهر اليسرى وتقصد الإعلام . فإن كان على سبيل اللعب بطلت صلاتها .

د ـ جميع بدن المرأة عورة إلا وجهها وكفيها في الصلاة .

وأما الرجل : فإنه يجافي مرفقيه عن جنبيه إلا لعذر كزحام وغيره ، ويقلّ بطنه عن فخذيه لفعله ﷺ في الركوع والسجود ، ويجهر في مواضع الجهر وإذا نابه شيء في الصلاة سبّح قاصداً الإعلام والذكر . وعورة الرجل ما بين سرته وركبته .

قال ﷺ : « من نابه شيء في صلاته فليسبح ، فإنه إذا سبّح التّفت إليه وإنما

التصفيق للنساء » . رواه البخاري ومسلم . وفي رواية البخاري : « من نابه شيء في صلاته فليقل : سبحان الله » .

وحكم التصفيق خارج الصلاة : قيل يحرم بقصد اللعب ، و يكره بلا قصد اللعب . وهذا هو المعتمد عند الرملي . وقيل يكره ولو بقصد اللعب وإن كان فيه نوع طرب وهذا هو المعتمد عند ابن حجر في شرح الإرشاد . وقيل يحرم إن قصد به التشبه بالنساء لأنه من وظيفتهن وإلا كره . وهذا كله فيما إذا لم يُحتج إليه ، فإن احتيج إليه كما يفعله بعض المدرسين لم يحرم ولا يكره بل ربما كان مطلوباً .

الخلاصة

سنن الصلاة قبل الدخول فيها : الأذان والإقامة ، واتخاذ سترة أمام المصلي .

و بعد الدخول فيها : التشهد الأول ، والقنوت في الصبح ، وفي الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان وتسمى أبعاضاً .

أما الهيئات : فرفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، ووضع اليمين على الشمال ، والتوجه ، والاستعاذة ، والجهر في موضعه والإسرار في موضعه ، وتكبيرات الانتقال ، وقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ، والتسبيح في الركوع والسجود ، ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس يبسط اليسرى و يقبض اليمنى إلا المسبحة فإنه يشير بها متشهداً ، والافتراش في جميع الجلسات ، والصلوات الإبراهيمية بعد التشهد الأخير ، والتسليمة الثانية .

مكروهات الصلاة

المكروه : ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله ، وإنما يفوت بعض الثواب .

فمن مكروهات الصلاة : الإسراع إلى الصلاة ، وإنما يأتي إليها بتؤدة عليه السكينة والوقار ، ولو فاته بعض الركعات وربما سبب له الإسراع بطلان صلاته حيث لم يأت بتكبيرة الإحرام على نحو ما ذكر في أركان الصلاة . عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » . رواه البخاري ومسلم .

ومنها : جعل يديه في كميه ، وتشميرهما ، ووضع يديه على فيه لغير حاجة . ورفع البصر عالياً . عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة ، أو لتخطفنّ أبصارهم » . رواه مسلم وأحمد والنسائي .

وفي رواية للبخاري عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم » . فاشتد قوله في ذلك حتى قال : « لينتهُنّ عن ذلك ، أو لتخطفنّ أبصارهم » .

ومنها : الالتفات بالوجه بلا حاجة . عن عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله ﷺ عن التلفّت في الصلاة فقال : « اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » . رواه أحمد والبخاري والنسائي .

الاختلاس : أخذ الشيء بسرعة على غفلة .

وروي عنه ﷺ أنه قال : « لا يزال الله عز وجل مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت ، فإذا التفت انصرف عنه » . رواه أبو داود .

ومنها : إشارة مفهمة بنحو عين ، أو حاجب ، أو شفة ما لم تكن على وجه اللعب وإلا بطلت صلاته .

ومنها : الصلاة في ثوب واحد من غير أن يجعل على عاتقه شيئاً إن وجده كأن يأتزر بإزار يستر العورة وباقي جسده مكشوف .

ومنها : الإسراع فيها إن لم ينقص ركناً منها وإلا بطلت صلاته .

ومنها : التخصر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة » . رواه أبو داود وقال : يعني وضع يده على خاصرته .

ومنها : صلاة من حصر ببولٍ أو غائط ، أو ريح ، أو عند حضور أو قرب طعام يشتاق إليه ولم يخف خروج الوقت . عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « إذا وضع العَشاء وأقيمت الصلاة ، فابدؤوا بالعَشاء » . رواه أحمد ومسلم . وفي رواية : « لا صلاة بحضرة طعام ، ولا هو يدافعه الأخبثان » - البول والغائط - رواه مسلم .

والضابط في الكراهة كل ما خالف السنة .

وتكره الصلاة في الحمّام وهو محل الاغتسال وليس منه مكان خلع الثياب ، والطريق ، والسوق ، والمقبرة ، والكنيسة ، وعند غلبة النوم . عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « إذا نعس أحدكم فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإنه إذا صلى وهو ناعس لعلّه يذهب فيستغفر فيسبّ نفسه » . رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

مبطلات الصلاة

١ - **الكلام العمد** ، غير قرآن ، وذكر ، ودعاء . بحرفين وإن لم يفهما أو بحرفٍ مفهم . عن زيد بن أرقم قال : « كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزل قول الله ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام » . رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

وقال عليه الصلاة والسلام لمعاوية بن الحكم السلمي ، وقد شمّت عاطساً في الصلاة : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » . رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي . ولا يضر يسير كلام وهو ست كلمات فأقلّ سبق بها لسانه ، أو تكلم ناسياً للصلاة ، أو جهل تحريمه فيها وكان معذوراً كأن نشأ في بادية بعيدة عن العلماء أو كان قريب عهد بالإسلام .

وإجابة الوالدين حرام في الفرض لأن قطعه حرام ، جائزة في النفل ، ثم إن شقّ عليهما عدمها فالأَوْلى الإجابة وتبطل الصلاة .

٢ ـ **الفعل الكثير عرفاً** ، كثلاث خطوات أو ضربات متواليات بأن يكون بين الفعلين أقل من ركعة بأخف ممكن . وخرج بالمتواليات المتفرقات بأن يكون بين الفعل الأول والثاني قدر ركعة . والوثبة وتحريك جميع البدن ، ولو من غير نقل قدميه حكمهما كحكم الفعل الكثير . أما الفعل القليل كخطوتين أو ضربتين فلا تبطل به الصلاة .

ولا تبطل بالحركات الخفيفة المتوالية كتحريك أصابعه بلا كفّه في سبحة أو عقدٍ أو حَلٍّ ، أو نحو ذلك كتحريك لسانه أو أجفانه أو شفتيه مراراً فلا تبطل الصلاة بذلك .

٣ ـ **الحدث قبل التسليمة الأولى** عمداً كان أو سهواً . أما الحدث بين التسليمتين فلا يضر قال ﷺ : « إذا فسا أحدكم في صلاته فلينصرف فليتوضأ وليعد صلاته » . رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن . والإجماع منعقد على ذلك في غير صورة سبق الحدث .

فالحدث هو الشيء الحادث . فإذا كان الحدث يبطل صورة الصلاة العملية ، فحدوث الوساوس والهواجس وشرود الفكر وانشغال القلب أثناء الصلاة بغير الصلاة يبطل روحها والغاية منها وثوابها .

ولو صلّى ناسياً للحدث أثيب على قصده لا على فعله ، إلا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على وضوء فإنه يثاب على فعله أيضاً . ويسن لمن أحدث في صلاته أن يأخذ أنفه ثم ينصرف ليوهم أنه رعف ستراً على نفسه .

٤ ـ **ملاقاة النجاسة التي لا يعفى عنها** ، رطبة أو يابسة لثوب المصلي أو بدنه من غير إزالتها في الحال ، فلو أزالها في الحال لم يضر . ولا يجوز أن ينحي النجاسة بيده أو كمّه فإن فعل بطلت صلاته .

ومن النجاسة (الوشم) ، وهو غرز الجلد بالإبرة حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نحو نيلة ليزرق أو يخضر بسبب الدم الحاصل بغرز الإبرة ، فتجب إزالته إن لم يخف ضرراً بيناً وإلا عفي عنه وتصح صلاته وإمامته سواء كان وضعه قبل البلوغ أو بعده . وقد مرّ ذكره في بحث ما يعفى من النجاسات .

٥ ـ **انكشاف العورة عمداً ولو سترها في الحال** ، أو سهواً ولم يسترها في الحال . أما إذا سترها في الحال فلا تبطل صلاته .

٦ ـ **الانحراف عن القبلة** ، ولو بصدره يمنةً أو يسرةً حتى لو حرفه إنسان قهراً بطلت صلاته ولو عاد عن قرب .

٧ ـ **الأكل والشرب الكثير عرفاً** ، ولا فرق بين الجاهل والناسي وغيرهما ، وكل ما أبطل الصوم منها أبطل الصلاة إلا الأكل والشرب الكثير مع النسيان أو الجهل أو الإكراه في الصوم . ولو كان بفمه سكّرة مثلاً فذابت فبلع ذوبها بطلت صلاته بخلاف ما إذا بقي الطعم فقط فإنه لا يضر .

٨ ـ **القهقهة** ، وهي الضحك بصوت ، وكذا البكاء ، والنفخ والأنين ، والتأوه والسعال والتنحنح والعطاس والتثاؤب فتبطل بواحدٍ من هذه إن ظهر حرفان بلا غلبة . أما إذا غلبه فإن كان ما ظهر به من الحروف قليلاً بحيث لو جمع لم يزد عن ست كلمات لم يضر ، وإن كان كثيراً متوالياً ضرّ لأن ذلك يقطع نظم الصلاة إلا إذا صار مرضاً ملازماً بحيث لا يخلو منه زمن يسع الصلاة فإنه لا يضر كمن به سلس بول ونحوه بل أَوْلى .

أما التنحنح في قراءة الفاتحة أو التشهد الأخير إذا امتنع سرّاً بسبب بلغم ونحوه فيعذر فيه لذلك وإن كثر ما ظهر به من الحروف .

٩ ـ **قطع ركن عمداً** ، كأن اعتدل قبل تمام الركوع ، أو سجد عامداً قبل تمام الاعتدال ، أو جلس للتشهد عامداً قبل تمام السجدة الثانية . أما إذا كان ناسياً فإن تذكره قبل فعل مثله تداركه ، وإن لم يتذكره إلا بعد مثله من ركعة أخرى قام المثل مقامه ولغى ما بينهما .

١١ ـ **تطويل الركن القصير عمداً** . وضابط التطويل أن يكون الاعتدال بقدر الفاتحة زيادة على الدعاء الوارد فيه . وأن يطول في الجلوس بين السجدتين بقدر أقلّ التشهد زيادة على الذكر الوارد فيه . فلو كان دون ذلك لم يضر .

١٢ ـ **تخلُّف المأموم عن إمامه بركنين فعليين عمداً لغير عذر** ، وكذا تقدمه بهما عليه كذلك وسيأتي التفصيل في أحكام الاقتداء في بحث صلاة الجماعة .

١٤ ـ **الردة والعياذ بالله تعالى** ، وهي قطع الإسلام بقول أو فعل أو اعتقاد .

١٤ ـ **تغيير النية أو الشك فيها** ، أو في شيء من شروط الصلاة ومضى على ذلك زمن يسع قدر الطمأنينة وهو في الصلاة . أما لو زال الشك سريعاً كأن خطر له خاطر وزال سريعاً فلا .

وكذا تبطل الصلاة إذا عزم على قطعها . كأن جزم في الركعة الأولى على قطعها في الثانية بطلت في الحال لقطعه موجب النية ، وكذا إذا شكّ هل يقطعها كأن يتردد في أنه هل يخرج منها أو يستمر بطلت . وليس من الشك ما يعتري بعض ضعاف العقول من الموسوسين فإنه قد يعرض في الذهن تصور الشك ما يترتب عليه فهذا لا يبطل الصلاة .

١٥ ـ **صرف نية صلاة إلى غيرها** ، فلو قلب صلاته التي هو فيها صلاة أخرى عالماً بطلت صلاته . نعم لو قلب فرضاً نفلاً مطلقاً ليدرك جماعة مشروعة ، وهو منفرد ولم يعيّن فسلّم من ركعتين ليدركها صحّ ذلك . أما لو قلبها نفلاً معيناً كركعتي الضحى فلا تصح لافتقاره إلى التعيين . أما إذا لم تشرع الجماعة كما لو كان يصلي الظهر قضاءً فلا يجوز القطع ليصليها في جماعة حاضرة ، أو فائتة ليست من نوعها .

فائدة : هل تصح الصلاة إذا قرأ المصلي قرآناً من المصحف أو غيره ؟

الجواب : قال الإمام الشعراني رحمه الله في كتابه (الميزان) الجزء الأول ص ١٤٣ : « ومن ذلك قول الإمام أبو حنيفة لو قرأ في صلاته من المصحف بطلت صلاته ، مع قول الشافعي وأحمد في إحدى روايتيه أن صلاته صحيحة ، ومع قول مالك وأحمد في الرواية الأخرى أن ذلك جائز في النافلة دون الفريضة » اهـ .

الخلاصة

مبطلات الصلاة : الكلام العمد ، والفعل الكثير ، والحدث ، وحدوث النجاسة ، وانكشاف العورة ، والانحراف عن القبلة ، والأكل والشرب ، والقهقهة ، وقطع ركن عمداً ، وزيادة ركن فعلي عمداً ، وتطويل الركن القصير ، والردة ، وتغيير النية أو الشك فيها ، وصرف نية صلاة إلى غيرها .

سجود السَّهو

مشروعيته : السهو لغة : النسيـان ، **وشرعـاً** : مطلق الخلل الواقع في الصلاة سواء كان عمداً أو نسياناً ، وسجود السهو من خصوصيات هذه الأمة ، ولم يُعلم في أيّ سنة شرع . وإنما شرع جبراً للخلل وإرغاماً للشيطان .

وذكر ابن العربي أنه ﷺ سها في الصلاة **خمس مرات كل مرة في موضع** :

١ ـ أنه شك في عدد الركعات .

٢ ـ أنه قام من ركعتين ولم يتشهد .

٣ ـ أنه سلّم من ركعتين ثم عاد كما في حديث ذي اليدين وهو أنه ﷺ بعد أن سلّم من ركعتين سهواً من صلاة الظهر مشى إلى جانب المسجد واستند إلى خشبة فيه كالغضبان فقال ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال ﷺ كل ذلك لم يكن ، فقـال ذو اليـدين : بل بعض ذلـك كان . فـالتفت ﷺ إلى الصحـابة وقـال : أحـقٌّ مـا يقـول ذو اليدين ؟ قـالوا : نعم ، فتـذكر ﷺ فقـام مستقبلاً وصلى الركعتين البـاقيتين وسجـد للسهو ثم سلّم .

٤ ـ أنه سلّم من ثلاث ركعات .

٥ ـ أنه قام لخامسة سهواً .

وليس هذا السهو مما ينقص من مقامه ﷺ ، وقد كان من الحكمة في هذه المحالّ لبيـان التشريع .

فـإن قيل : كيف سهـا رسول الله ﷺ مع أنـه لا يقع السهـو إلا من القلب الغـافـل اللاهي ؟

الجواب :

١ ـ أن إرادة الله تعالى هي التي جعلته يسهو في هذه المواطن لبيان التشريع .

٢ ـ بأنه غاب عن كل ما سوى الله فسها عن غيره تعالى واشتغل بتعظيم الله .

يا سائلي عن رسول الله كيف سها … والسهو عن كل قلب غافلٍ لاهِ

قد غاب عن كل شيء سرُّه فسها … عما سوى الله فالتعظيمُ للهِ

ويعجبني ما قاله القاضي عياض رحمه الله في كتابه (الشفا) :

أن النبي ﷺ كان يسهو ولا ينسى ولذلك نفى عن نفسه النسيان ، قال : لأن النسيان غفلة وآفة ، والسهو إنما هو شغل . قال : فكان النبي ﷺ يسهو في صلاته ولا يغفل عنها . وكان يشغله عن حركات الصلاة ما في الصلاة شغلاً بها لا غفلة عنها » اهـ .

أسباب سجود السهو خمسة :

١ ـ **أن يترك بعضاً من أبعاض الصلاة المتقدمة** ، كالتشهد الأول ، والقنوت أو بعضهما ، أو يشك في ذلك لأن الأصل عدم الفعل ، والأصل في التشهد الأول : ما رواه البخاري ومسلم عن حديث عبد الله بن بحينة أن النبي ﷺ ترك التشهد الأول ناسياً فسجد قبل أن يسلّم .

والقنوت قياساً عليه ، فمن ترك التشهد الأول لا يعود إليه بعد قيامه ، والقنوت لا يعود إليه بعد سجوده .

وضابط التلبس بالقيام من التشهد الأول أن يصل إلى محلّ تجزئ فيه القراءة ، ولو بأن يصير إلى القيام أقرب منه إلى القعود أو إليهما على حدّ سواء . فإن لم يصل إلى القيام جاز له العود حيث ترك السنة سهواً وسجد للسهو .

وإن كان للقعود أقرب يقعد ولا يسجد للسهو .

فإن تعمد الترك لم يعد وإن لم يتلبس بالفرض ، فإن عاد عالماً عامداً بطلت صلاته .

وإذا تركه المأموم دون الإمام فإن كان عامداً ندب إليه العود ما لم يقم إمامه ، وإذا تركه ناسياً عاد وجوباً لمتابعة إمامه فإن لم يعد عامداً عالماً بطلت صلاته ، لأن العامد فعله

معتد به وقد انتقل إلى واجب وهو القيام فجاز له الاستمرار عليه مع جواز العود للمتابعة لأنها واجبة أيضاً . والناسي فعله غير معتد به لكونه ناسياً فكان قيامه كالعدم فلذلك لزمه العود للمتابعة .

وإذا تركه الإمام وجب على المأموم متابعته ، **فالتشهد الأول تجب الموافقة فيه تركاً لا فعلاً ، وضابط ترك القنوت** : أي يضع أعضاء السجود كاملة مع التنكيس والتحامل على الأرض وإن لم يطمئن فإن عاد عالماً عامداً بطلت صلاته . فإن لم يتلبس بالسجود جاز له العود وسجد للسهو إن بلغ أقلّ الركوع ، فإن لم يبلغه لم يسجد . وإن تركه عمداً وبلغ حدّ الركوع لم يعد فإن عاد عالماً بالتحريم عامداً بطلت صلاته .

ولو ترك الإمام القنوت ، فإن علم المأموم أنه يلحقه في السجدة الأولى نُدب له القنوت ، أو في الجلوس بين السجدتين جاز له ، فإن علم أنه لا يلحقه إلا عند الهوي للسجود الثاني وجب عليه ترك القنوت أو نية المفارقة هذا في حق الإمام والمنفرد .

أما إذا تركه المأموم عمداً فلا يلزمه العود ، بل يخيّر بين العود والانتظار ونيّة المفارقة .

وأما إذا تركه سهواً وجب عليه العود لمتابعة إمامه ، فإن لم يعد عالماً عامداً بطلت صلاته .

والقنوت : لا تجب فيه موافقة الإمام لا فعلاً ولا تركاً . فإذا فعله الإمام جاز للمأموم تركه وإذا تركه الإمام جاز للمأموم فعله كما مرّ .

٢ ـ **الشك في عدد ما أتى به من الركعات** ، فيبني على الأقل لأنه هو اليقين ، ويأتي بما بقي ويسجد للسهو للتردد في الزيادة إن استمر شكه إلى قيامه إلى الركعة الزائدة ، فإن تذكر فيها أنها غير زائدة فلا يسجد للسهو . عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا شكّ أحدكم في صلاته فلم يدر أواحدة صلى أم اثنتين ؟ فليجعلها واحدة ، وإذا لم يدر اثنتين صلّى أم ثلاثاً ؟ فليجعلها اثنتين ، وإذا لم يدر ثلاثاً صلّى أم أربعاً ؟ فليجعلها ثلاثاً ثم يسجد للسهو إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلّم سجدتين » . رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه .

أما إذا تذكر بعد الصلاة أنه ترك ركناً من أركان الصلاة أتى به فوراً إن كان الزمان قريباً عرفاً ، فإن زاد على القدر الذي ورد في حديث ذي اليدين استأنف الصلاة ، وكذا لو وطئ على نجاسة رطبة أو يابسة ولم يفارقها حالاً فإنه يستأنف الصلاة .

هذا في حق الإمام والمنفرد . أما المأموم فلا يسجد إذا سها خلف إمامه ويتحمل الإمام سهوه حتى لو ظن أن الإمام سلّم فسلّم ، ثم بان له أنه لم يسلّم معه فلا سجود عليه لأنه سها في حال اقتدائه .

ولو تيقن المأموم في تشهده أنه ترك الركوع أو الفاتحة مثلاً من ركعة ناسياً ، أو شك في ذلك فإذا سلّم الإمام لزمه أن يأتي بركعة ولا يسجد للسهو لأنه شك في حال الاقتداء .

ولو سلّم المسبوق بسلام الإمام فتذكر حالاً بنى على صلاته وسجد للسهو لأنه سهوه بعد انقضاء القدوة .

٣ ـ **تيقن فعل منهي عنه سهواً مما يبطل عمده فقط** ، كأن أتى بركعة زائدة ، أو كلام قليل أو يطول الركن القصير وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين فيسجد لكل ذلك .

ولو شك في حصول ذلك منه لا يسجد لأن الأصل عدمه .

وأما ما يبطل عمده وسهوه ككثير الكلام وأكل وفعل فلا يسجد له أيضاً لأنه ليس في صلاة .

أما ما لا يبطل عمده ولا سهوه كالتفات بالوجه ، والخطوة والخطوتين فلا يسجد لذلك لعدم ورود السجود له .

٤ ـ **تيقن نقل قولي مطلوب عمداً أو سهواً إلى غير محله** ، سواء كان ركناً كالفاتحة ، أو بعضاً كالتشهد الأول والقنوت ، أو هيئة كالسورة .

فالركن يسجد لنقله مطلقاً ، ومثله البعض إن كان تشهداً أولاً ، فإن كان قنوتاً فإن نقله بنية سجد ، أو بقصد الذكر فلا .

والهيئة لا يسجد لنقلها كالسورة كأن يقرأها في الركوع أو الاعتدال . أما لو قرأها قبل الفاتحة فلا يسجد لأن القيام محلها في الجملة ، ويقاس به ما لو صلى على النبي ﷺ قبل

التشهد . أما إذا مرّ في الصلاة بآية فيها ذكره ﷺ يسن لقارئها وسامعها الصلاة عليه كما نقله صاحب الأنوار عن العجلي ورجحّه ، لكن الذي أفتى به النووي عدم ندب ذلك . وعلى الأول فيصلي بالضمير كـ (صلّى الله عليه وسلّم) حتى يخرج من نقل ركن قولي وهو مبطل للصلاة على قولٍ ، وفي ذلك مزيد ذكره العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى في شرح العباب كما في كتابه (الدر المنضود) .

والحاصل أن المطلوب القولي المنقول إن كان ركناً كأن يقرأ الفاتحة في الاعتدال أو القعود ، أو يقرأ التشهد الثاني في القيام ، أو الجلوس بين السجدتين فيسجد لنقله مطلقاً وإن لم تبطل بعمده وهذا إذا قرأهما في المحل ، وإلا فتبطل الصلاة بتركهما لأنهما من الأركان كما سبق .

٥ ـ **الشك في ترك غير النية وتكبيرة الإحرام في الصلاة** ، وهو إمام أو منفرد ، فإن تذكر قبل فعل مثله أتى به فوراً وإلا بطلت صلاته ، وإن تذكر بعد فعل مثله قام المثل مقامه وألغى ما بينهما وتدارك الباقي من صلاته وسجد للسهو في الصورتين .

ولو سجد الإمام أو المنفرد قبل ركوعه سهواً ثم تذكره فإنه يقوم ويركع ثم يسجد في آخر صلاته للسهو ولجبر هذه الزيادة ، وإن لم يكن هناك زيادة لم يسجد للسهو كأن ترك السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة ثم تذكرها قبل سلامه فإنه يأتي بها ولا يسجد للسهو لعدم الزيادة .

وأما إذا شك في النية أو تكبيرة الإحرام فإنه يستأنف الصلاة لأنه شك في الانعقاد ، والأصل عدمه ما لم يتذكر قبل مضي أقل الطمأنينة .

فإن شك في النية أو تكبيرة الإحرام بعد الانتهاء من الصلاة ضرّ ما لم يتذكر ولو بعد طول الزمان وإن كان غير النية وتكبيرة الإحرام لم يؤثر الشك بعد السلام لأن الظاهر وقوع السلام عن تمام .

وإذا أدرك المأموم الإمام راكعاً وشك هل أدرك الركوع معه أو لا ؟ فلا تحسب له الركعة لأن الأصل عدم الإدراك ، فيتدارك تلك الركعة ويسجد للسهو .

وإذا سها المأموم حال قدوته كأن سها عن التشهد الأول فيتحمله إمامه إن كان أهلاً

للتحمل ، ولا يسجد للسهو ، وأما إذا لم يكن أهلاً للتحمل كأن كان محدثاً ، أو ذا نجاسة خفية فلا يحمل سهواً ولا غيره . ولو تذكر الإمام بعد صلاته أنه كان محدثاً أو ذا نجاسة خفية وعلم أن بعض المسبوقين ركع معه قبل أن يتم الفاتحة يجب عليه أن يعلمه بحاله ليعيد صلاته إن كان قد سلّم وطال الفصل ، وإلا أتى بركعة فقط وسجد للسهو .

حكم سجود السهو : سجود السهو سنّة مؤكدة إلا في حق المأموم إذا فعله الإمام فإنه يجب عليه ، ويصير كالركن حتى لو سلّم بعد سلام إمامه ساهياً عنه لزمه أن يعود إليه إن قرب الفصل وإلا أعاد صلاته ، كما لو ترك ركناً ، فإن لم يسجد الإمام كأن تركه عمداً أو سهواً سجد المأموم ندباً بعد سلام إمامه جبراً للخلل .

ولو اقتدى مسبوق بمن سها بعد اقتدائه أو قبله سجد معه ثم يسجد أيضاً في آخر صلاته لأنه محل السهو الذي لحقه فإن لم يسجد الإمام سجد المسبوق آخر صلاة نفسه .

فسجود السهو تجب الموافقة فيه فعلاً لا تركاً

ولا يتعدد سجود السهو وإن تعدد سببه ، ولا بد له من نية من غير تلفظ وهي القصد ومحلها القلب ، فلو سجد بلا نية أو تلفظ بها بطلت صلاته . نعم المأموم لا يحتاج إلى نية لتبعيته للإمام .

وهو سجدتان ، ومحله قبل السلام ، فإن سلم المصلي عامداً عالماً بالسهو أو ناسياً وطال الفصل عرفاً فات محلّه . وإن قصر الفصل عرفاً لم يفت محينئذٍ فله السجود وتركه . وقدّر الفصل بزمن يسع ركعتين خفيفتين .

الحكمة من سجود السهو : سجود السهو يغرس في نفس المصلي معاني اليقظة والتنبه ، وأن عليه إذا وقع في خطأ أن يتداركه بالمبادرة إلى التوبة والخضوع لله عزّ وجلّ ﴿ إنَّ الذين اتَّقَوْا إذا مسَّهم طائفٌ من الشيطانِ تذكروا فإذا هم مبصرون ﴾ .

يقول الشيخ محي الدين بن العربي رحمه الله في الفتوحات : إنما شرع سجود السهو دون غيره من أفعال الصلاة وأقوالها لأن السهو أغلبه من الشيطان فلا يصح الجبر إلا بصفة لا يتمكن الشيطان أن يدنو من العبد حال تلبسه بها وهو السجود ، إذ الساجد في حال سجوده محفوظ من الشيطان لقربه من شهود ربه .

الخلاصة

المتروك من الصلاة ثلاثة : فرض ، وبعض ، وهيئة .

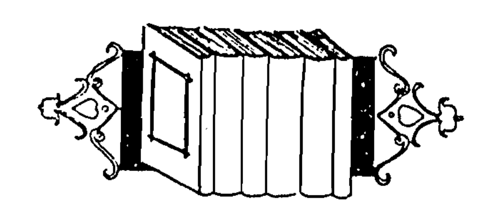
فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو بل إن ذكره والزمان قريب أتى به وبنى عليه وسجد للسهو .

والبعض لا يعود إليه بعد التلبس بالفرض عمداً أو سهواً إماماً أو منفرداً لكنه يسجد للسهو عنه .

والهيئة لا يعود إليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها .

وإذا شك في عدد ما أتى به من الركعات بنى على اليقين وهو الأقل وأتى بما بقي وسجد للسهو .

وسجود السهو سنة ، ومحله قبل السلام .



سجود التلاوة

حكمه : سجود التلاوة سنة مؤكدة لقارئ ولو صبياً ، وامرأة ومستمع وسامع قراءة مشروعة لا لقراءة نحو جنب وسكران ، ولا لقراءة مصلّ في غير القيام . وفاقد الطهورين فإنه إذا عجز عن الفاتحة وأتى ببدلها وكان في البدل سجدة لا يسجد لأن البدل يعطى حكم المبدل منه ، والفاتحة لا سجود فيها فكذا بدلها .

محلّه : عقب قراءة آية سجدة وهي أربع عشرة سجدة :

اثنتان في سورة الحج ، وثنتا عشرة في : الأعراف ، والرعد ، والنحل ، والإسراء ، ومريم ، والفرقان ، والنمل ، والم تنزيل السجدة ، وفصلت ، والنجم ، والانشقاق ، واقرأ . وليس منها سجدة ﴿ ص ﴾ بل هي سجدة شكر تسن في غير صلاة بنية سجود الشكر لا التلاوة .

ويتكرر السجود بتكرر تلاوة الآية ، وتتأكد للسامع بسجود القارئ .

ولا تسن الجماعة فيها ، ويسجد المصلي لقراءته لا لقراءة غيره ، والمأموم يسجد بسجود إمامه وجوباً ، فلو لم يسجد أو سجد دون إمامه بطلت صلاته ، ولو لم يعلم سجود إمامه حتى رفع رأسه من السجود لم تبطل صلاته ولا يسجد .

والأصل في سجود التلاوة : ما ورد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن ، فإذا مرّ بالسجدة كبّر وسجد وسجدنا » . رواه أبو داود والبيهقي والحاكم وقال صحيح الإسناد على شرط الشيخين .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول : يا ويله أمر بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار » . رواه أحمد ومسلم وابن ماجه .

ويسن أن يدعو في سجوده بما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن : « سجد وجهي للذي خلقه ، وشق سمعه وبصره بحوله وقوّته فتبارك الله أحسن الخالقين » . رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ورواه الحاكم وصححه .

ويسن أن يقول بعد التسبيح :« اللهم اكتب لي بها عندك أجراً ، واجعلها لي عندك ذخراً ، وارفع عني بها وزراً ، واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود عليه السلام » .

شروطه وأركانه : شروطه شروط الصلاة ، وأن لا يطول الفصل عرفاً بين القراءة والسجود ، فإن لم يكن متوضئاً قال أربع مرات : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وأركانه لغير مصل : النية ، وتكبيرة الإحرام ، وسجدة ، وسلام بعد الجلوس . وأما المصلي فإن كان مأموماً فعليه متابعة الإمام ، وإن كان إماماً أو منفرداً وجب عليه نية السجود بقلبه فقط .

وهو كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته .

سجود الشكر

وهو سنة عند تجدد نعمة ، أو اندفاع نقمة ، أو رؤية مبتلى ، أو متجاهر بعصيان . لا يكون إلا خارج الصلاة بخلاف سجود التلاوة .

والأصل في ذلك : ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسرّه أو بُشِّرَ به ، خرَّ ساجداً شكراً لله تعالى » . رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وحسّنه .

وروى البخاري أن كعب بن مالك رضي الله عنه سجد لما جاءته البشرى بتوبة الله عليه . وشروطه وأركانه وواجباته ومندوباته كسجود التلاوة .

ومما يحرم ما يفعله كثير من الجهلة من السجود بين يدي المشايخ ، ولو إلى القبلة ، أو قصده الله تعالى . وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر عافانا الله من ذلك كما أفتى به الإمام النووي رحمه الله تعالى .

الصلوات المسنونة

المسنون والمستحب والنفل ، والمرغب فيه . ألفاظ مترادفة لما يثاب فاعله ، ولا يعاقب تاركه . وينبغي أن يعلم أن ثواب السّنن والأعمال الصالحة لن يحصل الإنسان عليه إلا إذا تجرد عن شيئين :

الأول : فساد العقيدة .

الثاني : عدم الإصرار على الذنوب .

والصلوات المسنونة قسمان : قسم لا تسن فيه الجماعة ، وقسم تسن فيه الجماعة .

فمن صلوات القسم الأول :

السُّنن التابعة للفرائض :

١ ـ **سنة الفجر** ، وهي ركعتان مؤكدتان ، ولم يكن رسول الله ﷺ على شيء من النوافل أشد معاهدة منها . عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ في الركعتين قبل صلاة الفجر قال : « هما أحب إلي من الدنيا جميعاً » . رواه أحمد ومسلم والترمذي .

وعن عائشة رضي الله عنها أيضاً أن النبي ﷺ قال : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » . رواه أحمد ومسلم والترمذي والنسائي .

ويسن تخفيفها . عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر بـ ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ، و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ وكان يسر بها » . رواه أحمد والطحاوي .

ويسن الاضطجاع بعدها قالت عائشة رضي الله عنها : « كان رسول الله ﷺ إذا ركع ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن » . رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

ويسن قضاؤها إذا فاتت . عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من لم يصلِّ ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلِّها » . رواه البيهقي . قال النووي وإسناده جيد .

٢ ـ **سنة الظهر** : فالمؤكد منها ركعتان قبلها وركعتان بعدها . عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل صلاة الصبح » . رواه البخاري .

ويستحب أن يزيد قبلها ركعتين . عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً واثنتين بعدها » . رواه أحمد ومسلم وغيرهما .

ويستحب أن يزيد ركعتين بعدها . عن أم حبيبة قالت : قال رسول الله ﷺ : « من صلى أربعاً قبل الظهر وأربعاً بعدها ، حرَّم الله لحمه على النار » . رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي .

ويسن تطويل الأربع ركعات قبل الظهر لما ورد بأن أبواب السماء تفتح في هذه الساعة ، والأفضل أن يفصل كل ركعتين بإحرامين وتشهدين وسلامين . ولا بد من نية القبلية ، والبعدية في كل صلاة لها قبلية وبعدية كالظهر وإلا فلا حاجة .

٣ ـ **سنة العصر** ، وهي أربع ركعات مستحبة غير مؤكدة . عن علي رضي الله عنه « أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن » . رواه الترمذي وقال حديث حسن .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً » . رواه أبو داود وأحمد والترمذي وقال حديث حسن ، وصححه ابن حبّان وابن خزيمة .

٤ ـ **سنة المغرب** ، وهي ركعتان بعدها ويستحب أن يقرأ فيها بعد الفاتحة بـ ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، لما ورد أن رسول الله ﷺ كان يقرأ ذلك . رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه . ويستحب أن تؤدى في البيت .

ويستحب ركعتان قبلها . عن عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ قال : « صلّوا قبل المغرب صلّوا قبل المغرب » ثم قال في الثالثة لمن شاء ، كراهية أن يتخذها الناس سنة . رواه البخاري ، وفي مسلم : « كانوا يبتدرون السواري لها إذا أذن المغرب حتى أن الرجل ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صلّيت لكثرة من يصليها » .

ومن هنا تعلم خطأ بعض الناس في إقامتهم الصلاة عقب فراغ المؤذن لوقت المغرب . فينبغي للإمام إذا لم يرد أن يصليها لنفسه أن يفسح المجال لمن يريد صلاتها ، وقد علمنا صحة الأحاديث فيها .

ويسن فيما بين المغرب والعشاء (**صلاة الأوابين**) ، وتسمى صلاة الغفلة لغفلة الناس عنها بسبب عشاء أو نوم أو نحو ذلك . وأقلّها ركعتان وأكثرها عشرون . عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قال رسول الله ﷺ من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوءٍ عدلْن بعبادة اثنتي عشرة سنة » . رواه ابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والترمذي . وقال عبد الله بن مسعود : « نِعم ساعة الغفلة يعني الصلاة فيما بين المغرب والعشاء » . رواه الطبراني في الكبير .

٥ ـ **سنة العشاء** ، وهي ركعتان مؤكدتان بعدها ، ويستحب ركعتان قبلها لما رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ قال : « بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة » . ثم قال في الثالثة : لمن شاء . ولابن حبّان من حديث ابن الزبير أن النبي ﷺ قال : « ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان » . وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أربع قبل الظهر كأربع بعد العشاء ، وأربع بعد العشاء كعدلهن من ليلة القدر » . رواه الطبراني في الأوسط .

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من صلى قبل الظهر أربع ركعات كأنما تهجّد بهن من ليلته ، ومن صلاهن بعد العشاء كمثلهن من ليلة القدر » . رواه الطبراني في الأوسط .

ويدخل وقت القبلية بدخول وقت الفرض ، والبعدية بفعله ، ويخرج وقت النوعين بخروج وقت الفرض ، ويندب قضاؤهما بعده ، لأنه إذا فات نفل مؤقت ندب قضاؤه وأُلحِقَ به التهجد .

الوتر : سنّة مؤكدة حثّ عليه الرسول ﷺ ورغّب فيه . عن علي رضي الله عنه أنه قال : « إن الوتر ليس بحتم ـ لازم ـ كصلاتكم المكتوبة ، ولكن رسول الله ﷺ أوتر ثم قال : « يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر » . رواه أحمد وأصحاب السنن وحسّنه الترمذي ورواه الحاكم أيضاً . وعن بريدة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا . الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ثلاثاً » . رواه أحمد وأبو داود واللفظ له .

ووقته : بين صلاة العشاء وطلوع الفجر ، فلو أوتر قبل صلاة العشاء لم يعتد به . قال رسول الله ﷺ : « إن الله زادكم صلاة فصلّوها فيما بين العشاء إلى الصبح » . ويستحب تأخيره إلى آخر الليل لمن ظن أنه يستيقظ آخره .

وأقلّ الوتر واحدة ، وهي خلاف الأَوْلى ، وأدنى الكمال ثلاثاً ، وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم إحدى عشرة وهي أكثره .

والفصل في ركعات الوتر بأن تصلى اثنتان اثنتان ثم يوتر بواحدة أفضل من الوصل . وله أن يتشهد في الركعة الأخيرة فقط ، أو يتشهد في الأخيرتين . واقتصاره على تشهد واحد أفضل في الوصل للنهي عن تشبيه الوتر بالمغرب .

ويستحب أن يقرأ بما روته عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعة الأولى بـ ﴿ سبِّح اسم ربِّك الأعلى ﴾ . وفي الثانية بـ ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ . وفي الثالثة بـ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ و المعوذتين » . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسّنه .

ويسن قضاؤه إذا فات . لما رواه البيهقي والحاكم وصححه على شرط الشيخين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر » .

قيام الليل ، وهو صلاة التهجد ، والتهجد لغة : رفع النوم بالتكلف . واصطلاحاً : صلاة التطوع في الليل بعد النوم . قال الله تعالى : ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلةً لك ﴾ . وقال سبحانه : ﴿ كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون ﴾ . وقال سبحانه : ﴿ أمّن هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه . قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون . إنما يتذكر أولو الألباب ﴾ [الزمر : ٣٩/٩] .

وقال ﷺ : « عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم ، وقربة لكم إلى ربكم ومكفّرة للسيئات ، ومنهاةً عن الإثم ، ومطردة للداء عن الجسد » . رواه الطبراني في الكبير والترمذي .

وقال ﷺ : « عليكم بصلاة الليل ولو ركعة » . رواه الطبراني في الكبير والأوسط .

وقال ﷺ : « يعقد الشيطان على قافية أحدكم إذا هو نام ثلاث عقدٍ يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد ، فإن استيقظ وذكر الله تعالى انحلّت عقدة ، فإن توضأ انحلت عقدة ، فإن صلّى انحلّت عقدة وأصبح نشيطاً طيب النفس . وإلا أصبح خبيث النفس كسلان » .

وقيل للحسن البصري : ما بال المتهجدين من أحسن الناس وجوهاً ؟ قال : لأنهم خلَوْا بالرحمن فألبسهم نوراً من نوره .

وروي أن الله تعالى أوحى إلى بعض الصديقين : إنّ لي عباداً من عبادي أحبهم ويحبونني ويشتاقون إليّ وأشتاق إليهم ، ويذكرونني وأذكرهم ، وينظرون لي وأنظر إليهم . فإن حَذَوْتَ طريقهم أحببتك ، وإن عدلت عنهم مقتّك . قال يا ربِّ وما علاماتهم ؟ قال : يراعون الظلال بالنهار كما يراعي الراعي غنمه ، ويحنّون إلى غروب الشمس كما تحن الطير إلى أوكارها ، فإذا جنّهم الليل واختلط الظلام ، وخلا كل حبيب بحبيبه نصبوا إليّ أقدامهم ، وافترشوا إليَّ وجوههم ، وناجوني بكلامي ، وتملّقوا إليّ بإنعامي ، فبين صارخ وباكٍ ، ومتأوه وشاكٍ ، بعيني ما يتحملون من أجلي ، وبسمعي ما يشتكون من حُبّي . أول ما أعطيهم أن أقذف من نوري في قلوبهم فيخبرون عني كما أخبر عنهم ، والثانية : لو كانت السموات والأرضون السبع وما فيها في موازينهم لاستقللتُها لهم ، والثالثة : أقبل بوجهي عليهم ، أفترى من أقبلت بوجهي عليه أيعلم أحد ما أريد أن أعطيه ؟!!

يا أخي المسلم : أتدري كيف مرّ على العبّاد الليل ؟ ألك علم بما جرى للقوم يا أسير الغفلة والنوم ؟!

قم وانتبه أيها الغافل ولا تدع قيام الليل فإنه رَوْح وريحان ونضرة ونعيم ، وأنس وسرور . إلْحَقْ بأقوامٍ تتجافى جنوبهم عن المضاجع ، واقتد بمن أنزل عليه ﴿ إن ربَّك يعلم

أنــك تقـوم أدنى من ثُلثي الليـل ونصفــه وثُلثــه ... ﴾ . وكن ممن مــدحهم الحق جــل وعلا ﴿ أمّن هو قانت آناء الليل ساجداً وقائمـاً ﴾ . والزم أقوامـاً صفتهم ﴿ كانوا قليلاً من الليْل ما يهجعون ﴾ . وحاول أن تكون ممن ﴿ يبيتون لربهم سجّداً وقياماً ﴾ .

والأسبـاب التي يتيسّر بها قيـام الليل : ظـاهرة وبـاطنـة كما في إحيـاء علوم الـدين للغزالي :

الأسباب الظاهرة :

- أن لا يكثر من الأكل والشرب عند النوم .
- أن لا يتعب نفسه بالنهار في الأعمال التي تعيا في الجوارح .
- أن لا يترك القيلولة في النهار ، وهي النوم قبل الزوال ، وعند المحدثين : أنها الراحة قبل الزوال ولو بلا نوم ، وهي بمنزلة السحور للصائم .
- أن لا يحتقب الأوزار بالنهار .

وأما الأسباب الباطنة :

- سلامة القلب من الحقد والبدع .
- الخوف وقصر الأمل .
- أن يعرف فضل قيـام الليـل بسماع الآيـات والأحـاديث حتى يستحكم فيـه الرجـاء والشوق إلى الثواب .
- الحب وقوة الإيمان .

ووسـط الليل أفضل لقولـه ﷺ لمـا سئل أي الصلاة أفضل بعـد المكتوبـة ؟ فقـال : « صلاة جوف الليل » ، ولأن العبادة فيه أثقل ، والغفلة فيه أكثر . والنصف الأخير أفضل من الأول لقوله تعالى : ﴿ وبالأسحار هم يستغفرون ﴾ . ويكره ترك التهجد لمن اعتـاده بلا عذر.

ويسن أن ينوي الاستيقاظ عند النوم . عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « ما من امرئ تكون له صلاة بليلٍ فيغلبه عليهـا نوم إلا كتب الله لـه أجر صلاتـه ، وكان نومه عليه صدقة » . رواه مالك وأبو داود والنسائي .

(فائدة) : المتهجد يشفع في أهل بيته .

صلاة الضحى : قال الله تعالى : ﴿ يسبحن بالعشي والإشراق ﴾ . قال ابن عباس رضي الله عنهما : الإشراق صلاة الضحى . وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « أوصاني خليلي بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام » . زاد البخاري : « لا أدعهن » .

عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، ويجزئ عن ذلك كله ركعتان يركعهما من الضحى » . رواه مسلم وأحمد وأبو داود . السلامى : عظام البدن ومفاصله .

وعن النواس بن سمعان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « قال الله عزّ وجلّ : ابن آدم لا تعجزن عن أربع ركعات في أول النهار ، أكفك آخره » . رواه الحاكم والطبراني وأحمد والترمذي وأبو داود .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر » . رواه ابن ماجه والترمذي . شفعة الضحى : ركعتا الضحى .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن في الجنة باباً يقال له الضحى فإذا كان يوم القيامة نادى منادٍ أين الذين كانوا يديمون صلاة الضحى ، هذا بابكم فادخلوه برحمة الله » . رواه الطبراني في الأوسط .

وأقل الضحى ركعتان ، وأكثرها ثمان وهو المعتمد . وورد في حديث أن أكثرها اثنتا عشرة ركعة . ويسن أن يسلّم من كل ركعتين وأن يدعو بهذا الدعاء :

« اللهم إن هذا الضحاء ضحاؤك ، والبهاء بهاؤك ، والجمال جمالك ، والقوة قوتك ، والقدرة قدرتك ، والعصمة عصمتك . اللهم إن كان رزقي في السماء فأنزله ، وإن كان في الأرض فأخرجه ، وإن كان معسّراً فيسّره ، وإن كان بعيداً فقرّبه . بحق ضحائك وبهائك وجمالك وقوتك وقدرتك آتني ما آتيت عبادك الصالحين » .

ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال . والاختيار في فعلها عند مضي ربع النهار .

صلاة التسبيح : عن عكرمة عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب يا عباس ، يا عماه ، ألا أعطيك ، ألا أمنحك ، ألا أحبوك ألا أفعل لك : عشر خصالٍ إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره ، قديمه وحديثه ، خطأه وعمده ، صغيره وكبيره ، سرّه وعلانيته ، عشر خصال :

أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة : فاتحة الكتاب وسورة ، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم ، قلت : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة . ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشراً ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً ، ثم تهوي ساجداً فتقولها وأنت ساجد عشراً ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً ، ثم تسجد فتقولها عشراً ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً ، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة . تفعل ذلك في أربع ركعات . إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل ، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة ، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة ، فإن لم تفعل ففي كل سنةٍ مرة ، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة » . رواه أبو داود وابن ماجه ، وابن خزيمة والطبراني والحاكم والبيهقي .

وفي رواية : « فإذا فرغت قلت بعد التشهد وقبل السلام : اللهم إني أسألك توفيق أهل الهدى ، وأعمال أهل اليقين ، ومناصحة أهل التوبة ، وعزم أهل الصبر ، وجدّ أهل الخشية ، وطلب أهل الرغبة ، وتعبد أهل الورع ، وعرفان أهل العلم حتى أخافك . اللهم إني أسألك مخافة تحجزني عن معاصيك حتى أعمل بطاعتك عملاً أستحق به رضاك ، وحتى أناصحك بالتوبة خوفاً منك ، وحتى أُخلص لك النصيحة حبّاً لك ، وحتى أتوكل عليك في الأمور كلها حسنَ ظنٍّ بك ، سبحان خالق النور » .

صلاة الاستخارة : يسن لمن أراد أمراً من الأمور المباحة والتبس عليه وجه الخير فيه أن يفعل ما ورد في صحيح البخاري عن جابرٍ رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يعلّمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول :

« إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب . اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر ـ الذي يريده ـ خير لي في

ديني ومعاشي وعاقبة أمري ـ أو قال : عاجل أمري وآجله ـ ، فاقدره لي ويسّره لي ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، ـ أو قال : عاجل أمري وآجله ـ ، فاصرفْه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ، ثم أرضني به » . قال : ويسمي حاجته أي عند قوله : اللهم إن كان هذا الأمر .

فإن انشرح صدره للفعل فعل ، وإن انشرح صدره للترك ترك ، وإن لم ينشرح لشيء أعاده حتى ينشرح صدره . وهذه هي الاستخارة الشرعية . وما سواها مما يسمونها بالاستخارة كما في السبحة أو المصحف فلا أصل لذلك .

صلاة الحاجة : عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من توضأ فأسبغ الوضوء ، ثم صلى ركعتين يتمها ، أعطاه الله ما سأل معجلاً أو مؤخراً » . رواه أحمد بسند صحيح .

صلاة التوبة : عن أبي بكر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فيتطهر ثم يستغفر الله إلا غفر له . ثم قرأ هذه الآية : ﴿ والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ، ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون . أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ﴾ » [آل عمران : ٣/١٣٥] . رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي والترمذي وقال : حديث حسن .

ومن الصلوات المسنونة : ركعتا الإحرام ، والطواف ، والوضوء ، وركعتان عند الخروج من البيت وعند دخوله ، وعند الخروج من مسجد رسول الله ﷺ ، وعند مروره بأرض لم يمرّ بها قط ، وركعتان عند الخروج من الحمام ، وركعتان في المسجد إذا قدم من سفره ، وركعتان عند القتل إن أمكنه ، وركعتان إذا عقد على امرأة وزفّت إليه ، إذ يسنّ لكل منهما قبل الوقاع أن يصلي ركعتين . ولا حصر للنفل المطلق ، وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب .

وأفضل القسم الذي لا تسن فيه الجماعة : الوتر ، ثم ركعتا الفجر وهما أفضل من ركعتين في جوف الليل ، ثم باقي رواتب الفرائض ثم الضحى .

القسم الثاني : الصلوات المسنونة التي تسن فيها الجماعة

١ ـ صلاة التراويح :

وهي سنة مؤكدة للرجال والنساء ، وهي عشرون ركعة باتفاق المذاهب الأربعة بعشر تسليمات وجوباً فلا يصح أربع منها أو أكثر بتسليمة لأنها وردت هكذا .

وأشبهت الفرائض بطلب الجماعة فيها في كل ليلة من ليالي رمضان ، وجملتها خمس ترويحات بين كل أربع ركعات ترويحة .

ينوي الشخص بكل ركعتين التراويح أو قيام رمضان . فلا تصح بنية مطلقة .

ووقتها : بين صلاة العشاء وطلوع الفجر فهي كالوتر في الوقت ، ويندب تأخيره عنها . قال رسول الله ﷺ : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » . رواه البخاري ومسلم . وعن عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام صلاّها ليالي فصلوها معه ثم صلّى في بيته بقية الشهر وقال : « إني خشيت أن تُفرض عليكم فتعجزوا عنها » .

وينبغي أن تصلّى بتأنٍّ وخشوع وتدبر وإطالة قراءة فيها . وما يفعله كثير من الأئمة من الإسراع بها وربما لا تحصل الطمأنينة في ركوع أو سجود مما يعرضها للبطلان مخالف للشرع . وكانوا من الأخسرين أعمالاً الذين ضلّ سعيهم وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً . لأنهم ظنوا أنهم يتقربون إلى الله عز وجل وإنما هم في إسراعهم أصبحوا إلى العقوبة أقرب منهم إلى الثواب .

٢ ـ صلاة العيدين :

العيد مشتق من العود ، لأنه يعود في السنين ، أو يعود السرور بعَوْده . أو لكثرة عوائد الله تعالى على عباده فيه : أي إفضاله .

وصلاة العيد مطلوبة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، وهي من خصائص هذه الأمة .

وأول عيد صلاّه النبي ﷺ عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة ، وكذلك عيد الأضحى شرع في السنة المذكورة .

والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ فصلِّ لربك وانحر ﴾ قيل : صلّ صلاة الأضحى ، وانحر الأضحية .

وقد جعل الله للمؤمنين في الدنيا عيدين في السنة ، وكل منهما بعد إكمال العبادة . فعيد الأضحى بعد إكمال الحج ، وعيد الفطر بعد إكمال الصوم من شهر رمضان . أما يوم الجمعة فعيد كل أسبوع ، وعيدهم في الجنة وقت اجتماعهم بربهم فليس عندهم شيء ألذّ من ذلك ، وتسن التهنئة بالعيد ونحوه ، ولبس أحسن الثياب . عن جبير بن نفير قال : « كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض : تقبّل الله منا ومنك » . قال الحافظ ابن حجر : إسناده حسن . ونقل الحافظ ابن حجر عن الحافظ المقدسي أن التهنئة بالعيد وغيره مباحة لا سنة ولا بدعة قال ابن حجر : إنها مشروعة .

وتسن المصافحة في العيد وغيره إذا التقى المسلمان ، واتحد الجنس فإن اختلف ولا محرمية حرمت .

حكمها : صلاة العيدين سنة مؤكدة عند الشافعي ومالك ، وعند أبي حنيفة واجبة عيناً ، وعند أحمد واجبة كفاية . وفعلها في المسجد أفضل لشرفه مع صحتها في الصحراء .

وتشرع جماعة ، ولمنفرد ومسافر ، وحرّ وعبد وامرأة لا جميلة . أما العجوز فتحضر العيد في ثياب بيتها بلا طيب ، وبإذن زوجها . وقد صحَّ عن عائشة رضي الله عنها : لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما مُنعت نساء بني إسرائيل .

ولا يسن لها أذان ولا إقامة بل ينادى لها : الصلاة جامعة بالفتح في الكلمتين ، ويجوز بالضم .

وقتها : ما بين طلوع الشمس وزوالها ، ويكفي طلوع جزء من الشمس ، لكن يندب تأخيرها للارتفاع كرمح كما فعلها النبي ﷺ ، للخروج من خلاف من قال : لا يدخل وقتها إلا بالارتفاع . ويسن البكور لغير الإمام ليأخذ مجلسه وينتظر الصلاة . وأما الإمام فيحضر وقت الصلاة .

ويسن الذهاب إلى صلاة العيد في طريق ، والرجوع في طريق أخرى سواء كان إماماً أو مأموماً عن جابرٍ رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف

الطريق » . رواه البخاري . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ إذا خرج إلى العيد يرجع في غير الطريق الذي خرج فيه » . رواه أحمد ومسلم والترمذي .

ويسن أن يأكل قبل صلاة عيد الفطر وأن يكون ما يأكله تمراً وتراً ، وأن يمسك في الأضحى حتى يصلي فيأكل من أضحيته إن كان له أضحية .

قال أنس : « كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وتراً » . رواه أحمد والبخاري . وعن بريدة رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع » . رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد وزاد فيه : « فيأكل من أضحيته » .

ويسن أن يعجّل الصلاة في الأضحى ، ويؤخر قليلاً في الفطر .

كيفيتها : هي ركعتان بالإجماع ، وهي كسائر الصلوات في الأركان والشروط والسنن .

ينوي بها نية عيد الفطر ، أو الأضحى ، ولا بدَّ من تعيينها ثم يكبر تكبيرة الإحرام ويقرأ دعاء الافتتاح ويفوت بالاستعاذة . ثم يكبر في الركعة الأولى سبعاً جهراً سوى تكبيرة الإحرام قبل القراءة . وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام ، فلو شكَّ في عدد التكبيرات أخذ بالأقل ويتبع إمامه فيما أتى به ، وإن نقص أو زاد .

ويسن أن يقول بين كل تكبيرتين : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر .

ولو نسي التكبير وابتدأ بالقراءة لم يعد إليه . أما لو ابتدأ بالتعوذ فله أن يعود إليه .

وإذا ترك الإمام التكبير عمداً لا يأتي به المأموم . والتكبير من الهيئات لا يحتاج لجبر تركه لسجود السهو .

ويسن أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ . وفي الثانية : ﴿ الغاشية ﴾ . أو ﴿ ق ﴾ في الأولى ، والقمر في الثانية .

ويخطب الإمام بعدها ندباً خطبتين كخطبتي الجمعة في أركانها وسننها لا في الشروط فإنها مستحبة هنا كالطهارة مثلاً إلا السماع والإسماع ، وكونها باللغة العربية للقادر عليها ، ويكون الخطيب ذكراً فتشترط لصحتها هذه الشروط .

ويسن أن يكبّر في الأولى تسعاً ، وفي الثانية سبعاً ولاءً فيهما .

من شعائر يوم العيد التكبير ، وهو على نوعين : مرسل ومقيّد .

فالمرسل : هو المطلق الذي لا يتقيد بكونه عقب الصلاة .

والمقيد : هو ما يكون عقب الصلاة .

وهو في عيد الفطر أفضل منه في عيد الأضحى للنص عليه في قوله تعالى : ﴿ ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ﴾ [البقرة : ٢/١٨٥] .

والمطلق بالنسبة لعيد الأضحى في جميع الأوقات من أول الشهر إلى آخر أيام التشريق لقوله تعالى : ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾ . قيل : هي أيام التشريق . وقيل : أيام النحر ، وقيل : العشر .

ويكبر ندباً كل من ذكر وأنثى وحاضر ومسافر في المنازل والطرق والمساجد والأسواق ويسن رفع الصوت بالتكبير لأن رفع الصوت إظهار شعائر العيد . لكن المرأة لا ترفع صوتها بحضرة الرجال الأجانب .

وقته : التكبير المرسل في عيد الفطر يبتدئ من ليلته ويستمر إلى أن يدخل الإمام في صلاة العيد . ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلوات لعدم وروده .

والمقيد في عيد الأضحى يبتدئ من فجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق . فجملة ما يكبر فيه خمسة أيام . ويكبّر خلف الصلوات المفروضة من مؤادة وفائتة .

ويسن إحياء ليلتي العيدين ، وأقله بصلاة العشاء في جماعة ، والعزم على صلاة الصبح .

٣ ـ صلاة الخسوف والكسوف :

الكسوف والخسوف كلمتان تطلقان على احتجاب ضوء الشمس أو القمر ، أو جزئه . لكن الأفصح أن الكسوف للشمس ، والخسوف للقمر .

وبما أن الله سبحانه وتعالى قد ربط بنور الشمس وضوء القمر كثيراً من مصالح العباد التي تنتظم بها الحياة . شرع لنا هذه الصلاة لنبادر إلى الصلة بالله تبارك وتعالى خشية أن تتعطل تلك المصالح وينهدم نظامها . قال الله سبحانه : ﴿ قل أرأيتم إن جعل الله عليكم

الليل سرمداً إلى يوم القيامة من إلَه غير الله يأتيكم بضياء أفلا تسمعون . قل أرأيتم إن جعل الله عليكم النهار سرمداً إلى يوم القيامة من إلَه غير الله يأتيكم بليلٍ تسكنون فيه أفلا تبصرون ؟ . ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون ﴾ [القصص : ٧٣/٢٨] .

وشرعت صلاة كسوف الشمس في السنة الثانية للهجرة ، وصلاة خسوف القمر في السنة الخامسة من الهجرة في جمادى الآخرة على الراجح .

وهي سنة مؤكدة تسن فيها الجماعة وينادى لها « الصلاة جامعة » .

فإن فاتت لم تُقض لأنها ذات سبب فتفوت بفوته .

ويسن الغسل لصلاة الكسوف والخسوف .

ويسن للإمام بعدهما خطبتين كخطبتي الجمعة في الأركان والشروط ، ويحث الناس على التوبة من الذنوب وعلى فعل الخير . ويسرّ بالقراءة في كسوف الشمس ، ويجهر بالقراءة في خسوف القمر . وتفوت صلاة الخسوف والكسوف بالانجلاء التام ، وبغروبها كاسفة ، وطلوع الشمس .

كيفيتها : ينوي سنة صلاة الكسوف ، ويكبر تكبيرة الإحرام ، ويقرأ دعاء الافتتاح والتعوذ ويقرأ الفاتحة مع سورة البقرة أو قدرها ، ويركع ويطوّل الركوع بالتسبيح قدر مائة آية ، ثم يرفع رأسه من الركوع ، ثم يعتدل ثم يقرأ الفاتحة ثانياً مع سورة آل عمران أو مائتي آية ، ثم يركع ثانياً ويطول الركوع بالتسبيح بقدر ثمانين آية ، ثم يعتدل ثم يسجد السجدتين بطمأنينة في الكل . ثم يصلي ركعة ثانية فيقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة سورة النساء ، أو مائة وخمسين آية ، ثم يركع ويطيل الركوع بالتسبيح قدر سبعين آية ، ثم يقوم ثانياً فيقرأ بعد الفاتحة المائدة أو مائة آية ثم يركع ويطيل الركوع بالتسبيح قدر خمسين آية ، ثم يعتدل ثانياً ثم يسجد السجدتين بطمأنينة ويتم صلاته .

وهذه الكيفية أفضلها ، وأقلها ركعتان كسنة الظهر ، وأدنى الكمال أن يصليها بركوعين وقيامين في كل ركعة من غير أن يطيل القراءة فيهما ، وأعلى الكمال ما ذكرناه .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « خسفت الشمس في حياة النبي ﷺ فخرج

رسول الله ﷺ إلى المسجد فقام فكبّر وصفّ الناس وراءه فاقترأ قراءة طويلة ، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من القراءة الأولى ، ثم رفع رأسه فقال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد . ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ثم كبر فركع ركوعاً هو أدنى من الركوع الأول ، ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد . ثم سجد . ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات (المقصود بها الركوع) وأربع سجدات . وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ، ثم قام فخطب الناس ، فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا ينخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته ، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة » . رواه البخاري ومسلم .

٤ ـ صلاة الاستسقاء :

سنة مؤكدة عند الحاجة من انقطاع المطر ، أوعين ماء . مالم يأمر بها الإمام وإلا وجبت ، ويدخل وقتها للمنفرد بإرادة فعلها ، وللجماعة باجتماع غالبهم وشرعت في السنة السادسة للهجرة .

وأقل الاستسقاء مطلق الدعاء ، وأكمل منه الدعاء خلف الصلاة ونحوها كالخطبة والدروس . روى البخاري ومسلم عن شريك عن أنس رضي الله عنه « أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قائم يخطب فقال يا رسول الله : هلكت الأموال ، وانقطعت السبل فادع الله أن يغيثنا ، فرفع رسول الله ﷺ يديه ، ثم قال : اللهم أغثنا . اللهم أغثنا . اللهم أغثنا ، قال أنس : ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة (السحاب المتفرق) وما بيننا وبين سلع (جبل) من بيت ولا دار . فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت ، فلا والله ما رأينا الشمس سبعاً (أسبوعاً) ثم دخل رجل (وهو الذي طلب الدعاء أولاً) من الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبله قائماً فقال : يا رسول الله ، هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا ، فرفع رسول الله ﷺ يديه ، ثم قال : اللهم حوالينا ولا علينا . اللهم على الآكام والظراب ـ التلال الصغيرة ـ وبطون الأودية ومنابت الشجر ، فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس » .

والأكمل في الاستسقاء أن يكون على الكيفية الآتية : أن يأمرهم الإمام أو نائبه ندباً بـ :

١ ـ التوبة ، ويلزمهم امتثال أوامره ، وإطاعته فيما ليس بحرام ولا مكروه من مسنون ومباح إن كان فيه مصلحة عامة .

٢ ـ الصدقة وأنواع البر .

٣ ـ الخروج من المظالم للعباد لأنه من جملة أركان التوبة .

٤ ـ مصالحة الأعداء أي في عداوة لغير الله ، أما العداوة لله تعالى فلا بأس بها .

٥ ـ صيام ثلاثة أيام متتابعة قبل ميعاد الخروج . ثم يخرج بهم في اليوم الرابع صياماً غير متطيبين في ثياب بذْلةٍ ، ويذهبون من طريق ، ويرجعون من طريق آخر مشاة في ذهابهم إن لم يشق عليهم لا حفاة ولا مكشوفي الرؤوس فإن ذلك مكروه .

ويخرجون معهم الصبيان والشيوخ والعجائز والبهائم .

لولا شيوخ للإلّه ركّع وصبية من اليتامى رضَّعُ
ومهملات في الفلاة رتّع صُبّ عليكم العذابُ الأوجعُ

وروى أبو داود أنه عليه الصلاة والسلام : خرج متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى .

ويصلي لهم الإمام ركعتين كصلاة العيدين في كيفيتهما من قراءة وتكبير ثم يخطب بعدها خطبتين كخطبتي العيدين لكن يستغفر الله في الأولى تسعاً وفي الثانية سبعاً .

وتكون الخطبتان بعد الصلاة . ويحوّل الخطيب رداءه فيجعل يمينه يساره وأعلاه أسفله ، ويحوّل الناس أرديتهم ويكثر من الدعاء سراً وجهراً ويكثر من الاستغفار . « روي أن رسول الله ﷺ خرج يستسقي فجعل إلى الناس ظهره واستقبل القبلة وحوّل رداءه » . رواه مسلم . وزاد البخاري : « جهر فيها بالقراءة » .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر (احتباسه) فأمر بمنبر فوضع له بالمصلّى ووعد الناس يوماً يخرجون فيه ، فخرج حين بدا حاجب الشمس (ضوءها) فقعد على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال : إنكم شكوتم جدب

دياركم وقد أمركم الله أن تدعوه ، ووعدكم أن يستجيب لكم ، ثم قال : الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا إله إلا الله يفعل ما يريد . اللهم لا إله إلا أنت ، أنت الغني ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت علينا قوة وبلاغاً إلى حين . ثم رفع يديه فلم يزل يدعو حتى رئي بياض إبطيه ، ثم حوّل إلى الناس ظهره ، وقلب رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل ، فصلى ركعتين فأنشأ الله تعالى سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله تعالى ، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول ، فلما رأى سرعتهم إلى الكنّ (البيت) ضحك حتى بدت نواجذه ، فقال : أشهد أن الله على كل شيء قدير ، وأني عبد الله ورسوله » . رواه الحاكم وصححه ، وأبو داود وقال : هذا حديث غريب وإسناده جيد .

ويسن أن يدعو بدعاء رسول الله ﷺ وهو :

« اللهم اجعلها سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق . اللهم على الظراب والآكام ومنابت الشجر وبطون الأودية . اللهم حوالينا ولا علينا . اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً سحّاً عامّاً غدقاً طبقاً مجلّلاً - يكسو الأرض - إلى يوم الدين . اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين . اللهم إن بالعباد والبلاد من الجهد والجوع ما لا نشكو إلا إليك . اللهم أنبت لنا الزرع ، وأدرّ لنا الضرع وأنزل علينا من بركات السماء ، وأنبت لنا من بركات الأرض واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك . اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً ، فأرسل السماء علينا مدراراً » .

ويسن أن يكثر من دعاء الكرب وهو : لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله رب العرش العظيم ، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم .

ويسن لكل واحدٍ أن يبرز لأوّل مطر السنة ، وأن يكشف من بدنه غير عورته ليصيبه تبركاً به . ويغتسل أو يتوضأ إذا سال الوادي بالمطر . ويسبّح عند الرعد والبرق بل يقول عند الرعد : سبحان من سبّح الرعد بحمده والملائكة من خيفته . وعند رؤية البرق : سبحان من يريكم البرق خوفاً وطمعاً .. وأن لا ينظر إلى البرق لأنه يضعف البصر . وأن يقول عند نزول المطر : اللهم صيّباً نافعاً ، ويدعو بما شاء . ويسنّ أن يقول إثر المطر : مُطرنا بفضل الله ورحمته .

وإذا عصفت الريح يقول : اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به ، وأعوذ بك من شرها وشرّ ما أرسلت به . اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً .

الخلاصة

الصلوات المسنونة قسمان : قسم لا تسن فيها الجماعة ومنها :

السنن التابعة للفرائض وهي : ركعتا الفجر ، وركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعده ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء . وهذه هي السنن المؤكدة .

وغير المؤكدة : ركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعده ، وأربع قبل العصر ، وركعتان قبل المغرب ، وركعتان قبل العشاء .

ومن المؤكد : الوتر ، وقيام الليل ، وصلاة الضحى . ومنها التسابيح وصلاة الاستخارة وصلاة الحاجة والتوبة وغيرها .

وقسم تسن فيها الجماعة ومنها : التراويح وهي سنة مؤكدة . والعيدان وهي سنة مؤكدة وهي ركعتان يكبر في الأولى سبعاً سوى تكبيرة الإحرام ، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام . ويخطب بعدها خطبتين يكبر في الأولى تسعاً ، وفي الثانية سبعاً .

ويكبر من غروب الشمس من ليلة العيد إلى أن يدخل الإمام في الصلاة . وفي الأضحى خلف الصلوات المكتوبة من صبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق .

ومنها : صلاة الكسوف وهي سنة مؤكدة فإن فاتت لم تقض ، ويصلي لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين في كل ركعة قيامان يطيل القراءة فيهما ، وركوعان يطيل التسبيح فيهما دون السجود . ويخطب بعدها خطبتين ويسرّ في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر .

ومنها : صلاة الاستسقاء وهي مسنونة فيأمرهم الإمام بالتوبة والصدقة والخروج من المظالم ومصالحة الأعداء ، وصيام ثلاثة أيام ثم يخرج بهم في اليوم الرابع في ثياب بَذْلَةٍ مستكينين متضرعين ، ويصلي بهم ركعتين كصلاة العيدين ، ثم يخطب بعدهما ، ويحوّل رداءه ويكثر من الدعاء والاستغفار ويغتسل أو يتوضأ في الوادي إذا سال ، ويسبح للرعد والبرق .

صلاة الجماعة

الجماعة لغة : الطائفة .

وشرعاً : ربط صلاة المأموم بصلاة الإمام ، وتتحقق باثنين فأكثر .

والأصل في مشروعيتها : قول الله عز وجل : ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ... ﴾ الآية أمر بالجماعة في قوله : ﴿ فلتقم ﴾ في ساحة القتال فعند الأمن أولى .

وهي من خصوصيات هذه الأمة ، فإن أول من صلى جماعة من البشر رسول الله ﷺ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وسوقه خمساً وعشرين ضعفاً وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة ، وحطَّ عنه بها خطيئة ، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاّه ما لم يحدث اللهم صلِّ عليه ، اللهم ارحمه . ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة » . رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ البخاري .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ ـ الفرد ـ بسبع وعشرين درجة » . رواه البخاري ومسلم .

وقال رسول الله ﷺ : « من صلى أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان : براءة من النار ، وبراءة من النفاق » . رواه الترمذي .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب ، ثم آمر بالصلاة فيؤذن بها ، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ، ثم أخالفه إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم » . رواه البخاري ومسلم .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « من سرّه أن يلقى الله تعالى غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن ، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى ، وإنهن من سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يُقام في الصف » . رواه مسلم .

هذا ولقد كان السلف الصالح يعزّي بعضهم بعضاً سبعة أيام إذا فاتتهم صلاة الجماعة ، وثلاثة أيام إذا فاتتهم تكبيرة الإحرام مع الإمام . وصيغة التعزية : ليس المصاب من فارق الأحباب ، بل المصاب من حرم الثواب .

والجماعة تحصل بصلاة الرجل في بيته مع زوجته وغيرها ، لكنها في المسجد أفضل ، وحيث كان الجمع من المساجد أكثر فهو أفضل .

ويكره لذوات الهيئات ـ الحسن والجمال ـ من ذكور وإناث حضور المسجد مع الرجال لما في ذلك خوف الفتنة . فصلاة المرأة في بيتها أفضل منها في المسجد لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل .

فهذه فتوى أم المؤمنين في خير القرون ، فكيف بزماننا هذا الفاسد ؟ وقد قال بمنع النساء من الخروج إلى المساجد خلق غير عائشة منهم : عروة بن الزبير ، والقاسم ، ويحي الأنصاري ، ومالك ، وأبو حنيفة مرة ، ومرة أجازه ، وكذا منعه أبو يوسف ، وهذا في ذلك الزمان ، وأما في زماننا هذا فلا يتوقف أحد من المسلمين في منعهن إلا غبي قليل البضاعة في معرفة أسرار الشريعة قد تمسّك بدليل حمل على ظاهره دون فهم معناه مع إهمالهم فَهْم عائشة رضي الله عنها ومن نحا نحوها ، ومع إهمال الآيات الدالة على تحريم إظهار الزينة ، وعلى وجوب غض البصر . فالصواب الجزم بالتحريم ، والفتوى به والله أعلم » اهـ هكذا في كفاية الأخيار للإمام الحصني .

ويؤمر الصبي بحضور المسجد وجماعات الصلاة ليعتادها إلا أن يكون أمرداً جميلاً يخشى بخروجه الفتنة فيكون كالمرأة .

حكمها : صلاة الجماعة سنة مؤكدة ، وقيل : فرض كفاية على الأصح ، واختاره النووي .

ولا بدَّ من ظهور الشعيرة بإقامتها بمحل في القرية الصغيرة ، وبمحالّ في القرية الكبيرة . والبلد والمدينة بحيث يظهر بجوانبها شعار الجماعة ، فلو أطبقوا على إقامتها في البيوت ، ولم يظهر بها شعار لم يسقط الفرض الكفائي ، فإن امتنعوا عن إقامتها على ما ذكر قاتلهم الإمام أو نائبه دون الآحاد من الناس .

وقد تكون الجماعة فرضاً مثل ما إذا وجد الإمام راكعاً وعلم أنه إذا اقتدى به أدرك ركعة في الوقت ولو صلى منفرداً لم يدركها .

وأفضل الجماعات : الجماعة في الجمعة ، ثم في صبحها ، ثم في صبح غيرها ، ثم العشاء ثم العصر . وأما الجماعة في الظهر والجماعة في المغرب فهما سواء .

فصلاة الجماعة فرض كفاية على :

- الرجال الأحرار .
- المقيمين .
- المستورين .
- الغير معذورين في أداء المكتوبة ، إلا الجمعة ، والمجموعة بمطر ، والمنذورة جماعتها ، والمعادة ، والمدرك منها ركعة في الوقت بركوعٍ مع إمام راكع ، ومكتوبة رجلين لم يوجد غيرهما في حضر ، فإن الجماعة في جميع ذلك فرض عين .

وإذا علم المأموم أنه لو اقتدى بالإمام لم يدرك ركعة في الوقت ، وإذا صلى منفرداً أدركها حرمت عليه الجماعة ، ووجبت عليه الصلاة منفرداً .

ولا تجب في النفل بل تسن في بعضه كالعيدين ، والكسوفين ، والاستسقاء ، والتراويح كما مرّ . ويسن عدمها في بعضه كالرواتب والضحى ، ووتر غير رمضان .

وتدرك فضيلة الجماعة في غير الجمعة مالم يسلّم الإمام وإن لم يقعد معه ، لكن درجات من أدركها من أولها أكبر قدراً . أما الجمعة فإنها لا تدرك إلا بركعة في الجماعة كما سيأتي .

وتدرك فضيلة التحرم - تكبيرة الإحرام - بالاشتغال به عقب تحرم الإمام مع حضور

تكبيرة الإحرام . نعم لو أبطأ لوسوسة خفيفة بأن لا تكون بقدر ما يسع ركنين على المعتمد عُذر فيها بخلاف غير الخفيفة ولو لمصلحة الصلاة كطهارة .

ويسن أن يقف المأموم على يمين الإمام ، فإن جاء آخر فعن يساره ، ثم يتقدم الإمام أو يتأخران . عن جابرٍ رضي الله عنه قال : « قام رسول الله ﷺ ليصلي فجئت فقمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بأيدينا جميعاً فدفعنا خلفه » . رواه مسلم وأبو داود .

ويستحب وقوف الإمام مقابلاً لوسط الصف ، وقرب أولي الأحلام والنهى منه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « وسّطوا الإمام ، وسدّوا الخلل أي ما بين الاثنين من الاتساع » . رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « ليليني - أي ليقرب مني - منكم أولو الأحلام والنهى - العقل - ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، وإياكم وهيشات الأسواق » . رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي . هيشات الأسواق : اختلاف الأصوات كما يقع في الأسواق .

ويستحب أن يقف الغلمان خلف صفوف الرجال ، والنساء خلف صفوف الغلمان .

وكره الانفراد عن الصف إن وجد سعة ، وإلا أحرم ثم جرّ إليه شخصاً من الصف عالماً بالحكم ليصطف معه ، وسنّ لمجروره مساعدته .

ويسن للإمام قبل إحرامه أن يأمرهم بتسوية الصفوف وسدّ الفُرج ، وتحاذي القائمين فيها بحيث لا يتقدم صدر واحد .

عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقبل علينا بوجهه قبل أن يكبّر فيقول : « تراصوا واعتدلوا » . رواه البخاري ومسلم . ورويا عنه أن النبي ﷺ قال : « سوّوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة » .

وقال ﷺ : « لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم » . رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي .

وقال ﷺ : « من وصل صفاً وصله الله ، ومن قطع صفاً قطعه الله » .

وينبغي أن يبادر إلى الصف الأول وميامن الصفوف . قال ﷺ : « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليهما لاستهموا » . أي اقترعوا .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف » .

ويندب للإمام أن يخفف الصلاة على المأمومين لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير ، فإذا صلى لنفسه فليطوّل ما شاء » . رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال : « ما صليت وراء إمام أخف صلاة ولا أتم من رسول الله ﷺ ، وإن كان يسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تُفتن أمه » .

وفيه دليل إذا اقتضى الأمر التخفيف لسبب من الأسباب المعتبرة شرعاً .

هذا وأن التخفيف أمر نسبي وهو تابع إلى ما فعله ﷺ وواظب عليه لا إلى شهوة المأمومين فإنه ﷺ لم يكن يأمرهم بأمر ثم يخالفهم وقد علم أن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة . فالذي فعله رسول الله ﷺ هو التخفيف الذي أمر به فإنه كان من الممكن أن تكون صلاته أطول من ذلك بأضعاف مضاعفة فهي خفيفة بالنسبة إلى أطول منها .

وهديه ﷺ الذي واظب عليه هو الحاكم على كل ما تنازع فيه المتنازعون . ويدلّ له ما رواه النسائي وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصافات » . فالقراءة بالصافات من التخفيف الذي كان يأمر به . وكان ﷺ يقرأ في الفجر بنحو ستين إلى مائة آية كما في البخاري وغيره . وقرأ بالمغرب مرة بـ (الأعراف) فرقها في الركعتين ، ومرة بـ (الطور) ومرة بـ (المرسلات) أما المداومة فيها على قراءة الآية القصيرة والسورة من قصار السور خلاف السنة .

أخرج أكثر الصحاح أن معاذ بن جبل رضي الله عنه بعدما صلى مع النبي ﷺ العشاء أتى قومه فأمّهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل مسلّماً ثم صلى وحده وانصرف ، فأتى الرسول ﷺ فأخبره : بأنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار وأن معاذاً استفتح بالبقرة فأقبل عليه الصلاة والسلام على معاذ وقال : « أفتّان أنت يا معاذ ؟ اقرأ والشمس وضحاها ، والليل إذا يغشى ، وسبح اسم ربك الأعلى » .

فالتطويل المكروه ما زاد على القـدر المسنون ، ولو كان الأمر بـالتخفيف مـدعـاة إلى ترك السنة للزم التسوية بين سائر الصلوات في القراءة ، وهذا ما لا يريده الرسول ﷺ ولم يؤثر عنه .

ويستحب للإمام أن يطول الركعة الأولى انتظاراً للداخل ليدرك فضيلة الجماعـة ، كما يستحب لـه انتظـار من أحسّ بـه داخلاً وهو راكع أو أثنـاء القعود الأخير ، ففي حـديث أبي قتـادة رضي الله عنـه « أن رسول الله ﷺ كان يطـوّل في الأولى ، قـال : فظننـا أنـه يريد أن يدرك الناس الركعة الأولى » .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « لقد كانت الصلاة تقام فيذهب الـذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي رسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها » . رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والنسائي .

وأعذار **التخلف عن الجماعة** منها : مشقـة مطر ، وشـدة ريح بليل ، وشـدة وحل ، وشـدة حرّ وبرد ، وشـدة جوع وعطش بحضرة مـأكـول أو مشروب يتـوق إليـه ، ومشقـة مرض .

روى البخاري أنـه عليـه الصلاة والسلام قـال : « إذا مرض العبـد أو سـافر كتب لـه ما كان يعمله صحيحاً مقيماً » . ومدافعـة حـدث ، وخوف من عقوبـة يرجو الخـائف العفو عنها بغيبتـه ، وفقـد لبـاس لائق ، وأكل ذي ريح كريـه يعسر إزالتـه ، وحضور مريض بلا متعهد ، أو بمتعهد ولكنه يأنس به ، وزفـاف زوجتـه في الصلوات الليليـة ، ولا يخرج إلى الجماعة إلا بإذن زوجته مدة سبعة أيام إن كانت بكراً ، وثلاثة أيام إن كانت ثيبـاً . وفي هذا تكريم للمرأة لا يضاهيه أي تكريم وضعي .

ومن الأعذار غلبة النوم عند انتظار الجماعة .

ويحصل للمعذور فضل الجماعة إذا كان قصده أن يصلي جماعة لولا العذر .

شروط الاقتداء :

١ ـ **نية الاقتداء أو نحوها** ، فإن ترك هذه النية أو شك فيها وتـابعـه في فعلٍ أو سلامٍ بعد انتظار كثير عرفاً للمتابعة بطلت صلاته لأنه وقفهـا على صلاة غيره بلا رابطـة بينهما .

أما الإمام فلا تجب عليه نية الإمامة في غير صلاة الجمعة ، أما في الجمعة فتجب عليه . فإذا لم ينو الإمام الجماعة صحت صلاته ، ولكن لا ثواب له في الجماعة وإن حصلت لمن خلفه على المعتمد .

٢ ـ متابعة الإمام . وتتحقق بثلاثة أمور :

أ ـ أن يتأخر تحرمه عن جميع تحرم إمامه .

ب ـ أن لا يسبقه بركنين فعليين ولو غير طويلين .

جـ ـ أن لا يتخلف عنه بهما بلا عذر فيهما .

فإن تقدم تحرمه على تحرم الإمام ، أو قارنه فيه لم تنعقد صلاته ، وإن سبقه بركنين فعليين ، أو تخلف عنه بهما بلا عذر كأن هوى إلى السجود والإمام قائم للقراءة ، أو هوى إمامه للسجود ، وهو قائم للقراءة بطلت صلاته . بخلاف المقارنة في غير التحرم فإنها مكروهة في الأفعال ، ومفوتة لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه فقط .

والمقارنة على خمسة أقسام :

أ ـ حرام مانعة من الانعقاد وهي المقارنة في تكبيرة الإحرام .

ب ـ مندوبة وهي المقارنة في التأمين .

جـ ـ مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه مع العمد وهي المقارنة في الأفعال والسلام . قال رسول الله ﷺ : « أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه من ركوع أو سجود قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار ، أو يجعل الله صورته صورة حمار » . رواه البخاري ومسلم .

ويسن للمأموم أن لا يبتدئ بالتسليمة الأولى حتى ينتهي الإمام من التسليمة الثانية .

د ـ واجبة إذا علم أنه إن لم يقرأ الفاتحة مع الإمام لم يدركها .

هـ ـ مباحة فيما عدا ذلك .

ويحرم تقدم المأموم على إمامه بركن فعليّ تام كأن ركع ورفع والإمام قائم . وكذا ببعض ركن فعلي .

فلو تخلف لعذر لم تبطل صلاته . والعذر في السبق هو النسيان أو الجهل فقط .

والعذر في التخلف كأن يكون المأموم بطيء القراءة والإمام معتدلها ، فيتخلف المأموم حينئذ لإتمام قراءته ثم يسعى خلف إمامه على نظم صلاته ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة وهي الركوع والسجودان ، فلا يحسب منها الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين لأنها ركنان قصيران . فإن سُبق بأكثر منها بأن لم يفرغ من قراءته إلا والإمام في الرابع تبعه فيما هو فيه ثم يتدارك بعد سلام إمامه ما فاته كالمسبوق . فإن شرع الإمام في الخامس قبل أن يتم المأموم قراءته بطلت صلاته ، وكذا إذا أتمّها مقارناً لشروعه في الخامس ولا تنفعه نية المفارقة .

فإن لم يتم الموافق قراءة الفاتحة وهو من حضر مع الإمام تكبيرة الإحرام ، لشغله بسنّة كدعاء افتتاح فمعذور كبطيء القراءة فيأتي فيه ما مرّ كمأموم علم أو شك قبل ركوعه بعد ركوع إمامه أنه ترك الفاتحة فإنه معذورٌ فيقرؤها ويسعى خلفه كما في بطيء القراءة . وإن كان علم بذلك أو شك فيه بعد ركوعهما لم يعد إلى محلّ قراءتها ليقرأها فيه لفوته . بل يتبع إمامه ويصلي ركعة بعد سلام إمامه مثل المسبوق .

وأما إذا كان مسبوقاً : وهو من لم يدرك مع الإمام زمناً يسع الفاتحة فيسن له أن لا يشتغل بعد تحرمه بسنّة كتعوذ بل بالفاتحة إلا أن يظن إدراكها مع اشتغاله بالسنة ، فإن لم يشتغل بسنة تبع إمامه في الركوع وجوباً وسقط عنه ما بقي عليه من الفاتحة . فإن تخلف لإتمام قراءته حتى رفع الإمام من الركوع فاتته الركعة ولا تبطل صلاته إلا إذا تخلف عنه بركنين فعليين من غير عذر .

أما إذا اشتغل بسنة قرأ وجوباً بقدرها من الفاتحة لتقصيره بعدوله عن فرض إلى سنة سواء قرأ شيئاً من الفاتحة أم لا . ثم إن فرغ مما عليه وأدرك الركوع مع الإمام أدرك الركعة ، وإن فرغ مما عليه والإمام في الاعتدال وافقه فيه وفاتته الركعة ، وإن لم يفرغ مما عليه وأراد الإمام الهوي للسجود تعينت المفارقة ، فإن لم ينو المفارقة بطلت صلاته .

فإن ركع مع الإمام بدون قراءة بقدرها بطلت صلاته إن كان عالماً عامداً ، وإلا فلا تبطل ولا تحسب هذه الركعة .

قال في بغية المسترشدين : وفي النهاية والمغني وابن حجر في شرح المختصر تبعاً للشيخ زكريا الأنصاري : أن الركعة تفوته فقط ، وعن الكثير من العلماء أنه يركع معه وتسقط

عنه القراءة كمن لم يشتغل بسنة ولا يسع العوام إلا هذا ، بل كلام التحفة كما قاله الكردي كالمتردد بين هذا وبين عذره إلى ثلاثة أركان طويلة » اهـ وفي ذلك فسحة عظيمة .

٣ ـ **العلم بانتقالات الإمام** كرؤيته له أو لبعض الصف ، أو سماع صوته أو صوت مبلّغ .

٤ ـ **موافقة صلاة الإمام في الأفعال الظاهرة** . فلا يصح الاقتداء مع اختلافه كمكتوبة خلف كسوفٍ ، أو جنازة لتعذر المتابعة . ولا يضر نية الإمام والمأموم فيصح اقتداء المفترض بالمتنفل ، والمؤدي بالقاضي ، وفي طويلة بقصيرة كظهر بصبح أو مغرب فإنه يتم صلاته بعد سلام إمامه . والأفضل متابعته لإمامه في قنوت الصبح وتشهد أخير في المغرب ، وله نية المفارقة ، وفي قصيرة بطويلة كصبح أو مغرب بظهر أو عشاء ، فلو صلى الصبح خلف مصلي الظهر ، فإذا أتم صلاته فارقه بالنية ، والأفضل انتظاره في التشهد ليسلّم معه إن أتى الإمام بالتشهد الأول للظهر وإلا وجبت نية المفارقة لئلا يحدث تشهداً لم يفعله الإمام .

ولو صلّى المغرب خلف مصلي العشاء فإذا أتم صلاته وجبت نية المفارقة وليس له انتظاره في التشهد ، لأنه يحدث تشهداً لم يفعله الإمام بل ينتظره في السجود الثاني .

والاقتداء بالمسبوق صحيح وله ثواب الجماعة على المشهور من أقوال العلماء .

وعلى كلّ فكل جماعة في صلاة فيها خلاف بين العلماء الانفراد فيها أفضل وإن كانت صحيحة .

وتصح صلاة القائم خلف القاعد . وعند الإمام أحمد : إذا صلى الإمام قاعداً وجب على المأمومين القعود معه كما استفاضت السنن عن النبي ﷺ أنه قال : « وإذا صلى ـ الإمام ـ جالساً فصلوا جلوساً أجمعون » . رواه البخاري ومسلم .

٥ ـ **اجتماعهما بمكان واحد ، ولاجتماعهما أربعة أحوال :**

أ ـ إما أن يكونا بمسجد فيشترط :

١ ـ العلم بصلاة الإمام .

٢ ـ عدم التقدم عليه .

٣ ـ إمكان الوصول عادة إلى الإمام ولو بانحراف عن القبلة واستدبارٌ لها . فلا يضر ذلك في المسجد وإن بعدت المسافة وحالت أبنية نافذة ولو ردّت أبوابها أو أغلقت مالم تسمّر في الابتداء .

فإن حالت أبنية غير نافذة ضرّ ، وإن لم تمنع الرؤية فيضر الشباك لأنه لا يعد الجامع لها حينئذ مسجداً واحداً .

ولا يضر كون الإمام أو المأموم أعلى من الآخر . نعم يكره ارتفاع المأموم على إمامه وبالعكس حيث أمكن وقوفهما على مستوٍ إلا لحاجة كتبليغ وتعليم فلا يكره .

ويشترط في حصول ثواب الجماعة أن لا يتأخر المأموم عن الإمام بأكثر من ثلاثة أذرع ، وأن لا يساويه ، وأن لا ينفرد عن الصف وإلا فاتته الجماعة .

ب ـ **أن يكونا في غير المسجد** سواء كان فضاءً من الأرض أو بناءً وتحت هذه الحالة أربع صور :

١ ـ إما أن يكونا في فضاء

٢ ـ إما أن يكونا في بناء

٣ ـ إما أن يكون الإمام في فضاء والمأموم في بناء

٤ ـ إما أن يكون المأموم في فضاء والإمام في بناء

فيشترط في ذلك جميعاً أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع بين الإمام والمأموم وتقدر بـ (١٢٠ ـ ١٢٥ م) . وكذا ما بين كل صفين أو شخصين ، وأن لا يكون بينهما حائل كالباب المردود ابتداءً بخلافه دواماً .

وأما الباب المغلق فيضر مطلقاً ، وأما الباب المفتوح فيصح اقتداء الواقف بحذائه ، وكذا من خلفه أو بجانبه ، ولا يضر شارع ولو كثر طروقه ، ولا نهر ولو أحوج إلى السباحة .

جـ ـ أن يكون الإمام في المسجد والمأموم خارجه

د ـ أن يكون المأموم في المسجد والإمام خارجه .

فالشرط في هاتين الحالتين أن لا تزيد المسافة بينهما على ثلاثمائة ذراع ، إلاّ أن المسافة

ها هنا تعتبر من آخر المسجد من جهة الخارج لا من الأمام . وإذا اتصلت الصفوف ببعضها فالصلاة صحيحة مهما بعدت المسافة .

٦ ـ **أن لا يخالف المأموم الإمام في سنن تفحش المخالفة فيها** : كسجدة تلاوة فيجب فيها الموافقة فعلاً وتركاً . وسجود السهو فتجب الموافقة فيه فعلاً لا تركاً فإذا تركه الإمام جاز للمأموم أن يسجد ، والتشهد الأول تجب الموافقة فيه تركاً لا فعلاً ، لأن الإمام إذا تركه وجب على المأموم تركه ، وإذا فعله جاز للمأموم أن يتركه ويقوم عامداً وإن كان يسنّ له العود .

وأما القنوت فلا تجب الموافقة فيه لا فعلاً ولا تركاً ، فإذا فعله الإمام جاز للمأموم أن يتركه ويسجد عامداً ، وإذا تركه الإمام سُنّ للمأموم فعله إن لحقه في السجدة الأولى ، وجاز إن لحقه في الجلوس بين السجدتين ، فإن كان لا يلحقه إلا في السجدة الثانية امتنع فعله .

٧ ـ **أن لا يتقدم على إمامه في الموقف** بأن يتأخر عنه أو يساويه ، فإن تقدم عليه أثناء الصلاة بطلت ، أو عند التحرم لم تنعقد كالتقدم بتكبيرة الإحرام قياساً للمكان على الزمان ، نعم يستثنى من ذلك صلاة شدة الخوف فإنه لا يضر فيها تقدم المأموم للعذر . وعند الإمام مالك والقول القديم للشافعي أن تقدم المأموم على إمامه جائز ، والصلاة في هذه الحالة صحيحة ، وخاصة مع العذر مثل ما إذا كانت زحمة شديدة كما يقع كثيراً في الحرمين الشريفين أثناء موسم الحج .

٨ ـ **أن تكون صلاة الإمام صحيحة في اعتقاد المأموم** ، فلا يصح اقتداؤه بمن يعتقد هو بطلان صلاته كشافعي اقتدى بحنفي مسّ فرجه ، وقيل : يصح اعتباراً لاعتقاد الإمام ، وهو اللائق بأمة تريد وحدة صفها ، وأن لا تجعل للفرقة إليها سبيلاً وكمجتهدين اختلفا في إناءين من الماء طهور ومتنجس وكل منهما توضأ بما ظنه الطهور فلا يقتدي أحدهما بالآخر لبطلان صلاته بمقتضى اجتهاده .

٩ ـ **أن لا يقتدي بمن تلزمه الإعادة** : كالمتيم للبرد ، أو لفقد الماء بمحل يغلب فيه وجود الماء ، وفاقد الطهورين ، ولو كان المأموم مثله في ذلك . لكن محل ذلك إن علم المأموم بحاله ، ولو نسي بعد ذلك بخلاف ما إذا لم يعلم بذلك إلا بعد فراغ القدوة فإنه

لا يضر لأن غاية ما فيه أن الإمام إما محدث ، أو بمنزلته ، وتبيّنُ حدث الإمام بعد الصلاة لا يوجب الإعادة .

١٠ - **أن لا يكون الإمام مقتدياً** لأنه تابع فلا يكون متبوعاً .

١١ - **أن لا يكون الإمام أنقص بصفةٍ ذاتية** . فلا يجوز أن يقتدي ذكر بأنثى أو خنثى ، ولا خنثى بأنثى .

ويصح اقتداء أنثى بأنثى قال الله عزّ وجلّ : ﴿ الرِّجال قوّامون على النساء ﴾ . وقال ﷺ : « أخِّروهنّ حيث أخَّرهنّ الله » ، وقال : « ألا لا تؤمَّنّ امرأة رجلاً » . رواه ابن ماجه إلا أنّ في رجاله من تكلم فيه . واحتج بعضهم بقوله ﷺ : « لن يفلح قوم ولَّوْا أمرهم امرأة » . رواه البخاري والنسائي والإمام أحمد عن أبي بكرة .

ولأن المرأة عورة ، وفي إمامتها بالرجال فتنة ، وإذا كان مرورها أمام المصلي يقطع صلاته كما ورد في بعض الأحاديث فكيف تكون إماماً ؟!

ويجوز أن يأتم الحر بالعبد . روى البخاري أن عائشة رضي الله عنها كان يؤمها عبدها ذكوان . نعم الحر أولى من العبد إلا أن يكون العبد أفقه من الحر .

ويجوز أن يأتم البالغ بالمراهق لأن عمرو بن سلمة رضي الله عنه كان يؤم قومه على عهد رسول الله ﷺ وهو ابن ست ، أو سبع سنين . رواه البخاري .

نعم البالغ أولى من الصبي وإن كان الصبي أفقه وأقرأ بالإجماع على صحة الاقتداء بالبالغ بخلاف الصبي ، هذا في المميز أما غير المميز فصلاته باطلة لفقدان النية .

١٢ - **أن لا يكون الإمام أمياً** ، وهو من يخلّ بحرف أو تشديدة من الفاتحة والمأموم قارئاً وهو مَن يُحسن الفاتحة . ولا فرق في عدم صحة اقتداء القارئ بالأميّ بين أن يكون الأميّ يمكنه التعلم أو لا فالاقتداء به باطل مطلقاً .

أما صلاة الأميّ فيفصّل فيها ، فإن أمكنه التعلّم لم تصح ، وإلا صحت .

ويصح اقتداء أميّ بمثله فيما يخلّ به وفي محلّه ، وإن اختلفا في الحرف المأتي به بدلاً .

هذا وإن الأئمة على ستة أنواع :

١ - من لا تصح إمامته بحال ولو مع الجهل به وهو الكافر والمجنون والمغمى عليه ،

والسكران والصبي غير المميز ، والمأموم ، والألثغ وهو من يبدل حرفاً بغيره إبدالاً واضحاً كأن يبدل السين ثاءً ، أو القاف همزة . والأرتّ : وهو من يدغم غير محل الإدغام مع إبدال كأن يقول « متّقيم » بإبدال السين تاءً ، وإدغامها في تاء ، ومن يلحن في الفاتحة لحناً يغيّر المعنى ، أما لو كان بلسانه لثغة يسيرة بأن يخرج الحرف غير صافٍ لم يؤثر في صحة إماميته .

٢ ـ من لا تصح إمامته مع العلم به ، وتصح مع الجهل ، وهو المحدث حدثاً أصغر أو أكبر ، ومن عليه نجاسة خفية غير معفو عنها .

٣ ـ من لا تصلح إمامته إلا لمثله ، وهو الأنثى للأنثى ، والأرت والألثغ إن لم يمكنهما التعلم ، أما من يمكنه التعلم فصلاته باطلة .

٤ ـ من لا تصح إمامته في صلاة وتصح في أخرى ، وهو المسافر والعبد والصبي المميز ، والمحدث ، ومن عليه نجاسة خفية وجُهل حالهم فلا تصح إمامتهم في الجمعة إن تمّ العدد بهم ، وتصح في غيرها وفيها إن تمّ العدد بدونهم .

٥ ـ من تكره إمامته ، وهو الفاسق والمبتدع إن لم يكفر ببدعته ، وليس لأحد من ولاة الأمور ، ونظار المساجد تقرير فاسقٍ إماماً في الصلاة ، فإن ولاه أحد لم تصح التولية ولا يستحق الأجرة . وكذا تكره إمامة الفأفاء وهو من يكرر الفاء ، ومن تغلّب على الإمامة بدون استحقاقٍ .

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً ؛ رجل أمّ قوماً له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وأخوان متصارمان » . رواه ابن ماجه . قال العراقي إسناده حسن . والأعمى كالبصير في الإمامة .

٦ ـ من تختار إمامته وهو من سلم مما ذكر فيقدم الإمام الأعظم ، ويقدم ساكن البيت على غيره . والوالي بمحلّ ولايته ، الأعلى فمن دونه ، فالإمام الراتب الذي يوليه الإمام الأعظم فإن ولاّه فهو مقدم على الوالي .

والإمام الراتب من ولاّه الإمام الأعظم ، أو نائبه ، أو الناظر ، أو كان بشرط الواقف . عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسُّنة ، فإن كانوا في السنّة سواء فأقدمهم

هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء ، فأقدمهم سنّاً ، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه » . وفي لفظ : « لا يؤمن الرجل الرجل في أهله ولا سلطانه » . رواه أحمد ومسلم .

التكرمة : ما يفرش لصاحب المنزل ويُبسط له خاصة .

ومعنى هذا الحديث : أن السلطان ، وصاحب البيت والمجلس وإمام المجلس أحق بالإمامة من غيره ما لم يأذن لواحد منهم .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا يحلّ لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوماً إلا بإذنهم ، ولا يخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم » . رواه أبو داود .

وإذا بطلت صلاة الإمام أو أخرج نفسه عن الإمامة بتأخره جاز الاستخلاف في غير الجمعة ، وفي الركعة الثانية منها ، سواء كان الخليفة مقتدياً بالإمام أم لا ، خلفه عن قرب أم لا . ويحتاجون إلى تجديد نية الاقتداء إن لم يخلفه عن قرب ، فإن خلفه عن قرب فلا حاجة إلى تجديد النية .

أما في الركعة الأولى من الجمعة فيجب الاستخلاف بشرط أن يكون الخليفة مقتدياً بالإمام قبل بطلان صلاته .

وتجوز الاستنابة في الإمامة ونحوها من سائر الوظائف ولو بغير إذن الواقف ، ولو بدون عذر إذا استناب مثله أو خيراً منه ، ويستحق المستنيب جميع المعلوم - الراتب - . ويستحق النائب ما التزمه له المستنيب خلافاً لابن عبد السلام رحمه الله حيث أفتى بأنه لا يستحق واحد منهما لأن الأول لم يقم بوظيفته ، والثاني وهو المستخلف لم يتعاقد مع ولي الأمر على ذلك .

وتنقطع الجماعة بخروج إمامه من صلاته بحدث أو غيره ، وللمأموم قطعها بنية المفارقة لكنه يكره إلا لعذر كمرض وتطويل إمام .

وما أدركه المسبوق هو أول صلاته فيعيد في ثانية صبح القنوت ، وفي ثانية مغرب التشهد .

ولو أدرك المسبوق الإمام في ركوع محسوب للإمام واطمأن يقيناً قبل ارتفاع إمامه عن أقلّه أدرك الركعة ، ويكبر في هذه الحالة تكبيرة للتحرم ، وأخرى للركوع ، فلو كبّر واحدة فإن نوى بها التحرم فقط وأتمها قبل هويّه انعقدت صلاته ، وإلا لم تنعقد .

ولو جلس المسبوق بعد سلام الإمام تسليمته فإن كان في محل جلوسه لو كان منفرداً جاز له التطويل . وأما إذا لم يكن في محل جلوسه لو كان منفرداً ، فإن طوّل زيادة على قدر الطمأنينة عامداً عالماً بطلت صلاته وإلا فلا ...

إعادة الصلاة

من صلى صلاة صحيحة ولو جماعة ثم أدرك من يصليها في الوقت سنّ له إعادتها معه لقوله ﷺ : « إذا صلّى أحدكم في رحله ، ثم أدرك الإمام ولم يصلِّ فليصلِّ معه فإنها له نافلة » . رواه أبو داود .

وإعادة الصلاة لها اثنا عشر شرطاً :

١ ـ أن تكون الأولى مكتوبة مؤداة ، أو نافلة تسن فيها الجماعة ، ما عدا وتر رمضان .

٢ ـ أن تكون الأولى صحيحة ، وإن لم تغن عن القضاء كصلاة المتيم لبرد ، أو بمحل يغلب فيه وجود الماء ، فإن لم تكن صحيحة وجبت إعادتها .

٣ ـ أن تكون الإعادة مرة واحدة ، وقيل تعاد من غير حصر ما لم يخرج الوقت .

٤ ـ نية الفرضية والمراد أن ينوي إعادة الصلاة المفروضة . فلو نوى الفرض عليه حقيقة بطلت صلاته .

٥ ـ أن تقع كلها جماعة من أولها إلى آخرها بأن يدرك الركوع الأول فلا يكفي وقوع بعضها في جماعة . ولو كان المعيد إماماً فتأخر المأموم عن إحرامه بطلت صلاة الإمام . ولو رأى جماعة وشك هل هم في الركعة الأولى أو فيما بعدها امتنعت الإعادة معهم .

٦ ـ أن تقع في الوقت ولو ركعة .

٧ ـ أن ينوي الإمام الإمامة إن كان معيداً كالجمعة .

٨ ـ حصول ثواب الجماعة حالة الإحرام بها ، فلو أحرم منفرداً عن الصف لم تصح بخلاف ما إذا أحرم في الصف ثم انفرد عنه فإنها تصح .

٩ ـ أن تكون في غير صلاة الخوف فإنها لا تعاد على الأوجه .

١٠ ـ القيام فيها .

١١ ـ أن لا تكون إعادتها للخروج من الخلاف فإن كانت إعادتها لذلك سُنّت ولو منفرداً ، لأن هذه ليست هي الإعادة المرادة فلا يشترط لها الجماعة .

١٢ ـ أن يرى المقتدي جواز الإعادة فلو كان الإمام شافعياً والمأموم مالكياً أو حنفياً لم تصح صلاة الشافعي لأن من خلفه لا يرى جواز الإعادة فكأن الإمام منفرد بخلاف ما إذا قتدى شافعي معيد بمالكي أو حنفي فإن صلاته صحيحة لأن العبرة بعقيدة المأموم لا بعقيدة الإمام .



الخلاصة

صلاة الجماعة مؤتمر يومي يعقده المسلمون كل يوم خمس مرات في مسجد الحي حيث يتفقد بعضهم بعضاً ويغرسون في قلوبهم معاني الألفة والمودة والشعور بالمسؤولية تجاه الآخرين ، وهي مظهر من مظاهر التضامن والتعاون والقوة والنشاط ، ومحو آثار الطبقية والاستعلاء ، ودرس من دروس النظام والاستقامة والطاعة . وهي سنّة مؤكدة ، وعلى المأموم أن ينوي الائتمام دون الإمام . ويجوز أن يأتم الحر بالعبد ، والبالغ بالمراهق ، والقائم بالقاعد . ولا يأتم رجل بامرأة ، ولا قارئ بأُميّ ، وأي موضع صلى في المسجد بصلاة الإمام فيه وهو عالم بصلاته أجزأه ما لم يتقدم عليه . وإن صلّى الإمام في المسجد والمأموم خارجه قريباً منه وهو عالم بصلاته ولا حائل هناك جاز .

☆ ☆ ☆

قصر الصلاة وجمعها

قصر الصلاة الرباعية بأن تصلى ركعتين في السفر المباح الطويل جائز ، وهو أفضل من الإتمام للاتباع وخروجاً من خلاف أبي حنيفة فإنه يوجب القصر .

والأصل فيه : قوله تعالى : ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا .. ﴾ والتقييد بالخوف غير معمول به . والضرب في الأرض : السفر . قال يعلى بن أمية رضي الله عنه قلت لعمر بن الخطاب : إنما قال الله تعالى : ﴿ إن خفتم ﴾ ، وقد أمن الناس ، فقال : عجبتَ مما عجبتَ منه فسألت رسول الله ﷺ فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » . رواه مسلم . أي جواز القصر مع الأمن صدقة زائدة على ما أفادته الآية فيكون قوله تعالى : ﴿ إن خفتم ﴾ ليس بقيد .

وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين ، ومع أبي بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين . وقال ابن عمر : سافرت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « قد فرضت الصلاة ركعتين ركعتين بمكة فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة : زاد مع كلِّ ركعتين إلا في المغرب فإنها وتر النهار ، وصلاة الفجر لطول قراءتها ، وكان إذا سافر صلى الصلاة الأولى أي التي افترضت بمكة » . رواه أحمد والبيهقي وابن حبان وابن خزيمة ورجاله ثقات .

وشرع القصر في السنة الرابعة من الهجرة .

شرائط القصر :

١ ـ **أن يكون سفره في غير معصية** ، ولغرض صحيح سواء كان واجباً كسفر حج أو مندوباً كزيارة قبر النبي ﷺ ، أو مباحاً كسفر تجارة وزيارة قريب ، أو مكروهاً

كسفره منفرداً ، فلو سافر في غير معصية وعصى فيه فيسمى حينئذ عاصياً في السفر فيجوز له القصر وغيره من الرخص .

أما العاصي بالسفر وهو الذي أنشأه معصية كالمرأة الناشزة ، ومن عليه دين معجل ولم يُقم من يوفّي عنه ولم يستأذن صاحب الدين ، فلا يترخص ، فإن تاب فأول سفره محلّ توبته فيترخّص إن كان الباقي مسافة القصر وإلا فلا يترخص . وأما من أنشأ سفره طاعة ثم قلبه معصية فلا يترخص إلا أن يتوب في السفر ، فإن تاب ترخص ولو كان الباقي أقل من مسافة القصر .

ومن كان يديم السفر كأهل السفن والسيارات والطائرات فيجوز لهم القصر لأن اسم السفر واقع عليهم لكن الإتمام في حقهم أفضل خروجاً من خلاف من أوجبه كالإمام أحمد رضي الله عنه وروعي مذهبه هنا دون مذهب أبي حنيفة في ذلك لموافقته الأصل وهو الإتمام . وإن قصر أحياناً وأتم أحياناً جاز .

أما السفر لمجرد النزهة ليس بغرض صحيح لأصل السفر فلا تقصر فيه الصلاة ، وعند أبي حنيفة يجوز ذلك .

٢ ـ **أن تكون مسافة القصر ستة عشر فرسخاً** . وهي ثمانية وأربعون ميلاً ، وتقدر بـ (٨٠,٦٤٠) م وقدّرت بيوم وليلة بسير الأثقال وهي الإبل المحمّلة .

ولو قطع هذه المسافة في لحظة سواء قطعها في برّ أو بحر أو جوّ يقصر ، ولا تحسب مسافة الرجوع .

٣ ـ **أن يكون القاصر مؤدياً للصلاة الرباعية** ، فلا تقصر فائتة الحضر في السفر لأنها ثبتت في ذمته تامة ، وتقضى فائتة السفر في السفر مقصورة لا في الحضر .

٤ ـ **أن ينوي القصر مع تكبيرة الإحرام** في كل صلاة كأن يقول : نويت أن أصلي الظهر مقصورة وهكذا ...

٥ ـ **التحرز عما ينافي نية القصر** ، فلو شك هل نوى القصر أو لا وجب الإتمام ، ولو أحرم قاصراً ثم تردد في أنه يقصر أو يتم ، أتمّ .

ولو قام إمامه لثالثة فشكّ هل هو متمّ أم ساه ، أتمّ ، وإن بان أنه ساهٍ .

ولو قام القاصر لثالثة عمداً بلا موجب للإتمام كنيّته ، أو نية إقامةٍ بطلت صلاته . أو سهواً ثم تذكر عاد وجوباً وسجد له ندباً وسلّم . فإن أراد عند تذكره أن يتمّ عاد للقعود وجوباً ثم قام ناوياً الإتمام .

٦ ـ **أن لا يأتم بمقيم** ، أو يتم في جزء من صلاته ، فإن فعل لزمه الإتمام ، فلو اقتدى بمن ظنه مسافراً فبان مقيماً فقط بأن أخبره شخص بأنه مقيم لزمه الإتمام .

٧ ـ **دوام السفر يقيناً في جميع صلاته** . فلو انتهى سفره فيها أتمّ لزوال الرخصة فلو انتهت به سفينته أو وسيلة نقله إلى محل إقامته ، أو نوى الإقامة أو شكّ هل نواها أو لا في أثناء الصلاة وجب عليه الإتمام .

٨ ـ **قصد موضع معلوم معيّن بالشخص أولاً** ، فمتى قصد سفر مرحلتين من جهة من الجهات قصر ، ولا يقصر هائم وهو من لا يدري أين يتوجّه ، ولا طالب غريم الذي لا يُعلم موضعه ولا زوجة وجندي تابعان لمالكي أمرهما إن لم يعرفا أن متبوعهما يقطع مرحلتين ، فلا يقصران حتى يبلغ سفرهما مرحلتين ، فإن عرفا ذلك قصرا .

ولو كان لمقصده طريقان : طويل يبلغ مسافة القصر ، وقصير لا يبلغها فسلك الطويل لغرض ديني أو دنيوي كسهولة طريق ، أو أمنٍ جاز له القصر لوجود الشرط ، وهو السفر الطويل المباح ، وإن سلكه لمجرد القصر ، أو لم يقصد شيئاً فلا قصر لأنه طوّل الطريق على نفسه من غير غرض صحيح .

٩ ـ **مجاوزة دار إقامته** ، وتحصل في البنيان بمجاوزة السور إن كان ، وإلا بمجاوزة مرافق البلد أو القرية . ولا يضر وجود بساتين ومزارع ولو كان فيها قصور أو دور تسكن في بعض فصول السنة فلا تشترط مجاوزتها .

وتحصل في الخيام بمجاوزتها ، ومجاوزة مرافقها كملعب الصبيان ، ومطرح الرماد . وينتهي سفره بوصوله إلى مبدأ سفره من سور ونحوه مطلقاً سواء كانت له فيه حاجة أم لا . نوى الإقامة فيه أم لا ، بل لو كان ماراً به كحموي رجع من دمشق إلى حلب فلا يقصر أثناء مروره بحماة حتى يجاوز عمرانها من جهة طريق حلب . فلو دخل الظهر مثلاً قبل أن يجاوز آخر العمران وجبت الظهر أربعاً .

١٠ ـ **العلم بجواز القصر** ، فلو رأى الناس يقصرون فقصر معهم جاهلاً لم تصح صلاته .

مدّة القصر : المسافر القاصد جهة معلومة إن نوى الإقامة قبل بلوغه الجهة التي يريدها وهو مستقلّ ماكث ، أو نوى إقامة أربعة أيام صحاح غير يومي الدخول والخروج في الجهة المقصودة فلا يقصر في ذلك .

أما إذا لم ينو الإقامة به قبل بلوغه ، أو نوى إقامة مادون الأربعة المذكورة فلا ينتهي سفره بمجرد بلوغه بل بإقامته الأربعة المذكورة إذا لم يكن له حاجة يريد قضاءها بهذا المحل . أما إذا كانت له حاجة وعلم أنها لا تقضى إلا بعد أربعة أيام انتهى سفره بنزوله ومكثه . ولو لم ينو الإقامة بعد وصوله .

وإن كان يتوقع انقضاءها في كل وقت ، وفي عزمه الرجوع متى قضيت ، ولم ينو إقامة قصر ثمانية عشر يوماً صحاحاً لا غير .

جمع الصلاة : الأصل في الجمع ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخّر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما ، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب » . رواه البخاري ومسلم .

وشرع الجمع في السنة التاسعة من الهجرة في غزوة تبوك . عن معاذ بن جبلٍ رضي الله عنه قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً » . رواه مسلم .

فيجوز للمسافر سفراً طويلاً مباحاً أن يجمع بين صلاتي الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، تقديماً وتأخيراً في وقت أيها شاء .

شروط جمع التقديم :

١ ـ الترتيب بأن يبدأ بالأولى ، لأن الوقت لها والثانية تبعاً لها .

٢ ـ نية الجمع ومحلّها بين تكبيرة الإحرام والسلام لكن السنة مع التحرم .

٣ ـ الموالاة بينهما ، فلو تذكر بعدهما ترك ركن من الأولى أعادهما وجوباً لبطلان الأولى بترك الركن منها مع تعذر التدارك بطول الفصل ، وبطلان الثانية لفقدان الترتيب .

٤ ـ أن لا يطول الفصل بينهما ، فإن طال عرفاً ولو بعذرٍ وجب تأخير الصلاة الثانية إلى وقتها ، ولا يضر الفصل القصير عرفاً ، وضبطوه بما ينقص عما يسع ركعتين بأخف ممكن على الوجه المعتاد ، فلا يضر الفصل بوضوء وتيمم ، وتضر الصلاة بينهما ولو راتبة . فلا تصلّى النافلة بينهما بل بعدهما .

٥ ـ دوام السفر إلى عقد الثانية بأن يحرم بها ، ولو أقام في أثنائها فلا يشترط دوامه إلى تمامها .

٦ ـ صحة الأولى يقيناً أو ظناً ، ولو مع لزوم الإعادة فيجمع فاقد الطهورين والمتيم ولو بمحل يغلب فيه وجود الماء .

شروط جمع التأخير :

١ ـ نية الجمع قبل خروج وقت الأولى بزمن يسعها وإلا عصى وكانت قضاءً ، ولا يجب في جمع التأخير ترتيب ولا موالاة لكن يسن ذلك .

٢ ـ دوام السفر إلى فراغ الصلاتين معاً سواء رتّب أم لم يرتب ، فلو أقام قبل الجمع صارت التابعة قضاءً لا إثم فيه لأنها تابعة لصاحبة الوقت في الأداء للعذر وقد زال .

الجمع في المطر :

يجوز جمع التقديم لا التأخير في المطر ، **ويشترط له شروط :**

١ ـ أن يوجد المطر عند التحرم بها ، وعند السلام من الأولى وبينهما .
٢ ـ أن تُصلّى الثانية جماعة .
٣ ـ أن تكون الصلاة بمصلّى بعيد عن بيته عرفاً .
٤ ـ أن يتأذى بالمطر في طريقه .
٥ ـ الترتيب ونية الجمع في الأولى .
٦ ـ أن تنوى الجماعة ، وأن لا يتأخر المأموم عن تحرم الإمام .

والأصل في جواز الجمع للمقيم في المطر ما روي في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما : « صلى رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً » . زاد مسلم : « من غير خوف ولا سفر » . قال الشافعي كمالك أرى ذلك في المطر ..

الجمع للضرورة :

يجوز الجمع للضرورة تقديماً وتأخيراً في المرض وغيره ، واختاره الإمام النووي رحمه الله في الروضة ، والقاضي حسين ، والمتولي ، والروياني ، والخطابي والإمام أحمد . وهو اللائق بمحاسن الشريعة . وقد قال الله تعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ وفعله ابن عباس رضي الله عنهما فأنكره رجل من بني تميم فقال له ابن عباس : أتعلّمني السنّة لا أُمَّ لك ، وذكر أن رسول الله ﷺ فعله . قال ابن شقيق : فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيتُ أبا هريرة رضي الله عنه فسألته عن ذلك فصدّق مقالته .

وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة بسبب بعض الأعذار القاهرة كإجراء عملية جراحية تستغرق أكثر من وقت صلاة ، أو الإشراف على مكنة يخاف من تركه إياها ضرراً ، أو شرطي مرور ينظم السير ، ولمن خاف على نفسه وماله أو عرضه ، ولمن خاف ضرراً يلحقه بترك أي عملٍ في معيشته ، وفي ذلك سعة للعمال الذين يستحيل عليهم ترك أعمالهم .

واستدلوا بما أخرجه الصحاح الستة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : صلى النبي ﷺ بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً ، من غير خوف ولا سفر ، وفي رواية أبي داود من غير مطر ولا خوفٍ . قيل لابن عباس : ما أراد إلى ذلك ؟ قال : أراد أن لا يُحرج أمّته . وفي رواية : لم فعل ذلك ؟ قال : كي لا يُحرج أمته . وممن ذهب إلى جواز ذلك : ابن سيرين وأبو إسحاق المروزي ، ونقله عنه القفال واختاره ابن المنذر ، وبه قال : أشهب من أصحاب مالك وحكاه الخطابي عن القفال والشاشي الكبير وأصحاب الشافعي .

قال الشيخ عبد الرحمن الشربيني : وسواء في هذا الجمع : التقديم والتأخير كما هو ظاهر الإطلاق .

الخلاصة

يجوز للمسافر قصر الصلاة الرباعية بخمسة شروط :

١ ـ أن يكون سفره في غير معصية .

٢ ـ أن تكون مسافته ستة عشر فرسخاً (٨٠٦٤٠) م .

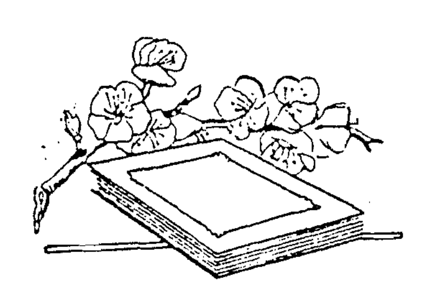
٣ ـ أن يكون مؤدياً للصلاة الرباعية بمعنى أن تكون الصلاة أداءً .

٤ ـ أن ينوي القصر مع الإحرام .

٥ ـ أن لا يأتم بمقيم .

ويجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت أيهما شاء ، وبين المغرب والعشاء في وقت أيهما شاء . ويجوز للحاضر في المطر أن يجمع في وقت الأولى منهما .

ويجوز الجمع تقديماً وتأخيراً للضرورة ، وأن لا يتخذه عادة .



صلاة الجمعة

مشروعيتها : الجمعة بضم الجيم والميم : اسم اليوم ، أما الجمعة بسكون الميم : اسم الأسبوع . وإنما سمّي اليوم بذلك لما جمع فيه من الخير ، وكان يسمى في الجاهلية : يوم العروبة أي : البيّن المعظّم .

وصلاة الجمعة من خصائص هذه الأمة ، وفرضت بمكة ولم تُقم فيها لضعف شوكة المسلمين وعجزهم عن إقامتها إذ ذاك ، وهي نعمة جسيمة امتنّ الله بها على عباده المؤمنين وجعلها مطهرة لآثام الأسبوع .

وأول من فعلها بالمدينة المنورة قبل الهجرة : أسعد بن زرارة رضي الله عنه . ذكر الخطيب في تفسيره السراج المنير عن ابن سيرين أن أهل المدينة اجتمعوا قبل قدوم النبي ﷺ عليهم إلى أسعد بن زرارة فصلّى بهم يومئذ ركعتين وذكّرهم .

وأما أوّل جمعة صلاها رسول الله ﷺ فهي في مسجد الجمعة في بطن وادي قباء عند بني سالم .

فضلها والتحذير من تركها :

صلاة الجمعة أفضل الصلوات ويومها أفضل أيام الأسبوع ، وليلتها أفضل ليالي الأسبوع .

أما أفضل الأيام على الإطلاق : يوم عرفة ، ثم يوم الجمعة ، ثم يوم عيد الأضحى ، ثم يوم عيد الفطر .

وأفضل الليالي : ليلة المولد الشريف لما ترتب على ظهوره ﷺ من النفع العميم ، والخير العظيم ، ثم ليلة القدر ، ثم ليلة الجمعة ، ثم ليلة الإسراء . وعند الإمام أحمد : أن يوم الجمعة أفضل الأيام مطلقاً حتى من يوم عرفة ، وأن ليلته أفضل الليالي مطلقاً حتى من ليلة القدر .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام ومن مسّ الحصا فقد لغا » . رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه .

لغا : من اللغو ، واللغو مبطل للأجر .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها » . رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

وروى الإمام أحمد عن سعد بن عبادة عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : « تحشر الأيام على هيئتها ، وتحشر الجمعة زهراء منيرة أهلها يحفّون بها كالعروس تُهدى إلى خدرها تضيء لهم يمشون في ضوئها ألوانهم كالثلج بياضاً ، وريحهم كالمسك يخوضون في جبال الكافور ينظر إليهم الثقلان لا يطرفون تعجباً حتى يدخلوا الجنة لا يخالطهم أحد إلا المؤذنون المحتسبون » .

وعن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره : « لينتهيَنّ أقوام عن ودعهم ـ تركهم ـ الجمعات أو ليَختمن الله على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين » . رواه مسلم وابن ماجه وغيرهما .

وروى الطبراني عن النبي ﷺ : « إن الله كتب عليكم الجمعة في مقامي هذا في ساعتي هذه في شهري هذا في عامي هذا إلى يوم القيامة ، من تركه بغير عذر مع إمام عادل أو إمام جائر فلا جمع الله له شمله ، ولا بورك له في أمره ، ألا ولا صلاة له ، ألا ولا حج له ، ألا ولا برّ له ، ألا ولا صدقة له » .

وعن جابر رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا ، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا ، وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السرّ والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا . واعلموا أن الله تعالى افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا ، في يومي هذا ، في شهري هذا ، في عامي هذا إلى يوم القيامة فمن تركها في حياتي أو بعدي وله إمام عادل أو جائر استخفافاً بها ، أو جحوداً لها فلا جمع الله شمله ، ولا بارك له في أمره ، ألا ولا صلاة له ، ألا ولا زكاة له ،

ولا حج له ، ولا صوم له ، ولا برّ له حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه » . رواه ابن ماجه كما في الترغيب والترهيب للحافظ المنذري .

والأصل في مشروعية صلاة الجمعة قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعَوْا إلى ذكر الله ، وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ [الجمعة : ٩/٦٢] . ومن الحديث الشريف ما مرّ .

شرائط وجوب الجمعة :

١ ـ الإسلام .

٢ ـ البلوغ ، وليس شرطاً للصحة ، لصحتها من الصبي المميز .

٣ ـ العقل .

٤ ـ الحرية .

٥ ـ الذكورية ، وإذا حضرها النساء أجزأتهم .

٦ ـ الصحة فلا تجب على من له عذر من الأعذار المرخصة في ترك الجماعة ، ومن الأعذار : الاشتغال بتجهيز ميت ، وإسهال لا يضبط الشخص معه نفسه ويخشى منه تلويث المسجد .

٧ ـ الإقامة على سبيل التوطن بحيث لا يظعن شتاءً ولا صيفاً إلا لحاجة ، فلا جمعة على مسافر سفراً مباحاً ولو قصيراً لاشتغاله .

ويحرم على من لزمته الجمعة السفر بعد الزوال لأن وجوبها تعلق به بمجرد دخول الوقت إلا أن يغلب على ظنه أنه يدرك الجمعة في مقصده ، أو طريقه .

وقبل الزوال ، وأوَّله من طلوع الفجر كبعده في الحرمة وغيرها .

وإنما حرم قبل الزوال وإن لم يدخل وقتها لأنها مضافة إلى اليوم ولذلك يجب حضورها قبل الزوال على بعيد الدار .

والناس في الجمعة ستة أقسام :

١ ـ من تجب عليه وتنعقد به وتصح منه وهو من جمع الشرائط السبعة المتقدمة .

٢ ـ من تجب عليه ولا تنعقد به وتصح منه وهو المقيم في السفر غير المستوطن ، ومن سمع نداء الجمعة وليس بمحلّها .

٣ ـ من تجب عليه ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو المرتد .

٤ ـ من لا تجب عليه ولا تنعقد بـه ولا تصح منـه وهو الكافر الأصلي ، وغير المميز من صغير ومجنون ومغمى عليه .

٥ ـ من لا تجب عليـه وتنعقـد بـه وتصـح منـه وهـو المريض ونحـوه ممن لـه عـذر من الأعذار المرخصة في ترك الجماعة .

٦ ـ من لا تجب عليه ولا تنعقد به وتصح منـه وهو الصبي المميز وغير الـذكر من نسـاء ومسافرين .

وإذا صلاها من ذُكر أغنته عن صلاة الظهر إذا لم تتعدد الجمعة من غير حاجة .

شرائط صحة الجمعة :

١ ـ إقامتها في أبنية ، مدينة كانت أو قرية يستوطنها العدد المجمعون المستوطنون ..

والبلد : ما اجتمع فيها حاكم شرعي ، وحاكم مدني ، وسوق للبيع والشراء .

والقرية : هي ما خلت عن جميع ذلك .

وتجوز الجمعة في الفضاء المعدود من خطـة البلـد أو القريـة بحيث لا تقصر فيـه الصلاة (أي لا تبتـدئ منـه مسـافـة القصر) أي لا يشترط في المحـل الـذي تُصلّى فيـه أن يكـون مسجداً ، فتصح في البيوت والساحات المعدودة من البلد ، ولا تقـام في الصحراء وإن كان فيها خيام .

٢ ـ أن يكون العدد أربعين رجلاً من أهل الجمعة ولو بالإمام ، ولو كانوا أربعين فقـط وفيهم أميّ ، فإن قصّر في التعليم لم تصح جمعتهم لبطلان صلاته ولنقصان العدد .

عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال : أوّل من صلى بنا الجمعة في نقيع الخضِمّات [اسم موضع على ميل من المدينـة المنورة] أسعـد بن زرارة وكنـا أربعين . صححـه ابن حَبّـان والبيهقي ، وقال الحاكم : إنه على شرط مسلم بعد أن صححه .

ولو اجتمع في الحبس أربعـون فصـاعـداً لـزمتهم الجمعـة ، وإذا لم يكن فيهم من يصلـح لإقامتها بأن لم يحسن الخطبة والإمامة جاز لواحد من أهل البلـد إقـامـة الجمعـة لهم ويكـون ذلك التعدد لحاجة .

وقد اختلفت أقوال العلماء في العدد الذي تنعقد به الجمعة . فمنهم من قال بثلاثة ، ومنهم بسبعة ، ومنهم بعشرين ، ومنهم بخمسين ، ومنهم من قال بجمع كثير من غير حصر ، ولعلّ هذا القول هو أرجحها من حيث الدليل كما ذكره ابن حجر رحمه الله في فتح الباري .

٣ ـ أن يكون الوقت باقياً وهو وقت الظهر يقيناً . روى البخاري عن أنس رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ يصلي الجمعة حين تزول الشمس » . وروى مسلم عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : « كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة إذا زالت الشمس ثم نرجع فنتتبع الفيء أي ظل الحيطان » . فلو ضاق وقت الظهر عنها بأن لم يبق منه ما يسع الذي لا بدَّ منه فيها من خطبتها وركعتيها صُلّيت ظهراً ، فإن خرج الوقت ولو قبل السلام أو عدمت الشروط وهم فيها أتموا الصلاة ظهراً فتنقلب ظهراً من غير نية منهم لها سواء أدركوا منها ركعة أم لا .

٤ ـ وجود العدد كاملاً من أول الخطبة إلى انقضاء الصلاة ، فلو نقصوا في الخطبة لم يحسب ركن منها فعل حال نقصهم لعدم سماعهم له .

٥ ـ أن لا يسبقها ولا يقارنها في التحرم جمعة أخرى في محلّها ، ولو عظم كما قاله الشافعي لأنه ﷺ والخلفاء الراشدون لم يقيموا سوى جمعة واحدة . ولأن الاقتصار على واحدة أفضى إلى المقصود من إظهار الشعار وهو الاجتماع واتفاق الكلمة قاله الشافعي .

ولأنه لو جاز فعلها في مسجدين لجاز في مسجد العشائر ولا يجوز إجماعاً إلا إذا عَسُر اجتماعهم بمكان واحد ، فيجوز التعدد حينئذ للحاجة الماسة بحسبها على أظهر القولين وهو المعتمد .

وقيل : لا يجوز التعدد ولو لحاجة وهو ظاهر النّص فالاحتياط لمن صلى الجمعة مع التعدد بحسب الحاجة ، ولم يعلم سبق جمعته أن يعيدها ظهراً مراعاة لذلك . أما إذا كان التعدد غير منضبط كما هو واقع فعلاً فتجب صلاة الظهر لذلك قولاً واحداً[1] .

---

(١) ارجع إلى كتاب (حسن الشرعة في مشروعية صلاة الظهر إذا تعددت الجمعة) للشيخ يوسف النبهاني رحمه الله .

فرائض الجمعة :

١ ـ **خطبتان يقوم القادر فيهما جميعاً** ويجلس بينهما ، لما في الصحيحين عن جابر بن سمرة رضي الله عنه « أنه عليه الصلاة والسلام كان يخطب خطبتين يجلس بينهما وكان يخطب قائماً » . وفي رواية : « أنه عليه الصلاة والسلام كان يخطب خطبتين يقرأ القرآن ويذكر الناس » .

أركان الخطبتين :

أ ـ حمد الله تعالى ولو ضمن آية للاتباع .

ب ـ الصلاة على رسول الله ﷺ ولفظهما ـ الحمد ، والصلاة ـ متعين للاتباع فلا يجزئ الشكر والثناء ولا إله إلا الله ونحو ذلك ، ويتعين لفظ الجلالة فلا يجزئ : الحمد للرحمن ونحوه . ولا يتعين (محمد) بل يكفي (أحمد) أو النبي .

جـ ـ الوصية بالتقوى للاتباع . رواه مسلم . ولا يتعين لفظ الوصية بالتقوى لأن الغرض الوعظ والحث على طاعة الله تعالى ، فيكفي : أطيعوا الله وراقبوه . وهذه الأركان الثلاثة في كلٍّ من الخطبتين .

د ـ قراءة آية مفهمة معنىً مقصوداً كالوعد والوعيد والوعظ ونحو ذلك في إحداهما ، ويسن جعلها في الخطبة الأولى . عن جابر بن سمرة رضي الله عنه « أن النبي ﷺ كان في الخطبة يقرأ آيات من القرآن يذكّر الناس » . رواه أبو داود وأصله في صحيح مسلم كما مرّ . وكان ﷺ يقرأ سورة ﴿ ق ﴾ كل جمعة على المنبر حتى حفظها منه بعض الصحابة .

هـ ـ الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الخطبة الثانية . عن سمرة بن جندب « أن النبي ﷺ كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات كل جمعة » . رواه البزار بإسنادٍ ليّن . ورواه الطبراني في الكبير إلا أنه بزيادة « والمسلمين والمسلمات » .

و ـ أن يسمع أركان الخطبتين لأربعين تنعقد بهم الجمعة .

ز ـ الموالاة بين كلمات الخطبتين فلو فرق بين كلماتها ولو بعذر بطلت .

ح ـ ستر العورة .

ط ـ الطهارة من الحدث والخبث في ثوب وبدنٍ ومكان . وعند الإمام أحمد لو خطب محدثاً ثم توضأ للصلاة جاز كما في إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية رحمه الله .

ي ـ كونها بالعربية للقادر عليها ، ومن هنا يظهر لنا اهتمام الإسلام في تعريب الشعوب وضمّها في أسرة واحدة عن طريق اللغة ، وليس لنا سوى الإسلام في جمع شملنا ولمّ شعثنا وتوحيد كلمتنا .

ك ـ كون الخطيب ذكراً .

ل ـ إيقاعها في وقت الظهر .

ويسن الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق ، والقيام بالعدل ونحو ذلك . أما للمداهنة والنفاق فلا . ولا يجوز وصف الحاكم بالصفات الكاذبة المشتملة على المجازفة إلا لضرورة كما قاله ابن عبد السلام .

ويسن ترتيب أركان الخطبتين ، بأن يبدأ بالحمد لله ، ثم الصلاة على النبي ﷺ ، ثم الوصية بالتقوى ثم القراءة ، ثم الدعاء كما جرى عليه السلف والخلف ، وإنما لم يجب لحصول المقصود بدونه .

ويسنّ لمن يسمعها السكوت ، والإصغاء لها . فإن لم يسمعها فيشتغل بالذكر أو القراءة وذلك أوْلى من السكوت .

ويسنّ كونها على منبر ، فإن لم يكن منبر فعلى مرتفع . وأن يسلّم على من عند المنبر ، وأن يقبل عليهم إذا صعد المنبر ، ويسلم عليهم ويجلس . فيؤذّن واحد للاتباع في الجميع . وأن تكون الخطبة فصيحة جزلة لا مبتذلة ركيكة قريبة للفهم لا غريبة ولا وحشيةً إذ لا ينتفع بها أكثر الناس ، متوسطة لأن الطول يملّ ، والقصر يُخلّ .

وأما خبر مسلم : « أطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة » . فقصرها بالنسبة إلى الصلاة . وأن لا يلتفت في شيء منها بل يستمر مقبلاً عليهم إلى فراغها .

وأن يكون جلوسه بين الخطبتين بقدر سورة الإخلاص ، وأن يقيم بعد فراغه مؤذّن ، ويبادر هو ليبلغ المحراب مع فراغه من الإقامة فيشرع في الصلاة ، والمعنى في ذلك المبالغة في تحقيق الولاء الذي مرّ وجوبه . وأن يقرأ في الصلاة ﴿ سبّح اسم ربّك الأعلى ﴾ و ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾

٢ ـ **أن تصلى ركعتين في جماعة** ، فلو صلّوا جماعة في الركعة الأولى ونوَوا المفارقة في الركعة الثانية وأتموا منفردين صحت الجمعة . فالجماعة إنما تشترط في الركعة الأولى فقط بخلاف العدد فلا بد من دوامه إلى تمامها .

فلو بطلت صلاة واحد منهم كأن أحدث قبل سلامه بطلت صلاة الجميع ، وإن كانوا قد سلّموا وذهبوا إلى بيوتهم .

ومن أدرك مع إمام الجمعة ركعة لم تفته الجمعة فيقوم بعد سلام إمامه ، ويأتي بركعة يجهر بقراءتها . عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته » . رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني واللفظ له وإسناده صحيح .

ومن أدرك الإمام بعد قيامه من ركوع الثانية نوى الجمعة وأتمّ بعد سلام إمامه ظهراً .

ويشترط وقوع صلاة الجمعة بعد الخطبتين بخلاف صلاة العيدين فإنها قبل الخطبتين . هذا ولا تصح صلاة الظهر لمن أراد أن يصليها حتى تُصلى الجمعة .

وتسنّ سنّة الجمعة القبلية وهي أربع ركعات لمواظبته ﷺ على الأربع بعد الزوال وهو يشمل الجمعة أيضاً . وروى الترمذي أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يصلي قبلها أربعاً وبعدها أربعاً . والظاهر أنه علم ذلك من النبي ﷺ لأنه مما لا يعمل بالرأي فهو في حكم المرفوع ، وقد جاء بإسناد جيد كما قال الحافظ العراقي أنه ﷺ كان يصلي قبلها أربعاً . **قال الباجوري في حاشيته** : والجمعة كالظهر فيما يسنّ لها فيسَنّ قبلها أربعاً وبعدها أربعاً لخبر مسلم : « إذا صلى أحدكم الجمعة فليصلِّ قبلها أربعاً وبعدها أربعاً » . ومحل سنّ البعدية للجمعة إن لم يصلّ الظهر معاً وإلا قامت قبلية الظهر مقام بعدية الجمعة » اهـ .

هيئات الجمعة :

١ ـ الغسل لمن يريد حضورها من ذكر وأنثى ، وقد مرّ في بحث الاغتسالات المسنونة .

٢ ـ تنظيف الجسد بإزالة الريح الكريه . قال الشافعي رحمه الله : من نَظُف ثوبه قَلَّ همه ، ومن طاب ريحه زاد عقله .

٣ ـ لبس الثياب البيض فإنها أفضل الثياب . عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من اغتسل يوم الجمعة ثم لبس من أحسن ثيابه ، ومسّ طيباً إن كان عنده ، ثم مشى إلى الجمعة وعليه السكينة ولم يتخطّ أحداً ولم يؤذه ثم ركع ما قُضيَ له ، ثم انتظر حتى ينصرف الإمام غفر له ما بين الجمعتين » . رواه أحمد والطبراني . وقال : « البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفِّنوا فيها موتاكم » . ويسنّ للإمام أن يزيد في حسن الهيئة والعمّة والارتداء للاتباع ولأنه منظور إليه .

٤ ـ الإنصات وقت الخطبة .

٥ ـ التبكير إلى المصلى ، قال رسول الله ﷺ : « من اغتسل يوم الجمعة الجنابة (أي كغسل الجنابة) ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة . فإذا فرغ الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » ـ الخطبة والتذكير ـ رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

٦ ـ قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة وليلتها . عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين » . رواه النسائي والبيهقي مرفوعاً .

٧ ـ الإكثار من الدعاء يومها وليلتها . أما يومها فلرجاء أن يصادف ساعة الإجابة والصحيح من الأقوال فيها ما ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال : « هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تنقضي الصلاة » . وليس المراد أن ساعة الإجابة مستغرقة لما بين الجلوس وآخر الصلاة كما يشعر به ظاهر عبارته ، بل المراد أن الساعة لا تخرج عن هذا الوقت ، فإنها لحظة لطيفة . ففي الصحيحين عند ذكره إياها وأشار بيده يستقلّها .

وأما ليلتها فلقول الشافعي رضي الله عنه : بلغني أن الدعاء يستجاب في ليلة الجمعة ، وللقياس على يومها .

٨ ـ الصدقة ، وفعل الخير في يومها وليلتها .

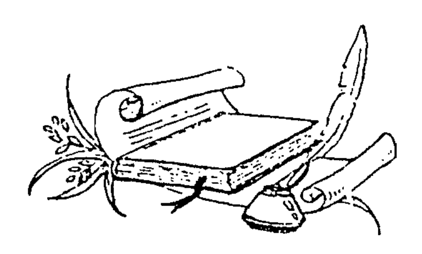
٩ ـ الإكثار من الصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ في يومها وليلتها لخبر : « إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا عليّ من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة عليّ » . وأقلّ الإكثار ثلاثمائة مرة في اليوم وثلاثمائة مرة في الليلة .

١٠ ـ يحرم على من تلزمه الجمعة التشاغل بالبيع والشراء وغيره بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب حال جلوسه على المنبر لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعَوْا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾ [الجمعة : ٦٢/٩] .

ومن دخل لصلاة الجمعة والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس ، قال رسول الله ﷺ : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوّز فيهما » .

هذا إن صلّى سنّة الجمعة في بيته وإلا صلاها مخففة ، وحصلت التحية . ولا يزيد على ركعتين بكل حال طالما الخطيب على المنبر .

ويجب أيضاً تخفيف الصلاة على من كان فيها عند صعود الخطيب المنبر وجلوسه .



الخلاصة

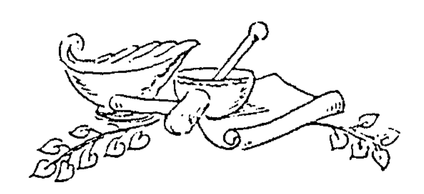
صلاة الجمعة مؤتمر أسبوعي كبير يعقده المسلمون في مسجدهم الجامع فيظهرون بكل معاني القوة والمنعة والاتحاد ويستعرضون ما استجدّ من حوادث وقضايا اجتماعية خلال الأسبوع حيث يشرح الخطيب ذلك ويوضح ما ينبغي أن يتخذه المسلمون من إجراءات فعالة للقضاء على بذور العداوة وعفونات البغضاء ، ويقدم الحلول الصحيحة للمشاكل التي تعترض طريقهم . كل ذلك من غير مداهنة ولا رياء .

وشرائط وجوب الجمعة : الإسلام ، والحرية ، والبلوغ ، والعقل ، والذكورة والصحة والاستيطان .

وشرائط فعلها : أن تكون البلد مصراً أو قرية ، وأن يكون العدد أربعين من أهل الجمعة ، وأن يكون الوقت باقياً . فإن خرج الوقت ، أو عدمت الشروط صليت ظهراً .

وفرائضها : خطبتان يقوم فيهما ، والجلوس بينهما ، وأن تصلى ركعتين في جماعة .

وهيئاتها : الغسل ، وتنظيف الجسد ولبس الثياب البيض ، وأخذ الظفر ، والطيب ، ويستحب الانصات في حالة الخطبة ، ومن دخل والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ، ثم يجلس .



صلاة الخوف

صلاة الخوف مشروعة في حقنا إلى يوم القيامة . وقد صلاها أصحاب رسول الله ﷺ بعده ولأن سببها باقٍ فتفعل كالقصر .

وشرعت في السنة السادسة من الهجرة ، وهي من خصائص هذه الأمة .

والأصل فيها قوله تعالى : ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم . فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ، ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ﴾ [النساء : ١٠٢/٤] .

وقال تعالى : ﴿ فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً ﴾ .

وصلاة الخوف أنواع كثيرة تبلغ ستة أضرب كما في صحيح مسلم واختار الشافعي رحمه الله منها ثلاثة وهي :

١ ـ **أن يكون العدو في غير جهة القبلة** بحيث لا تمكن مشاهدتنا لهم في الصلاة ، ولم نأمن مباغتته في الصلاة فيفرقهم الإمام فرقتين : فرقة تقف في وجه العدو ويصلي بفرقة ركعة ، فإذا قام للثانية فارقته بالنية وأتّمت وذهبت إلى وجه العدو ، وجاء الواقفون بوجه العدو فاقتدوا به وصلى بهم الركعة الثانية فإذا جلس للتشهد قاموا من غير نية مفارقة فأتّموا ثانيتهم ولحقوه في الجلوس وتشهدوا فإذا فرغوا سلّم بهم لتحوز فضيلة التحلل معه كما حازت الأولى فضيلة التحرم معه . وهذه صفة صلاة رسول الله ﷺ بغزوة ذات الرقاع ـ مكان في نجد ـ بأرض غطفان . رواها الشيخان .

هذا في الثنائية ، وأما في الثلاثية فيصلي بالأولى ركعتين ، وبالأخرى ركعة وهو أوْلى من عكسه .

وأما الرباعية : فيصلي بكل فرقة ركعتين ، فإن فرقهم أربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة صح .

٢ ـ **أن يكون العدو في جهة القبلة وفيها حالتان :**

أ ـ الأولى أن لا يكون ساتر بيننا وبين العدو يمنع من رؤيتنا له وفينا كثرة بحيث تقاوم كل فرقة العدو ، فيصفهم الإمام صفين ، ويصلي بهم جميعاً . فإذا سجد الإمام في الركعة الأولى سجد معه أحد الصفين سجدتين ووقف الصف الآخر على حالة الاعتدال يحرس الساجدين مع الإمام ، فإذا رفع الصف الساجد من السجدة الثانية سجد من حرس أولاً ويحرس فيها من سجد أولاً مع الإمام ويتشهد بالجميع ويسلّم . وهذه صفة صلاة رسول الله ﷺ بعسفان ـ قرية بينها وبين مكة أربعة أبرد ـ كما رواها أبو داود وغيره ، وإن كان في رواية مسلم : أن الصف الذي يليه هو الذي يسجد أولاً .

ب ـ الثانية أن يكون ساتر بيننا وبين العدو يمنع من رؤيتنا له أو كان في غير جهة القبلة وهو قليل وفينا كثرة وخيف من هجومه فيرتب الإمام القوم فرقتين ويصلي بهم مرتين كل مرة بفرقة جميع الصلاة سواء أكانت الصلاة ركعتين أم ثلاثاً أم أربعاً . وتكون الفرقة الأخرى تجاه العدو تحرس . وهذه صفة صلاة رسول الله ﷺ ببطن نخل ـ مكان من نجد بأرض غطفان ـ .

٣ ـ **صلاة شدة الخوف والتحام الحرب** ، فيصلي كل من القوم كيف أمكنه راجلاً وراكباً إلى القبلة وغيرها . قال تعالى : ﴿ فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً ﴾ . قال ابن عمر رضي الله عنهما : مستقبلي القبلة وغير مستقبليها . أي عند التمكن من الاستقبال ، ويومئون بالركوع وبالسجود إن عجزوا ، ويكون السجود أخفض من الركوع ، وإن اضطروا إلى الضرب المتتابع ضربوا دفعاً للضرر عنهم ، ولا إعادة عليهم لأنه عذر غير نادر ، وله حمل السلاح إذا تنجس بما لا يعفى عنه للحاجة إليه وعليه القضاء لأنه عذر نادر . ولا يعذر في الصياح والكلام ، بل تبطل بهما الصلاة إذ لا ضرورة إليهما بل السكوت أهيب . وله أن يفعل هذه الكيفية في كل قتالٍ مباحٍ وهربٍ مباحٍ كذلك .

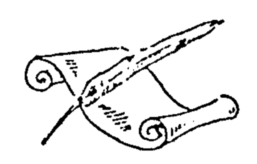
الخلاصة

صلاة الخوف على ثلاثة أضربٍ :

١ ـ أن يكون العدو في غير جهة القبلة فيفرقهم الإمام فرقتين : فرقة تقف في وجه العدو ، وفرقة تقف خلفه فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة ثم تتم لنفسها وتمضي إلى وجه العدو ، وتجيء الطائفة الأخرى ويصلي بها ركعة ثم تتم لنفسها ثم يسلم بها .

٢ ـ أن يكون العدو في جهة القبلة فيصفهم الإمام صفين ويحرم بهم فإذا سجد سجد معه أحد الصفين ، ووقف الآخر يحرسهم ، فإذا رفع سجدوا ولحقوه .

٣ ـ أن يكونوا في شدة الخوف والتحام الحرب فيصلي كيف أمكنه راجلاً أو راكباً مستقبل القبلة وغير مستقبل لها .



الجنازة وما يتعلق بها

يلزم في الميت المسلم غير المحرم والشهيد على طريق الكفاية **أربعة أشياء** :

١ ـ غسله أو بدله وهو التيمم كمن أحرق بالنار . وكان بحيث لو غسل تهرّى ، وكما لم يوجد إلا أجنبي في المرأة ، أو أجنبية في الرجل .

٢ ـ تكفينه .

٣ ـ الصلاة عليه .

٤ ـ دفنه .

أما الكافر فيجوز غسله مطلقاً ولو حربياً ، وتحرم الصلاة عليه مطلقاً . ويجب تكفينه ودفنه إن كان ذمياً ، أو معاهداً أو مُؤَمَّناً .

وأما المحرم بحج أو عمرة ، ومات قبل التحلل من العمرة ، أو التحلل الأول من الحج فتجب في حقه الأشياء الأربعة مع وجوب بقاء أثر الإحرام عليه .

غسل الميت :

وأقله تعميم بدنه بالماء مرة بعد إزالة النجاسة إن كانت لأن ذلك هو الواجب في حق الحي في غسل الجنابة .

ولا تجب نية الغسل لأن القصد بغسل الميت النظافة وهي لا تتوقف على نية لكن تسن خروجاً من الخلاف فيقول الغاسل مثلاً : نويت أداء الغسل عن هذا الميت . أو استباحة الصلاة عليه . بخلاف نية الوضوء فإنها واجبة .

وأكمل الغسل أن يغسل في خلوة لا يدخلها إلا الغاسل ومن يعينه ووليه ، ويجعل الميت على شيء مرتفع كلوحٍ لئلا يصيبه الرشاش ، وأن يكون محل رأسه أعلى ، وأن يستر في نحو قميص بالٍ ، فإن فقد وجب ستر العورة ، وأن يكون الماء بارداً لأنه يشد البدن إلا لحاجة كوسخ أو بردٍ . وأن يجلسه الغاسل على المرتفع برفقٍ مائلاً إلى ورائه . ويضع يمينه

على كتفه وإبهامه في نقرة قفاه لئلا يميل رأسه ويسند ظهره بركبته اليمنى ، ويمر يساره على بطنه بتحامل يسير مع التكرار ليخرج ما فيه من الفضلة . ثم يضجعه على قفاه ويغسل بخرقة ملفوفة على يساره سوأتيه ، ويلف خرقة أخرى غيرها على يده بعد غسلها بماء ومنظف وينظف أسنانه ومنخريه ثم يوضئه كالحي بأن يقول : نويت الوضوء المسنون لهذا الميت ، ثم يغسل رأسه ويسرح شعره إن تلبد بمشط واسع الأسنان برفقٍ ويرد المنتتف من شعره إليه ندباً في الكفن أو القبر ، ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر ثم يحرفه إلىٰ شقه الأيمن مما يلي قفاه ، ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيغسل شقه الأيسر كذلك مستعيناً في ذلك كله بنحو سدر ثم يزيله بالماء من فرقه إلى قدميه ثم يعمه كذلك بماء قراح فيه قليل كافور بحيث لا يغير الماء فهذه الأغسال المذكورة غسلة واحدة وتسن ثانية وثالثة كذلك .

روى البخاري عن أم عطية رضي الله عنها قالت : « دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغَسّل ابنته فقال : اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك ، فإن رأيتن ذلك بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور وابدؤوا بميامنها ومواضع الوضوء منها قالت : فضفّرنا شعرها ثلاثة أثلاث قرنيها وناصيتها » . وفي رواية : « وألقيناها خلفها » .

ولو خرج بعد الغسل نجس وجب إزالته عنه .

ويندب أن لا ينظر الغاسل من غير عورته إلا قدر الحاجة ، وأما عورته فيحرم النظر إليها . وأن يغطي وجهه بخرقة وأن يكون الغاسل أميناً ، فإن رأى خيراً سن ذكره ، أو ضده حرم ذكره إلا لمصلحة كبدعة ظاهرة . ومن تعذر غسله يُمّم كما في غسل الجنابة فلا يكره لنحو جنب غسله . والرجل أَوْلى بالرجل ، والمرأة أولى بالمرأة . وله غسل زوجته ما لم تكن مطلقة طلاقاً بائناً ، ولها غسل زوجها أيضاً والصغير الذي لم يبلغ حدّ الشهوة يغسّله الرجال والنساء .

ولنحو أهل الميت كأصدقائه تقبيل وجهه ، ولا بأس بالإعلام بموته ، بخلاف نعي الجاهلية وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره . ويسن تغميض الميت لئلا يقبح منظره لأن البصر يتبع الروح فينظر أين ذهب . وأرواح المؤمنين تكون في عليين ونورها متصل بالجسد كما أن أرواح الكفار في سجين ولها اتصال بالجسد ، فالنعيم والعذاب للروح والجسد معاً على التحقيق ولا يدرك ذلك إلا صاحبه فقط .

ولو مات مسلم وهناك كافر وامرأة مسلمة أجنبية غسّله الكافر وصلّت عليه المسلمة .

واثنان لا يغسلان بل يحرم :

١ ـ **الشهيد** ولو أنثى في معركة المشركين ، لخبر البخاري عن جابرٍ رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يصلّ عليهم . وأما خبر أنه ﷺ خرج فصلّى على قتلى أحد صلاته على الميت فالمراد ، ـ جمعاً بين الأدلة ـ دعا لهم كدعائه للميت كقوله تعالى : ﴿ وصلِّ عليهم إن صلاتك سكنٌ لهم ﴾ أي ادع لهم .

ولو استعان الكفار علينا بمسلم فمقتول المستعان به شهيد لأن هذا قتال كفار ولا نظر إلى خصوص القاتل .

وسمّي شهيداً : لشهادة الله تعالى ورسوله له بالجنة ، وقيل غير ذلك .

وهو : من لم تبق فيه حياة مستقرة قبل انقضاء حرب المشركين بسببها . كأن قتله كافر أو أصابه سلاح مسلم خطأ ، أو عاد إليه سلاحه ، أو رمحته دابته ، أو سقط عنها ، أو تردّى حالة قتاله في بئر بخلاف من مات بعد انقضاء القتال وفيه حياة مستقرة بجراحة فيه وإن قطع بموته منها ، أو قبل انقضائها ، وكذا من قتل ظلماً ، أو مات بغرقٍ ، أو حَرْقٍ ، أو هدمٍ ، أو مات مبطوناً ، أو مطعوناً ، أو كانت امرأة وماتت في الطلق ونحو ذلك فهؤلاء وإن كانوا شهداء ـ أي لهم ثواب الشهادة ـ فهم يغسّلون ويصلّى عليهم كسائر الموتى . ومعنى الشهادة لهم أنهم أحياء عند ربهم يرزقون .

والشهيد في المعركة وإن كان جنباً فلا يغسّل ولا يصلى عليه ، وحجة ذلك أن حنظلة قتل يوم أحد فلم يغسّله النبي ﷺ وقال : « رأيت الملائكة تغسّله » ، فلو كان واجباً لم يسقط إلا بفعلنا .

ويسن تكفينه في ثيابه التي مات فيها إن اعتيد لبسها غالباً ، أما ثياب الحرب كدرع ونحوه مما لا يعتاد لبسه غالباً كخف وفروة نزعها كسائر الموتى فإن لم تكفه ثيابه وجب تتميها بما يستر جميع بدنه لأنه حق للميت .

٢ ـ **السقط الذي لم يستهل صارخاً** ، بأن لم تُعلم حياته ولم يظهر خلقه فلا تجوز الصلاة عليه ولا يجب غسله ، ويسن ستره بخرقة ودفنه دون غيرٌهما .

أما إذا علمت حياته بصياحٍ أو غيره ، أو ظهرت أماراتها كاختلاج أو تحرك فكالكبير فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن لتيقن حياته وموته بعدها في الأولى ، وظهور أماراتها في الثانية . وفي الحديث : « إذا استهل الصبي ورث وصلّي عليه » . رواه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم وقال إنه على شرط الشيخين .

وإذا لم تعلم حياته وظهر خلقه وجب غسله وتكفينه بلا صلاة عليه .

وإذا لم تظهر فيه خلقة آدمي يكفي فيه المواراة كيف كان ، وبعد ظهور خلقه حكم التكفين حكم الغسل .

وإذا سقط بعد ستة أشهر وجب فيه ما يجب في الكبير وإن لم تعلم حياته بل وإن لم يظهر خلقه ولا يسمّى سقطاً .

والسقط كالكبير في الوفاة	إن ظهرت أمارة الحياة
أو خفيت ، وخلقه قد ظهرا	فامنع صلاة وسواها اعتبرا
أو اختفى أيضاً ففيه لم يجب	شيء ، وستر ثم دفن قد نُدب

والسقط مشتق من السقوط وهو النازل قبل تمام أشهره وأقلها ستة أشهر كما مرّ فإن بلغها فكالكبير .

تكفين الميت :

أقلّ الكفن ثوب يستر جميع بدنه إلا رأس المحرم ووجه المحرمة ، وأكمله للذكر ثلاثة أثواب وأفضلها البياض ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم » . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه .

ولا يكون فيها قميص ولا عمامة ، بل إزار ولفافتان ، فالإزار من سرته إلى ركبته ، والثاني من عنقه إلى كعبه ، والثالث يستر جميع بدنه .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كفّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية ـ نسبة إلى قرية باليمن ـ من كرسفٍ ـ قطن ـ ليس فيها قميص ولا عمامة » . رواه البخاري ومسلم . وجاز إن لم يكن قاصر من ورثته أن يزيد تحتها قميصاً وعمامة .

وأما المرأة ففي خمسة أثواب : إزار ، وخمار ، وقميص ، ولفافتان . وهذه الأمور ثابتة بالسنّة .

هذا وإن كل شخص يكفّن بما يجوز له لبسه في حياته ، وتكره المغالاة فيه .

وينبغي أن تشد إليتاه بخرقة ، وأن يجعل على منافذه ومحال سجوده قطن عليه حنوط كطيب وكافور . وتلف عليه اللفائف وتشد بخرقة مالم يكن محرماً فلا تشد . وتُحلّ في القبر . ويكره اتخاذ الكفن إلا من حلّ ، أو من أثرٍ صالح ، وللوارث إبداله فلا يجب عليه تكفينه فيه . ويحرم كتابة شيء من القرآن على الكفن صيانة له عن صديد الموتى . فاحفظ ذلك فإن كثيراً من الناس يفعلونه ويعتقد نفعه[1] .

الصلاة على الميت :

وأركانها سبعة :

١ ـ النية ، ويجب فيها القصد والتعيين ونية الفرضية وإن لم يتعرض للكفاية .

٢ ـ القيام مع القدرة .

٣ ـ أربع تكبيرات بتكبيرة الإحرام ، فالكل ركن واحد فلو زاد عليها لم تبطل صلاته لأنه ذكر . وإذا زاد إمامه عليها لم يسن متابعته في الزائد لعدم سنّه للإمام بل يفارقه ويسلّم أو ينتظره ليسلم معه وهو أفضل .

٤ ـ قراءة الفاتحة ، أو بدلها عند العجز .

٥ ـ الصلاة على النبي ﷺ .

٦ ـ الدعاء للميت في خصوصه أو في عموم غيره كاللهم ارحمه ، اللهم اغفر له .

٧ ـ التسليمة الأولى ، وأما الثانية فمستحبة .

كيفيتها :

١ ـ ينوي قائلاً : أصلي أربع تكبيرات على هذا الميت فرضاً أو فرض كفاية . ولا بدَّ من ملاحظة ذلك بقلبه حال النطق بتكبيرة الإحرام ، فإن حضر موتى نوى الصلاة عليهم وإن لم يعرف عددهم .

---

(١) من لا مال له كفنه على من تجب عليه نفقته ، وعلى الرجل تكفين زوجته التي كانت تجب نفقتها عليه ولو رجعية وكذلك عند الحنفية في الأصح وعند المالكية على المعتمد عندهم والحنابلة ليس على الزوج نفقة كفن زوجته .

٢ ـ يكبّر تكبيرة الإحرام قائلاً : الله أكبر .

٣ ـ يقرأ الفاتحة بعد تكبيرة الإحرام من غير افتتاح وسورة ، لأنها مبنية على التخفيف .

٤ ـ يكبر تكبيرة ثانية ويصلي على النبي ﷺ بعدها والأفضل بالصلوات الإبراهيمية .

٥ ـ يكبر الثالثة ويدعو للميت كأن يقول : اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا ، ذكرنا وأنثانا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ، وخص هذا الميت بالمغفرة والرضوان .

وهناك أدعية كثيرة جامعة منها ما رواه مسلم عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال : « صلى رسول الله ﷺ على جنازة فسمعته يقول : اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ووسّع مدخله واغسله بماء الثلج والبرد ، ونقّه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه ، وقه فتنة القبر وعذاب النار » . قال عوف : فتمنيت أن أكون أنا الميت .

وإذا كان الميت صغيراً يقول : اللهم اجعله فرطاً لأبويه ، وسلفاً وذخراً ، وعظةً واعتباراً وشفيعاً ، وثقل به موازينهما ، وأفرغ الصبر على قلوبهما ، ولا تحرمهما أجره ولا تفتنهما بعده ، واغفر لنا ولهما ولجميع المسلمين .

٦ ـ يكبر الرابعة ويقول بعدها ندباً : اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله .

٧ ـ يسلم التسليمة الأولى ، وتسن الثانية .

وإذا تخلف المأموم الموافق عن الإمام بلا عذر بتكبيرة حتى شرع إمامه في أخرى بطلت صلاته .

أما المسبوق فيكبر ويقرأ الفاتحة وإن كان الإمام في الصلاة على النبي ﷺ أو في الدعاء بل يراعي نظم نفسه . فلو كبّر الإمام أخرى قبل شروعه في الفاتحة كبر معه وسقطت عنه الفاتحة ، فإذا سلّم الإمام تدارك المأموم باقي الصلاة بتكبيراتها وأذكارها .

ويسن أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المقتدون صلاتهم ولا يضر رفعها قبله .

ويسن أن تكون الصلاة بمسجد ، وبثلاثة صفوف فأكثر لخبر : « ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف إلا غفر له » . ولا تسن إعادتها ، ولو أعيدت وقعت نفلاً .

ويسن أن يُجعل رأس الذكر عن يسار الإمام ، ويقف الإمام قريباً من رأسه . ورأس الأنثى عن يمينه ويقف عند عجزها ومثله المنفرد . ولا يحمل الجنازة إلا الرجال . ويسن المشي أمامها وقربها بحيث لو التفت لرآها ، وهو أفضل من غيره . وكره اللغط والحديث في أمور الدنيا ورفع الصوت .

عن الزهري عن سالم عن أبيه « أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة » . رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

ويكره القيام لمن مرّت به جنازة إن لم يرد الذهاب معها . والأمر بالقيام لها منسوخ . وقيل : يستحب . عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا رأيتم الجنازة فقوموا ، فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع » . رواه البخاري ومسلم .

ويكره اتباع النساء للجنازة إن لم يتضمن حراماً ، وإلا حرم .

ويحرم حمل الميت على هيئة مزرية كحمله في قفّة ، أو هيئة يخاف منها سقوطه .

وأولى الناس بإمامة الصلاة على الجنازة الأقرب فالأقرب من العصبة بترتيب الإرث وشرط المقدّم أن لا يكون قاتلاً .

الصلاة على الغائب :

الصلاة على الغائب جائزة لأنه عليه الصلاة والسلام صلّى على النجاشي وهو في المدينة . رواه الشيخان .

وتصح الصلاة على القبر أيضاً لأنه ﷺ صلى على قبرٍ بعدما دفن . رواه الشيخان . زاد الدارقطني : بعد شهر .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه « أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد ـ تنظفه ـ أو شاباً ، فقدها النبي ﷺ فسأل عنها ـ أو عنه ـ فقالوا : ماتت . فقال : أفلا كنتم آذنتموني ؟ قال : فكأنهم صغّروا من أمرها أو أمره فقال : دلوني على قبره ؟ فدلّوه فصلى عليها . ثم قال : إن

هـذه القبور مملوءة ظلمـة على أهلهـا وإن الله ينورهـا لهم بصلاتي عليهم » . رواه البخـاري ومسلم واللفظ لمسلم ، وآخر حديث البخاري : فصلّى عليها .

دفن الميت :

وأقله أن يدفن في حفرة تمنع رائحته ، والسبع عنه ، مستقبل القبلة . وأكمله أن يدفن في قبر يعمّق قدر قامة الرجل المعتدل وبسطة يديه إلى الأعلى ، ويوسّع قـدر ذراع وشبر ، وأن يضطجع على يمينـه ، وأن يوجَّـه إلى القبلـة وجوبـاً فـإن لم يـوجّـه نبش ووجّـه إن لم يتغير . وينـدب أن يفضى بخـده إلى الأرض ، وأن يسنـد وجهـه ورجـلاه إلى جـدار القبر وظهره بنحو لبنة حتى لا ينكبّ ولا يستلقي ، ولا يكره الـدفن ليلاً ، وقـد دُفن كثير من الصحابة في الليل . وأن يجعل في لحدٍ إن صلبت الأرض ، وفي شق إن كانت رخوة ، ويسدّ فتح القبر وجوبـاً ويسقف الشق وجوبـاً ، ويرفع عن الميت قليلاً وجـوبـاً أيضـاً ، وتسـد الفرج بين اللبنات لئلا ينهال عليـه التراب . ويسل من قبل رأسـه . ويـدخلـه الأحق في الصلاة عليه درجة ، فلا يدخله ولو أنثى إلا الرجال .

ويسن ستر القبر بثوبٍ عنـد الـدفن رجلاً كان أو امرأة وفي المرأة آكـد . ويقول الـذي يـدخلـه القبر : بسم الله وعلى ملـة رسول الله للاتبـاع . ويسن أن يجلس واحـد على القبر يلقنه بلغة يفهمها إن كان الميت بالغاً عاقلاً غير نبيّ وشهيد فيقول : يا عبد الله ابن أمـة الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا وهو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وأن الجنة حق ، والنار حق ، والبعث حق ، وأن الساعة آتيـة لا ريب فيهـا ، وأن الله يبعث من في القبور . وأنك رضيت بالله ربـاً وبالإسلام دينـاً وبمحمـد نبيـاً ورسولاً وبـالقرآن إمـامـاً ، وبالكعبة قبلة ، وبالمؤمنين إخواناً . رواه الطبراني .

ويسن أن تمكث جماعة بعد دفنـه يـدعون لـه ويسـألون التثبيت قـدر مـا ينحر الجمل ويفرق لحمـه لأنـه ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليـه وقـال : « استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل » . رواه البيهقي بإسنادٍ جيد .

ويسن أن يرش القبر بمـاء بـارد وأن يـوضـع عليـه نحـو حجر أو خشبـة أو نحـو ذلـك لأنه ﷺ وضع عند رأس عثمان بن مظعون صخرة وقال : « أتعلّم بها قبر أخي » .

ويحرم البناء على القبر في أرض موقوفة . ويحرم دفن اثنين في قبر واحـد ولو مع اتحـاد

الجنس أو كان بينهما محرمية ، إلا لضرورة كضيق الأرض وكثرة الموتى . ولا بأس بتحجيرة بسيطة إذا خاف نبش القبر وضياعه ، أما بقصد المباهاة كما هو واقع فعلاً فلا يجوز لضياع المال من غير فائدة .

ويحرم جمع عظام الموتى لدفن ميت ، أو وضعه فوقها قبل أن تبلى وتصير تراباً .

والدفن بالمقبرة أفضل منه بغيرها ، لينال الميت دعاء المارّين والزائرين . ويكره المبيت بها لما فيه من الوحشة . وإذا جمع أقارب الميت في موضع واحد من المقبرة فهو أَوْلى لأنه أسهل للزائر .

ومن مات في سفينة وتعذر دفنه في البر يجب أن يوضع بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه بين لوحين مثلاً ثم يرمى في البحر بعد أن يثقل بنحو حجر ليصل إلى القرار فهو أولى .

ويحرم نقل الميت قبل دفنه من محل موته إلى محل أبعد من مقبرة محل موته ليدفن فيه وإن أوصى به إلا إذا جرت عادتهم بالدفن في غير محلهم كبعض الأرياف ، أو نقل إلى مقبرة البلد أقرب من مقبرة محلّه فيما إذا تعددت المقابر . ولا يجوز النقل المباح إلا بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه بمحل موته .

ويسن وضع الجريد الأخضر على القبر ، وكذا الريحان ونحوه من كل شيء رطب كما جرت به العادة لأنه يستغفر للميت ما دام رطباً ، وتسبيحه أكمل من تسبيح اليابس لما فيه من نوع حياة .

ولا يجوز لغير واضعه أخذه قبل يبسه لأن صاحبه لا يُعرض عنه إلا بعد يبسه لزوال نفعه . أما واضعه فيجوز له أخذه ولو قبل يبسه .

ويحرم نبش قبر الميت بعد دفنه وقبل البلى عند أهل الخبرة بتلك الأرض للنقل وغيره كالصلاة عليه وتكفينه لأن فيه هتكاً لحرمته إلا لضرورة كأن دفن بلا غسلٍ ولا تيمم بشرطه وهو ممن يجب غسله لأنه واجب .

البكاء على الميت :

لا بأس بالبكاء على الميت قبل الموت وبعده من غير نوحٍ ولا شقّ ثوبٍ ، ولا ضرب

وجه أما قبله فلرواية أنس رضي الله عنه قال : « دخلنا على رسول الله ﷺ وإبراهيم ولده يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان » ـ تسيلان ـ رواه الشيخان .

وأما بعده فلما رواه أنس أيضاً قال : « شهدنا دفن بنت رسول الله ﷺ فرأيت عينيه تذرفان وهو جالس على قبرها » . رواه الشيخان .

وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله .

والأَوْلى أن لا يكون البكاء بحضرة المحتضر لئلا يتألم من ذلك المشهد .

كما تحرم النياحة وهي رفع الصوت بالندب ، فإذا فقد أحدهما فلا حرمة كأن يقول : كان كريماً عالماً مثلاً .. ومنه مرثية العلماء فلا شيء فيها .

وروي أن النائحة إذا لم تتب تقوم يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب . رواه مسلم .

ويحرم شق الثوب ونحوه كنشر الشعر وتسويد الوجه ، وإلقاء الرماد على الرأس ، ورفع الصوت بإفراطٍ في البكاء لخبر الشيخين : « ليس منا من لطم الخدود وشقّ الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية » .

والضابط في الحرمة : كل فعل يتضمن إظهار جزع ينافي الانقياد والاستسلام لقضاء الله تعالى . ولا يعذب الميت بشيء من ذلك مالم يوص به . قال الله تعالى : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ . فإن أوصى به عذب .

ويكره تمني الموت لضرر نزل به في بدنه أو ضيق في دنياه إلا لفتنة دين فلا يكره قال رسول الله ﷺ : « لا يتمنين أحدكم الموت لضرّ نزل به فإن كان لا بدَّ قائلاً فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني ما كانت الوفاة خيراً لي » .

أما تمنيه لغرض أخروي فمحبوب كتمني الشهادة في سبيل الله .

ويحرم الانتحار وهو خسارة في الدنيا والآخرة . قال رسول الله ﷺ : « من تردّى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن تحسّى سمّاً

فقتل نفسه فسمّه في يده يتحسّاه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ - يضرب - بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً » .

والسر في تحريم الانتحار أنه تصرف فيما لا يملكه وهو نفسه فهي ملك لله سبحانه وتعالى وقد أمر بتعهد هذا الجسد نماءً بالغذاء ، ووقاية من الأمراض بتعاطي الدواء . ورد في الخبر : « إن الله لم يضع داءً إلا وضع له دواء غير الهرم » . وهو مطية الإنسان إلى الدار الآخرة فحينما يقدم على الانتحار فقد تحدى الله سبحانه في ملكه . ويكره إكراه المريض على الدواء ، وكذا إكراهه على الطعام .

ويجب أن يستعد المرء للموت بتوبة نصوح ويقظة صادقة لئلا يفجأه الموت المفوّت لها . ويسن أن يكثر من ذكر الموت لخبر : « أكثروا من ذكر هازم اللذات فهو أعظم المصائب ، والغفلة عنه أعظم » . وتتأكد عيادة المريض لأن العائد لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع كما ورد في الحديث الشريف . مخرفة الجنة : بساتينها وجنيها .

التعزية :

التعزية لغة : التسلية عمن يعز عليه .

وعند حملة الشريعة : الحمل على الصبر على الميت بذكر ما وعد الله تعالى من الثواب والتحذير من الجزع المذهب للأجر ، والمكسب للوزر . والدعاء للميت بالمغفرة ، ولصاحب المصيبة بجبر مصيبته . وهي سنة لما رواه البخاري ومسلم عن أسامة رضي الله عنه قال : « أرسلت إحدى بنات رسول الله ﷺ تدعوه وتخبره أن ابناً لها في الموت ، فقال رسول الله ﷺ للرسول : « ارجع إليها فأخبرها أن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمّى فمرها فلتصبر ولتحتسب » . وروى ابن ماجه والبيهقي بإسناد حسن : « ما من مسلم يعزّي أخاه بمصيبته إلاّ كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة » .

ويستحب أن يعم بالتعزية أهل الميت صغيرهم وكبيرهم ، ذكرهم وأنثاهم . نعم لا يعزّي الشابة إلا محارمها . وتسن قبل الدفن لكن بعده أَوْلى لاشتغالهم قبله بتجهيزه ، وكما تكون التعزية باللسان تكون بالكتابة . وتكون في ثلاثة أيام لأن قوة الحزن لا تزيد عليها في الغالب ، وبعد الثلاثة مكروه لأنها تجدد الحزن ، وقد جعل رسول الله ﷺ نهاية

الحزن ثلاثاً ، ففي الصحيحين : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » .

وابتداء الثلاثة من الموت ، ويستثنى ماإذا كان المعزّي أو المعزّى غائباً فإنها تمتد إلى قدوم الغائب .

ويكره لأهل الميت الجلوس للتعزية في مكان يأتيهم فيه الناس رجالاً كانوا أو نساءً ، فإنه بدعة إذ كان السلف الصالح يعزّي بعضهم بعضاً في الطريق أو في المسجد عند المواجهة .

وما عليه الناس اليوم من جلوس للتعزية ، وإنفاق المال في شراء الدخان والقهوة ، وشرب ذلك والقرآن يُتلى كل ذلك من البدع الواجب الابتعاد عنها .

ومن البدع يوم الثالث ، ويوم الأربعين ، ودعوة الأغنياء وحرمان الفقراء ، وإنفاق المال في المباهاة أو خوف انتقاد الناس ، والقضية تحتاج إلى خطوة جريئة من بعض الوجهاء في التزام المشروع للقضاء على البدعة والعودة إلى السنة والنهج الصحيح .

وصيغة التعزية : أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك ، وغفر لميتك ، وجبر مصيبتك . أو أخلف الله عليك وغفر لميتك .

صورة من التعازي : عزى رسول الله ﷺ معاذ بن جبل بولده فقال : « أما بعد ، فأعظم الله لك الأجر ، وألهمك الصبر ، ورزقنا وإياك الشكر فإن أنفسنا وأموالنا وأهلينا وأولادنا من مواهب الله عز وجل الهنية وعواريه المستودعة نمتّع بها إلى أجل معدود ، ويقبضها لوقت معلوم ، ثم افترض علينا الشكر إذا أعطى ، والصبر إذا ابتلى . وكان ابنك من مواهب الله الهنية وعواريه المستودعة متّعك به في غبطة وسرور ، وقبضه منك بأجر كثير : الصلاة والرحمة والهدى إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ الذين إذا أصابتهم مصيبة ... ﴾ إن احتسبت فاصبر ، ولا يُحبط جزعك أجرك فتندم واعلم أن الجزع لا يرد شيئاً ولا يدفع حزناً وهو نازل فكأن قد . والسلام » . رواه الحاكم وابن مردويه والطبراني بألفاظ متقاربة كما في تسلية أهل المصائب .

وأرسل **الإمام الشافعي رحمه الله إلى بعض أصحابه** يعزيه في ابن له قد مات بقوله :

فما المعزّى بباقٍ بعد ميّته ... ولا المعزّي ولو عاشا إلى حين
إني معزّيك لا أنّي على ثقةٍ ... من الخلُودِ ولكن سُنَّةَ الدّين

وعزّى العباس بن الحسن رجلاً فقال : إني لم آتك شاكاً في عزمك ، زائداً في علمك ، ولا متهماً لفهمك ، ولكنه حق الصديق ، وقول الشفيق ، فاستبق السّلوة بالصبر ، وقلق الحادثة بالشكر يحسن لك الذخر ، ويكمل لك الأجر .

ويسن لنحو جيران أهل الميت كأقاربه البعداء تهيئة طعام يشبع أهل الميت يوماً وليلة لشغلهم بالحزن ، وأن يلحّ عليهم في الأكل لئلا يضعفوا بتركه ، لما أخرجه أبو داود والترمذي أنه عليه الصلاة والسلام لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب قال : « اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد جاءهم ما يشغلهم » .

وحرم تهيئة الطعام لنحو نائحة لأنها إعانة على المعصية .

أما اصطناع أهل الميت طعاماً وجمع الناس عليه فبدعة غير مستحبة وقد يحرم إذا كان هناك قاصرون من الورثة ، حيث تنفق أموالهم بغير حق . فإن دعت الحاجة إلى ذلك كحضور رجل من مكان بعيد وأراد المبيت عندهم جاز لكن بشرط أن لا يكون من مال الأيتام أو الورثة الذين لا يرضون بذلك . أفاده ابن قدامة في المغني .

زيارة القبور :

زيارة القبور التي فيها المسلمون مندوبة للرجال بالإجماع ، وكانت زيارتها منهياً عنها ثم نسخت بقوله ﷺ : كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها . وتكره زيارتها للنساء لأنها مظنة لطلب البكاء ورفع أصواتهن ولقلّة صبرهن ، ومحل الكراهة فقط إن لم يشتمل اجتماعهن على محرم وإلا حرمت . ويستحب الإكثار من زيارة القبور للعظة والاعتبار ، وأن يكثر الوقوف عند قبور أهل الخير والفضل ، وتتأكد الزيارة من عشية يوم الخميس إلى طلوع الشمس من يوم السبت .

ويندب أن يسلم الزائر لقبور المسلمين مستقبلاً وجه الميت قائلاً ما علّمه

رسول الله ﷺ لأصحابه إذا خرجوا إلى المقابر : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » . رواه مسلم .

ويقرأ عندهم ما تيسر من القرآن فإن الرحمة تنزل في محل القراءة ، والميت كحاضر ترجى له الرحمة . ويدعو عقب القراءة لأن الدعاء ينفع الميت وهو عقب القراءة أقرب إلى الإجابة ، وأن يقرب منه زائره كقربه منه في زيارته حياً احتراماً له .

وينتفع الميت بالقراءة والصدقة والصوم وغير ذلك من أعمال البر إذا أهديت له . قال ابن تيمية رحمه الله تعالى : إن الميت ينتفع بقراءة القرآن كما ينتفع بالعبادات المالية من الصدقة ونحوها . وقال ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى في كتاب (الروح) : « أفضل ما يهدى إلى الميت الصدقة والاستغفار والدعاء له والحج عنه وقراءة القرآن وإهداؤها إليه تطوعاً كما يصل إليه ثواب الصوم والحج ... » .

وعلى هذا عمل جمهور المسلمين منذ القديم إلى عصرنا هذا ولم يشذ عنه إلا من اتبع هواه وكان أمره مردوداً عليه .

الخلاصة

يلزم في الميت أربعة أشياء : غسله ، وتكفينه ، والصلاة عليه ، ودفنه .

واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما : الشهيد في معركة المشركين ، والسقط الذي لم يستهل صارخاً ولم يكتمل له أقل الحمل . ويغسل الميت وتراً ويكفن في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة . ويكبر عليه أربع تكبيرات يقرأ الفاتحة بعد الأولى ، ويصلي على النبي بعد الثانية ، ويدعو للميت بعد الثالثة ، ويسلم بعد الرابعة .

ويدفن مستقبل القبلة ، ويضجع في القبر بعد أن يعمق قامة وبسطة ولا يبنى عليه . ولا بأس بالبكاء على الميت من غير نوحٍ ، ويعزى أهله إلى آخر ثلاثة أيام من موته ، ولا يدفن اثنان في قبر واحد إلا لحاجة . وتسن زيارة القبور وقراءة القرآن والدعاء عندها .





كتاب الزكاة

- تعريف الزكاة ومشروعيتها
- الترغيب في أداء الزكاة
- شرائط وجوب الزكاة
- الأموال التي تجب فيها الزكاة
- زكاة النعم
- زكاة الخلطة
- زكاة الزروع والثمار
- زكاة الذهب والفضة
- الأوراق النقدية
- زكاة الحلي
- زكاة عروض التجارة
- زكاة المعادن والركاز
- زكاة الفطر
- مصارف الزكاة
- صدقة التطوع
- الحكمة من الزكاة

تعريف الزكاة ومشروعيتها

الزكاة لغة : النماء والبركة وزيادة الخير . قال الله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ . أي تطهرهم وتنمي لهم أموالهم ويبارك لهم فيها .

يقال : زكا الزرع : إذا نما ، وزكت النفقة : إذا بورك فيها ، وفلان زاكٍ : أي كثير الخير .

وتطلق على التطهير ، قال تعالى : ﴿ قد أفلح من زكاها ﴾ أي طهرها .

وتطلق على المدح ، قال تعالى : ﴿ فلا تزكوا أنفسكم ﴾ أي تمدحوها .

وسميت بذلك لأن المال ينمو ببركة إخراجها ، ولأنها تطهر مخرجها من الإثم وتمدحه حين تشهد له بصحة الإيمان .

وشرعاً : اسم لمال مخصوص على وجه مخصوص يصرف لطائفة مخصوصة .

أو : تمليك جزء من مال عيّنه الشارع لمستحقه مع قطع المنفعة عن المملِّك من كل وجه .

والزكاة نوعان : أحدهما يتعلق بالبدن وهي زكاة الفطر ، وستأتي . والثاني : يتعلق بالمال .

وفرضت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر على المشهور عند المحدثين ، وقيل : فرضت بمكة إجمالاً ، وبينت بالمدينة تفصيلاً جمعاً بين الآيات الدالة على فرضيتها بمكة والآيات الدالة على فرضيتها بالمدينة .

وهي من الشرائع القديمة بدليل قول سيدنا عيسى على نبينا وعليه السلام كما حكى القرآن : ﴿ وأوصاني بالصلاة والزكاة ﴾ . ولكن الكيفية مجهولة كالصلاة .

وفرضيتها ثابتة بالكتاب ، والسنة ، والإجماع . قال الله تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ . وقال تعالى : ﴿ كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن قال : « إنك تأتي قوماً أهل كتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله . فإن هم أطاعوك لذلك ، فأعلمهم أن الله عز وجل افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم ، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم - نفائس - أموالهم . واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب » .

وقال رسول الله ﷺ : « بني الإسلام على خمس .. » وذكر منها : إيتاء الزكاة .

هذا وقد أجمع المسلمون في جميع الأعصار والأمصار على فرضية الزكاة ، ولذلك كانت معلومة من الدين بالضرورة فالإيمان بها واجب ، والجاحد لها كافر أي في المجمع عليها ، بخلاف المختلف فيها كزكاة مال الصبي ، والمجنون ، فإن أبا حنيفة قال : لا زكاة في مالهما ويجب العشر في زرعهما .

وأما زكاة الفطر فليست من المختلف فيها .

ومن أقرّ بها وامتنع عن أدائها قاتله الحاكم المسلم إن كان له قوة ومنعة كما فعل الصدّيق رضي الله عنه حيث قال : « والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله لقاتلتهم على منعها » . العناق : أنثى المعز الصَغيرة . وكذلك يُقاتل الممتنع عن أخذها أيضاً .

فالزكاة حق مفروض في أموال القادرين للمحرومين ، حتى تتقاضاه الدولة بحكم القانون وبقوة السلطان .

الترغيب في أداء الزكاة والترهيب من منعها

قال الله تعالى : ﴿ قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ، والذين هم عن اللغو معرضون ، والذين هم للزكاة فاعلون ﴾ [المؤمنون : ٢/٢٣] .

وقال عزّ وجلّ : ﴿ تلك آيات القرآن وكتاب مبين ، هدىً وبشرى للمؤمنين ، الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم يوقنون ﴾ [النمل : ٢/٢٧] .

وقال سبحانه : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ، وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون ﴾ .

وقال سبحانه : ﴿ وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون ﴾ [فصلت : ٦/٣١] .

وقال سبحانه : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم . يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون ﴾ [التوبة : ٣٤/٩] .

وقال سبحانه : ﴿ ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم ، بل هو شرٌّ لهم ، سيطوّقون ما بخلوا به يوم القيامة ولله ميراث السموات والأرض والله بما تعملون خبير ﴾ [آل عمران : ١٨٠/٣] .

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فتكوى بها جنباه وجبهته حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ، وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها إلا بُطح لها بقاع قرقرٍ - أرض مستوية - كأوفر ما كانت تستن - تجري - عليه كلما مضى عليه أخراها ردّت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقدارة خمسين ألف سنة ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار . وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها إلا بُطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت فتطؤه بأظلافها ، وتنطحه بقرونها ليس فيها عقصاء - ملتوية القرن - ولا جلحاء - لا قرن لها - كلما مضى عليه أخراها ردّت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ، ثم يرى سبيله ، إما إلى الجنة ، وإما إلى النار ، قالوا فالخيل يا رسول الله ؟ قال : الخيل في نواصيها الخير ، أو قال : الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، الخيل ثلاثة : هي لرجل أجر ، ولرجل ستر ، ولرجل وزر ، فأما التي هي له أجر فالرجل يتخذها في سبيل الله ، ويعدها له فلا تغيّب شيئاً في بطونها إلا كتب الله له بها أجراً ، ولو سقاها من نهر كان له بكل قطرة تغيبها في بطنها أجر ، حتى ذكر الأجر في أبوالها وأرواثها ، ولو استنّت شرفاً - جرت على العالي من الأرض - أو شرفين كتب له بكل خطوة يخطوها أجر . وأما التي هي له ستر ، فالرجل

يتخذها أشراً وبطراً وبذخاً ـ تكبُّراً ـ ورياء الناس فذلك الذي عليه وزر . قالوا فالحمر يا رسول الله ؟ قال : ما أنزل الله عليّ فيها شيئاً إلا هذه الآية الجامعة الفاذّة ـ القليلة النظير ـ ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرّاً يره ﴾ » .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من آتاه الله مالاً فلم يؤدّ زكاته مثّل له يوم القيامة شجاعاً أقرع ـ هو ذكر الحيات ذهب شعره من كثرة السم ـ له زبيبتان ـ نكتتان سوداوان فوق عينيه ـ يطوّقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه ـ يعني شدقيه ـ ثم يقول : أنا كنزك ، أنا مالك ، ثم تلا هذه الآية : ﴿ ولا يحسبنَّ الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شرٌّ لهم سيطوّقون ما بخلوا به ... ﴾ الآية » [آل عمران : ١٨٠/٣] .

وروي أنه عليه الصلاة والسلام مرّ على قومٍ ـ ليلة الإسراء ـ على أدبارهم رقاع وعلى أقبالهم رقاع يسرحون كما تسرح الأنعام إلى الضريع والزقوم ورضف جهنم ـ حجارة محماة ـ قال : ما هؤلاء يا جبريل ؟ قال : هؤلاء الذين لا يؤدون زكاة أموالهم وما ظلمهم الله وما الله بظلّام للعبيد .

وعن الحسن رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « حصّنوا أموالكم بالزكاة ، وداووا مرضاكم بالصدقة ، واستقبلوا أمواج البلاء بالدعاء والتضرع » . رواه أبو داود في المراسيل .

(**قصة**) : حكي أن جماعة من التابعين خرجوا لزيارة أبي سنان فلما دخلوا عليه وجلسوا عنده قال : قوموا بنا نزور جاراً لنا مات أخوه نعزيه ، قال محمد بن أبي يوسف الفريابي فقمنا معه ودخلنا على ذلك الرجل فوجدناه كثير البكاء والجزع على أخيه فجعلنا نعزيه ونسليه وهو لا يقبل تسلية ولا عزاءً . فقلنا له : أما تعلم أن الموت سبيل لا بد منه ؟ قال بلى ، ولكن أبكي على ما أصبح وأمسى فيه أخي من العذاب ، فقلنا له : قد أطلعك الله على الغيب ؟! قال : لا ، ولكن لما دفنته وسوّيت عليه التراب وانصرف الناس وجلست عند قبره وإذا بصوت من قبره يقول : آه أفردوني وحيداً أقاسي العذاب ، قد كنت أصوم ، قد كنت أصلّي ، قال فأبكاني كلامه ، فنبشت عنه التراب لأنظر حاله وإذا القبر يلمع عليه ناراً وفي عنقه طوق من نار فحملتني شفقة الأخوة ومددت يدي

لأرفع الطوق من رقبته فاحترقت أصابعي ويدي ، ثم أخرج لنا يده فإذا هي سوداء محترقة ، قال فرددت عليه التراب وانصرفت ، فكيف لا أبكي على حاله وأحزن عليه ؟ فقلنا له فما كان يفعل أخوك في الدنيا ؟ قال : كان لا يؤدي الزكاة من ماله ، قال فقلنا هذا تصديق قوله تعالى : ﴿ لا يحسبَنّ الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شرٌّ لهم سيطوّقون ما بخلوا به يوم القيامة ﴾ . وأخوك عجّل له العذاب قبل يوم القيامة . قال ثم خرجنا من عنده وأتينا أبا ذرّ الغفاري صاحب رسول الله ﷺ وذكرنا قصّة الرجل ، وقلنا له يموت اليهودي والنصراني ولا نرى منهم ذلك ؟! فقال : أولئك لا شك أنهم في النار وإنما يريكم الله في أهل الإيمان لتعتبروا ، قال الله تعالى : ﴿ فمن أبصر فلنفسه ومن عمي فعليها وما أنا عليكم بحفيظ ﴾ [الأنعام : ١٠٤/٦] .

شرائط وجوب الزكاة

شرائط وجوب الزكاة تنقسم إلى قسمين : شرائط عامة ، وشرائط خاصة .

فالشرائط العامّة هي :

١ ـ **الإسلام** ، وهو احتراز عن الكفر لقول الصدِّيق رضي الله عنه : هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين . فالكافر إن كان أصلياً فلا تجب عليه وجوب مطالبة بها منا في الدنيا وإن كان يعاقب على تركها في الآخرة لأنه مكلف بفروع الشريعة . فإن أسلم لم يكلف بإخراجها مدة كفره كالصلاة والصوم . وأما المرتد ، فلا يسقط عنه ما وجب عليه في الإسلام ، فتؤخذ منه بعد وجوبها عليه أسلم أم لا ، مؤاخذة له بحكم الإسلام ، ولو أخرجها حال الردة أجزأه .

أما إذا لزمته في ردّته فماله موقوف ، فإن عاد إلى الإسلام لزمه أداؤها لتبين بقاء ملكه . وإن لم يعد إلى الإسلام فلا تجب عليه لأنه تبين بموته على الردة أن المال خرج عن ملكه من حين الردة وصار فيئاً .

٢ ـ **الحرية** ، فلا تجب على الرقيق لأنه لا ملك له ، ولو ملّكه السيد أو غيره مالاً لا يملكه على الصحيح .

٣ ـ **الملك التام** ، فلا تجب فيما لا يملكه ملكاً تاماً . وتجب في مال المحجور عليه كالصبي والمجنون واليتيم . والمخاطب بإخراجها وليّه إن كان يرى وجوبها في ماله بأن كان شافعياً ، فإن كان لا يراه كحنفي فلا وجوب على الوليّ ، والاحتياط له أن يحسب الزكاة حتى يكمل المحجور عليه فيخبره بذلك ولا يخرجها بنفسه .

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « من ولي يتيماً له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » . وإسناده ضعيف ، وله شاهد مرسل عند الشافعي . وكانت عائشة رضي الله عنها تخرج زكاة أيتام كانوا في حجرها . وتجب على المعتمد في مغصوبٍ وضالٍّ ، أو أودعه عند شخص فجحده ، وغائب إن تعذر أخذه ، ومملوك بعقد قبل قبضه لأنها ملكت ملكاً تاماً ، فعلى هذا لا يجب إخراج الزكاة من ذلك بالفعل إلا عند التمكن من أخذه فيخرجها عن الأحوال الماضية بعد أخذه ، ولو تلف المال قبل التمكن بعد مضيّ أحوال سقطت الزكاة .

وأمّا الدّين فله وجهان :

الوجه الأول : دين ثابت على الغير وله أحوال :

أ ـ أن يكون غير لازم كال المكاتبة ، فلا زكاة فيه لضعف الملك إذ للعبد إسقاطه متى شاء .

ب ـ أن يكون لازماً وهو ماشية ، بأن أقرض أربعين شاة ، أو أسلف إليه فيها ، وكذا النصاب في الإبل والبقر ومضى عليه حول قبل قبضه فلا زكاة لأن السّوم ـ الرعي ـ شرط ، وما في الذمة لا يتصف بسومٍ ، ولأن الزكاة إنما تجب في المال النامي .

جـ ـ أن يكون الدين دراهم أو دنانير فتجب الزكاة فيه على الصحيح المشهور .

وتفصيله : إن كان متعذر الاستيفاء لإعسار من عليه ، أو جحوده ولا بيِّنة له عليه ، أو مطله ، أو غيبته ، فهو كالمغصوب أي لا يخرج زكاته بالفعل إلا عند التمكن من أخذه .

وإن لم يتعذر الاستيفاء بأن كان على مليء باذل ، أو على جاحدٍ عليه بيِّنة ، فإن كان حالاًّ وجبت الزكاة ووجب إخراجها في الحال لأنه مال حاضر ، وإن كان مؤجلاً فهو كالمغصوب . ولا يجب الإخراج حتى يقبضه على الأصح .

ومثله مهر الزوجة ـ صداقها ـ إذا بلغ نصاباً وكان في ذمة زوجها لزمها زكاته إذا حال عليه الحول لكن يشترط لوجوب الإخراج إن كان في الذمة إمكان قبضه بأن كان الزوج موسراً حاضراً وإلا فلا زكاة حتى تقبضه ، والعرف العام جرى أن المرأة لا تقبض مهرها كلاً أو جزءاً إلا في حال طلاقها ، أو وفاة زوجها . ففي الحالتين إذا قبضت مهرها أخرجت زكاته .

وعند الإمام مالك : لا زكاة في الدين وإن أقام سنين حتى يقبضه فيزكيه لسنة واحدة إن كان من قرضٍ أو ثمن مبيع . وقال جماعة : لا زكاة في الدين حتى يقبضه ويستأنف به الحول منهم السيدة عائشة وابن عمر وعكرمة والشافعي في القديم وأبو يوسف رحمهم الله تعالى جميعاً .

د ـ أن يقرض عروض تجارة **ولها صورتان :**

الأولى : أن يمضي عليها الحول وهي في ذمة المقترض فيلزم المقرض زكاتها .

والثانية : أن يسلم في قماش وينوي التجارة فيه ويمضي عليه حول في ذمّة المسلم إليه فتجب على المسلم زكاته .

ومثله : لو اشترى مالاً زكوياً فلم يقبضه حتى مضى الحول وهو في يد البائع فالمذهب وجوب الزكاة على المشتري .

وكما تجب الزكاة على المقرض إذا تمّ الحول من حين ملكه تجب أيضاً على المقترض إذا بقي عنده حولاً كاملاً وكان نصاباً فليتنبه له .

الوجه الثاني : وهو دين ثابت للغير عليه ، كما إذا كان شخص له مال تجب فيه الزكاة وعليه ديون قدر ماله أو أكثر فالمذهب الذي نصّ عليه الشافعي في أكثر كتبه الجديدة أنه لا يمنع وجوب الزكاة سواء كان الدين حالاً أو مؤجلاً ، وسواء كان من جنس المال أم لا .

ولو اجتمعت الزكاة والدّين على حيّ ، فإن تعلقت الزكاة بالعين قدّمت مطلقاً سواء كان محجوراً عليه أم لا ، وإن لم تتعلق بالعين بل في الذمة ، فإن كان محجوراً عليه قدم حق الآدمي ، وإن لم يكن محجوراً عليه قدمت الزكاة .

ولو اجتمعت الزكاة أو الحج أو الكفارة مع دين آدمي في تركةٍ بأن مات قبل أدائها وضاقت التركة عنها قدمت الثلاثة على دين الآدمي تقديماً لدَيْن الله تعالى .

روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ فقال : « لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها ؟ قال : نعم ، قال : فدين الله أحقّ أن يقضى » .

وخرج بدين الآدمي دين الله تعالى كحج مع زكاة ، فالوجه كما قال السبكي : أن يقال إن كان النصاب موجوداً قدمت الزكاة ، وإلا فيستويان في التعليق ، أي لا يتقدم أحدهما على الآخر ، وبعد ذلك يوزع المال الموجود على قدرهما بالنسبة ، فإذا كان قدر الزكاة خمسة والحج أجرته عشرة فالمجموع خمسة عشر فالزكاة ثلث فيخصها الثلث ، والحج ثلثان ، وبعد ذلك في صورة الزكاة لا شيء يجب سوى ذلك .

وأما الحج فإن كان الذي خصّه يوفي بأجرته بأن يوجد من يرضى بذلك فظاهر وإن كان لا يفي فإنه يحفظ إلى أن يقيّض الله من يكمّله أو يحج به ولا يكمله الوارث .

٤ ـ **النصاب** : وهو اسم لقدر معلوم أو الحد الأدنى مما تجب فيه الزكاة ، فلا زكاة فيما دونه وهو يختلف باختلاف الأموال التي فيها الزكاة وسيأتي بيانه .

٥ ـ **تعيين المالك** ، فلا تجب في مالٍ وقف لجنين ، إذ لا وثوق بوجوده وحياته لأنه يشترط في كون المالك حيّاً متحققاً وجوده .

ومثله غلّة القرية وثمار البساتين الموقوفة على المساجد والرباطات أو المدارس أو على الفقراء ، أو على المساكين كأموال الجمعيات الخيرية فلا زكاة فيها إذ ليس لها مالك معيّن وهو المعتمد .

وأما الشرائط الخاصة لوجوب الزكاة فهي :

١ ـ **الحول** ، وهو سنة قمرية كاملة لخبر : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » . فلا تجب على من ملك نصاباً أو أكثر ولم يحل عليه الحول ولو بلحظة .

٢ ـ **السّوم** ، وهو رعي الغنم في كلأ مباح من مالك لها كل الحول مع علمه أنها في ملكه . واحتج له بكتاب أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه في صدقة الغنم : « وفي صدقة الغنم إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة » . رواه البخاري .

واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤونتها بالرعي في كلأ مباح أو مملوك قيمته لا يعد

مثله كلفة في مقابل نمائها بخلاف العَلْف كأن ضمن لها بعض الأراضي المحصودة ، أو الزروع ، أو بعد القطاف واشترى لها ماءً بثمن غير يسيرٍ فلا تجب فيها الزكاة حينئذٍ لوجود الكلفة . أما علفها لزيادة درّها ونسلها فتجب فيها الزكاة حينئذٍ .

ولو علفها قدراً تعيش بدونه بلا ضرر بيّن كيومين مثلاً ولم يقصد به قطع السّوم وجبت الزكاة لخفة المؤونة . أما لو علفها معظم الحول ، أو قدراً لا تعيش بدونه ، أو تعيش ولكن بضررٍ بيِّن فلا زكاة لظهور المؤونة ، والماشية تصبر على العلف يوماً أو يومين لا ثلاثة .

أما السائمة العاملة في حرثٍ أو نضحٍ ، أو نقل أمتعة أو نحو ذلك لا زكاة فيها لأنها معدّة للعمل لا للنماء ، فأشبهت ثياب البدن ، ولا فرق بين أن تعمل للمالك أو الأجرة .

الأموال التي تجب فيها الزكاة

١ ـ النَّعم :

النَّعم : بفتح النون المشددة والعين هي : الإبل والبقر والغنم والماعز ، وسميت بذلك لكثرة نعم الله تعالى فيها على عباده ، ولا تجب الزكاة في الخيل وغيرها .

ويشترط لوجوب الزكاة فيها بعد الشروط العامة :

١ ـ **مضي الحول** ، ونتاج النصاب يلحق بحول النصاب وإن ماتت الأُمّات ، لأن المعنى في اشتراط الحول أن يحصل النماء ، والنتاج نماء عظيم فيتبع الأصول في الحول . كمن يملك مائة وعشرين شاة وقبل تمام الحول ولو بلحظة نتجت واحدة وجبت شاتان ، وكذا من ملك أربعين فنتجت أربعين وماتت الأُمات قبل تمام الحول ثم تمّ الحول على النتاج الأربعين وجب إخراج شاة منها .

ولوجوب إلحاق النتاج بحول النصاب قيود ثلاثة :

أ ـ أن يكون نتاجاً وخرج به ما لو ملك دون نصاب ستة أشهر ثم اشترى كمالته فلا ضمّ بل يبتدئ حولاً من حين تمام النصاب .

ب ـ أن يكون نتاج نصاب ، وخرج به ما لو كان مالكاً لأربعة ونتج منها واحدة فلا ضمّ بل يبتدئ الحول من التمام .

جـ ـ أن يملكه بسبب ملك النصاب ، وخرج به ما لو ملك نصاباً ستـة أشهر ثم وُهب له حمل خمسةٍ ، أو أوصي له بحملها فلا ضمّ بل يفرد حول النتاج بحولٍ وما عنده قبل ذلـك على حوله من حين الملك .

٢ ـ **السّوم** : وهو الرعي في كلأ مباح بقصد النماء ، أما المعدة للعمل فلا زكاة فيها وقد مرّ شرح السّوم .

الأنصبة

النصاب : هو الحد الأدنى الذي تجب فيه الزكاة وما نقص عنه لا تجب فيه .

نصاب الإبل : وأول نصاب الإبل : خمس ، وفيهـا شـاة ، وفي عشر شـاتـان ، وخمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه .

ومشروعية الشاة في الإبل فيه رفق بالجانبين ، إذ إخراج بعير مثلاً في خمسة أبعرة فيـه إجحاف بالمالك وفي عدم إيجاب الزكاة إجحاف بالفقراء ، فانضمت لها بالشاة .

ويشترط في الشاة الواجبـة فيما دون خمس وعشرين من الإبل أن تكون جـذعـة وهي ما لها سنة على الصحيح ، أو أجذعت مقدم أسنـانهـا وإن لم يتم لهـا سنـة ، ومن المعز مـالـه سنتان ويتخير بينهما .

وفي خمس وعشرين من الإبل : بنت مخاض وهي ناقـة لهـا من العمر سنـة ودخلت في الثانية ، وسمّيت بذلك لأنها بعد سنة آن لأمها أن تكون مخاضاً أي حاملاً . فإن لم يجد بنت مخاض فابن لبون وهو ذكر من الإبل عمره سنتان ودخل في الثـالثـة ، أو حقّ وهو ذكر من الإبل له ثلاث سنين ودخل في الرابعة وإن كانا أقلّ قيمة من بنت مخاض .

وفي ست وثلاثين : بنت لبون ، وهي ناقة لهـا سنتـان ودخلت في الثـالثـة ، وسميت بذلك لأنه آن لأمها أن تصير ذات لبن بسبب ولادتهـا ثـانيـاً ولا يجزئ غيرهـا من الـذكور عنها .

وفي ست وأربعين : حقـة وهي نـاقـة لهـا ثـلاث سنين ودخلت في الرابعــة ، وسميت بذلك لأنها نضجت واستحقت أن يطرقها الفحل .

وفي إحدى وستين : جذعة وهي ناقة لها أربع سنين وطعنت في الخامسة ، ولو أخرج بدلها بنتي لبون ، أو حقتين أجزأه على الأصح لأنها يجزئان عما زاد فعَمّا دونه أَوْلى .

وفي ست وسبعين : بنتاً لبون ، وفي إحدى وتسعين : حقتان ، وفي مائة وإحدى وعشرين : ثلاث بنات لبون ، وفي مائة وثلاثين : حقة وبنتاً لبون أي بزيادة تسعة . ثم في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة أي يستقيم الحساب بزيادة عشرة فعشرة . واعتبر في الجميع الأنوثة لما فيها من رفق الدر والنسل فكان أنفع للفقراء والمساكين .

الجبران : هو الفرق بين درجة أو أكثر ، ويدفعه المالك إذا عدم واجباً من الإبل . ويتحقق الجبران بأحد أمرين :

أ ـ إما شاتان كل منها جذعة من الضأن أو ثنية من المعز .

ب ـ عشرون درهماً من فضة خالصة فيخير الدافع بينهما[1] ، فمن عدم واجباً من الإبل ولو جذعة في ماله له أن يصعد درجة ولو للثنية وهي التي لها خمس سنين وطعنت في السادسة . ولا يعدل عن الجذعة إلى الثنية مع وجودها ، ويأخذ جبراناً بشرط أن تكون إبله سليمة ، وله أن ينزل درجة ويعطي جبراناً . فإذا كانت عنده مثلاً ست وثلاثون ولم يجد بنت اللبون في ماله فله أن يصعد للحقة ويأخذ جبراناً ، أو ينزل لبنت المخاض ويعطي جبراناً .

وله صعود درجتين فأكثر ، ونزول درجتين فأكثر مع تعدد الجبران بحسب الدرجات عند عدم القربى من جهة المخرجَة . فإن وجدت القربى في جهة المخرجة فليس له أن يصعد أو ينزل عنها إلى ما فوقها أو ما تحتها . أما إذا وجدت لا في جهة المخرجة فلا تمنع كأن يكون عنده ست وثلاثون وعدم بنت اللبون وعنده بنت مخاض فله أن يصعد إلى الجذعة عند عدم الحقة لأن وجود القربى في غير جهة المخرجة لا يضر .

---

(١) إن تحديد الفرق بين كل سن وسن بشاتين أو عشرين درهماً لا يثبت على قيمة واحدة جامدة فإن النسبة بين الإبل والشياه ـ لو ظلت ثابتة ـ فإن تقويم الشاتين بعشرين درهماً لا يثبت فقد تغلو قيمة الشاة أو تنخفض القوة الشرائية للدرهم أو يحدث العكس كما هو معلوم ومشاهد الآن . فالنبي ﷺ حين قدّر الشاة بعشرة دراهم قدرها باعتباره إماماً حسب سعر الوقت فلا مانع عندنا من تقدير الفرق بغير ذلك تبعاً لاختلاف القيم والأسعار .

ويجوز تبعيض الجبرانين فأكثر فيجزئ شاتان وعشرون درهماً لجبرانين كالكفارتين ، ولا يتبعض الجبران الواحد ، فلا تجزئ شاة وعشرة دراهم بجبران واحد إلا لمالك رضي بذلك لأن الجبران حقه فله إسقاطه .

نصاب البقر : وأوله ثلاثون فيجب فيها تبيع وهو ذكر البقر له من العمر سنة ودخل في الثانية . ولو أخرج تبيعة أجزأت بطريق الأَولى لأنها أنفع .

ويجب في الأربعين مسنّة لها سنتان ودخلت في الثالثة وسميت بذلك لتكامل أسنانها . والأصل في ذلك وما قبله ما رواه الترمذي وقال : حديث حسن والحاكم وقال : على شرط الشيخين عن معاذ بن جبلٍ رضي الله عنه قال : « بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة ، ومن كل ثلاثين تبيعاً » .

ولو أخرج عن أربعين تبيعين أجزأ على الصحيح .

ولا يتغير الواجب بعد الأربعين إلا بزيادة عشرين ثم يتغير بزيادة عشرة فعشرة . ففي سبعين : تبيع ومسنة ، وفي ثمانين : مسنتان ، وفي تسعين : ثلاثة أتبعة ، وفي مائة : مسنة وتبيعان ، وفي مائة وعشرة : مسنتان وتبيع ، وفي مائة وعشرين : ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة ، أي في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة .

ولو اتفق فرضان ولا يكون ذلك إلا في الإبل والبقر ، وجب الأنفع منهما للمستحقين إن وجدا بماله . ففي مائتي بعير يجب الأنفع من أربع حقاق ، أو خمس بنات لبون . وفي مائة وعشرين بقرة : يجب الأنفع من ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة .

نصاب الغنم : وأول نصاب الغنم أربعون شاة فلا زكاة في أقلّ منها ففيها جذعة لها سنة ، أو ثنية من المعز لها سنتان .

وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان ، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه ، وفي أربعمائة أربع شياه ثم في كل مائة شاة . والأصل في ذلك ما رواه البخاري في كتاب أبي بكرٍ رضي الله عنه وفيه : وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة ، شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة شاة ففيها شاتان ، فإن زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه . فإن زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة .

ولو اتحد نوع الماشية أخذ الفرض منه لأنه المال . فلو اختلفت الصفة مع اتحاد النوع ولا نقص بعيب أو مرض ، أو صغر ، أو ذكورة ورداءة نوع فعلى الساعي - جابي الزكاة - أن يأخذ أنفعها للمساكين فلو أخذ عن ضأن معزاً أو عكسه جاز بشرط رعاية القيمة لاتحاد الجنس .

ولو كانت ماشيته كلها مريضة ، أو كلها معيبة أخذت الزكاة منها لأنها ماله . ولو تفرقت ماشية المالك في مكانين فأكثر فهي كالتي في مكان واحد كمن يملك ثمانين شاة مثلاً في مكانين في كل مكان أربعون أخرج عن جميعها شاة واحدة وإن بعدت المسافة بينهما ، ومثلها مالو ملك أربعين شاة في مكانين لزمته الزكاة أيضاً ، مالم تكن ماشيته في أحد المكانين مختلطة بماشية غيره ، وإلا فيزكي مع غيره زكاة الخلطة .

ولا يؤخذ خيار ماعنده كحوامل ومسنّة للأكل وحديثة العهد بالنتاج إلا برضى مالكها بأخذها . نعم إن كانت كلها خياراً أخذ الخيار منها إلا الحوامل .

وما بين النصب يسمى (وقصاً) أي عفواً ، فلا يتعلق به الواجب على الأصح ، فلو كان له تسع من الإبل وتلف منها أربع وجبت شاة كاملة لعدم تعلق الواجب بالزائد على النصاب .

زكاة الخلطة

الخلطة قسمان : خلطة جوار ، بأن يكون مال كل واحد معيناً مميّزاً عن مال غيره ولكن يجاوره مجاورة المال الواحد . وخلطة شيوع ، ويقال عنها خلطة اشتراك ، والمراد أنها لا يتميز نصيب أحد الرجلين أو الرجال عن نصيب غيره .

والأصل في الخلطة قوله عليه الصلاة والسلام : « لا يجمع بين مفرّق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسويّة » . رواه البخاري .

والخلطة بقسميها مؤثرة في النقدين والزروع والثمار وعروض التجارة والمواشي . فلو كان لكل من المالكين كيس فيه نقد في صندوق واحد ، أو زرع ، أو نخيل مجاور لزرع آخر ، أو كان لكل منهما عروض تجارة في مخزن واحد ، أو ملكا شيئاً من ذلك معاً بشراء

وبلغ المجموع نصاباً وجبت الزكاة كما في الماشية بشرط أن لا يتميز في النقد وعروض التجارة مكان الحفظ كخزانة ، والدكان والحارس والبيدر . ولا تؤثر الخلطة إلا في متحدي الجنس لا مختلفيه كبقر وغنم .

والخلطة قد تفيد الشريكين تخفيفاً وتشديداً بأن يملكا ثمانين شاة بالسوية بينهما فيلزمهما شاة .

وقد تفيد تثقيلاً : بأن يملكا أربعين شاة بالسوية بينهما فيلزمهما شاة .

وقد تفيد تخفيفاً على أحدهما وتثقيلاً على الآخر كأن يملكا ستين شاة لأحدهما ثلثها وللآخر ثلثاها .

وقد لا تفيد تخفيفاً ولا تثقيلاً كأن يملكا مائتي شاة بالسوية بينهما .

والخليطان يزكيان زكاة الواحد بشروط :

١ ـ أن تكون الماشية نصاباً أو دونه ولأحدهما نصاب ، فلو اشتركا في ثلاثين نعجة فلا شيء عليهما مالم يكن لأحدهما أربعون وقد خلط منها خمس عشرة مع خمس عشرة للآخر فالمخلوط دون النصاب ولكن لأحدهما نصاب .

٢ ـ مضي الحول من وقت الخلطة ، فلو ملك كل واحد منهما أربعين شاة من أول المحرم وخلطا في أول صفر فلا خلطة في الحول الأول ، فإذا جاء المحرم وجب على كل منهما شاة ثم يزكيان زكاة الخلطة في الأحوال المستقبلة . فإن كان مال كل منهما أقلّ من نصاب ثم خلطا وكان المجموع نصاباً زكيا زكاة الخلطة أبداً لعدم تقدم حول للانفراد .

٣ ـ أن يكون الخالطان من أهل الزكاة .

٤ ـ إذا كان المراح واحداً ، أي مأوى الماشيتين ليلاً .

٥ ـ إذا كان المسرح واحداً ، أي الموضع الذي تساق إليه الماشية من المأوى لتجتمع فيه ثم تساق إلى المرعى .

٦ ـ إذا كان المرعى واحداً ، والمراد أن لا تختص ماشية كل واحد براعٍ وإن تعدد .

٧ ـ إذا كان الفحل واحداً إذا اتّحد النوع ، فإن اختلف نوعها كضأنٍ وماعز فيجوز أن يكون لكل منهما فحل يطرق .

٨ ـ أن يكون المشرب واحداً ، وهو عدم التميز بحيث لا تختص ماشية كل منهما بمشرب فلا يضر تعدده من غير تميز .

٩ ـ أن يكون الحلب واحداً ، ولا يشترط اتحاد الإناء الذي تحلب فيه ولا خلط اللبن ولا تشترط نيّة الخلط في الأصح .

٢ ـ الزروع والثمار :

الزروع التي تجب فيها الزكاة **مقيدة بثلاثة قيود :**

١ ـ أن تكون مما يزرعه الآدميون كالحنطة والشعير والأرز والعدس والذرة والحمص والفول والجلبان واللوبياء ... إلخ .

٢ ـ أن يكون قوتاً مدّخراً في حالة الاختيار . ووجه الاختصاص به أن الاقتيات ضروري لا حياة بدونه بخلاف ما لا يقتات كالكّمون ، والقثاء ، والبطيخ ونحو ذلك فلا ضرورة تدعو إليه لأن أكله من التتمات والكماليات .

٣ ـ أن يكون نصاباً وقدره خمسة أوسقٍ ، وقد اختلفت تقديرات العلماء في ذلك اختلافاً بيّناً ، ولعلّ أقربها إلى الصواب ما ذكره فضيلة الشيخ عبد الغني حمادة رحمه الله تعالى في كتابه : (الديانة الإسلامية) أن فضيلة الشيخ الجليل صالح العقاد رحمه الله تعالى من كبار علماء الشافعية بدمشق قد حرّر المدّ والصاع الشرعيين تحريراً دقيقاً ، وقد أراه مدّاً وصاعين قديمين من نحاس ، وأن هذا المدّ عُمل على مدّ فلان وأن فلاناً عمله على مدّ فلان وهكذا إلى أن أوصله بالسند إلى مدّ سيدنا زيد بن ثابت الأنصاري الصحابي الجليل ، وقد ملأه حنطة وعدساً وحمصاً وذرة بيضاء وشعيراً فكان كما في هذا الجدول :

النوع	المد بـ (غ)	الصاع بـ (غ)	الوسق بـ (ك . غ)	الخمسة أوسق
حنطة	٦٢٠	٢,٤٨٠	١٤٨,٨٠٠	٧٤٤ ك . غ
عدس	٦٦٠	٢,٦٤٠	١٥٨,٤٠٠	٧٩٢ ك . غ
حمص	٦٣٠	٢,٥٢٠	١٥١,٢٠٠	٧٥٦ ك . غ
ذرة بيضاء (دخن)	٦٣٠	٢,٥٢٠	١٥١,٢٠٠	٧٥٦ ك . غ
شعير	٥٠٥	٢,٠٢٠	١٢١,٢٠٠	٦٠٦ ك . غ

ومن الجدول المذكور يلاحظ أن الوسق يختلف وزنه باختلاف جنس ما يخرج منه والاعتبار في الأوسق الكيل على الصحيح دون الوزن إذا وجد صاع أو وسق معاير بالصاع الذي كان يخرج به في زمن رسول الله ﷺ ، ومن لم يجده وجب عليه إخراج قدر يتيقن أنه لا ينقص عنه لأن الاحتياط أمر مطلوب ، وفيه براءة الذمة .

وما زاد عن خمسة أوسق فبحسابه . وورد في الصحيحين عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال : « ليس فيما دون خمسة أوسقٍ صدقة » . وفي رواية مسلم : « ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق » .

ولا يكمل في النصاب جنس بجنس كالحنطة والشعير ، ويكمل في نصاب نوع بآخر جودة ورداءة .

وأما الثمار فتجب في شيئين منها :

- ثمر النخيل : التمر .

- العنب . فمن ملك من ثمر النخيل والعنب ما تجب فيه الزكاة وهو خمسة أوسق كما مرّ وجبت الزكاة عليه بالإجماع ، وفي الحديث الشريف : « أمر رسول الله ﷺ أن يُخرص - يخمّن - العنب كما يُخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ صدقة النخل تمراً » . رواه الترمذي وحسّنه وصححه ابن حبان .

ووجه اختصاص التمر والزبيب أنهما يقتاتان فأشبها الحب بخلاف غيرهما من الثمار فإنه إنما يؤكل تلذذاً وتنعماً ، أو تأدّماً ، فليس بضروري فلا تليق به المساواة الواجبة وذلك كالكمثرى والرمان ، والخوخ والسفرجل والتين على خلاف فيه .

ولا تجب في الجوز واللوز والمشمش وكذا الزيتون على الجديد الصحيح .

وفي المذهب القديم تجب الزكاة في الزيتون والعسل والسمسم . ولا يبعد أن تجب في الجوز واللوز والفستق وخاصة الحلبيّ منه والقطن مما يشكل ثروة طائلة ودخلاً كبيراً ولو كان الشافعي حيّاً ورأى ما في ذلك من نفع لقال بوجوب الزكاة في ذلك .

ويضم ثمر العام بعضه لبعض وكذلك الزرع وإن اختلف إدراكه لاختلاف أنواعه وبلاده حرارة وبرودة . ولا يضم زرع عام إلى زرع عام آخر .

وتجب الزكاة فيما ذكر من حبّ وثمرٍ باشتداد الحبّ لأنه حينئذٍ طعام ، وببدوّ صلاح الثمر فيمتنع على المالك التصرف فيه ولو بصدقة أو أجرة حصادٍ أو أكل فريكٍ ، أو فولٍ أحضر ، أو بلح أحمر حتى يخرج منه مقدار الزكاة ، بمعنى أنه يجب عليه إخراج الزكاة من كامل المحصول ، ولذلك لا عبرة بنفقة نحو حصاد الزرع وجذاذ الثمر وديون المزارعين والمستثمرين فإن كل ذلك على مالك الزرع أو الثمر وحده فلا يلحق نصيب المستحقين شيء منه ، وكذا على المالك دفع الزكاة عن الحب الذي تأخذه الحصّادة باسم الأجرة لأنه من نفقة الزرع كأجرة الأرض فإن زكاة الزرع على صاحبه .

ويحرم على غير المالك شراء ما وجبت فيه الزكاة وأكله ونحو ذلك إن علم أنه من زرع أو ثمر تجب زكاته .

وعلامة بدوّ الصلاح في الثمر : فإن كان متلوناً أخذه الماء في حمرة أو صفرة أو سواد . وفي غير الملوّن كالعنب الأبيض صفاؤه وجريان الماء فيه .

ونُقل عن العزيزي أنه لا تجب الزكاة باشتداد الحب إلا إذا صَلُح للادخار وعليه فيجوز الأكل من نحو الفريك والفول الأخضر قبل صلاحيته للادخار .

والخرص في اللغة : الحزر والتخمين ، فهو تقدير ظني يقوم به رجل عارف مجرّب أمين وذلك إذا بدا صلاح الثمار . **وفائدة الخرص** مراعاة الطرفين رب المال والمستحقين ، فربّ المال يملك بالخرص التصرف في نخيله بما شاء على أن يضمن قدر الزكاة .

و يطوف الخارص وهو من أهل الشهادات ولو واحداً بكل شجرة ليقدر ثمرتها أو ثمرة كل نوع منها رطباً ثم يابساً للتضمين ، وهو أن يقول الخارص للمخرج من ماله أو نائبه : ضمّنتك حق المستحقين من الرطب والعنب بكذا تمراً أو زبيباً ، فيقبل ؛ حينئذٍ يستطيع أن يتصرف في جميع التمر بيعاً وأكلاً ونحوه لانتقال الحق من العين إلى الذمّة .

ومذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى يجيز التصرف قبل الخرص والتضمين في الثمار بما جرت به العادة من الإهداء والأكل منه لنفسه وعياله .

المقدار الواجب في زكاة الزروع والثمار : إن سقيت بماء المطر أو السّيح ، **العشر** ، وإن سقيت بدولاب أو بنضحٍ من نهرٍ أو بئرٍ بحيوان كبعير ، أو بآلة ضاخّة ففيها نصف العشر ، لعدم المؤونة في الأول وحصولها في الثاني .

والأصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر ، وفيما يسقى بالنضح نصف العشر » . رواه البخاري . وفي مسلم : « فيما سقت الأنهار والغيم العشر ، وفيما سقي بالسانية نصف العشر » .

والعثري : الذي لا يشرب إلا من المطر بأن تحفر حفيرة يجري فيها الماء من السيل إلى أصول الشجر .

ويجب إخراج الزكاة بالفعل بعد التصفية ، والاعتبار في الرطب إذا صار تمراً جافاً . وفي العنب إذا صار زبيباً ، وإلاّ أخذت الزكاة منهما في حال كونهما رطباً وعنباً لأن ذلك هو أكمل أحوالهما فالاعتبار به .

وفي الحبوب : بعد تصفيتها من تبنها وقشرها إلا إذا كان يدخر فيه ، ويؤكل معه ونصابه عشرة أوسق غالباً اعتباراً بقشره الذي ادخاره فيه أصلح وأبقى .

٣ ـ الذهب والفضة :

إن الله تبارك وتعالى قد جعل بالذهب والفضة وما يقوم مقامهما من نقود جعلية قد اصطلح الناس عليها لتكون ثمناً للأشياء قوام الدنيا ونظام أهلها فإن حاجات الناس كثيرة وكلها تنقضي بها فمن كنزها فقد أبطل الحكمة التي جعلت لها بخلاف غيرها من سائر الجواهر فلا زكاة فيها لعدم ورودها ، ولم تكن في يوم ثمناً للأشياء .

وزكاة الذهب والفضة ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة .

قال الله تعالى : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ... ﴾ الاية [التوبة : ٣٤/٩] .

وفي صحيح مسلم : « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفّحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فتكوى بها جبهته وجنبه وظهره كلما بردت أعيدت له » .

حقّها : زكاتها .

وأول نصاب الذهب : عشرون مثقالاً أي ديناراً تحديداً فلو نقص ولو يسيراً فلا زكاة . والاعتبار بالوزن وزن مكة إجماعاً لقوله ﷺ : « المكيال مكيال المدينة ، والوزن وزن مكة » .

والمثقال لم يتغير جاهلية ولا إسلاماً وهو : اثنتان وسبعون حبة من شعير معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دَقّ وطال : وتعادل ($85 \frac{5}{7}$) غ من الذهب الخالص . وبالنسبة للعملة الذهبية ففي تقديرها خلاف ففي تقدير الشيخ خالد الشقفة رحمه الله تعالى تعادل (١٣) ليرة عثمانية أو (١٣,٢) ليرة حميدية ، أو (١١,٧) ليرة إنكليزية .

وقدرها أمين فتوى حمص الشيخ عبد العزيز عيون السود رحمه الله تعالى بـ ($10 \frac{10}{11}$) ليرة عثمانية أو ($10 \frac{74}{79}$) ليرة حميدية أو ($9 \frac{9}{11}$) ليرة إنكليزية .

وقدرها علاّمة الشافعية بدمشق الشيخ صالح العقاد رحمه الله تعالى بـ (١٠,٦٢٤) ليرة إنكليزية و (١١,٨٠٤) ليرة عثمانية رشادية و (١١,٩٧) ليرة عثمانية تجارية .

وأول نصاب الفضة مائتا درهم وتعادل (٥٩٥) غ وقدرها بعضهم بـ (٦٧٢) غ من الفضة الخالصة ، ويبدو من التحقيق التاريخي أن قيمة مائتي درهم من الفضة كانت تساوي في صدر الإسلام عشرين مثقالاً من الذهب وعلى هذا الأساس كان كل منهما نصاباً لوجوب الزكاة .

فمن ملك نصاباً من ذهب أو فضة وجب عليه إخراج ربع العشر أي ٢,٥٪ وما زاد فبحسابه وإن قلّ الزائد لقوله ﷺ : « ليس في أقلّ من عشرين ديناراً شيء ، وفي عشرين نصف دينار » .

ولا فرق في الذهب والفضة بين المضروب نقداً وغيره .

ولا يكمل نصاب أحد النقدين بالآخر لاختلاف الجنس ، والمغشوش من ذهب أو فضة لا شيء فيه حتى يبلغ خالصه نصاباً ، فإذا بلغ خالصه نصاباً أخرج الواجب خالصة أو مغشوشاً خالصة قدر الواجب .

فلو زال ملكه في أثناء الحول عن النصاب أو بعضه ببيع أو غيره انقطع الحول ، فلو عاد بشراء أو غيره استأنف الحول لانقطاعه بزوال ملكه فعوده ملك جديد فلا بد من حوله ويستثنى من اشتراط الحول : المعدن والركاز فتجب الزكاة فيهما فوراً كما سيأتي .

الأَوْراق النَّقديَّة

الإنسان منذ أقدم العصور قد استعمل الذهب والفضة ثمناً للأشيـاء ، وجعلها واسطـة في التبادل والمعاملة ، وأساساً في مقياس القيم . فهما بهذا الاعتبار نقودٌ خلقيـة . وفي عصرنـا الحاضر استبدلت الحكومات الذهب والفضة بالأوراق النقدية ـ بعد أن غطتها بقيمة ذهبية مرصودة لها ـ وجعلتها أسـاس التعـامل بين النـاس ، وعمـاد الثروات والمبـادلات . فكانت هذه الأوراق ـ باعتماد السلطات الشرعيـة إيـاهـا وجريـان التعـامل بهـا ـ أثمـان الأشيـاء ورؤوس الأموال . وبها يتم البيع والشراء والتعامل داخل كل دولة ، ومنهـا تصرف الأجور والرواتب وغيرها ، وتدفع مهوراً للنسـاء ، وديـاتٍ للقتلى ، ويقبلهـا جميع النـاس ، ولهـا قوة الذهب والفضة في قضـاء الحـاجـات وتيسير المبـادلات ، وتحقيق المكاسب والأربـاح . فهي بهذا الاعتبار أموال نامية أو قابلة للنماء ، شأنها شأن الذهب والفضة في تحقيق وظـائف النقود الأساسية وأهميتها ونظرة المجتمع إليها ، فكانت نقوداً جعلية يجب على الأمـة تـداولهـا والتزام أحكامها لأنّ وليّ الأمر قد أمر بها دون غيرها وطاعته واجبة في مثل هذه الحالـة لمـا في ذلـك من تحقيـق لمصلحـة الأمـة في حفـظ ثروتهـا وعـدم ضيـاعهـا وتهريبهـا إلى أيـدي أعدائها . ولذلك فإن جميع الأحكام المترتبة على الذهب والفضة والواجبـات المـاليـة عمومـاً ومن حيث الربا ، هذه الأحكام تترتب على هذه النقود الجعلية .

صحيح أن الذهب والفضة لهما قيمة ماليّة ذاتية من حيث إنهما معدنـان نفيسـان ، حتى لو بطل التعامل بهما نقدين لبقيت قيمتهما المالية معـدنين ، نعم هـذا صحيح ، ولكن الـذي يُفهم من روح الشريعة ونصوصها أنها **لم توجب الزكاة في الذهب والفضـة لمحض ماليتهما** ، إذ لم توجب الزكاة في كل مال . **بل في المـال المعـدّ للنّماء** ، والـذهب والفضـة إنمـا اعتبرهمـا الشارع مالاً معدّاً للنماء من جهة أنهما أثمان للأشيـاء وقيم لهـا ، فـالثمنيـة مراعـاة مع المـاليـة أيضاً ، ولهذا كان عنوان زكاة الذهب والفضة في بعض كتب الفقه : **زكاة الأثمان** ، **أو زكاة النقدين** .

والمتتبع لكون الذهب والفضة ربويين في كتب الفقه يجد أن العلّة فيهما كونهما ثمناً للأشياء غالباً ، أو أنهما قيم الأشياء ، أو صلاحية الثمنية الغالبة على اختلاف في التعبير والمؤدّى واحد هو الثمنية الغالبة ، والأوراق النقدية من هذه الحيثية حكمها حكم الذهب والفضة في جميع ما يتعلّق بهما من أحكام لأنها اشتركت مع النقدين الأساسيين في العلة التي يجري فيها الربا بسببها ، وحيث أصبحت كالنقدين وسيطاً للمبادلة ، ومقياساً للقيمة وأداة للادخار بوضع الدولة لها حيث أخذت الطابع الرسمي ، وبالإجماع العرفيّ العالميّ ، وأصبحت بديلاً عن الذهب والفضة ، والبديل يأخذ حكم المبدل منه وبذلك افترقت الفلوس الرائجة عن الأوراق النقدية ، لأن الفلوس وإن راجت فلا تعتبر مقياساً للقيم ولا أداة للادّخار . قال الإمام الحصني في كفاية الأخيار ص ٢٤٩ : « (فرع) الفلوس وإن راجت رواج الذهب والفضة هل يجري فيها الربا ؟ الصحيح أنه لا ربا فيها لانتفاء الثمنية الغالبة فيها » . **تأمل قوله : لانتفاء الثمنية الغالبة فيها** لتدرك الفرق بين هذه الأوراق وبين الفلوس . هذا وقد أخطأ عقل من ألحق الأوراق النقدية بالفلوس خطأ فادحاً حيث أطال في النقل ولم يتنبه إلى تعليل من نقل عنهم أن علة الربا في النقدين هي الثمنية الغالبة . فالقياس الصحيح كما عرّفه الإمام الآمدي في كتاب (الإحكام في أصول الأحكام) جـ ٣ ص ٦ : « القياس عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل » .

ويقول الأستاذ مصطفى الزرقا في كتاب المدخل الفقهي ص ٣٨ : « القياس هو إلحاق أمرٍ بآخر في الحكم الشرعي لاتحاد بينهما في العلّة » .

ويقول الدمياطي في حاشيته على شرح الورقات للمحلّي : « القياس ردّ الفرع إلى الأصل بعلّة تجمعهما في الحكم كقياس الأرز على البُر بجامع الطعم » . أي وقياس الأوراق النقدية بجامع الثمنية الغالبة

ويقول حجة الإسلام الغزالي رحمه الله تعالى في كتاب المستصفى جـ ٢ ص ٥٤ : « القياس : حكم ما لا نص فيه هو حكم المنصوص عليه لاتحادهما في العلة » ويقول في ص ٥٥ : « الاجتهاد الثاني في تخريج مناط الحكم واستنباطه مثاله : أن يحكم بتحريم في محلّ ولا يذكر إلا التحريم والمحلّ ولا يتعرض لمناط الحكم وعلّته ، كتحريم شرب الخمر

والربا **فنحن نستنبط المناط بالرأي والنظر فنقول** : حرّمه لكونه مسكراً وهو العلّة ، ونقيس عليه النبيذ (أي وكل مسكر) وحرم الربا في البُر لكونه مطعوماً ونقيس عليه الأرز والزبيب ، ويوجب العشر في البُر فنقول أوجبه لكونه قوتاً فنلحق به الأقوات ، أو لكونه نبات الأرض وفائدتها فنلحق به الخضروات وأنواع النبات ، **فهذا هو الاجتهاد القياسي** » .

وبناءً على كلام الغزالي رحمه الله تعالى نقول : وحرّم الربا في الذهب والفضة لكونهما ثمناً للأشياء غالباً فنقيس عليهما الأوراق النقدية لكونها اشتركت معهما في العلّة نفسها .

يقول الإمام أبو إسحاق الشيرازي في كتاب (التنبيه) ص ٥٦ : « فأما الذهب والفضة فإنه يحرم فيهما الربا لعلة واحدة وهي **أنهما قيم للأشياء** ، والمأكول والمشروب يحرم فيهما الربا بعلّة واحدة **وهو أنه مطعوم** » .

ويقول الإمام السبكي في تتمة شرح المهذب المجلد العاشر ص ٢٠ : « الأصل عندنا في بيع الربويات بجنسها أو **ما يشاركها في علة الربا التحريم** » .

ومن قال إن هذه الأوراق النقدية حكمها حكم عروض التجارة قد فاته أن عروض التجارة هي المال المتّجر به ، أو ما يعد للبيع والشراء بقصد الربح ، وليس النقد ، وإذا اعتبرت عروضاً تجارية كما يتصورها فما هو النقد الذي يدفع من أجل تملكها ؟ وما العمل إذا رفض البائع عروضاً تجارية أخرى ثمناً لها ؟! وهل نعطل جملة من الأحكام الشرعية التي يشترط فيها وجود النقد كشركة المضاربة مثلاً حيث يشترط فيها أن تكون على ناضٍّ من الدراهم والدنانير ؟ ونفتي الناس بعدم جوازها في الأوراق النقدية على اعتبار أنها عروض تجارية كما يفتي بعض المتهورين ، ونخلق الفوضى ، ونعطل الأحكام ونوقع الناس في الحرج ؟ ومن أين نأتي بالنقدين وقد منع التعامل بها دولياً وحكومياً حفاظاً على ثروة الأمة من أن تتسرب إلى غيرها ، وحفاظاً على اقتصادها ؟! أليس من الحكمة ، بل من الصواب أن نتخلص من أقوال قيلت في زمن معيّن حيث كان التعامل بالذهب والفضة قائماً على قدمٍ وساق ونتركها مخزونة في بطون الكتب ليقضي عليها النسيان ؟ ولا نثير بواسطتها بين الحين والآخر جدلاً عقيماً سَداه ولَحمته حب الظهور ، وزوابع إبليسية سرعان ما ينكشف زيفها ، وتتضح حقيقتها وما يكمن في ترددها من غرور وتزحلق ،

علماً بأننا غير ملزمين بها شرعاً ، وهي موقوفة على قائليها لا تتعداهم ولو كان الشافعي حياً أو غيره من الأئمة رضوان الله عليهم لرمى بها عُرض الحائط ، لأنها لا اعتبار لها ولا وزن من حيث الحقيقة العلمية ، وإن كان يعتبرها البعض تنزيلاً من التنزيل لحاجة في نفسه .

على من يعتبر هذه الأوراق عروضاً تجارية أن لا يأخذ راتبه منها إن كان موظفاً ، أو أجرته إن كان مستأجراً ، ولا ثمن سلعته إن كان بائعاً ، ولا مهراً لابنته إن كان مزوّجاً ، ولا ديةً في قتلٍ إن كان ولياً ، ولا أدري بم يشتري جبّته وعمّته ؟ مادام يعتبر هذه الأوراق عروضاً تجارية وليست نقداً .

وبعضهم قال : إن هذه الأوراق بغض النظر عما تضمنته من قيم أوراق مجرّدة ذات قيمة ومنتفع بها غاية الانتفاع فيكتب فيها العلم ، ويقيد فيها الحساب !! ويوضع فيها شيء لحفظه وغير ذلك من الإيقاد بها !!!

أرأيت أعجب وأغرب من هذا المنطق المنحرف الذي يستند إليه بعض المتمسكين بعدم نقدية الأوراق ؟!

فقل لي بربك يا أخي : من الذي يصنع دفتراً من ذوات الـ ٥٠٠ ل.س ليكتب فيه العلم ويقيد به الحساب ؟!! ومن الذي يجعل من ذوات الـ ١٠٠ ل.س أوعية لحفظ بعض الحوائج ؟! ومن الذي يوقد المدفأة أو الغاز مثلاً بقطع من ذوات الـ ٥٠ ـ ٢٥ ـ ١٠ ـ ٥ حتى الليرة الواحدة ؟!!

أليست هذه أقوال يمجها المنطق ، وتأباها الفطرة ، ويرفضها العقل والمنهج العلمي جملة وتفصيلاً ؟ نعم لقد قيلت فيما مضى عبر الزمن ، ولسنا ملزمين بها ولو كان أصحابها الشرواني ، والأنبابي ، والحبشي وغيرهم ممن قيل لهم فقالوا فكانوا كالببغاوات يرددون كل ما يسمعون دون تبصر ودراية ...

ومنهم من يعتبر هذه الأوراق سند دين ، وقد فاته أن سند الدين ما أخذ على المدين إلا للتوثق وخشية الضياع لا لتنمية الدين في ذمة المدين ، ولا للتعامل به كنقد . ولأنّ بيع الدين بالدين لغير صاحبه منهي عنه بنص حديث رسول الله ﷺ . إن تنقل هذه الأوراق من يدٍ إلى يد كبيع الدين بعرضٍ ، أو بنقد حالٍّ ، أو بدين لازم ـ وهو الثمن بعد

تسلّم المبيع وانتهاء مدة الخيار - وهو صحيح على ما في بعض ذلك من الخلاف . أما بيعها بمثلها أو بغيرها مؤجلاً مع سبق التواطؤ على زيادة معينة فهذا بيع باطل لأنه بيع الدّين بالدين ، ويجب اجتنابه ، وبذلك فارقت هذه الأوراق مستند الدين وما يتعلق به من أحكام .

الحق إن هذه الأوراق أموالٌ حاضرةٌ وليست مستند دين ، إنها نقد بإصدار السلطات الرسمية لها وأمرها بالتعامل بها دون غيرها .

يقول العلامة الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى وهو من كبار علماء مصر في كتاب (محاضرات في المجتمع الإسلامي) : « الحقيقة أن هذه الأوراق النقدية تعدّ الآن نقوداً حالّة محل الذهب ، وقيمتها فيما تدل عليه من قيمة ذهبية في أسواق الذهب العالمية » .

المؤمن الحق يدور في فلك الجمهور ، ويعلم أن يد الله مع الجماعة ، ومن شذ شذّ في النار ، ولا يتتبع أقوالاً شاذّة ولا يتصيد أباطيل وترّهات ليثير من ورائها مفاسد خطيرة ، ويتخذها ذريعة لارتكاب الحرام . إن أهل العلم قرؤوها وعرفوها وما جهلوها - وليسوا بحاجة إلى من يدلّهم عليها أو يرشدهم إليها - ولكنهم ضربوا صفحاً عنها ومرّوا بها مرور الكرام لأنها أوهى من خيط العنكبوت أمام النقد العلمي المبني على التحقيق والتمحيص .

ولا أدري لم هذا التشبث بمثل تلك الأباطيل وإثارتها بين الحين والآخر ؟! أما وسعهم ما وسع أهل الخشية من أهل العلم حيث أهملوا تلك الأقوال وخافوا الله سبحانه وتعالى من حكايتها وتردادها فضلاً عن الإفتاء بها ، أما علموا أن الإثم ما حاك في الصدر وتردّد في النفس ؟!

إن الله تبارك وتعالى أحلّ البيع وحرّم الربا وذلك ردّاً على من ﴿ قالوا إنما البيع مثل الربا ﴾ . إن المال ينمو بالعمل ، والمال لا يلد المال ، فلا يليق بمؤمن فضلاً عن عالم أو متعلّم أن يتحايل على الحرام ، ويخترق جدرانه ويفتح أبوابه الموصدة ويسلك سبله بلفّ ودوران . إن الربا هو الربا ، وتغيير اسمه وتصويره بغير صورته وإلباسه لبوس البيع والشراء لا يغيّر من مضمونه شيئاً وقد أخبر عليه الصلاة والسلام أن بعض المحرمات في آخر الزمان تسمى بغير أسمائها ... فالله يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور . المؤمن الحق

لا يحوم حول الحمى لأنه يعلم يقيناً أن من حام حول الحمى أوشك أن يرتع فيه ، ومن سلك مسلك الصالحين وأخذ نفسه بمنهجهم ترك ما لا بأس به حذراً وخشية مما به بأس .

ولكن ما العمل إذا رأى رجل حماراً فأحب أن يأكله فقال ما أشبه أذنيه بأذن الأرنب ؟؟!!

علينا أن نعلم أن كل ما كان وسيطاً للمبادلة ، ومقياساً للقيمة ، ومستودعاً أو مخزناً لها ، ومقياساً للدفع المؤجّل كان نقداً ، وكما قال أحد علماء الاقتصاد : « إنه يمكن القول بأن النقود هي كل ما يستعمل مقياساً للقيم ، وواسطة للتبادل ، وأداة للادخار ، فأي شيء يؤدي هذه الوظيفة يعتبر نقوداً بصرف النظر عن المادة المصنوع منها ، وبصرف النظر عن الكيفية التي أصبح بها وسيلة للتعامل في مبدأ الأمر ، فما دامت هناك مادة يقبلها كل المنتجين في مجتمع ما للمبادلة نظير ما يبيعون فهذه المادّة نقود » . ولو تأملت الأوراق النقدية لعلمت أنها قد حققت كل هذه الأمور ، وقامت بجميع هذه الوظائف .

وخلاصة القول : إن هذه الأوراق النقدية بإصدار السلطات الرسمية لها ، وأمرها بالتعامل بها دون غيرها وتعلق حاجة الناس بها ، حكمها حكم الذهب والفضة سواء بسواء في جميع الأحكام المترتبة عليهما والمتعلقة بها ، وإلاّ فإن الأمة ستقع في الحرج ، وتتعطل كثير من الأحكام الشرعية ، وينهدم ركن الزكاة ويفتح باب الربا على مصراعيه وبذلك أفتى جماهير العلماء الأفاضل في سورية وغيرها من البلاد العربية والإسلامية .

ونصاب هذه الأوراق هو نصاب الذهب لا نصاب الفضة لأنها أقيمت مقامه في التعامل وبسبب رصيدها منه وبعضهم قال : نصابها نصاب الفضة رحمة بالفقراء وهو الأنفع لهم ولكن الحق أنه قد ثبت في الاقتصاد العالمي أن الذهب وحده هو الذي يصلح مقياساً لتقدير قيم الأشياء ولذا لا تتغير قيمته في مختلف العصور غالباً لأنه الميزان الثابت لتقدير ما في الأشياء من قيم .

فمن ملك قيمة ($\frac{٥}{٧}$ ٨٥) غ من الذهب وجبت الزكاة فيما ملك .

زكاة الحليّ :

إن من طبيعة المرأة الأنوثة وحب الزينة ، ولذلك أباح لها الإسلام أن تتحلى بأنواع حليّ الذهب والفضة كالسوار والخلخال والخاتم ، وكذا لبس ما ينسج بهما من الثياب مالم

تسرف أو تبالغ في السرف . والحلي المباح لها هو ما جرت به عادة أمثالها ولا زكاة فيه على المعتمد ، لأنه معدّ لاستعمال مباح فأشبه العوامل من النعم . وفي قول آخر ضعيف تجب الزكاة فيه مطلقاً إذا بلغ نصاباً وبه قال أبو حنيفة . نعم إن ورثه ولم يعلم به حتى مضى الحول وجبت زكاته ، وكذا لو انكسر وقصد كنزه ، أو انكسر كسراً يحوج إلى صياغة وانتفى قصد الإصلاح فتجب زكاته لأنه لم يقصد إمساكه لاستعمال مباح ، وأول حوله من الانكسار . أما لو قصد إصلاحه وأمكن بلا صوغ كأن احتاج إلى (لحام) فلا زكاة وإن دام أحوالاً لدوام صورة الحلي مع قصد إصلاحه .

أما الحليّ المحرم : فمنه ما هو محرم لعينه كالأواني المحرمة والملاعق والمكاحل وظروف الفناجين والصواني من الذهب والفضة وكذا المكروه كالضبة الكبيرة من الفضة للحاجة ، والصغيرة للزينة ، ومنه ما تتخذه المرأة من تصاوير الذهب والفضة (التماثيل) فتجب في كل ذلك الزكاة إن بلغ نصاباً .

ومنه ما هو محرم بالقصد ، بأن يقصد الرجل بحُليّ النساء الذي يملكه كالسوار والخلخال والطّوق أن يلبسه أو قصدت المرأة بحلي الرجل كالسيف ونحوه أن تلبسه فتجب الزكاة في جميع ذلك باعتبار الوزن لا القيمة .

أما الحليّ الذي أسرفت المرأة فيه ، أو بالغت في سرفه كالخلخال أو السوار الثمين الذي زنته مائتا دينار ، أو خرجت فيه من عادة أمثالها فتجب زكاته جميعه باعتبار القيمة لا الوزن لأن حسن الصنعة وبراعة الصياغة والفن ترتفع بقيمتها ارتفاعاً كبيراً فاعتبار القيمة أولى لما فيه من رعاية حظ الفقراء والمستحقين .

فلو كان لها حليّ وزنه مائتا درهم وقيمته ثلاثمائة اعتبرت قيمته فتسلم للفقراء نصيبهم منه مشاعاً ثم تشتريه منهم .

وتجب الزكاة على المعتمد فيما عُلّق من النقدين على النساء والصغار في القلائد والبراقع[1] مالم تجعل لها عراً من غير جنسها بحيث تبطل بها المعاملة ، وإلا فلا تجب . ولو اتخذ الرجل سواراً مثلاً بلا قصد لا للبس ولا غيره ، أو بقصد إجارته لمن له لبسه بلا كراهة فلا زكاة فيه لانتفاء القصد المحرم والمكروه .

(١) ما يعلق على البراقع لا وجه لإباحته لأنه لا يُتحلى به إلا عند البروز للأجانب ولأنه يقصد به المباهاة فليتنبه له .

٤ ـ عروض التجارة :

التجارة : تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح .

والعروض : هي المال المتجر فيه غير النقد ، وإن كان ثمنه دون نصاب سواء كان منقولاً أو عقاراً أو حيواناً .

وعرّف بعضهم عروض التجارة تعريفاً دقيقاً فقال : هي ما يعدّ للبيع والشراء بقصد الربح .

روى أبو داود « كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعدّه للبيع ، فتقوّم عروض التجارة عند آخر الحول بالسعر الحاضر لا بسعر الشراء ، ويخرج منها ربع العشر أي ٢,٥ في المائة إن بلغت نصاباً فأكثر » .

وأما ابتداء الحول ، فينظر في رأس المال إن كان نقداً وهو نصاب أو دونه وفي ملكه باقيه كأن اشترى بعشرة دنانير عرضاً وفي ملكه عشرة أخرى فابتداء الحول من حين ملك النصاب ، هذا إذا اشترى بعين النصاب . أما إذا اشترى بنصاب في الذمة ، ثم نقده في ثمنه فينقطع حول النقد ، ويبتدئ حول التجارة من وقت الشراء .

وأما إذا كان رأس المال دراهم أو دنانير إلا أنها دون النصاب ولم يكن في ملكه باقيه فابتداء الحول من حيث ملك عروض التجارة ، هذا كله إذا ملك التجارة بنقد .

أما إذا ملكه بغير نقد فينظر إن ملكه بعرض لا زكاة فيه كالثياب فابتداء الحول من وقت ملك التجارة ، وإن ملكه بعرض تجب فيه الزكاة بأن ملك مال التجارة بنصاب من السائمة فإن حول الماشية ينقطع ويبتدئ حول التجارة من حيث ملك مال التجارة لاختلاف زكاة الماشية قدراً ووقتاً بخلاف زكاة النقد مع التجارة .

وتجب الزكاة في مال التجارة بستة شروط :

١ ـ أن يملكه بمعاوضة .

٢ ـ نية التجارة حال المعاوضة في صلب العقد أو مجلسه .

٣ ـ أن لا ينوي بالمال القنية .

٤ ـ مضي الحول من وقت ملك العروض إلا أن تشترى بنقد معيّن وكان نصاباً أو دونه وفي ملكه باقيه فإن ابتداء الحول حينئذ من حين ملك النقد لا من وقت ملك التجارة .

٥ ـ أن تبلغ قيمته نصاباً آخر الحول ، أو بلغت دون نصاب وعنده ما يكمل به كما لو كان عنده مائة درهم فاشترى بخمسين منها وبلغ مال التجارة آخر الحول مائة وخمسين فيضم لما عنده وتجب زكاة الجميع .

٦ ـ أن لا يرد جميع مال التجارة أثناء الحول إلى نقد من جنس ما يقوّم به وهو دون نصاب فإن ردّ إلى ما ذكر ثم اشترى به سلعة للتجارة ابتدئ حولها من حين شرائها لتحقق نقص النصاب بالتنضيض ، بخلافه قبل ذلك فإنه مظنون . والتنضيض : تصيير عروض التجارة دراهم ودنانير .

وزكاة مال المضاربة أصلاً وربحاً على مالكه فإن أخرجها من غير مال المضاربة فنعم ، وإن أخرجها من مال المضاربة حسبت من الربح كالمؤن التي تلزم المال .

٥ ـ المعادن والركاز :

المعادن : جمع معدن بفتح الميم وكسر الدال . وهو اسم للمكان الذي خلق الله فيه الذهب والفضة والحديد والنحاس ونحو ذلك ، وسمّي بذلك لإقامة ما أنبته الله فيه ، تقول : عدن بالمكان إذا أقام به ، ومنه جنات عدن . قال النووي رحمه الله تعالى : وقد أجمعت الأمة على وجوب الزكاة في المعدن ، ولا زكاة في المعدن إلا في الذهب والفضة وهو المذهب الذي قطع به الأصحاب ، وقيل : تجب في كل معدن كالحديد والرصاص والبترول والزئبق ، وهو قول وجيه له اعتباره .

فإذا استخرج شخص نصاباً من الذهب والفضة وجبت عليه الزكاة ، ولا يشترط حولان الحول .

أما النصاب فلعموم الأدلة ، ووجه عدم وجوب الحول أن وجوبه في غير المعدن لأجل تكامل النماء . والمستخرج من المعدن نماء في نفسه فأشبه الثمار والزروع .

ولو استخرج اثنان من معدن مملوك لهما أو مباح وجبت عليهما الزكاة على الأصح .

والمقدار المطلوب إخراجه من المعدن ربع العشر أي اثنان ونصف في المائة .

وأما الركاز : وهو دفين الجاهلية التي قبل الإسلام فيجب فيه الخمس لقوله ﷺ : « وفي الركاز الخمس » رواه الشيخان .

ويصرف مصرف الزكاة على المذهب ، ولا يشترط فيه الحول . وأما النصاب والنقدية فيشترطان فيه لأنه مستفاد من الأرض ، وفي قولٍ لا يشترط فيه وبه قال الإمام مالك وأبو حنيفة وأحمد .

ويشبه الركاز في نظري : القطع الأثرية ولوحات الفسيفساء لأنها ذات قيمة مرتفعة جداً فيخرج من قيمتها الخمس . وإنما يملكه الواجد له إذا وجده في مواتٍ ، أو ملك أحياه ، فإن وجده بمسجد أو شارع فَلُقَطة . وإن وجده في ملك شخص أو موقوفٍ عليه فهو له إن ادعاه وإلا بأن نفاه أو سكت فلمن قبله .

ولو وُجد مال مدفون في ملك وتنازعه بائع ومشتر ، أو مُكرٍ ومكْتَرٍ ، أو معير ومستعير بأن قال كل منهما أنا دفنته صُدّق ذو اليد بيمينه .

وأما دفين الإسلام : كأن يكون عليه شيء من القرآن ، أو اسم ملك من ملوك الإسلام فإن علم مالكه وجب ردّه عليه لأنه مال مسلم ، ومال المسلم لا يملك بالاستيلاء عليه وإن لم يعلم مالكه فلقطة .

وكذا إن لم يعلم هل هو جاهلي أو إسلامي بأن كان مما لا أثر عليه كالتبر فإن علم أن مالكه بلغته الدعوة وعاند فهو فيء يصرف إلى أهل الخمس المذكورين في آية الفيء ويمنع الذّمي من أخذ المعدن والركاز بدار الإسلام كما يمنع من الإحياء بها لأن الدار للمسلمين والمانع له الحاكم فقط .

زكاة الفطر

مشروعيتها : شرعت زكاة الفطر في السنة الثانية من الهجرة قبل عيد الفطر بيومين وهي من خصائص هذه الأمة . وشرعت لجبر الخلل في الصوم كما أن سجود السهو يجبر الخلل الواقع في الصلاة وتسمى زكاة البدن ، وزكاة الصوم . قال رسول الله ﷺ : « صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث » . رواه أبو داود وهي سببٌ لقبول الصيام لخبر : « صوم رمضان معلق بين السماء والأرض لا يرفع إلا بزكاة الفطر » .

والأصل في وجوبها قبل الإجماع خبر ابن عمر رضي الله عنهما : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حرّ أو عبدٍ ذكرٍ أو أنثى من المسلمين » . رواه البخاري ومسلم .

شرائط وجوبها : تجب زكاة الفطر بثلاثة أشياء :

١ ـ الإسلام ، فلا تجب على كافر أصلي ، وأما المرتد ففطرته موقوفة فإن عاد إلى الإسلام وجبت عليه وإلا فلا .

٢ ـ إدراك جزء من رمضان ، وجزء من شوال عند الشافعي وأحمد ، وعند أبي حنيفة ومالك : تجب بطلوع فجر يوم الفطر . وهذا وقت الوجوب .

ويجوز إخراجها في أول رمضان . وعند مالك وأحمد لا يجوز التقديم عن وقت الوجوب .

وتجب زكاة الفطر عمن مات بعد غروب آخر يوم من رمضان بخلاف من مات قبله ، وعلى من ولد قبل الغروب دون من ولد بعده .

ويسن أن تخرج قبل صلاة العيد للاتباع إن فعلت الصلاة أول النهار ، فإن أُخّرت استحب الأداء أول النهار ويكره تأخيرها إلى آخر يوم العيد ، ويحرم تأخيرها عن يوم العيد بلا عذر كغيبة ماله أو المستحقين ، لا كانتظار نحو قريب كجار وصالحٍ ، فلا يجوز تأخيرها عنه لذلك بخلاف زكاة المال فإنه يجوز تأخيرها له إن لم يشتد ضرر الحاضرين .

ولا تسقط بالتأخير بعد الوجوب بل تصير ديناً في الذمة اتفاقاً .

٣ ـ وجود الفضل عن قوته وقوت عياله وهم من تلزمه نفقتهم يوم العيد وليلته ، وتشمل المؤونة والمسكن والملبس والمآكل له ولمن ذكر ، ومنه ما يهيأ للعيد عادة من ملبوس ومأكول ومشروب كل على حسب ما يليق به في حدود الوسط .

ولا يضر وجود مسكن وخادم لائقين به ولا يشترط كونه فاضلاً عن دَيْنه فلا فطرة على من أعسر بذلك وقت الوجوب وإن أيسر بعده . ولو كان الزوج معسراً فلا فطرة عليه ولا على الزوجة ولو موسرة وقيل تجب عليها .

ولو ثبتت الفطرة في ذمة إنسان ليساره فيما مضى بيع فيها مسكنه وخادمه لأنها حينئذ التحقت بالديون . ويزكي الشخص عن نفسه وعمّن تلزمه نفقته كأصوله وفروعه وزوجته . أما ولده البالغ والأجنبي فلا يجوز إخراجها عنه إلا بإذنه .

والابن لا يلزمه فطرة زوجة أبيه ، وعند أبي حنيفة لا تجب فطرة الزوجة بل عليها إخراجها .

والفقير العاجز عن الكسب تلزم المسلمين نفقته ولا يلزم فطرته .

ويجب عليه عند يساره ببعض الصيعان دون بعض تقديم نفسه فزوجته فولده الصغير فأبيه فأمه فولده الكبير المحتاج .

ومن أخرج فطرته جاز له أخذ فطرة غيره إذا دفعت إليه وكان محتاجاً عند الأئمة الثلاثة وعند مالك لا يجوز .

واتفق الأئمة على جواز إخراجها من البر والشعير ، والتمر والزبيب . واختلفوا فيما عدا ذلك . فقال أبو حنيفة : دقيق القمح مثل القمح ، ودقيق الشعير كالشعير . وقال مالك : لا يجزئ دقيق . وكذلك لا يجوز الخبز لأن الحب يصلح لما يصلح له الدقيق والخبز .

مقدارها : صاع من غالب قوت البلد بشرط أن لا يكون مسوّساً ولا معيباً . وشرطُ المخرَج أن يكون حباً فلا تجزئ القيمة عند الأئمة الثلاثة ، وعند أبي حنيفة يجوز . ولا بأس بتقليد الحنفية بدفع القيمة لأنها أنفع للفقير في هذا العصر ، وتحقق له الغاية المطلوبة من مشروعية صدقة الفطر .

والصاع مكيال معروف ، ويختلف قدره وزناً باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحمص وغيرها ويقدر بأربع حفنات بكفي رجل معتدلها . وينبغي أن يزيد شيئاً يسيراً لاحتمال اشتمالها على ترابٍ أو تبن .

ويقدر الصاع بالوزن الحالي بـ /٢٤٨٠/ غ من الحنطة النظيفة كما سبق ذكره .

ومن لم يوسر بصاع بل ببعضه لزمه ذلك البعض .

ولا يجزئ في الفطرة : اللحم والسمن والدهن ... إلخ .

ولا يجوز نقل الفطرة إلى بلدٍ آخر وتصرف مصرف الزكاة . ويجوز دفعها إلى واحدٍ . قال الأوزاعي : وعليه العمل في سائر الأعصار والأمصار .

ملاحظات هامة :

١ ـ يجب أداء الزكاة فوراً إذا تمكن من الأداء بحضور مالٍ وآخذٍ للزكاة من إمام وساع ـ موظف ـ أو مستحق ، و بجفاف ثمرٍ وتنقية حب وخلو مالك من مهم ديني أو دنيوي كصلاة وأكل . فإن أخر أداءها وتلف المال ضمن إن كان متمكناً و إلا فلا ضمان ، هذا في التلف أما إتلافه بعد الحول فيضمن مطلقاً تمكن أم لا ، بخلافه قبل الحول فلا ضرر فيه . ولو أخرج ما وجب عليه أو وكّل غيره بالتوزيع وتلف المخرج بسرقة أو ضياع وجب إخراج غيره لأنه لم يصل إلى مستحقيه ، وعند الحنابلة يخرج زكاة ما بقي من ماله فقط .

و إذا علم أن الجهة التي تجمع الزكاة لا توصلها إلى مستحقيها لا يجوز دفعها إليها .

٢ ـ تجب نية في الزكاة كهذه زكاتي ، أو فرض صدقتي ، أو صدقة مالي المفروضة ، ولا يكفي فرض مالي لأنه يكون كفارة ونذراً ، ولا صدقة مالي لأنها قد تكون نافلة . ولا يجب في النية تعيين مال فإن عينه لم يقع عن غيره . وتلزم الولي عن محجوره . وتكفي النية عند عزلها عن المال وبعده . وعند دفعها لمن يوكله عنه بالدفع . والأفضل أن ينوي عند تفريقها أيضاً . والنية محلها القلب فلا يشترط أن يقول للمستحق : هذه زكاتي ... إلخ بل يعطيه بأي وسيلة من وسائل التملك و ينوي بقلبه الزكاة .

٣ ـ له أن يوكل في النية . وإذا وكل في تفريق الزكاة فإن كانت الوكالة لجهة معينة لزمه إيصالها إلى جهتها ، وإن كانت مطلقة وكان الوكيل من أهل الاستحقاق جاز له أن يأخذها لنفسه .

٤ ـ والزكاة تتعلق بالمال الذي تجب فيه تعلق شركة بقدرها ، فلو باع ما تعلقت به الزكاة أو بعضه قبل إخراجها بطل في قدرها ، إلا إن باع مال تجارة بلا محاباة فلا يبطل لأن متعلق الزكاة القيمة وهي لا تفوت بالبيع .

٥ ـ يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول بشرط :

أ ـ أن يبقى المالك أهلاً للوجوب إلى آخر الحول .

ب ـ أن يكون القابض مستحقاً وقت القبض ووقت الوجوب وهو آخر الحول ، فإن تغير أحدهما عن صفته بردّةٍ أو موتٍ أو افتقر المالك أو استغنى القابض استرد المعجّل من القابض أو بدله إن كان متلفاً بشرط أن يكون المالك قد بيّن أنها زكاة معجلة عند الدفع أو

بعده فإن لم يبيّن المالك وقتئذ أو لم يعلم القابض بالتعجيل لم يسترد شيئاً لتفريط المالك بترك الإعلام وحسبت له صدقة تطوع .

٦ ـ يحرم على المالك ولا يجزيه نقل الزكاة من بلد وجوبها مع وجود المستحقين إلى بلدٍ آخر فإن عدمت الأصناف في بلد وجوبها ، أو فضل عنهم شيء وجب نقلها أو الفاضل إلى مثلهم بأقرب بلدٍ إليه . وللحاكم نقل الزكاة ولو بنائبه مطلقاً .

مصارف الزكاة

تدفع الزكاة إلى الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه بقوله سبحانه : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله ... ﴾ [التوبة : ٦٠/٩] .

١ ـ **الفقير** : هو من لا مال له أصلاً ، ولا كسب من حلال . أو له مال أو كسب من حلال لا يفي بأقل من نصف الكفاية كأن يحتاج إلى عشرة ولو وزع المال الذي عنده على العمر الغالب لخصّ كل يوم أربعة أو أقلّ ، ولو كان ما يملكه نصاباً فأكثر فيعطي زكاته مع كونه يأخذ زكاة غيره .

والكفاية تعتبر بالنسبة لعمره الغالب وهو اثنتان وستون سنة ، وقيل : كفاية سنة كاملة .

وفي كتاب (النهاية) : « حتى لو كان تاجراً ومعه رأسمال تجارة وهو نصاب فأكثر جاز له أن يأخذ ووجب عليه أن يدفع زكاة رأسماله » اهـ طبعاً هذا فيما إذا لم يحصل منه على كفايته وكفاية من تلزمه نفقتهم .

فإن كان له كسب فقط لا يقع موقعاً من كفايته كل يوم ، أو له مال وكسب ولا يقع مجموعهما موقعاً من كفايته فهو فقير كذلك .

ولا بدَّ في المال والكسب أن يكونا حلالين فلا عبرة بالحرامين .

ومن كان يكتسب كل يوم قدر كفايته اللائقة به لا يجوز له أخذ الزكاة ، وإن لم يكن معه فضل زائد .

ومن كان لديه مال يبلغ نصاباً فأكثر ولا قدرة له على عمل لائق به ولو وزع هذا المال على عمره الغالب لا يكفيه جاز له أخذ الزكاة . وعليه أن يدفع زكاة مالـه . ومن ثم قـال في الإحياء : قد يملك ألفاً وهو فقير ، وقد لا يملك إلا فأساً وحبلاً وهو غني .

ويعتبر في الكسب أن يكون لائقاً به فلا عبرة بغير اللائق ، ولذلك أفتى الغزالي رحمه الله بأن أرباب البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب إذا افتقروا يجوز لهم أخذ الزكاة .

والمعتبر من قولنا : يقع موقعاً من كفايته : المطعم ، والملبس ، والمسكن ، والدواء ، والعلم ، وكتبه ، والزواج وغيرها مما لا بدَّ منه على ما يليق بحالـه وحـال من تلزمـه نفقتـه العمر الغالب من غير تقتير ولا إسراف .

فمن كان له كسب يكفيه لكنه يحتاج للنكاح أعطي من الزكاة مـا ينكح بـه لأنـه من تمام كفايته .

٢ ـ **المسكين** : وهو من له مال أو كسب حلال لائق به يساوي نصف ما يكفيـه أو أكثر من النصف في العمر الغالب كمن يملك أو يكتسب سبعة أو ثمانية ولا يكفيه إلا عشرة .

ويعطى الفقير والمسكين كفاية العمر الغالب وخاصة أثناء الركود الاقتصـادي ، بل يجب عليـه أخـذ الصـدقـة إن كانت بـه حـاجـة ملحّـة في ضرورة العيش لـه ولمن يمـونهم ، فيعطيان ما يشتريان به عقاراً يستغلانه . هذا فيمن لا يحسن الكسب بحرفة ولا تجارة .

أمـا من يحسن الكسب بحرفـة فيعطى مـا يشتري بـه آلاتهـا قلّت قيمتهـا أو كثرت ، أو بتجارة فيعطى رأسمال يشتري به ما يحسن التجارة فيه ويفي ربحه بكفايتـه غـالبـاً بحسب عادة أمثاله . ويختلف ذلك بـاختلاف الأشخـاص والأمـاكن والأزمنـة فيراعى ذلـك على الأوجه . وكـذا يعطى المزارع من الزكاة مـا يعينـه على استنبـات الأرض من بـذر وآلات زراعية .

ويمنع فقر الشخص ومسكنته كفايته بنفقة قريب أو زوج لأنه غير محتـاج كمكتسب كل يوم قدر كفايته . وكذا يمنع فقر الشخص ومسكنته اشتغاله بنوافل وأوراد تمنعه من الكسب .

أما اشتغاله بعلم شرعي يتأتى منه تحصيله والكسب يمنعه ، فلا يمنعـه من أخـذ الزكاة لأنه فرض كفاية . وكذا كل علم نافع تحتاج إليه الأمة في رقيها وسعادتها وأمنها وعزتها .

ولا يمنع فقر الشخص ومسكنته مسكنه وخادمه ودابته ولو كانت للتجمل . وكتب العلم التي يحتاج لها للمذاكرة أو المراجعة من أي فنٍّ كان بشرط أن تكون مشروعة كطب وتاريخ ووعظ ونحو ولغة وهندسة ... لأن الكتب للعالم كالآلات للعامل .

كما أنه إذا كان له كسب من حرام ، أو مال غائب عنه ولا يصل إليه إلا بصعوبة ، أو دين له مؤجل ولم يوجد من يقرضه إلى حلول دينه فإن ذلك كله لا يمنعه من الأخذ من الزكاة بوصف الفقر أو المسكنة .

وكذا لا يمنع وصف المرأة بالفقر والمسكنة وجود حليّ لها تحتاج للتزين بها عادة بشرط أن تكون مثل عادة أمثالها .

٣ ـ **العامل على الزكاة** : وهو الموظف الجابي الذي يجبيها ، والكاتب ، والموزع . أما القاضي والوالي فلا ..

ومن شرط العامل أن يكون فقيهاً في باب الزكاة حتى يعرف ما يجب له من المال ، وقدر الواجب والمستحق من غيره . وأن يكون أميناً حرّاً لأنها ولاية فلا يجوز أن يكون العامل فاسقاً ويشترط أن يكون مسلماً .

وإنما يأخذ العامل من الزكاة إذا فرقها الحاكم أو من يقوم مقامه ولم يكن له أجرة مقدّرة من قبله فيعطى بقدر أجرة مثله أما أن يستأجر بأكثر من ذلك بطلت الإجارة والزائد من سهمه على أجرته يرجع لبقية الأصناف . وبهذا يعلم أن استئجاره بنسبة معينة من المال مثل ١٠٪ أو غير ذلك لا يجوز . ولا يجوز أيضاً عند الشافعية كما في المجموع للإمام النووي رحمه الله تعالى : تبديل مال الزكاة بغيره ببيع أو غيره لأن المال أمانة في يده ويوصله إلى مستحقيه من غير تبديل وإلاّ فمن الذي أذن له أو أقامه وكيلاً عن الفقراء بتصرفه ذاك .

٤ ـ **المؤلفة قلوبهم** : وكلهم مسلمون وهم أربعة أنواع :

أ ـ ضعيف الإيمان الذي أسلم حديثاً فيعطى منها ليقوى إسلامه .

ب ـ من أسلم وله شرف في قومه ويتوقع بإعطائه من الزكاة إسلام غيره من الكفار .

جـ ـ مسلم قوي الإيمان يتوقع بإعطائه أن يكفينا شرّ من وراءه من الكفار .

د ـ من يكفينا شر مانعي الزكاة .

والقسمان الأخيران يعطيان من الزكاة إذا احتجنا إليهما بحيث يكون إعطاؤهما أهون علينا من تجهيز جيش نبعثه إلى الكفار أو مانعي الزكاة .

أما القسمان الأولان فلا يشترط في إعطائهما ذلك .

٥ ـ **الأرقاء** : وهم المكاتبون كتابة صحيحة فيُعطَوْن ما يعينهم على العتق ، ولا يجوز للسيد أن يعطي زكاته لعبده المكاتب لعَوْد الفائدة إليه من كون المعطى إليه ملكه .

٦ ـ **الغارمون** : وهم جمع غارم وهو المدين ، **وأقسامه ثلاثة** :

أ ـ **مدين لإصلاح ذات البين** ولدفع فتنة بين متنازعين ـ ولو بين أهل الذمة ـ في جناية على بدن أو مال ولو كلب فيعطى ما استدانه لذلك إن حلّ الدين على المعتمد ولم يوفّه من ماله ولو كان غنياً بنقدٍ أو غيره ترغيباً له في هذه المكرمة .

ومثله من استدان لمصلحة عامة كقرى ضيف ، وعمارة قنطرة أو مسجد إنشاءً وترميماً فيعطى ما استدانه لذلك إن حلّ الدين ، ولم يقدر على وفائه نظير ما يأتي فيمن استدان لمصلحة نفسه قاله السرخسي ورجحه جمع وجرى عليه القليوبي ، ورجح آخرون أنه يعطى عند العجز عن النقد لا عن غيره ، ومنهم الروياني وقال : هذا هو الاختيار ، وجرى على ذلك ابن حجر في شرحه على المقدمة الحضرمية ونصه : فيعطى ما استدانه وإن كان غنياً لكن بغير نقد ..

ب ـ **من استدان في مصلحة نفسه وعياله في مباح** أو غير مباح وتاب منه فيعطى من الزكاة ما يقضي به دينه إن لم يكن عنده ما يفي به ولو كان الدين مؤجلاً وإلا فلا يعطى . ولو وجد ما يقضي بعض الدين أُعطي البقية ، ولو كان يقدر على الاكتساب . أما إذا تداين في معصية وصرفه فيها ولم يتب فلا يعطى .

جـ ـ **من كان عليه دين بسبب ضمانٍ لغيره** وكان معسراً هو والمضمون إذا كان الضمان بإذنه ، فإن تبرع هو بالضمان بدون إذن المضمون يعطى متى أعسر هو ولو أيسر المضمون .

و يعطى الغارم في القسمين الأخيرين ومنهما من استدان لقرى الضيف وعمارة المسجد ما عجز عنه من الدين بخلاف القسم الأول .

لو كان شخص عليه دين ، فقال المديون لصاحب الدين : ادفع لي من زكاتك حتى

أقضيك دَيْنك ففعل أجزأه عن الزكاة ، ولا يلزم المديون الدفع إليه عن دينه . ولو قال صاحب الدين : اقض ما عليك لأرده عليك من زكاتي ففعل صح القضاء ولا يلزم ردّه إليه . فلو دفع إليه وشرط أن يقضيه ذلك عن دينه لم يجزئه ولا يصح قضاؤه بها ، ولو نوياه بلا شرط جاز . لو كان عليه دين فقال : جعلته من زكاتي لا يجزئه ذلك على الصحيح حتى يقبضه ثم يرده إليه .

٧ - **في سبيل الله** : وهم الغزاة المتطوعون الذين لا سهم لهم في ديوان المرتزقة . فيعطون من الزكاة ولو كانوا أغنياء إعانة لهم على الغزو ، ويعطى قدر حاجته في غزوه ذهاباً وإياباً وإقامة له ولعياله .

وأصل السبيل : الطريق ، فمعنى سبيل الله الطريق الموصل إلى الله تعالى وهو يشمل كل طاعة لكن غلب استعماله عرفاً وشرعاً في الجهاد لأنه طريق الشهادة الموصلة إلى الله تعالى . وتوسع بعضهم فقال : وفي سبيل الله يشمل كل طاعة مقربة إلى الله عز وجل كما نصّ على ذلك في البدائع .

وقال الفخر الرازي في تفسيره : لا يوجب قوله ﴿ وفي سبيل الله ﴾ القصر على الغزاة . ونقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء جواز صرف الصدقات في جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد لأن قوله ﴿ في سبيل الله ﴾ عام في الكل ولذا ذهب الحسن وأحمد بن حنبل وإسحاق إلى أن الحج من سبيل الله يصرف للحجاج منه » اهـ .

وعند الحنابلة : ويجزئ لحج فرض فقير وعمرته ولو لم يجب كما في (غاية المنتهى) اسم كتاب .

وقال ابن الأثير في كتاب (النهاية) : « و﴿ سبيل الله ﴾ عام يقع على كل عمل خاص سلك به طريق التقرب إلى الله عز وجل بأداء الفرائض والنوافل وأنواع الطاعات ، وإذا أطلق فهو الغالب على الجهاد حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه » اهـ .

قال الشيخ خالد الشقفة رحمه الله تعالى : والذي يظهر مما قاله ابن الأثير . ولعلّ أن يُعمل بعمومه إذا لم يوجد متطوعون في الجهاد ، فيصرف حينئذ استحقاقهم في كل عمل قصد به التقرب إلى الله ..

٨ ـ **ابن السبيل** : وهو منشئ سفرٍ من بلد مال الزكاة أو مجتاز به إن احتاج ولا معصية في سفره فيعطى ما يوصله إلى مقصده أو ماله .

واختار بعضهم جواز صرف الزكاة إلى واحد ، ولا بأس بتقليده في زماننا هذا . قال الأوزاعي : وعليه العمل في الأعصار والأمصار .

قال بعضهم : لو كان الشافعي حياً لأفتى به وكذا عند الحنفية ومالك وأحمد .

وخمسة لا يجوز دفع الزكاة إليهم :

١ ـ الغني بمال أو كسب لائق به يكفيه لقوله ﷺ : « ولا حظ فيها لغني ولا لذي مِرّةٍ سويّ » . نعم لو لم يجد ما يعمل به أعطي ولو كان قوياً .

٢ ـ العبد فلا يجوز إعطاؤه لأنه غني بنفقة مولاه ولأنه لا يملك .

٣ ـ بنو هاشم وبنو المطلب ، فلا يجوز دفع الزكاة اليهم لقوله ﷺ : « إن هذه الصدقة أوساخ الناس وإنها لا تحلّ لمحمد ولا لآل محمد » . رواه مسلم . هذا إذا أخذوا حقهم من خمس الخمس . فإذا منعوا منه جاز لهم أخذ الزكاة على قول . والممتنع عليهم إنما هو أخذ الصدقة الواجبة دون المندوبة . وأما النبي ﷺ فيمتنع عليه كل من الصدقة الواجبة والمندوبة لأنها لا تليق بمقامه الشريف .

٤ ـ من تلزم المزكي نفقته وهم أصوله وفروعه غير البالغين . أو كانوا بالغين وليسوا بقادرين على عمل لائق بهم . فإن بلغوا قادرين على عمل لائق بهم وكانوا فقراء سقطت نفقتهم على أبيهم وجاز له أن يعطيهم من الزكاة . فمدار الجواز وعدمه على وجوب النفقة ، وحيث انتفت جاز الإعطاء .

أما من لا يكتفي بنفقة المنفق عليه فله الأخذ حتى لو كانت الزوجة لا تكتفي بنفقة الزوج بأن كانت مريضة أو كان لها من يلزمها نفقته فلها أخذ الزكاة باسم المسكنة .

ويجوز للزوجة أن تعطي زوجها الفقير من زكاة مالها وإن أنفق ذلك عليها . وعند الحنفية لا يجوز .

٥ ـ الكافر ، فلا يجوز دفع الزكاة إليه لقوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه : « فأعلمهم أن

عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » . وإذا لم تؤخذ إلا من غني مسلم لم تُعط إلا لفقير مسلم .

ولا تعطى الزكاة لصبي ولا مجنون بل تعطى لوليهما . ولا يصح دفع الزكاة لمن بلغ تاركاً للصلاة ، أو مبذراً لماله بل يقبضها له وليه .

قال السيد سابق في كتابه (فقه السنة) : « قال ابن تيمية رحمه الله : فمن لا يصلي من أهل الحاجات (الفقير والمسكين ... إلخ) لا يعطى شيئاً حتى يتوب ويلتزم أداء الصلاة » اهـ .

وهذا حق فإن ترك الصلاة إثم كبير . ولا يصح أن يعان مقترفه حتى يحدث لله توبةً . ويلحق بتارك الصلاة : العابثون والمستهترون الذين لا يتورعون عن منكرٍ ولا ينتهون عن غيّ والذين فسدت ضمائرهم ، وانطمست فطرهم ، وتعطلت حاسّة الخير فيهم فهؤلاء لا يعطون من الزكاة إلا إذا كان العطاء يوجههم الوجهة الصالحة ويعينهم على صلاح أنفسهم بإيقاظ باعث الخير واستثارة عاطفة التدين .

ويحرم على غير مستحقيها أخذها ، ويحرم على الدافع إعطاؤها لمن يعلم أنه يصرفها في معصية . ولا يجوز دفع الزكاة إلى بناء المساجد والمرافق العامة .. لأن الزكاة تمليك تقتضي مؤتياً ومؤتىً له . وفي قولٍ : يجوز كما في إطلاق كلمة ﴿ وفي سبيل الله ﴾ كما مرّ لكن بقيود خاصة .

تنبيه هام : من مضى عليه سنون ولم يؤد زكاة ماله لزمه إخراجها عن جميعها كقضاء الصلاة والصيام وهذا مما يغفل عنه الكثيرون ، وهي دين مستقر في الذمة .

صدقة التطوع

صدقة التطوع سنة لما ورد فيها من الكتاب والسنة ، وتحلّ لغنيّ ولذي قربى ولغير مسلم ، ودفعها سراً وفي رمضان ، ولنحو قريب كزوجة وصديق ، وجار . والأقرب فالأقرب أفضل . وتحرم بما يحتاجه من نفقةٍ وغيرها لممونه من نفسه وغيره أو لدين لا يظن له وفاءً لو تصدق به .

وتسن بما فضل عن حاجته لنفسه ومونه يومه وليلته وفضل كسوته ووفاء دينه إن صبر على الإضاقة وإلا كره .

ويسن الإكثار من الصدقة في رمضان ، وأمام الحاجات ، وعند كسوف ومرض وسفر وحج وجهاد . وفي أزمنة وأمكنة فاضلة كعشر ذي الحجة وأيام العيد ومكة والمدينة .

ويسن أن يخُص بصدقته المفروضة والنافلة أهل الخير والمحتاجين . ومن تزكو به صدقته **وهم خصوص من عموم الأصناف الثمانية ولهم صفات :**

أ ـ التقوى ، فيخص بصدقته المتقين ، فإنه يرد بها هممهم إلى الله تعالى .

ب ـ العلم فإن في إعطاء العالم إعانة له على العلم ونشر الدين وذلك تقوية للشريعة .

جـ ـ أن يكون صائناً لفقره ساتراً لحاجته كاتماً للشكوى كما قال تعالى : ﴿ يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف ﴾ .

د ـ أن يكون ذا عائلة ، أو محبوساً لمرض أو دين فهذا من المحصرين والتصدق عليه إطلاق لحصره .

هـ ـ أن يكون من الأقارب وذوي الأرحام فإن الصدقة عليهم صدقة وصلة .

وكل من جمع من هذه الخلال خلتين أو أكثر كان إعطاؤه أفضل على قدر ما جمع .

ويسن أن لا يستقل الصدقة ولو بشيء يسير . ففي الصحيحين : « اتقوا النار ولو بشق تمرة » . وقال تعالى : ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ﴾ .

ومن تصدق بشيء كره أن يتملكه من جهة من دفعه إليه بمعاوضة أو هبة .

ويحرم المن بالصدقة ويبطل به ثوابها . ويسن أن يتصدق بما يحبه . قال تعالى : ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ .

الحكمة من الزكاة

إن الله تبارك وتعالى خلق الخلق لعبادته والقيام بشكره ، وجعل العبادة ألواناً منها الجسماني ، والمالي ، والمركب منهما .

ولما كان إخراج المال شاقاً على النفس . والإنسان بطبعه يحب المال حباً جماً ، وحب المال وسيطرته على النفس أحد أمراض النفوس ، وعلاجه إزالة ما بها من علّة البخل والشح وتدريبها على السماحة المؤدية للفلاح ﴿ ومن يوق شحَّ نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾ .

وبفرضية الزكاة يتميز الطائع لربه المحب لمولاه من المخالف وصاحب الدعوى . ولا ريب أن من أخرج الزكاة فقد حفظ دينه وأرضى ربه ، ونمّى ماله ، وحفظه من التلف ، وتبرأ من دنس الشح ، وقام بواجب الشكر لخالقه وبارئه الذي أنعم عليه بنعم لا تعد ولا تحصى ومنها نعمة المال .

وبفرضية الزكاة تنغرس في نفس المؤمن معاني الشعور بالمسؤولية والإحساس بآلام الآخرين ، فيفيض قلبه بالرحمة ، ويمتلئ بالحنان والعطف فيمد يد الإحسان إلى أخيه الإنسان ، ويحاول التخفيف من لأوائه وبأسائه بقدر إمكانياته . فأنعم بمجتمع يسود فيه هذا الشعور ، وينمو بين جوانحه هذا الإحساس .

وبفرضية الزكاة تتطهر القلوب ويستأصل داء الحقد الذي يكمن في نفس الفقير المحتاج على الغني المترف ، فيشعر الناس بالتضامن الاجتماعي فتنتشر الألفة والمحبة بينهم .

إن الجزء اليسير الذي يخرجه المزكي من ماله لبني جسه لهو خير علاج لشح النفس وبخلها فإذا تعود الإنسان التبرع بهذا الجزء اليسير مَرُن على الكرم والسخاء والجود والعطاء وانتزع من نفسه الطغيان ﴿ إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى ﴾ وليس يقلم أظافر الطغيان مثل شعور الغني أن المال لله ، وأنه مستخلف فيه ووكيل في حسن القيام عليه ، وأن الفقراء إخوانه جعل الله لهم قِبله حقاً معلوماً فلا يليق أن يبخل بهذا الحق . إن هذا الجزء اليسير من الزكاة كفيل بأن يحقق مجتمعاً فاضلاً يسوده الرخاء ، وتعمه الطمأنينة ، وتنتشر فيه الألفة ، ويقوى فيه التضامن ، وليس التاريخ الإسلامي عنا ببعيد حيث حقق ذلك كله في مجتمع يسمى في عرف الفلاسفة (المدينة الفاضلة) .

الخلاصة

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة المعلومة من الدين بالضرورة .

ولوجوبها شرائط عامة وهي : الإسلام والحرية ، والملك التام ، والنصاب ، وتعيين المالك .

والنصاب يختلف باختلاف المال الزكوي ، وهو الحد الأدنى الذي تجب فيه الزكاة .

وشرائط خاصة وهي : الحول ، والسوم وهو الرعي في كلأ مباح .

والأموال التي تجب فيها الزكاة هي :

١ ـ النعم : الإبل ، والبقر ، والغنم ، والماعز .

٢ ـ ما يقتاته الآدميون وما يلحق به . ويجب فيه العشر إذا سقي بلا مؤونة ، ونصف العشر إذا سقي بمؤونة .

٣ ـ النقد وهو الذهب والفضة وما يقوم مقامها من أوراق نقدية وفيه ربع العشر إن بلغ نصاباً فأكثر .

٤ ـ عروض التجارة ، وتقوم آخر الحول بسعرها الحاضر وفيها ربع العشر إن بلغت قيمتها نصاباً فأكثر .

٥ ـ المعادن وفيها ربع العشر ، والركاز وهو دفين الجاهلية وفيه الخمس .

والخليطان يزكيان زكاة الواحد إذا كانت الماشية نصاباً ، وكان من أهل الزكاة ، ومضى على الخلطة حول ، وإذا كان المراح واحداً ، والمسرح والمرعى والفحل والمشرب والحلب واحداً .

والحلي المباح لا زكاة فيه ، والحلي المحرم لعينه أو بالقصد يزكى باعتبار الوزن لا القيمة . أما الحلي الذي أسرفت فيه المرأة وخرجت به عن عادة أمثالها تزكيه كله باعتبار القيمة لا الوزن .

وزكاة الفطر تجب بثلاثة أشياء :

الإسلام ، وإدراك جزء من رمضان وجزء من شوال ، ووجود الفضل عن قوته وقوت عياله في يوم العيد وليلته .

ومقدارها صاع من غالب قوت البلد ، وتخرج عن ذكر وأنثى وصغير أو كبير .

وتدفع الزكاة إلى الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله في كتابه : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله ... ﴾ إلخ الآية .

ويسن الإكثار من صدقة التطوع .

كتاب الصوم

- مشروعية الصيام
- فضائل الصوم
- التحذير من الفطر
- ثبوت شهر رمضان
- أركان الصوم وشرائط وجوبه وصحته
- المفطرات
- موجبات الكفارة
- أقسام الصيام
- الحكمة من الصيام
- الاعتكاف
- الحكمة من الاعتكاف



مشروعية الصِّيام

الصيام لغة : الإمساك ولو عن نحو الكلام . ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم عليها السلام : ﴿ إني نذرت للرحمن صوماً ﴾ أي إمساكاً عن الكلام .

وصامت الريح : إذا ركدت وأمسكت عن الهبوب ، وصام النهار : إذا اعتدل .

وشرعاً : إمساك عن مفطر بنيّةٍ مخصوصة من طلوع الفجر الصادق إلى تمام غروب الشمس . فلا يصح صوم الليل ، ولا صوم بعض النهار دون بعض ، حتى إذا نوى في غير الفرض قبل الزوال انعطفت نيته على ما مضى من النهار .

وهو من الشرائع القديمة ، وهو بهذه الكيفية من خصوصيات هذه الأمة .

وفرض في شعبان من السنة الثانية للهجرة فصام ﷺ تسع رمضانات واحداً كاملاً ، وثمانية نواقص . ولعلّ الحكمة في ذلك تطمين نفس من يصومه ناقصاً من أمته .

والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كُتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾ [البقرة : ٢/١٨٣] .

وقوله ﷺ : « بني الإسلام على خمس ... » وذكر منها : صوم رمضان .

وهو معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحده إلا إن كان قريب عهد بالإسلام ، ومن تركه غير جاحد لوجوبه من غير عذر حُبس ومنع من الطعام والشراب نهاراً ليحصل له صورة الصوم ، وربما حمله ذلك على أن ينويه فتحصل له حينئذ حقيقته .

والمجاهرة بالفطر وتحدي شعور الناس ربما كان ذلك كفراً فينبغي أن تنزل فيه العقوبة الرادعة لئلا تعم المعصية وتسقط هيبة الطاعة .

فضل الصوم عموماً ورمضان خصوصاً

لقد كثرت الأحاديث النبوية التي ترغب في هذه العبادة التي هي رياضة نفسية ،

وارتفاع بالبشرية إلى أفق كريم . ولقد كان المسلمون الأوائل يحرصون على الصيام لا الفريضة فحسب بل على أيام التطوع التي يصومونها مختارين ، فلا عجب أن ظهرت فيهم البطولات ، وحدثت منهم العجائب ، لأن الصيام تربية تقوي الإرادة ، وتصهر العزيمة وتنقيها ، وتدفع إلى التضحية والفداء .

١ ـ عن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن في الجنة باباً يقال له الريّان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم فإذا دخلوا أُغلق فلم يدخل منه أحد » . رواه البخاري ومسلم .

٢ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة ، يقول الصيام : أي رب منعته الطعام والشهوة فشفعني فيه ، ويقول القرآن : منعته النوم بالليل فشفعني فيه قال : فيشفعان » . رواه أحمد والطبراني .

٣ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله تعالى إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً » . رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

٤ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من صام رمضان وعرف حدوده ، وتحفّظ مما ينبغي له أن يتحفّظ كفّر ما قبله » . رواه ابن حبان والبيهقي .

٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أعطيت أمتي خمس خصالٍ في رمضان لم تعطهنّ أمة قبلهم :

ـ خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك .

ـ وتستغفر لهم الحيتان حتى يفطروا .

ـ ويزين الله عز وجل كل يوم جنته ثم يقول : يوشك عبادي الصالحون أن يُلقوا عنهم المؤونة ويصيروا إليك .

ـ وتصفّد فيه مردة الشياطين فلا يخلصوا فيه إلى ما كانوا يخلصون إليه في غيره .

ـ ويغفر لهم في آخر ليلة ، قيل : يا رسول الله ، أهي ليلة القدر ؟ قال : لا ، ولكن العامل إنما يوفّى أجره إذا قضى عمله » . رواه أحمد .

٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار ، وصفّدت الشياطين » . رواه البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفّدت الشياطين ومردة الجن ، وغُلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب ، وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب ، وينادي منادٍ : يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر ، ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة » .

٧ ـ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يوماً وحضر رمضان : « أتاكم شهر رمضان يغشاكم الله فيه فينزل الرحمة ، ويحطّ الخطايا ، ويستجيب فيه الدعاء ، ينظر الله إلى تنافسكم فيه ، ويباهي بكم ملائكته فأروا الله من أنفسكم خيراً ، فإن الشقي من حُرم فيه رحمة الله عز وجل » . رواه الطبراني .

وسمّي رمضان بذلك لأنه يرمض الذنوب أي يحرقها ويذهبها ، أو لمصادفة مشروعيته وقت الرمضاء وهو شدة الحر .

التحذير من الإفطار من غير عذر

إن الله تبارك وتعالى فرض علينا الصيام لتتطهر قلوبنا ، وتشرق نفوسنا ، وتسمو أرواحنا ، وتتخلص أجسادنا مما علق بها من رسوبات الطعام . وما له سبحانه من فائدة في إجاعتنا ، ولم يفرض الصيام علينا إلا لصالحنا .

فالصائم يثبت حقيقة إيمانه وقوة تقواه ومدى استجابته لله والانصياع لأمره .

الصائم يثبت عظمة نفسه وعلو قدرها واستعدادها للقيام بالواجبات ، والاضطلاع بعظائم الأمور ، ويثبت قدرته على التغلب على الحاجات والأهواء ، واستعصامه عن الدنايا والسيئات .

فمن قدر على الصيام فهو على الكفاح أقدر .

ومن فشل في الصيام فهو في معارك الحياة أجبن وأفشل .

إن الذي ينهزم أمام نفسه ويحقق لها رغباتها ، ولا يقطع عنها مشتهياتها لن يثبت في ميادين الكفاح والنضال ، ولن ينتصر في معارك الشرف والفضيلة .

إن الذي لا يملك القدرة على الكف عن الطعام والشراب في أيام رمضان لن يتورع عن ارتكاب الموبقات وفعل المنكرات ومدّ الأيدي إلى السرقات والغش والخيانات . ألا ما أقبح الإفطار في أيام رمضان ، وما أشد طغيان المفطرين : إنهم ظالمون لأنفسهم ودينهم ومجتمعهم .

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصةٍ ولا مرض لم يقضه صوم الدهر كله وإن صامه » . رواه الترمذي واللفظ له ، وأبو داود والنسائي وابن ماجه . وأخذ بظاهر هذا الخبر علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما فقالا : إن من أفطر يوماً من رمضان لا يقضيه صوم الدهر ، وبالغ النخعي فأوجب في كل يوم أفطر من رمضان ثلاثة آلاف يوم . وقال ابن المسيب : يجب في كل يوم ثلاثون يوماً . وقال ربيعة شيخ مالك رضي الله عنهما : يجب في كل يوم اثنا عشر يوماً . والذي عليه أكثر العلماء أنه يجزئ عن اليوم يوم ولو أقصر منه لظاهر قوله تعالى : ﴿ فعدّةٌ من أيامٍ أخر ﴾ .

٢ ـ عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « بينما أنا نائم أتاني رجلان فأخذا بضبعيّ ـ أي قبضا على كتفيه وأمسكا إبطيه ـ فأتيا بي جبلاً وعراً فقالا : اصعد ، فقلت : إني لا أطيقه ، فقالا : إنا سنسهله لك فصعدت حتى إذا كنت في سواء الجبل ـ وسطه ـ إذا بأصواتٍ شديدةٍ فقلت : ماهذه الأصوات ؟ قالوا : هذا عواء ـ صياح ـ أهل النار ، ثم انطلقا بي ، فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم مشققة أشداقهم ، تسيل أشداقهم دماً ، قال : قلت من هؤلاء ؟ قال : الذين يفطرون قبل تحلّة صومهم ، أي لا يصومون بياض النهار ويتجارؤون على الإفطار » . رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما .

٣ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حماد بن زيد ، ولا أعلمه إلا قد رفعه إلى النبي ﷺ قال : « عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن أسس الإسلام ، من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم : شهادة أن لا إله إلا الله ، والصلاة المكتوبة ، وصوم رمضان » . رواه أبو يعلى بإسنادٍ حسن .

وفي رواية : « من ترك منهن واحدة فهو بالله كافر ، ولا يقبل منه صرف ولا عدل وقد حلّ دمه وماله » .

قال السيد محمد أبو الهدى الصيادي رحمه الله تعالى في كتابه (ضوء الشمس) : « قال الشرنبلالي : تعمد من لا عذر له الأكل جهاراً يُقتل لأنه مستهزئ بالدين ، أو منكر لما ثبت من الدين بالضرورة ، ولا خلاف في حلّ قتله والأمر به » اهـ .

ثبوت شهر رمضان

يثبت شهر رمضان بأحد أمرين :

١ - **رؤية الهلال** ، وتثبت هذه الرؤية ليلة الثلاثين من شعبان عند حاكم لقوله ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غمّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً » . رواه البخاري ومسلم .

وتثبت الرؤية بشهادة عدلٍ في الشهادة إذا حكم بها حاكم . وأما هلال شوال فلا يثبت إلا بعدلين . وقال أبو ثور : يقبل فيه قول واحد . ويكفي فيها : أشهد أني رأيت الهلال . وإن لم يقل وأن غداً من رمضان .

ويستوصفه الحاكم عن وضع الهلال . عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « تراءى الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته ، فصام وأمر الناس بصيامه » . رواه أبو داود والحاكم وابن حبان وصححاه . وروى الترمذي وغيره أن أعرابياً شهد عند النبي ﷺ برؤيته فأمر الناس بصيامه . والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم . وإذا صمنا بعدلٍ ولم نر الهلال بعد الثلاثين أفطرنا في الأصح وإن كانت السماء مصحية والمراد هلال شوال .

وعند أبي حنيفة تثبت الرؤية في الصحو بشهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم ، وفي الغيم بعدلٍ واحد رجلاً كان أو امرأة والاحتياط مطلوب وخاصة إذا كثر ادّعاء رؤية القمر ، وجانبت الدعوى الصحة .

٢ - **إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً** ، ويجب على سبيل الخصوص على من رآه أو أخبره بالرؤية موثوق به أو من اعتقد صدقه ولو امرأة أو صبياً ، أو فاسقاً ، أو كافراً . ومحل ثبوته بعدل واحد في الصوم وتوابعه لا في حلول ديْنٍ مؤجّل به ووقوع طلاق .

والأمارة الدالة على دخول رمضان إيقاد القناديل وضرب المدافع ونحو ذلك مما جرت به العادة لها حكم الرؤية .

ولا يجب الصوم بقول المنجم وهو من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني ، لكن له بل عليه أن يعمل بقوله ، وكذلك من صدّقه . ومثل المنجم الحاسب وهو من يعتمد منازل القمر في تقدير سيره لأن ذلك مظنة الخطأ .

وهل يجوز اعتماد أقوال علماء الفلك في ذلك ؟ الجواب : نعم ، لأن ذلك أصبح في هذا العصر من الأمور المسلّم بها ، ولا تحتمل الجدل ، لأننا في عصر ترقّى فيه العلم وقفز قفزات واسعة في هذا المضمار وصار يعرف موعد الخسوف والكسوف مثلاً بالدقيقة بل والثانية ، ويثبت خبره عياناً ، فمعرفة ولادة القمر وظهوره من باب أوْلى . وأصبح الكون المنظور في متناول العلم يعطيك مسافاته ، وأحجامه وأوزانه حساباً دقيقاً لا مجال للتشكيك أو الارتياب فيه ، ووضعت الجداول الفلكية القطعية الثبوت والنتائج وعلى ضوئها تسير السفن وتطير الطائرات ، وترسل المراكب الفضائية والأقمار الصناعية إلى أعماق الكون فتصل إلى أهدافها دون أي خطأ في التقدير ، ولو كان هناك خطأ مهما قلّ حتى ولو كان جزءاً من ألف مليون جزء من الثانية ، نعم من الثانية الواحدة لوقع الخلل في برنامج الرحلة لأن وجود خطأ في تقدير الزمن مهما كان يسيراً فإنه يشكل فارقاً زمنياً يؤثر على وصول الهدف مع طول المسافة ، وكل ذلك لم يحصل .

قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في التحفة : الذي يتجه أن الحساب إن اتفق أهله على أن مقدماته قطعية وكان المخبرون منهم بذلك عدد التواتر ردّت الشهادة ، وإلا فلا .

وقد علمت أن هذا العلم قطعي ، وأن الخطأ فيه شبه معدوم ، بينما الرؤية البصرية كثيراً ما يدركها الوهم ويحيق بها الالتباس فترى خلاف ما هو واقع . ويا حبذا لو تشكلت لجنة من المختصين الأمناء الثقات تتولى رصد القمر ، وتذيع على العالم الإسلامي بدء الصوم ونهايته لنتخلص من هذا الاختلاف الواقع في كثير من الأحيان بين أقاليم العالم الإسلامي .

ولا عبرة بقول من قال : أخبرني النبي ﷺ في النوم بأن الليلة أول رمضان لفقد ضبط الرائي لا للشكّ في الرؤية . ولأنها ليست مصدراً من مصادر تقرير الأحكام .

واتفق الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد ووافقهم على ذلك كثير من علماء الشافعية على أنه إذا رؤي الهلال في بلدٍ رؤية فاشية وجب الصوم على كل من يشترك مع بلد الرؤية في جزء من الليل . وأما حديث كريب الذي رواه مسلم وأحمد والترمذي ونصه : « عن كريب قال : رأيت الهلال بالشام ثم قدمت المدينة المنورة فقال ابن عباس رضي الله عنهما : متى رأيتم الهلال ؟ قلت : ليلة الجمعة ، قال : أنت رأيته ؟ قلت : نعم ، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية ، فقال : لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين ، أو نراه ، فقلت : ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ (أي صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته .. الحديث) » .

نعم ليس هذا الحديث الشريف نصاً واضحاً في اختلاف المطالع ، وإنما هو فهم فهمه ذلك الصحابي ، أو اجتهاد منه ، واجتهاد الصحابي وخاصة إذا كان منفرداً ليس دليلاً شرعياً ولا حجة فيه . ولا أدري كيف بني حكم اختلاف المطالع عليه .. علماً أن الصلوات الخمس مرتبطة مواقيتها بحركة الشمس الظاهرة ، وهي متكررة في اليوم ، ولذلك تختلف مواقيت الصلوات من مكان إلى آخر . أما الصوم فمرتبط توقيته بحركة القمر الظاهرة ، وبدايته ليست متكررة وإنما هي بداية واحدة ، وظهوره لسائر الكرة الأرضية ، وظهوره يتم بغروب الشمس . فكل مكان تغرب فيه الشمس ورؤي الهلال فيه لا بدَّ أن يُرى في مكان آخر عند وقت الغروب فيه إن لم يكن مانع من غيم أو سديم . **والقول بوجوب الصوم على المسلمين كافة إذا رؤي في بلدٍ رؤية ثابتة لا متوهمة أدعى إلى الوحدة ، وأقرب إلى الوفاق .**

فائدة : في مسند الدارمي وصحيح ابن حبان أن النبي ﷺ كان يقول عند رؤية الهلال : « الله أكبر اللهم أهلّه علينا بالأمن والإيمان والسلام والإسلام ، والتوفيق لما تحب وترضى ، ربنا وربك الله » .

وفي سنن أبي داود كان يقول : « هلال خير ورشد ـ مرتين ـ آمنت بمن خلقك ـ ثلاث مرات » .

أركان الصوم وشرائط وجوبه وصحته

أركان الصوم ثلاثة :

١ ـ صائم .

٢ ـ نية .

٣ ـ إمساك عن المفطرات .

١ ـ الصائم :

ويشترط لوجوبه عليه :

١ ـ الإسلام ، فلا يجب على الكافر الأصلي وجوب مطالبة ، ويجب على المرتد وجوب مطالبة به إن وجب عليه ، ولا يصح منه في ردته ، ويجب عليه إذا عاد للإسلام قضاء ما فاته من الصوم حال ردته . ويحرم إعانة الكافر في رمضان على ما لا يحل عندنا كالأكل والشرب في النهار بضيافة أو غيرها ، ومن ذلك تقديم القهوة ، والأمر به أيضاً .

٢ ـ البلوغ ، فلا يجب على صبي كالصلاة ويؤمر به لسبع إن أطاقه ، ويضرب على تركه لعشر كما في الصلاة . والأمر والضرب واجبان على الولي ومن يقوم مقامه من مؤدب ومربّ ، ومعلّم ، فلو تركهما ـ الأمر والضرب ـ كما هو الغالب الآن حرم عليه .

٣ ـ العقل ، فلا يجب على مجنون وسكران غير متعديين ، فإن تعديا وجب القضاء عليهما بعد الإفاقة .

والمغمى عليه يقضي مطلقاً وإن لم يتعدّ . قال رسول الله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة : الصبي ، والمجنون ، والنائم » . وإنما وجب الصوم على النائم لكونه أهلاً للعبادة في ذاته فإنه أقرب للتنبه من غيره . ومتى جُنّ الصائم ولو لحظة من النهار بطل صومه .

وإذا أغمي عليه أو سكر فلا يضر إلا إذا استغرق جميع النهار ، فإن أفاق ولو لحظة من النهار صح صومه . ولا يضر النوم ، ولو استغرق جميع النهار حيث نوى قبل النوم .

٤ ـ القـدرة على الصوم ، فلا يجب على من لا يطيقـه حسّـاً كمرض ونحـوه ، أو شرعـاً كحيض ونفاس .

فمن لا يقـدر على الصوم أصـلاً ، أو لـو صـام لأضرّ بـه ضرراً غير محتمـلٍ لكبر أو مرضٍ لا يرجى برؤه فلا يجب عليـه . نعم يلزمـه عن كل يـوم إطعـام مسكين في الأصـح إن كان موسراً ، فلو كان معسراً فإنها تستقر في ذمتـه ، فـإن أيسر أخرجهـا ، وإلا فلا كما سيـأتي في صوم المريض والكبير .

ويشترط لصحته منه :

١ ـ الإسلام .

٢ ـ العقل .

٣ ـ النقاء عن الحيض والنفاس .

٤ ـ قبول الوقت للصوم ، وأيام السنة كلها قـابلـة للصوم مطلقـاً غير يومي العيـدين وأيام التشريق الثلاثة ويوم الشك بلا سبب .

٢ ـ النية :

لقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيـات » ، ومحل النيـة القلب ، ولا يشترط النطق بهـا بلا خلاف ، ويجب أن تكـون النيـة جـازمـة فلـو نـوى الخروج من الصـوم لا يبطـل على الأصح .

ولا بدَّ من النية لكل يوم لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة لتخلّل ما يناقض الصوم بين اليومين كالصلاتين يتخللها السلام

وعند الإمـام مـالـك أنـه يكفي نيـة صوم جميع الشهر في أول ليلـة منـه ، وللشـافعي تقليده في ذلك لئلا ينسى النية في ليلةٍ فيحتاج إلى القضاء .

ولا بدَّ من التبييت في صوم الفرض ، وهو إيقاع النية ليلاً في أي جزء منه من غروب الشمس إلى طلـوع الفجر ولـو قـارنت النيـة الفجر لم يصـح صـومـه لعـدم التبييت . قـال رسول الله ﷺ : « من لم يبيت النية ـ وفي رواية : الصيام ـ قبل الفجر فلا صيام له » .

وعند أبي حنيفة تكفي نية الفرض ولو نهاراً إذا كانت قبل الضحوة الكبرى ولم يسبقها مفطر .

ولا يضر الأكل والجماع بعدها ولا يجب تجديدها .

ولو أكل أو شرب خوفاً من الجوع أو العطش نهاراً ، أو امتنع من الأكل أو الشرب أو الجماع خوف طلوع الفجر كان ذلك نية لأنها استشعار قلبي إن خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها لتضمّن كل منها قصد الصوم .

ويجب التعيين في صوم الفرض بأن ينوي كل ليلة أنه صائم غداً عن رمضان ، أو عن نذرٍ ، أو عن كفارة ، لأنه عبادة مضافة إلى وقت فوجب التعيين في نيتها كالصلوات الخمس .

وأقل النية أن يقول : نويت صوم رمضان ، أو نويت الصوم ، أو نويت واجباً عليَّ وأكملها أن يقول : نويت صوم غدٍ عن أداء فرض رمضان إيماناً واحتساباً .

وأما صوم النفل فلا يشترط فيه تبييت النية وتصح قبل الزوال إن لم يسبقها منافٍ للصوم ، وفي قول ضعيف يصح في جميع ساعات النهار كما في الروضة للإمام النووي .

فلو أصبح شخص ولم ينو صوماً فتمضمض ولم يبالغ فسبق الماء إلى جوفه ثم نوى صوم تطوع صحّ على الأصح .

ولا يشترط في نية النفل تعيين بل يصح بنية مطلقة بأن يقول : نويت صوم غدٍ لله تعالى .

واعلم أن الفرض يحرم قطعه صوماً كان أو غيره . والنفل لا يحرم قطعه صوماً كان أو غيره إلا الحج والعمرة ، وكذلك فرض الكفاية فيجوز قطعه .

ومن أفطر في الفرض متعمداً وجب عليه القضاء فوراً ، ويجب عليه الإمساك في رمضان دون غيره لأنه من خصوصيات رمضان لحرمة الوقت .

٣ ـ الإمساك عن المفطرات والمعرفة بطرفي النهار :

ويبتدئ من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس ، فلو طلع الفجر وفي فمه طعام فلم يبلع منه شيئاً صح صومه سواء طرحه أو أمسكه بفيه ، وإن سبق شيء إلى جوفه لم يضر في مسألة الطرح لعذره ، ويضر في مسألة الإمساك لتقصيره بإمساكه .

وأما معرفة طرفي النهار فلا بدَّ من ذلك في الجملة لصحة الصوم ، فلا بدَّ أن يعرف أن أوله وقت طلوع الفجر ، وآخره غروب الشمس ليتحقق إمساك جميع النهار .

فلو نوى بعد طلوع الفجر لا يصح صومه ، أو معتقداً الغروب فبان خلافه لزمه القضاء والأحوط للصائم أن لا يأكل حتى يتيقن غروب الشمس .

ومن أدركه رمضان وهو في الفضاء الكوني فإنه يمسك ويفطر حسب توقيت بلده على قول ، أو حسب توقيت مكة المكرمة على القول الآخر .

المفطرات

الأكل والشرب عمداً وإن كان قليلاً ، فإن أكل أو شرب ناسياً سواء كان قليلاً أم كثيراً على الأصح ، أو مكرهاً لا يفطر على الأصح عند الشافعي وأحمد ، وعند أبي حنيفة يفطر في حالة الإكراه .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من نسي - وهو صائم - فأكل أو شرب ، فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » . رواه البخاري ومسلم .

ولو بقي طعام بين أسنانه فجرى به ريقه من غير قصدٍ لم يفطر إن عجز عن تمييزه ومجّه لأنه معذور فيه غير مفرط .

وصول عين من الظاهر إلى الجوف من منفذ مفتوح عن قصدٍ مع ذكر الصوم ، سواء كان يحيل الغذاء أو الدواء أم لا ، كباطن الحلق ، والأمعاء ، وباطن الرأس .

فلا يضر الكحل ولا القطرة في العين لأن العين منفذ غير مفتوح عند الشافعي وأبي حنيفة ، وعند مالك وأحمد لو وجد طعم الكحل أو القطرة في حلقه أفطر وإلا كره . **والتقطير في باطن الأذن** إن كان يصل إلى الجوف وهو ما وراء غشاء الطبل بحيث يكون ممزقاً مفطر ، وإلا فلا يفطر لأن الأذن منفذ غير مفتوح في حال سلامة غشاء الطبل من التمزق كما أفاده الأطباء .

ولا يضر وصول ريقه من غير أن يُخالطه شيء جوفه ، أو وصول ذباب ، أو بعوض ، أو غبار طريق ، أو غربلة دقيق جوفه لعسر التحرز عنه .

ولو اختلط ريقه بغيره سواء كان طاهراً كمن فتل خيطاً مصبوغاً أو نجساً كمن دميت لثته وتغيّر الريق بالدم أو الصباغ فإنه يفطر ، ويعفى عنه لمن ابتلي به .

والدخان المعروف (التتن) مفطر لأن له أثراً يحس ويتحلل بالريق .

ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق أو ماء غسل مطلوب ولو مندوباً إلى جوفه من غير مبالغة لا يفطر ، فإن بالغ أفطر للنهي عن ذلك . أما المبالغة في غسل النجاسة من الفم فلا يضر معها سبق الماء لوجوب إزالتها وأما غسل التبرد والتنظف فإنه يضر سبقه إلى الجوف ولو بغير اختياره لأنه تولد من غير مأمور به على المعتمد .

الحقنة في أحد السبيلين ، وهي إدخال دواء ونحوه ـ تحاميل ـ في الدبر أو قبل المرأة ، والتقطير في الإحليل أو إدخال ورقة أو نحوها مفطر ، وكالحقنة دخول طرف أصبع في الدبر حالة الاستنجاء فيفطر به ، فليتنبه إلى هذا الموسوسون في استنجائهم .

أما الحقن الوريدية والعضلية (الإبر) فلا تضر وإن كان الأفضل تأخيرها إلى بعد الإفطار إن لم يخش ضرراً وإلا فلا تكره .

ولو أدخل المبسور مقعدته بأصبعه فلا يفطر به لاضطراره إليه .

القيء عمداً ، بشرط أن يكون عالماً بالتحريم ، ولو تيقن أنه لم يرجع منه شيء إلى الجوف فهو مفطر لعينه لا لِعَوْد شيء منه . فلو غلبه القيء لم يبطل صومه لأن ذلك كالإكراه ، ومحل عدم البطلان مالم يعد شيء من القيء إلى جوفه باختياره فإنه يبطل حينئذ . ويجب عليه غسل فمه لأن الخارج من المعدة نجس .

والأصل في ذلك خبر ابن حبان وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من ذرعه القيء ـ غلبه ـ وهو صائم فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمداً فليقض » . رواه أصحاب السنن وقال الترمذي : حسن غريب ، ورواه الدارقطني والحاكم .

وكالقيء : التجشؤ فإن تعمده وخرج بذلك شيء من معدته إلى حدّ الظاهر أفطر وإن غلبه فلا .

ولو احتاج إلى القيء للتداوي بإخبار طبيب عدلٍ جاز له التقايؤ لكنه يفطر به وعليه القضاء لأنه نادر .

ولو نزلت نخامة من رأسه أو خرجت من صدره وصارت فوق الحلوم نظر : إن لم يقدر على إخراجها ثم نزلت إلى الجوف لم يفطر ، وإن قدر على إخراجها وتركها حتى نزلت بنفسها أفطر لتقصيره . والمراد بوصولها إلى مخرج الحاء الصوتي .

الوطء عمداً في الفرج سواء كان الوطء في الأصل مباحاً كوطء الزوجة ، أو محرماً كالزنى واللواط ، ولا يفطر إلا بإدخال كل الحشفة أو قدرها من فاقدها بالنسبة للواطئ . وأما الموطوء فيفطر بإدخال البعض لأنه قد وصلت عين جوفه . والوطء مفطر سواء أنزل أم لم ينزل .

فلو كان مجامعاً عند طلوع الفجر فنزع حالاً صح صومه ، وإن أنزل لتولده من المباشرة المباحة ، وإن لم ينزع حالاً لم يصح صومه .

خروج المني ، من مباشرة كضمّ ، وتقبيل من غير جماع ، وخرج بذلك المذي ولو عن مباشرة فلا يفطر به كالبول .

وحرم نحو لمسٍ وقبلة إن حرّك شهوة لخوف الإنزال ، فإن أنزل أفطر ، وإلا فترك اللمس والتقبيل أَوْلى إذ يسن للصائم ترك الشهوات . وإنما لم يحرم لضعف احتمال أدائه إلى الإنزال .

ولو حكّ ذكره لعارضٍ فأنزل لم يفطر على الأصح لأنه متولد عن مباشرة مباحة . ولو قبّل زوجته وفارقها ساعة وشهوته باقية حتى أنزل أفطر وإلا فلا .

والاستمناء وهو إخراج المني باليد ويعبر عنه بـ (العادة السرية) مفطر مطلقاً ولو بحائل ، واختلف في حكمه فقيل : كبيرة ، وقيل : صغيرة ، وقيل : مكروه أي بقطع النظر عن كونه مفطراً . وأضراره كثيرة عقلياً ، وعصبياً ، ونفسياً .

ولو احتلم نهاراً ، أو أنزل بالنظر والفكر لم يفطر إلا إن جرت عادته بالإنزال بالنظر أو الفكر أفطر على المعتمد ..

ولو أصبح جنباً لم يفطر اتفاقاً . روى البخاري ومسلم عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع ثم يغتسل ويصوم . وزاد مسلم في حديث أم سلمة : ولا يقضي .

ولو بقي طيلة النهار جنباً لا يضر بالنسبة للصوم ، وإن كان يحرم بسبب ترك الصلاة .

الحيض والنفاس والولادة ، ولو في اللحظة الأخيرة قبل غروب الشمس .

الجنون : مفطر ولو لحظة ، بخلاف الإغماء فلا يبطل الصوم إلا إن استغرق جميع النهار ، فإن أفاق ولو لحظة لم يضر .

الردة ، لمنافاتها العبادة . ومن الردة شتم الخالق سبحانه ، وشتم الدين أو شتم الرسول عليه الصلاة والسلام والاستهزاء بمقتضىً من مقتضيات الشريعة الإسلامية ، أو إنكار معلوم من الدين بالضرورة .

موجب الكفارة

الكفارة قسمان : كفارة عظمى وسببها الجماع أثناء الصيام في رمضان ، وهي المرادة عند الإطلاق **وكفارة صغرى ويعبر عنها بـ (الفدية) أو الإطعام** .

الكفارة العظمى أو الكبرى ، وتجب مع القضاء على من أفسد يوماً من رمضان بجماع تام وأثم به وإن لم ينزل ، وخرج بالوطء في الفرج الوطء في غيره كأن وطئها في سرتها فلا كفارة فيه وإن أنزل ولكنه مفطر كما سبق .

وكما تجب الكفارة يجب التعزير أيضاً وهو عقوبة اجتهادية كل على حسب ما يليق به ، وأمرها موكول إلى القاضي .

وأما بقية المفطرات كالأكل والشرب عمداً والاستمناء والمباشرة المفضية للإنزال فلا توجب غير القضاء لأن النص ورد في الجماع وما عداه ليس بمعناه .

فمن جامع ناسياً أو جاهلاً بالتحريم لم يفطر ، ولو علم التحريم وجهل وجوب الكفارة وجبت عليه إذ كان من حقه أن يمتنع .

ولو غيب بعض الحشفة لا يفطر إن لم ينزل فإن أنزل أفطر ولا كفارة عليه .

ولا فرق في الوطء الموجب للكفارة سواء كان في قبل أو دبرٍ من ذكرٍ أو أنثى أو بهيمة من حي أو ميت .

ولا كفارة على من ظن بقاء الليل فبان نهاراً لانتفاء الإثم .

ولو أكل ناسياً فظن أنه أفطر بالأكل ناسياً فوطئ عامداً فلا كفارة عليه للشبهة لأنه يعتقد أنه غير صائم وإن كان في الأصح بطلان صومه بهذا الوطء لأنه وإن ظن أنه أفطر بالأكل ناسياً كان عليه الإمساك .

والمسافر إذا وطئ زوجته بنية الترخص فلا كفارة عليه لأنه غير آثم بهذا الوطء .

ولا يغرنك ما يفتي به بعضهم بأن الإنسان إذا أراد أن يطأ نهاراً ويتخلص من الكفارة فليفطر بطعام أو شراب أولاً ثم يجامع . وهذه حيلة شريرة شيطانية فيها جرأة على شرع الله وإهدار لمكانته في القلوب . فهل أوجب الشارع الكفارة لكون الوطء لم يتقدمه مفطر قبله ؟ أم للجناية على زمن الصوم الذي لم يجعله الله محلاً للوطء ؟ أفترى بالأكل والشرب قبله صار الزمان محلاً للوطء فانقلبتا كراهة الشارع له محبة ، ومنعه إذناً ؟! هذا من المحال ، هذه ناحية ، وناحية أخرى ، أليس على من أبطل صومه بطعام أو شراب الإمساك بعد ذلك ويحرم عليه الاستمرار فيه ؟ فكيف يقدم على مفطرٍ أكبر ، ونفتيه باستمرار أعظم ؟؟!

ومما يدل على أن المقصود هو زمن الصوم لا وجود المفطر قبله ، أنه لا كفارة على من وطئ وهو صائم صوم نذر أو قضاء أو كفارة .

والكفارة تجب على الواطئ فقط دون الموطوء ، ولو ذكراً ، فعليه القضاء والتعزير دون الكفارة لأن إفساد صومه في الحقيقة بغير الوطء فإنه يفسد صومه بدخول شيء من الحشفة فرجه قبل تحقق الوطء بدخول جميعها فيه ، **ويحرم على المرأة تمكين زوجها من ذلك أثناء الصوم .**

والكفارة هي مع القضاء والتعزير كما نص عليه الشافعي : عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجدها فصيام شهرين متتابعين ، فلو أفطر يوماً ولو بعذرٍ كسفرٍ ومرض انقطع التتابع ووجب الاستئناف فيعيد الصوم من أوله ولو بإفطار اليوم الأخير .

فإن لم يستطع الصيام فإطعام ستين مسكيناً أو فقيراً .

فإن عجز عن الجميع استقرت الكفارة في ذمته لأن حقوق الله المالية إذا عجز عنها

الشخص ، فإن كانت بسبب منه استقرت في ذمته . وإن لم تكن بسبب منه لم تستقر كزكاة الفطر ، فإن قدر على الصوم بعد شروعه في الإطعام بالنسبة للواطئ ندب له أن يرجع للصيام وصار ما أطعمه نفلاً له مراعاة لترتيب الكفارة حسبما جاء في القرآن .

وأصل وجوب الكفارة في الوطء ما روي في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « جاء رجل - وهو صخر بن سلمة البياضي - إلى النبي ﷺ فقال : هلكت يا رسول الله ، قال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، قال : هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا ، ثم جلس فأتي النبي ﷺ بعرقٍ فيه تمر - وهو مكتل ينسج من خوص النخل وكان فيه خمسة عشر صاعاً - فقال : تصدق بهذا ، فقال : أعلى أفقر منا فوالله ما بين لابتيها - جبلي المدينة - أهل بيت أحوج إليه منا . فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : اذهب فأطعمه أهلك » . وفي هذا الحديث جواز التطوع بالكفارة من الغير بإذنه ، وأنه يجوز للمتطوع صرفها إلى أهل المكفّر .

ولو وطئ في يومين لزمته كفارتان ، بل لو وطئ في جميع أيام رمضان لزمه كفارات بعددها لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة فلا تتداخل كفاراتها سواء كفّر عن الوطء الأول قبل الثاني أم لا ؟

ومثل كفارة الوطء في نهار رمضان كفارة الظهار كأن يقول لزوجته : أنت عليّ كظهر أمّي . والقتل الخطأ في الخصال والترتيب ، إلا أن القتل لا إطعام فيه فليس لكفارته إلا خصلتان : العتق والصوم .

وأما كفارة اليمين فخصالها أربع : العتق ، والإطعام ، والكسوة ، ثم الصوم ، فهي مخيرة ابتداء بين الثلاثة الأولى مرتبة انتهاءً ، فهو مخير في أي الثلاثة أراد ، ولا يجوز منه الصوم إلا إن عجز عن الثلاثة المذكورة قطعاً .

ولا كفارة على من وطئ وهو صائم صوم نذر أو قضاء ، أو كفارة لأن ذلك من خصوص رمضان .

وتجب الكفارة على من يجد كفايته وكفاية من يمونه مطعماً وملبساً ومسكناً وغيرها كأثاثٍ وآنيةٍ . والمراد كفاية سنة ، وقيل : بقية العمر الغالب وهو المعتمد .

ولو كان له ضيعة أو رأس مال تجارة ، أو ماشية لا يفضل دخلها عن كفايته وكفاية من تلزمه نفقته لم يلزمه بيعها لتحصيل الرقبة بل يعدل إلى الصوم .

والضّيعة : ما يستغلّه الإنسان من بناء أو شجر ، أو أرض أو غيرها ، وسمّيت بذلك لأن الإنسان يضيع بتركها .

الكفارة الصغرى وهي الفدية وتجب على :

١ ـ من مات وعليه صيام من رمضان :

فإن كان بغير عذر ومات قبل التمكن من قضائه ، أو بعذر وتمكن من القضاء ولم يقض أطعم عنه وليه من تركته عن كل يوم مسكيناً فقط من غير تجويز الصوم ، وهو القول الجديد للشافعي . ولا يجوز الصوم عنه لأنه عبادة بدنية وهي لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت قياساً على الصلاة والاعتكاف .

وفي القول القديم للشافعي : لا يتعين الإطعام بل يجوز للولي أيضاً أن يصوم عنه بل يسن له ذلك وهو المعتمد في المذهب وإنما كان معتمداً لورود الأخبار الصحيحة الدالة على جواز الصوم كخبر الصحيحين : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » ، وخبر مسلم : « أنه ﷺ قال لامرأة قالت له إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها ؟ : صومي عن أمّك » .

قال النووي رحمه الله تعالى : القديم هنا أظهر بل الصواب الذي ينبغي الجزم به لصحة الأحاديث فيه ، وليس للجديد حجة . والحديث الوارد في الإطعام ضعيف والله أعلم .

ولو صام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً بالإذن جاز .

ولو أمر الولي أجنبياً فصام عنه بأجرةٍ أو بغيرها جاز كالحج ، ولو استقلّ الأجنبي لم يجز على الأصح .

والمراد بالولي **هنا كل قريب للميت** ، ويشترط فيه : أن يكون بالغاً عاقلاً .

ويصل للميت ثواب كل عبادة تفعل عنه واجبة كانت أو مندوبة .

أما من مات وعليه صيام من رمضان بعذر ولم يتمكن من قضائه كأن استمر مرضُه حتى مات فلا إثم عليه في هذا الفائت ولا تدارك بالفدية .

٢ ـ الشيخ والعجوز والمريض :

الشيخ والعجوز الذي بلغ أقصى الكبر ولا يطيق الصوم ، أو يلحقه به مشقة شديدة . والمريض الذي لا يرجى برؤه بقول أهل الخبرة ، إن عجز كل منهم عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ، ولا يجوز تقديم الإطعام قبل رمضان بل لا يجوز تعجيل فدية يوم قبل دخول ليلته ، ويجوز بعد فجر كل يوم وبعد غروب الشمس في ليلة كل يوم .

فلو قدر على الصوم بعد فواته لم يلزمه القضاء سواء كانت قدرته بعد إخراج الفدية أو قبله لأنه مخاطب بالفدية ابتداء كما صرح بذلك الرملي وابن حجر رحمهما الله تعالى . والفدية تجب ولو كان فقيراً ، وفائدة الوجوب في الفقير أنها تستقر في ذمته . وأما المريض الذي يرجى برؤه يفطر ويقضي قال الله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفرٍ فعدّة من أيام أخر ﴾ .

فالمرض إن كان مطبقاً فله ترك النية من الليل ، وإن كان متقطعاً فعليه النية ، فالمحموم مثلاً تجب عليه نية الصوم ليلاً فإن قدر على الصوم صام ، ثم إن احتاج للفطر أفطر ، فإن توهم الضرر من الصوم كره له الصوم وجاز الفطر . وإن تحقق الضرر أو غلب على ظنه ، أو انتهى به إلى الهلاك حرم الصوم ووجب الفطر . فإذا تركه واستمر صائماً حتى مات كما يقع من كثير من المتشددين الجاهلين مات عاصياً . قال الله تعالى : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ وقال : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ . وإن كان المرض خفيفاً بحيث لا يتوهم فيه ضرراً حرم الفطر ووجب الصوم . ويجوز الفطر بالمرض وإن طرأ على الصوم بخلاف السفر فيشترط فيه أن يكون سابقاً على الصوم بأن يسافر قبل الفجر .

ومن غلب عليه العطش والجوع الشديد الذي يخشى منه الضرر حكمه كالمريض .

ومثل ذلك الحصادون والخبازون ونحوهم من ذوي الأعمال الشاقة فتجب عليهم النية

ليلاً ، ثم إن احتاجوا للفطر أفطروا وإلا فلا ، ولا يجوز لهم ترك النية من أصلها والتصميم على الفطر كما يفعله بعض الجهلة .

ولا فرق في جواز الفطر لأهل العمل الشاق بين الأجير الغني وغيره والمتبرع وإن وجد غيره وتأتّى لهم العمل ليلاً كما في بشرى الكريم لكن الذي استظهره ابن عابدين رحمه الله تعالى : أن العامل المحترف الذي ليس عنده ما يكفيه وعياله ولا بدَّ له من العمل لضرورة المعيشة والصوم يضعفه من أنه يباح له الفطر إذا لم يمكنه مباشرة عمل لا يؤديه إلى الفطر .

والمسافر سفراً طويلاً مباحاً يجوز له الفطر إن سبق سفره على الصوم كما مرّ وإن لم يتضرر أثناء الصوم ، وإن كان الصوم أفضل لما فيه من تعجيل براءة الذمة ، وعدم إخلاء الوقت من العبادة . أما إذا تضرر فالفطر أفضل لما في الصحيحين أنه ﷺ رأى رجلاً صائماً في السفر قد ظلّل عليه فقال : « ليس من البرِّ أن تصوموا في السفر » . وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم ـ اسم مكان ـ فصام الناس ثم دعا بقدحٍ من ماءٍ فرفعه حتى نظر الناس إليه فشرب ثم قيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام فقال : أولئك العصاة » ، وفي لفظٍ : « فقيل إن الناس قد شقّ عليهم الصيام وإنما ينتظرون فأمر بقدحٍ من ماءٍ بعد العصر فشرب » . رواه مسلم .

وروى مسلم والنسائي عن أنس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ في سفرٍ فصام بعض وأفطر بعض . فتحزم المفطرون وعملوا ، وضعف الصوّام عن بعض العمل فقال رسول الله ﷺ : « ذهب المفطرون بالأجر » . فلو أصبح مقيماً ، ثم سافر فلا يفطر لأنها عبادة اجتمع فيها السفر والحضر فغلّبنا الحضر ..

٣ ـ من أخّر قضاء رمضان :

من أخّر قضاء رمضان مع إمكانه حتى دخل رمضان آخر فإنه يلزمه مع القضاء لكل يوم فدية إطعام مسكين (عقوبة على التأخير) ويأثم بهذا التأخير . **فإن ستة من الصحابة قالوا بذلك** ولا مخالف لهم وبه قال مالك وإسحاق وأحمد . عن أبي هريرة رضي الله عنه مسنداً فيمن فرط في قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر قال : « يصوم هذا مع الناس ، ويصوم الذي فرط فيه ، ويطعم لكل يوم مسكيناً » . رواه الدارقطني وقال : إسناده صحيح .

وعند أبي حنيفة يجوز له التأخير ولا كفارة عليه ، واختاره المزني والحسن والنخعي وداود . أما إذا لم يتمكن من القضاء لاستمرار عذره حتى دخل رمضان آخر فلا فدية عليه بهذا التأخير لأنه معذور .

وتتكرر فدية التأخير بتكرر السنين لأن الحقوق المالية لاتتداخل .

ولو أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر ثم مات أخرج من تركته لكل يوم إطعام مسكينين ، إطعام لأصل الصوم الذي فاته ، وإطعام للتأخير .

وإذا صام عنه وليه كما مرّ حصل تدارك أصل الصوم ووجبت فدية التأخير فقط .

٤ ـ الحامل والمرضع :

الحامل والمرضع إن خافتا على نفسيهما ضرراً بيناً من الصوم مثل الضرر الناشئ للمريض من المرض أفطرتا ، ووجب عليهما القضاء فقط ، فالخوف على النفس مانع من وجوب الفدية ، وكذلك من أفطر لإنقاذ غريقٍ ، أو حيوان محترم ، أو آدمي معصوم ، فإن خاف على نفسه ولو مع المشرف على الغرق فعليه القضاء فقط ، وإن خاف على المشرف مما ذكر فقط وجب عليه القضاء والفدية . ومن أفطر لإنقاذ نحو مالٍ غير حيوان فعليه القضاء مطلقاً .

أما إذا خافت الحامل والمرضع على أولادهما فقط أي إسقاط الولد في الحامل ، وقلّة اللبن في المرضع **أفطرتا ووجب عليهما القضاء والفدية** إذا كانتا مقيمتين صحيحتين . أما لو كانتا مسافرتين وأفطرتا بنية الترخص بالسفر أو المرض فلا فدية عليهما ، ولا يلزم في المرضع أن يكون ولدها ، فلو أرضعته تقرباً إلى الله جاز الفطر لها . ويجب الإفطار إن أضرّ بالرضيع . ولا تتعدد الفدية بتعدد الأولاد لأنها وجبت لأجل فوات فضيلة وقت الصوم ، وتصرف إلى الفقراء والمساكين دون الأصناف الثمانية .

ولا يجب الجمع بينهما بل له صرف إطعام عدة أيام منها إلى شخص واحد لأن كل يوم عبادة مستقلة . ولا يجوز صرف إطعام المسكين إلى شخصين لأنه تعالى قد أوجب الفدية إلى الواحد حيث قال : ﴿ فديةٌ طعام مسكين ﴾ .

هذا ويسن للمسافر إذا أقام في أثناء النهار ، والحامل والمرضع إذا زال خوفهما ، والصبي إذا بلغ ، والمجنون إذا أفاق ، والكافر إذا أسلم ، والحائض والنفساء إذا طهرتا فهؤلاء

يسن لهم الإمساك أثناء النهار وهو الأصح من مذهب الشافعي ومالك ، وعند أبي حنيفة وأحمد يلزمهم الإمساك .

أما المفطر من غير عذر ، والمرتد إذا أسلم ، ومن نسي النية ليلاً ، ومن أصبح يوم الشك مفطراً ثم ثبت أنه من رمضان فيجب عليهم الإمساك . وكذلك من فسد صومه بأحد المفطرات السابقة .

أقسام الصيام

ينقسم الصوم إلى أربعة أقسام : واجب ، ومحرم ، ومكروه ، ومستحب .

وقد مرّ قسم من الصوم الواجب المفروض وهو صوم شهر رمضان .

الصوم المحرم : يحرم صيام خمسة أيام ولا يصح فيها فمن صامها فهو آثم لأن نفس العبادة عين المعصية ولا فرق بين أن يصومها تطوعاً أو عن واجب . وهذه الأيام هي :

يوما العيدين : فيحرم صومهما بالإجماع المستند إلى نهيه ﷺ . عن ابن عمر رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين . أما يوم الفطر ففطركم من صومكم ـ أي الفطر من صيام رمضان ـ وأما يوم الأضحى فكلوا من نسككم ـ أي من الأضاحي ـ » . رواه الإمام أحمد . وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ « نهى عن صيام يومين : يوم الفطر ويوم النحر » . رواه البخاري ومسلم .

وأيام التشريق الثلاثة التي بعد عيد الأضحى فيحرم صومها للنهي عنه . عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن خذافة يطوف في منى أن لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل » . واختار النووي رحمه الله تعالى أن صيام أيام التشريق الثلاثة جائز لمن لم يجد الهدي وهو دم التمتع .

وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها وابن عمر قال : لم يرخص في أيام التشريق أن يُصمْنَ إلا لمن لم يجد الهدي .

وذهب الأئمة الثلاثة إلى أن أيام التشريق يومان فقط بعد يوم العيد .

ويحرم صوم يوم الشك تطوعاً بلا سبب لقول عمار بن ياسر رضي الله عنه : « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم » . رواه أصحاب السنن .

وكذا يحرم صومه تحرياً لأجل رمضان أي ليس من الأسباب الاحتياط لرمضان بلا خلاف . وله صوم يوم الشك عن قضاء ونذر وكفارة إذا لم يتحرّ إيقاعه فيه . فلو أخر قضاء اليوم الذي عليه ليوقعه يوم الشك لم يصح . ولو وافق عادة له بأن كان يسرد الصوم أو يصوم معيناً كالاثنين والخميس جاز صومه .

وليوم الشك صورتان :

أ ـ أن يتحدث الناس مطلقاً برؤية القمر من غير تعيين لأحدٍ رآه ـ إشاعة ـ أما إذا لم يتحدث برؤيته أحد فليس بيوم شك ، سواء كانت السماء مصحية ، أو طبق الغيم وهذا هو الصحيح المعروف .

ب ـ أن يشهد به عدد تردّ شهادتهم .

ومثل يوم الشك في حرمة صومه بلا سبب : النصف الثاني من شعبان لمن ليس له عادة . عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا » . رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح . وقال رسول الله ﷺ : « لا تقدّموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجلٌ كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم » . وفي رواية : « إلا أن يكون رجل يصوم صوماً فليصمه » . رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وقوله : لا تقدموا : بفتح التاء لأنه مضارع أصله تتقدموا .

هذا إذا لم يصله بما قبله ولو بيومٍ ويستمر على الصوم إلى آخره ، فلو وصله بما قبله ثم أفطر فيه حرم عليه الصوم ثانياً بلا سبب . وإذا أصبح يوم الشك مفطراً ثم ثبت أنه من رمضان فقضاؤه واجب . ويجب إمساكه على الأظهر كما في الروضة للإمام النووي رحمه الله تعالى .

الصوم المكروه : يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم ، لما رواه عبد الله بن عمرو « أن رسول الله ﷺ دخل على جويرية بنت الحارث وهي صائمة في يوم جمعة فقال لها : أَصُمتِ أمسِ ؟ فقالت : لا ، فقال : أتريدين أن تصومي غداً ؟ قالت : لا ، قال :

فأفطري إذن » . رواه أحمد والنسائي بسندٍ جيدٍ . وفي الصحيحين من حديث جابرٍ أن النبي ﷺ قال : « لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده يوم » .

ويكره إفراد يوم السبت والأحد ، عن بسر السلمي رضي الله عنه عن أخته الصّماء أن رسول الله ﷺ قال : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء ـ قشر ـ عنب أو عود شجرٍ فليمضغه » . رواه أحمد وأصحاب السنن والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم وحسّنه الترمذي .

وصوم الدهر إن خاف منه ضرراً أو فوات حقٍّ كره ، وإلا فلا يكره .

والوصال في الصوم فرضاً أو نفلاً منهي عنه وهو أن يصوم يومين فأكثر ولا يتناول بالليل مطعوماً عمداً بلا عذر .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إياكم والوصال ـ قالها ثلاث مرات ـ قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله . قال : إنكم لستم مثلي ، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني ، فاكلفوا من العمل ما تطيقون » . رواه البخاري ومسلم .

الصوم المستحب : منه ما يتكرر بتكرر السنين **كصوم ستة من شوال** لما روي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر » . رواه مسلم .

والأفضل صومها متصلة بيوم العيد متتابعة ، وإن حصلت السنة بصومها غير متصلة وغير متتابعة بل متفرقة في جميع الشهر ، ويحصل أصل السنة بصومها عن قضاء ونذر .

ومنه صوم يوم عرفة لغير الحاج وهو تاسع ذي الحجة ، والأحوط صوم الثامن معه ، عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : « سئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة ؟ قال : يكفر السنة الماضية والسنة الباقية » . رواه مسلم .

ومنه صوم يوم عاشوراء ، وهو عاشر المحرم ، والأحوط صوم يوم قبله ويوم بعده ، قال رسول الله ﷺ في صوم عاشوراء : « يكفِّر السنة الماضية » . رواه مسلم .

ومنه صوم عشر ذي الحجة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام ـ يعني أيام

العشر ـ قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد في سبيل الله ، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء » . رواه البخاري .

ومنه : إكثار الصوم في شهر شعبان لفعله ﷺ ، ويوم النصف منه .

ومن المستحب ما يتكرر بتكرر الشهور كالأيام البيض : الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر من كل شهر . عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله » . رواه البخاري ومسلم .

ومن المستحب : ما يتكرر بتكرر الأسبوع كيوم الاثنين والخميس . عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحبّ أن يعرض عملي وأنا صائم » . رواه الترمذي وقال حديث حسن .

هذا ويحرم على المرأة أن تصوم نفلاً وزوجها حاضر إلا بإذنه . عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا تصم المرأة يوماً واحداً وزوجها شاهد إلا بإذنه إلا رمضان » . رواه البخاري ومسلم وأحمد .

☆ ☆ ☆

ومن شرع في صوم القضاء فإن كان على الفور لم يجز الخروج منه ، وكذا إن كان على التراخي لأنه تلبس بفرضٍ ولا عذر فلزمه إتمامه .

والقضاء الذي على الفور هو الذي تعدّى فيه بالإفطار فيحرم تأخير قضائه .

والقضاء الذي على التراخي ما لم يتعدّ فيه كالفطر بالمرض والسفر فقضاؤه على التراخي ما لم يحضر رمضان آخر .

ومن شرع في صوم تطوع لم يلزمه إتمامه ، ويستحب له الإتمام فلو خرج منه فلا قضاء عليه لكن يستحب لقوله ﷺ : « الصائم أمير نفسه ، إن شاء صام وإن شاء أفطر » .

وأفضل الشهور بعد رمضان : شهر المحرم ، ثم رجب ثم باقي الأشهر الحرم ثم شعبان .

من آداب الصيام

١ ـ **تعجيـل الفطر** : إن تحقـق غروب الشمس . قـــال رســول الله ﷺ كما في الصحيحين : « لا تـزال أمتي بخير مـا عجّلـوا الفطر » . زاد الإمـام أحمــد : « وأخّروا السحور » . أما أصل الفطر فواجب لأن صوم الوصال منهي عنه كما مرّ .

ويسن أن يفطر على تمر ويقدم عليه الرطب ، وفي معناه العجوة ، فإن لم يفطر على تمر فعلى ماء ، ويحصل أصل السنة بواحدة ، والثلاثـة أفضل وكـذلـك الأوتـار . وقـد كان رسول الله ﷺ يفطر قبل أن يصلي على رطبات فـإن لم يكن فعلى تمر ، فـإن لم يكن فعلى حسوات من ماء . كما رواه الترمذي . ويقدم كل حلو على الماء .

قال ابن قيّم الجوزية رحمه الله تعالى في كتابه زاد المعاد : « وهـذا من كمال شفقتـه ﷺ على أمته ونصحهم ، فإن إعطاء الطبيعـة الشيء الحلو مع خلو المعـدة أدعى إلى قبولـه وانتفاع القوى به لا سيّما القوة الباصرة فـإنها تقوى بـه ، وأمـا المـاء فـإن الكبـد يحصل لها بالصوم نوع يبس فإن رطبت بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده هذا مع مـا في التمر والمـاء من الخاصية التي لها تأثير في صلاح القلب لا يعلمها إلا أطباء القلوب ... » اهـ .

٢ ـ **تأخير السحور** مـا لم يقع في شـك في طلوع الفجر لأنـه يتقوى بـه على العبـادة . روى ابن حبان في صحيحه : أن تأخير السحور من سنن المرسلين .

فـإن شـك في ذلـك كأن تردد في بقـاء الليل لم يسن التـأخير بل الأفضل تركـه للخبر الصحيح : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » .

والسحور مجمع على استحبابه لخبر الصحيحين : « تسحروا فـإن في السحور بركـة » . روى مسلم مرفوعاً : « فصل مـا بين صيـامنـا وصيـام أهل الكتـاب أكلـة السحر » . ولخبر الحاكم في صحيحه : استعينوا بطعام السحر على صيام النهـار ، وبقيلولـة النهـار على قيـام الليل » .

ويدخل وقته بنصف الليل ، فالأكل قبله ليس بسحور فلا تحصل السنّة به فالسحور سنة ، وتأخيره سنة أخرى ، ويسن تقريبه من الفجر بقدر ما يسع قراءة خمسين آية . وتأخير السحور من خصائص هذه الأمة بدليل أن الأمم السابقة كانوا يأكلون قبل أن يناموا وكان يحرم عليهم الأكل والشرب من وقت الغشاء أو بالنوم ولو قبل وقت العشاء بل كان كذلك في أوائل مشروعية الصوم .

ويحصل السحور بقليل الأكل والشرب ففي صحيح ابن حبان : « تسحروا ولو بجرعة من ماء » . وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « السحور بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء ، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين » . رواه أحمد .

٣ ـ **الدعاء عند الإفطار** ، ويستحب تلاوة هذا الدعاء : « اللهم إني لك صمت ، وبك آمنت وعلى رزقك أفطرت ذهب الظمأ وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله ، يا واسع المغفرة اغفر لي ، الحمد لله الذي أعانني فصمت ورزقني فأفطرت . اللهم وفقنا للصيام ، وبلغنا فيه القيام ، وأعنّا عليه والناس نيام ، وأدخلنا الجنة بسلام » .

٤ ـ **صيانة الجوارح وحفظها مما ينبغي التحفظ منه : وقد ذكر الإمام الغزالي أن صوم الصالحين يتم بستة أمور :**

أ ـ غضّ البصر وكفّه عن الاتساع في النظر إلى كل ما يذم ويكره ، وإلى ما يشغل القلب ويلهي عن ذكر الله .

ب ـ حفظ اللسان عن الهذيان والفحش والجفاء والخصومة والمراء والغيبة والنميمة ، وإلزامه السكوت وشغله بذكر الله سبحانه وتعالى وتلاوة القرآن ، والاشتغال بما هو نافع . وقد قال سفيان الثوري : الغيبة تفسد الصوم ، وروى الليث عن مجاهد قال : خصلتان تُفسدان الصيام : الغيبة والكذب .

وسئل رسول الله ﷺ عن امرأة تصوم النهار وتقوم الليل وتؤذي جيرانها بلسانها فقال : « لا خير فيها هي من أهل النار » . وقال ﷺ : « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » . رواه البخاري . وروى الحاكم وقال على شرط البخاري : « ربّ صائم ليس له من صيامه إلا الجوع ، وربّ قائم ليس له من قيامه إلا السهر » .

وروي « أن امرأتين صامتا على عهد رسول الله ﷺ فأجهدهما الجوع والعطش من آخر النهار حتى كادتا أن تتلفا فبعثتا إلى رسول الله ﷺ في الإفطار فأرسل إليهما قدحاً ، وقال عليه الصلاة والسلام قل لهما : قيئا فيه ما أكلتما ، فقاءت إحداهما نصفه دماً عبيطاً ، ولحماً عريضاً ، وقاءت الأخرى مثل ذلك حتى ملأتاه فعجب الناس من ذلك ، فقال عليه الصلاة والسلام : هاتان صامتا عما أحلّ الله سبحانه لهما ، وأفطرتا على ما حرّم الله عليهما ، قعدت إحداهما إلى الأخرى فجعلتا تغتابان الناس ، فهذا ما أكلتا من لحوم الناس » .

ويكره صمت اليوم كله إلى الليل من غير حاجة كما جزم به صاحب التنبيه خلافاً لمن قال بأنه قربة ، فقد رأى ﷺ رجلاً قائماً فسأل عنه فقالوا : هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم ، فقال ﷺ : « مروه أن يتكلم ، وليستظل ، وليقعد وليتم صومه » . رواه البخاري .

جـ ـ كفّ السمع عن الإصغاء إلى كل مكروه لأن ما حرم قوله حرم الإصغاء إليه ، ولذلك سوّى الله عزّ وجلّ بين المستمع وآكل السحت فقال تعالى : ﴿ سمّاعون للكذب أكّالون للسُّحت .. ﴾ .

إذا لم يكن للسمع منّي تصاون	وفي بصري غضّ وفي منطقي صَمت
فحظّي إذن من صومي الجوع والظما	وإن قلت أني صمت يوماً فما صُمت

د ـ كفّ بقية الجوارح عن الآثام من اليد والرجل ومن المكاره ، وكفّ البطن عن الشهوات وقت الإفطار .

هـ ـ أن لا يستكثر من الطعام الحلال وقت الإفطار بحيث يمتلئ جوفه فيفوّت على نفسه الحكمة من مشروعية الصيام .

و ـ أن يكون قلبه بعد الإفطار معلقاً مضطرباً بين الخوف والرجاء . ويستحب في الصوم ترك الشهوة التي لا تبطل الصوم كشمّ الرياحين إن كان بقصد الترفه ، أما إذا تسبب عن طريق ذلك الصلاة على رسول الله ﷺ فلا مانع من ذلك .

ويستحب ترك نحو فصد وحجامة ، وترك ذوق طعام ، أو غيره خوف وصوله إلى حلقه إلا لحاجة .

٥ ـ **الجود ومدارسة القرآن والإكثار من تلاوته** : إن رمضان شهر القرآن ، شهر البر والخير والجود والإحسان . روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل ، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن ، فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة » . وكانت هذه المدارسة لما سبق نزوله من القرآن الكريم ليلاً حين تنقطع الشواغل وتجتمع الهمم ، ويتواطأ القلب واللسان على تدبر آيات القرآن ، وفي ذلك إيحاء بأن النفوس الصافية في أوقات الهدوء والصفاء أقرب إلى فهم أسرار القرآن وتدبر معانيه ، وأسرع إلى التجاوب معه ، والتحقق بفضائله وآدابه .

٦ ـ **الاجتهاد في العبادة في العشر الأواخر التماساً لليلة القدر** ، روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها « أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر الأواخر أحيا الليل ، وأيقظ أهله ، وشدّ المئزر » . وفي رواية لمسلم : « كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره » .

إن في رمضان ليلة مباركة ، ليلة يسحّ فيها الخير سحّاً ، وتفتح فيها أبواب السماء ، ويسمع فيها الدعاء ، وتهبط ملائكة الرحمة إلى الأرض تصلي وتسلّم على كل عبدٍ ذاكر قانت منيب ، قد طهر قلبه من دنس الغفلات ، ونقّى نفسه من أوضار الأغيار ، وأشعل فيه مصباح الهدى والرشاد ، تلك الليلة هي ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر . وقد جاء في فضل هذه الليلة والحثّ عليها كثير من الأحاديث النبوية الشريفة . روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يجاور ـ يعتكف ـ في العشر الأواخر من رمضان ويقول : « تحرّوْا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان » .

وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » .

يقول الفخر الرازي في تفسيره : وأخفاها تعالى كما أخفى سائر الأشياء ، فإنه أخفى رضاه في طاعته حتى يرغب عباده في الكل ، وأخفى غضبه في المعاصي ليحترزوا عن الكل ، وأخفى الإجابة في الدعاء ليبالغوا في الدعوات ، فكذا أخفى هذه الليلة ليعظموا جميع ليالي رمضان ، فإن العبد إذا لم يتيقن ليلة القدر أيّ ليلة هي فإنه يجتهد في الطاعة في جميع ليالي رمضان على رجاء أنه ربما كانت هذه الليلة هي ليلة القدر » اهـ .

وأعلى مراتب إحيائها أن يحيي الليل كله بأنواع العبادة كالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء المشتمل على قوله : « اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عني » .

وأوسطها : أن يحيي معظم الليل ، وأدناها : أن يصلي العشاء في جماعة ويعزم على صلاة الصبح في جماعة .

ولا يختص فضلها بمن اطّلع عليها بل يحصل لمن أحياها وإن لم يطلع عليها . نعم حال من اطلع عليها أكمل إذا قام بوظائفها ، ويندب إخفاؤها لمن رآها لأنها فضيلة ، والفضيلة ينبغي كتمها ، وهي باقية إلى يوم القيامة . وهي عند الشافعي منحصرة في العشر الأواخر من رمضان وأرجاها الأوتار .

ومن علامات ليلة القدر : أنها ليلة صافية بلجة كأن فيها قمراً ساطعاً ساكنة ساجية لا برد فيها ولا حر ، ولا يُرمى فيها بكوكب ، ومن أماراتها أن الشمس في صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر .

الحكمة من الصيام

قال الله سبحانه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كُتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾ . فقد بيَّن سبحانه في هذه الآية فريضة الصيام ، وأن تشريع الصوم ليس جديداً في شرائع الله سبحانه وإنما هو تشريع قديم شرع للأمم السابقة وفي هذا مما تستريح له النفوس ، وييسّر القبول والطاعة وعدم الشعور بالحرج لأنهم ليسوا منفردين بما يطالبون به ، ثم عقب سبحانه بعد هذا بالغاية التي من أجلها شرع الصيام بقوله : ﴿ لعلكم تتقون ﴾ . أي تتخذون من الصيام وقاية تحول بينكم وبين الميول المرذولة والمنكرات . فهو يقي الشخص في مفرده والمجتمع في مجموعه . فهو يقي الشخص في مفرده أن يكون حيواناً مفترساً يعمل بشريعة الغاب ، ويقي المجتمع بتهيئة الفرد الصالح العامل على خيره فيكون إنساناً مع إنسان ولهذا يقول النبي الكريم ﷺ : « إنما الصوم جنّة فإن كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم » . والمراد أن يعتقد الصائم أنه صام ليتقي شر حيوانيته ، وعندما يقول : إني صائم يتذكر الإنسانية الكاملة بأفقها الكريمة وأرجائها الرحبة ، ويتجرد من البهيمية في ارتكاسها وطغيانها .

وإذا اتقى الإنسان شرور نفسه ، وإذا اتقى منه المجتمع شرورة فقد بلغ القمة وصار في مصافّ المتقين وهذا ما يفهم من قوله تعالى : ﴿ لعلكم تتقون ﴾ .

ومعنى (لعلّ) الإعداد والتهيئة ، وإعداد نفوس الصائمين لتقوى الله يظهر من وجوه كثيرة أعظمها شأناً أنه أمر موكول إلى نفس الصائم لا رقيب عليه إلا الله تعالى . فإذا ترك الصائم شهواته التي تعرض له أثناء الصوم امتثالاً لأمر الله تعالى ، وراض نفسه على الصبر كلما أغرتها الطيبات والشهوات شعوراً منه بأن الله سبحانه يراقبه ، وأنه مطلع على سرّ نفسه ، وتكرر ذلك منه أيام الصوم فلا جرم أنه يحصل له من تكرار هذه الملاحظة المصاحبة للعمل ملكة المراقبة لله تعالى والخشية منه والحياء من الله أن يراه حيث نهاه أو يفقده حيث أمره ، فلا يخدع ولا يغش ولا يظلم ولا يهضم حقاً ولا يسعى في الفساد بين الناس ، إن في هذه المراقبة من كمال الإيمان بالله تعالى والاستغراق في تعظيمه وتقديسه أكبر معدّ للنفوس ومؤهل لها لسعادة الآخرة .

وينمّي الصوم في الصائم ملكة الأمانة الوجدانية المبنية على الإخلاص فينميها ويزكيها ويقويها ، وما أسعد مجتمعاً تتفشّى الأمانة بين أفراده فتصل منهم إلى أعماق الضمير .

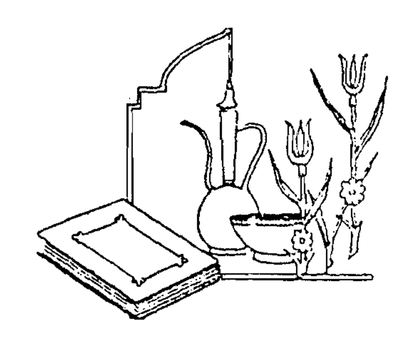
وينمي الصوم في النفس ملكة العطف على الفقراء والمساكين والتأثر لحالهم ، لأن الصائم عندما يجوع يتذكر من هذا حاله في عموم الأوقات فيحمله هذا التذكر على رحمة المساكين لأن الرحمة في الإنسان تنشأ عن الألم ، والصيام طريقة عملية لتربية الرحمة في النفوس ، ومتى تحققت رحمة الغني للجائع الفقير أصبح للكلمة الإنسانية الداخلية سلطانها النافذ . روي أنه قيل لسيدنا يوسف عليه السلام : كيف تجوع وأنت على خزائن الأرض ؟ فقال : إني أخاف إذا شبعت أن أنسى الجائع .

والصوم سموّ روحي ، وإشراق نفسي ، وتشبه بالملائكة الأطهار ، وفيه تغلب الروحانية على الجسمانية .

والصوم يقوّي الإرادة ، ويكبح جماح الأهواء . ولقد وضع أحد علماء الألمان (جيهاردت) كتاباً في تقوية الإرادة جعل أساسه الصوم . وذهب فيه إلى أن الصوم هو الوسيلة الفعالة لتحقيق سلطان الروح على الجسد فيعيش الإنسان مالكاً زمام نفسه لا أسير ميوله المادية .

والصوم يشعر الإنسان بمعنى النظام والمساواة ، ويتذكر أنه إنسان فيزول عنه الطغيان والاستئثار بالحوائج دون الناس .

وفي الصوم : جوع للبطن ، وشبع للروح ، وإضواء للجسم وتقوية للقلب ، هبوط باللذة ، وتصعيد للنفس . وفي الصوم يجد المؤمن فراغاً لمناجاة الله كما يجد فيه متسعاً لقراءة كتاب الله الخالد .



الخلاصة

الصوم حرمان مشروع ، وتأديب بالجوع ، وخشوع يثير الشفقة ، ويحض على الصدقة ، يكسِر الكبر ، ويعلم الصبر ، ويسن خلال البر .

وشرائط وجوب الصوم : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل .

وشرائط صحته : الإسلام ، والعقل ، والنقاء من الحيض والنفاس ، وقبول الوقت للصوم .

وفرائض الصوم : النية ، والإمساك عن المفطرات . ويفطر الصائم كل ما دخل إلى الجوف من منفذ مفتوح من غير نسيان ولا جهل .

ومن المفطرات : التقيؤ عمداً ، والحقن في أحد السبيلين ، والوطء عمداً في الفرج ، وإخراج المني ، والحيض والنفاس والولادة والجنون والردة .

ومن وطئ عامداً في الفرج فعليه القضاء والكفارة العظمى وهي : عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً .

ومن مات وعليه صوم من رمضان أطعم عنه لكل يوم مسكيناً . ويجوز للولي أن يصوم عنه .

والشيخ الفاني إن عجز عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً .

والحامل والمرضع إن خافتا على نفسيهما أفطرتا وعليهما القضاء ، وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء والكفارة عن كل يوم إطعام مسكين .

والمريض والمسافر سفراً طويلاً مباحاً يفطران ويقضيان .

ويحرم صيام خمسة أيام : يوما العيدين ، وأيام التشريق الثلاثة ، ويحرم صوم يوم الشك إلا أن يوافق عادة له أو يصله بما قبله .

ويستحب في الصوم : تعجيل الفطر ، وتأخير السحور ، وصيانة الجوارح ، وترك الهجر من الكلام . ويستحب الإكثار من صوم التطوع .

الاعتكاف

تعريفه ومشروعيته : الاعتكاف لغة : الإقامة على الشيء أي المداومة والاستمرار عليه سواء كان خيراً أو شرّاً ، فمن الخير قولك : اعتكفت على عبادة الله تعالى أي أقمت عليها . ومن الشر ما في قوله تعالى حكاية عن قوم موسى : ﴿ لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع إلينا موسى ﴾ أي لا نزال على عبادة العجل مقيمين حتى يرجع إلينا موسى .

وشرعاً : إقامة بمسجد بصفة مخصوصة من شخصٍ مخصوص .

وهو بمعناه اللغوي من الشرائع القديمة قال الله تعالى : ﴿ وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ﴾ [البقرة : ١٢٥/٢] .

وأما بالكيفية الآتية فهو من خصوصيات هذه الأمة .

والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ [البقرة : ١٨٧/٢] .

وخبر الصحيحين أنه ﷺ اعتكف العشر الأوسط من رمضان ، ثم اعتكف العشر الأواخر حتى توفاه الله تعالى .

فضله : عن علي بن الحسين عن أبيه رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : « من اعتكف عشراً في رمضان كان كحجتين وعمرتين » . رواه البيهقي والحاكم .

حكمه : الاعتكاف سنة حسنة وهو مستحب في كل وقت في رمضان وغيره ، وفي العشر الأواخر من رمضان أفضل لطلب ليلة القدر .

أقسامه : واجب بالنذر بلسانه وسواء كان المنذور معلقاً كقوله : إن شفى الله مريضي فلاناً لأعتكفن كذا ، أو منجزاً كقوله : لله علي أن أعتكف كذا .

وسنّة مؤكدة كما مرّ في العشر الأواخر من رمضان .

ومستحب في غيره من الأزمنة .

وحرام إذا اعتكفت المرأة بغير إذن زوجها .

ولا يكون مباحاً لأن القاعدة أن ما أصله الندب لا تعتريه الإباحة .

أركانه أربعة :

١ ـ النية لأنه عبادة فافتقر إلى النية كسائر العبادات .

فإن كان الاعتكاف فرضاً لزمه تعيين النية للفرض لتمييزه عن التطوع كأن يقول : نويت الاعتكاف المفروض أو نويت الاعتكاف المنذور .

أما الاعتكاف المندوب فيكفي فيه أن يقول : نويت الاعتكاف ، أو سنّة الاعتكاف .

٢ ـ اللبث في المسجد وهو ما لا بد منه على الصحيح ، ولا يكفي قدر الطمأنينة في الصلاة بل لا بد من زيادة عليه بما يسمى عكوفاً وإقامة ، ولا يشترط السكون بل يصح الاعتكاف مع التردد في أطراف المسجد ، وكذا يصح الاعتكاف قائماً . وأما المرور وهو أن يدخل من باب ويخرج من باب فلا يحصل به على المعتمد ، وقيل يحصل لكن بشرط وقوع النية حال السكون ، بخلاف اللبث الشامل للتردد فلا يشترط وقوع النية حال السكون على المعتمد بل يكفي وقوعها في أول دخوله .

واستحب الشافعي أن يعتكف يوماً للخروج من الخلاف فإن أبا حنيفة ومالكاً لا يجوّزان الاعتكاف أقلّ من يوم وهو وجه في مذهبنا . ولو كان كلما دخل وخرج نوى الاعتكاف صحّ على المذهب .

٣ ـ المعتكف ، وشروطه : الإسلام ، والعقل ، والنقاء من الحيض والنفاس والجنابة . ويصح الاعتكاف من صبي مميز ، وزوجة بإذن زوجها .

٤ ـ المسجد ، ولا يصح في غيره للاتباع . رواه الشيخان ، وللإجماع ، ولقوله تعالى : ﴿ ولا تباشروهنّ وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ .

وسواء كانت تقام فيه الجمعة أم لا ، والمسجد الجامع الذي تقام فيه الجمعة أفضل لكثرة الجماعة فيه ، ولئلا يحتاج إلى الخروج للجمعة وخروجاً من خلاف من أوجبه . وعند أبي حنيفة لا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد له إمام ومؤذن ، وقال الشافعي ومالك وأحمد يجوز في سائر المساجد .

بل لو نذر مدة متتابعة فيها يوم جمعة وكان ممن تلزمه الجمعة ولم يشترط الخروج لها وجب الجامع لأن خروجه لها يبطل تتابعه . ولو عيّن الناذر في نذره مسجد مكة أو المدينة أو الأقصى تعيّن فلا يقوم غيرها مقامها لمزيد فضلها قال ﷺ : « لا تشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، مسجدي هذا ، والمسجد الحرام ، والمسجد الأقصى » . رواه البخاري ومسلم . فلو عيّن مسجداً غير الثلاثة لم يتعين ، ولو عيّن زمن الاعتكاف في نذره تعيّن .

ولا فرق بين سطح المسجد وغيره ، ويصح في رحبته لأنها منه .

ولا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلاة لأنه ليس بمسجد ، وفي القديم من مذهب الشافعي ، وعند أبي حنيفة أن الأفضل للمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها ، بل يكره اعتكافها في غيره .

ولا يصح الاعتكاف في غير المسجد كالمدارس ، والربط ، ومصلّى العيد .

ولا يفتقر شيء من العبادات إلى مسجد إلا التحية والاعتكاف والطواف .

ولا يخرج المعتكف من الاعتكاف المنذور إلا لحاجة الإنسان أو عذر من حيض أو نفاس أو مرض لا يمكن المقام معه .

فمن نذر اعتكاف مدة معينة وقدّرها بأن نذر اعتكاف عشرة أيام من الآن ، أو هذه العشرة ، أو شهر رمضان ، أو هذا الشهر فعليه الوفاء بذلك فلو أفسد آخره بعذر أو غير عذر لم يجب الاستئناف ، وينقطع اعتكافه بذلك ويلزمه تجديد النية عند عوده . ولو فاته الجميع لم يجب التتابع في القضاء كقضاء رمضان ، فلو صرح بالتتابع فقال : أعتكف هذه العشرة أيام متتابعة وجب الاستئناف .

وإذا نذر اعتكافاً متتابعاً وشرط الخروج إن عرض عارض مباح مقصود غير منافٍ للاعتكاف كلقاء سلطان أو حاجّ ، أو عيادة مريض ، وتشييع جنازة صح شرطه . وإذا صح نذره فليس له الخروج إلا لعذر وهو أنواع : منها الجوع فيجوز الخروج للأكل وقضاء الحاجة ، وفي معناه الغسل من الاحتلام وذلك لا يضر قطعاً ، وإذا خرج لا يكلف الإسراع بل يمشي مشيئته المعهودة .

ولو عطش ووجد الماء في المسجد فليس له الخروج وإلا خرج ولا يشترط في جواز الخروج شدة الحاجة .

ولو عاد مريضاً في طريقه أو زار قادماً في طريقه لقضاء حاجته لم يضر ما لم يعدل عن طريقه ولم يطل وقوفه ، فإن طال أو عدل انقطع بذلك تتابعه .

ويجب في اعتكافٍ منذورٍ متتابع قضاء زمن خروجه من المسجد لعذر لا يقطع التتابع كزمن حيض ونفاس وجنابة غير مفطرة إلا زمن نحو تبرز مما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه عادة كأكلٍ وغسل جنابة وأذان راتب فلا يجب قضاؤه . وإن خرج لعذر يقطع التتابع كعيادة مريض وزيارة قادم ووضوء مع إمكانه في المسجد انقطع اعتكافه ووجب الاستئناف في المنذور ولا يجب في المندوب .

ومن الأعذار ما إذا حاضت المرأة يلزمها الخروج ، وهل ينقطع التتابع نظراً إن كانت المدة التي نذرتها طويلة لا تنفك عن الحيض غالباً لم ينقطع التتابع كأن كانت تزيد على خمسة عشر يوماً . وإن كانت تنفك فإن كانت خمسة عشر يوماً فأقل فالراجح أنه تنقطع .

ويجوز أن يخرج في اعتكاف التطوع لعيادة المريض لأنها تطوع والاعتكاف تطوع فخيّر بينهما فهما سواء . لكن محل التسوية في عيادة الأجانب أما عيادة الأقارب ونحوهم كالأصدقاء والجيران فهي أفضل لا سيما إن علم أنه يشق عليهم عدم عيادتهم .

مبطلاته : يبطل الاعتكاف وغيره بالجماع من عالم بالتحريم ، ذاكر للاعتكاف سواء أجامع في المسجد أم خارجه عند خروجه لقضاء حاجة أو نحوها لمنافاته العبادة البدنية . وأما مباشرة المعتكف بشهوة فيما دون الفرج كلمس وقبلة تبطل اعتكافه إن أنزل وإلا فلا .

ويبطل الاعتكاف : بالردة ، والحيض والنفاس إن كانت مدة الاعتكاف المقدر تتابعها تخلو عنهما غالباً .

ويبطل بالخروج من المسجد من غير عذر ومعنى البطلان : أن زمن ذلك لا يحسب من الاعتكاف فإذا زال جدّد النية ، وبنى على ما مضى إن كان مقيداً بمدة من غير تتابع .

أما إن كان مقيداً بمدة وتتابع أبطله وخرج منه . ووجب الاستئناف وإن أثيب على ما مضى .

وإن كان مطلقاً فمعنى بطلانه أنه انقطع استمراره ودوامه ولا بناء ولا تجديد نية ولا غيره وما مضى معتَدّ به وحصل به الاعتكاف .

ولا يضرّ في الاعتكاف التطيب والتزين باغتسالٍ وقصّ شارب ، ولبس ثياب حسنةٍ ونحو ذلك . وللمعتكف أن يأكل ويشرب ويغسل يده في المسجد . والأَوْلى أن يأكل على سفرةٍ أو نحوها ليكون أنظف للمسجد .

ويجوز الاحتجام فيه في إناءٍ مع الكراهة إذا أمن التلويث . وأما البول فيه في إناء فيحرم . ولا يكره له فعل الصنائع في المسجد كالخياطة والكتابة ما لم يكثر منها ، فإن أكثر منها كرهت إلا كتابة العلم فلا يكره الإكثار منها كتعليم العلم وقراءة القرآن لأن ذلك طاعة في طاعة .

ويسن للمعتكف الصوم للاتباع ، وللخروج من خلاف من أوجبه فعند أبي حنيفة : الصوم شرط في الاعتكاف ولا يصح إلا به .

ويصح اعتكاف الليل وحده لخبر الصحيحين أن عمر رضي الله عنه قال : « يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية ، قال : أوفِ بنذرك ، فاعتكفت ليلة » . ولخبر أنس : « ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه » . وهذا مما يدل على أنه لا يشترط الصوم في الاعتكاف .

الحكمة من الاعتكاف

شرع الاعتكاف لتحقيق غايات نبيلة ، ومقاصد سامية منها :

١ ـ الإعلام بأن صلاح القلب واستقامته على طريق سيره إلى الله تعالى متوقف على جمعيته على الله ، وإقباله عليه والحضور معه .

٢ ـ لم يتم هذا الإصلاح إلا عن طريق التجرد إلى الله والانقطاع إليه والعكوف على بابه والفرار من الأكوان إلى مكونها .

٣ ـ صقل القلب بالذكر ، والعقل بالفكر ، وتقييد الخواطر ضمن دائرة ما يحبه الله ويرضاه .

٤ ـ الأنس بالله عزّ وجلّ بدلاً عن الأنس بالخلق ، وفي ذلك هدوء النفس وطهارة القلب ، وسموّ الروح ، فيجعل ذلك عدّةً لأنسه به يوم الوحشة في القبور حين لا أنيس له ولا ما يفرح به سواه .

٥ ـ التخلص من فضول الطعام والشراب ، وفضول مخالطة الأنام ، وفضول الكلام والمنام وكل ذلك مما يضعف السير أو يعوقه ويوقفه .

٦ ـ ربط القلب في المسجد الذي هو مأوى المؤمنين ومثوى الصالحين .

٧ ـ العكوف على باب الحضرة ، مع ملازمة الأدب والاشتغال بالله ، ومن عكف لا بد أن يؤذن له بالدخول .

٨ ـ الإقامة على أمر الله عزّ وجلّ بالعلم والعمل مع الانطلاق في مجال الدعوة إليه والمناداة باسمه .

٩ ـ الحصول على طاقة روحانية فعالة تجعل من صاحبها ملكاً بصورة إنسان فيسعد في نفسه ويسعد به مجتمعه ، ويتخلص من أوضار المادة ليستطيع التأثير الحقيقي في مهمته في دعوته وجذب الناس إليه ليأخذ بأيديهم إلى المعرفة الحقة والصراط المستقيم .

الخلاصة

الاعتكاف سنّة مؤكدة وأركانه أربعة : النية ، واللبث في المسجد ، والمسجد والمعتكف وشرطه : الإسلام والعقل والنقاء عن الحيض والنفاس والجنابة .

ولا يخرج المعتكف من الاعتكاف المنذور إلا لحاجة الإنسان ، أو عذر من حيض أو نفاس أو مرض لا يمكن المقام معه ، ويبطل بالوطء .



- مشروعية الحج والعمرة
- شرائط الحج والعمرة
- أركان الحج والعمرة
- محرمات الإحرام
- مفسدات الحج والعمرة
- كيفيات أداء الحج والعمرة
- الدماء الواجبة في الحج والعمرة
- موانع الحج
- عرض عام لأعمال الحج والعمرة
- من آداب الحاج والمعتمر
- الحكمة من الحج والعمرة

مشروعية الحج والعمرة

الحج لغة : القصد مطلقاً ، وقيل : القصد إلى معظم .

وشرعاً : قصد البيت الحرام للنسك ، وبصورة أعمّ : هو النسك الذي هو النية والطواف والسعي والوقوف بعرفة والحلق وترتيب معظم هذه الأركان فهو نفس هذه الأعمال مجتمعة .

والمعنى اللغوي أعم من الشرعي كما هو الغالب .

والعمرة لغة :الزيارة .

وشرعاً : زيارة البيت الحرام للنسك ، والفرق بينها وبين الحج أن النسك فيه مشتمل على الوقوف بعرفة بخلافه فيها فلا وقوف فيها .

والحج من الشرائع القديمة خلافاً لمن ادعى أنه لم يجب إلا على هذه الأمة ، وقيل ما من نبي إلا وحج إلى البيت الحرام . والمشهور أنه فرض في السنة السادسة من الهجرة ، وقيل في الخامسة ، وقيل غير ذلك .

ولا يجب بأصل الشرع إلا مرة واحدة لأنه ﷺ لم يحج إلاّ مرة واحدة وهي حجة الوداع . وهو فرض على المستطيع لقوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ .

وفي خبر مسلم : « أحجنا هذا لعامنا أم للأبد ؟ قال ﷺ : لا ، بل للأبد » . أمّا حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي رواه ابن حبان والبيهقي أن رسول الله ﷺ قال : « يقول الله عزّ وجلّ : إن عبداً صححت له جسمه ، ووسعت عليه في المعيشة تمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إليّ لمحروم » . فمحمول على الندب .

والعمرة فرض على الأظهر عند أحمد والشافعي في أصح الأقوال ، ولا تجب في العمر بأصل الشرع إلا مرة واحدة كالحج . وقد يجبان أكثر من مرة لعارض نذر أو قضاءٍ عند

إفساد التطوع . وعند أبي حنيفة ومالك أن العمرة سنة ، ووجوبها على التراخي عند الشافعي ومالك .وعند أحمد على الفور ، وليس لأبي حنيفة نص في المسألة وقد اختلف صاحباه ، فقال محمد : على التراخي ، وقال أبو يوسف : على الفور .

وهو معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحده إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء .

الترغيب في الحج والعمرة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « سئل رسول الله ﷺ أي العمل أفضل ؟ قال : إيمان بالله ورسوله ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : جهاد في سبيل الله ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : حجّ مبرور » . رواه البخاري ومسلم .

المبرور : هو الذي لا يقع فيه معصية .

وعن أبي هريرة أيضاً قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من حج ، فلم يرفث ، ولم يفسق ، رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه » . رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

وعنه أيضاً : أن رسول الله ﷺ قال : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » . رواه مالك والبخاري ومسلم .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يغفر للحاج ، ولمن استغفر له الحاج » . رواه البزار والطبراني .

الترهيب من ترك الحج من غير عذر ، روي عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من ملك زاداً وراحلة تبلّغه إلى بيت الله الحرام فلم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً ، وذلك أن الله تعالى يقول : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ » . رواه الترمذي والبيهقي .

والحج يكفر الكبائر والصغائر حتى التبعات وهي حقوق الآدميين إن مات في حجه أو بعده وقبل تمكنه من أدائها مع عزمه عليه . أما إن عاش بعد التمكن فلا تسقط عنه فيجب عليه قضاء الصلاة وأداء الدين الذي عليه ونحو ذلك .

والحج المكفر لما ذكر هو المبرور ، وهو المستوفي للأركان والشروط ، الذي لم يخالطه ذنب من الإحرام إلى التحلل .

أحكامه :

فرض عين : كحجة الإسلام .

فرض كفاية : كالحج كل سنة في حق جميع أفراد الأمة فإذا قام به البعض سقط الوجوب عن الباقي لئلا يتعطل الحج .

ومندوباً : كحج الصبيان .

وحراماً : إذا تحقق الضرر منه أو ظنه .

ومكروهاً : إذا خافه أو شك فيه .

شرائط الحج والعمرة

١ ـ **يشترط للصحة المطلقة** : الإسلام فقط فلا يصح من كافرٍ أصلي ، أو مرتدٍ لعدم أهليتها للعبادة . ويصح إحرام الولي أو مأذونه عن المجنون والصبي الذي لا يميز لخبر مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما « أنه ﷺ لقي ركباً بالروحاء ـ اسم مكان ـ فرفعت إليه امرأة بعضد صبي صغير وقالت : يا رسول الله ، هل لهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر » . وفي رواية أبي داود : « فأخذت بعضد صبي ورفعته من محفتها » . ووجه الدلالة منه أن الصبي الذي يحمل من عضده ويخرج من المحفة لا تمييز له .

٢ ـ **ويشترط لصحة المباشرة مع الإسلام** : التمييز ، ولو من صغير ورقيق كما في سائر العبادات . فللميز أن يحرم بإذن وليه من أبٍ ثم جد ، ثم وصي ، ثم حاكم . ويباشر الأعمال بنفسه من طواف وسعي ورمي جمار ، ويكتب له ثواب ذلك ، فإن الصبي يكتب له ثواب ما عمله أو عمله عنه وليه من الطاعات ، ولا يكتب عليه معصية إجماعاً ، ويجوز للولي أن يحرم عنه ، وكذا عن غير المميز كأن يقول : نويت الإحرام عن فلان بكذا ، أو جعلته محرماً بكذا . وبعد أن يصير محرماً يمنعه وليه عن جميع محرمات الإحرام ، ويحضره مواضع النسك كلها وجوباً في الواجب وندباً في المندوب .

٣ ـ **ويشترط لصحة مباشرة النذر** : الإسلام ، والتكليف وإن لم يكن حراً .

٤ ـ **ويشترط لصحة الوقوع عن حج الإسلام وعمرته** : التكليف ، والحرية .

فيجزئ حج الحر المكلف الفقير واعتماره عن فرض الإسلام وإن حرم عليه السفر إذا حصل منه ضرر لكمال حاله ، لا من صغير وإن كمل بعده لخبر : « أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى » .

٥ ـ ويشترط للوجوب :

أ ـ الإسلام لأنه عبادة فيشترط لوجوبها كالصلاة .

ب ـ البلوغ ، فلا يجب على صبي لعدم تكليفه .

جـ ـ العقل ، فلا يجب على المجنون لعدم تكليفه .

د ـ الحرية ، فلا يجب على من فيه رق ولو مبعضاً لأن منافعه لسيّده .

هـ ـ الاستطاعة ، فلا يجب على غير المستطيع .

أنواع الاستطاعة :

الاستطاعة نوعان :

١ ـ استطاعة مباشرة بالنفس .

٢ ـ استطاعة غير مباشرة بالغير .

الاستطاعة المباشرة ولها شروط :

١ ـ وجود الزاد الذي يكفيه وأوعيته ونفقة الذهاب والإياب اللائقة به مطعماً وملبساً وغيرهما ، فلو لم يجد الزاد وحجّ معولاً على السؤال كره له ذلك .

٢ ـ وجود الراحلة الصالحة لمثله بشراء أو استئجار ، أو أجرة مثلٍ لمن بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر قدر على المشي أم لا ؛ لكن يندب ـ ولو للمرأة ـ للقادر على المشي خروجاً من خلاف من أوجبه .

أما من كان بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو قوي على المشي يلزمه الحج لعدم المشقة فلا يعتبر في حقه وجود الراحلة .

ويشترط كون ما ذكر من الزاد والراحلة فاضلاً عن دينه وعن نفقة من تلزمه نفقتهم من مطعم وملبس وأدوية وعلى القاضي منعه حتى يترك لمن تلزمه نفقتهم نفقة الذهاب والإياب .

ويشترط أن يكون فاضلاً أيضاً عن مسكنه اللائق به ، فلا يلزمه بيعه إن كان موجوداً ، وله تحصيله بما معه إن كان مفقوداً .

ولو كان لشخص عروض تجارة أو عقارات يستغلها وجب عليه بيعها وصرف ثمنها في الحج على الأصح وإن لم يكن له كسب كما يلزمه صرف ذلك في الدّين ، وقيل : لا يلزمه ما ذكر لئلا يلتحق بالمساكين واختاره ابن الصلاح ، قال الأذرعي وهو قوي إذا لم يكن له كسب بحال ، وفرّق بينه وبين الدين بأن الحج على التراخي بخلاف الدّين .

ولا يلزم العالم أو المتعلم بيع كتبه المحتاج إليها إلا إن كان له من كتاب نسختان وحاجته تندفع بإحداهما فيلزم بيع الأخرى . ولا يلزم الزارع بيع بهائمه ومحراثه ، ولا المحترف بيع آلة حرفته وثمن المحتاج إليه مما ذكر كهو فله صرفه فيه .

ومن لم يقدر على ما يفضل عن نفقة من تلزمه نفقته يحرم عليه أن يسافر للحج ويتركهم بلا نفقة لأنه يصير مضيعاً لهم ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول .

والحاجة إلى النكاح لا تمنع وجوب الحج ، لكن الأفضل لخائف العنت تقديم النكاح ، ولغيره تقديم الحج ، فلو قدم النكاح ومات قبل أن يحج مات عاصياً في الحالة الثانية دون الأولى . وفي الحالتين يقضى عنه الحج من تركته .

٣ ـ أمن الطريق ولو ظناً بحسب ما يليق بكل مكان . ويجب ركوب البحر إن غلبت السلامة في ركوبه .

٤ ـ إمكان السير إلى مكة بأن يكون قد بقي من الوقت ما يتمكن فيه من السير المعتاد لأداء النسك ولا يجب الحج على شخص إلا إن استطاع في وقته وقد بقي منه زمن بعد الاستطاعة يمكنه فيه الذهاب لأدائه بخلاف العمرة فإنها تجب عند وجود الاستطاعة في أي وقتٍ لأنها ليس لها وقت محدود ، ولا يستقر كل منهما إلا إذا تمكن من فعله وهو مستطيع حتى مات قبل التمكن لم يقض من تركته .

٥ ـ أن يخرج مع المرأة ولو عجوزاً لا تشتهى ، محرم أو زوجها ، أو نسوة ثقات بأن بلغن وجمعن صفات العدالة سواء العجائز وغيرهن وإن لم يخرج معهن زوج أو محرم

لإحداهن . قال رسول الله ﷺ : « لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو محرم » . ولا يشترط عدالتها لأن الوازع الطبيعي أقوى من الوازع الشرعي . ويكفي مراهق وأعمى له وجاهة وفطنة بحيث تأمن على نفسها ، ويشترط فيمن يخرج معها مصاحبته لها بحيث يمنع تطلع أعين الفجرة إليها ، وإن كان يبعد عنها قليلاً في بعض الأحيان .

ويكفي في الجواز لفرضها امرأة واحدة وكذا لكل واجب ، بل لها الخروج وحدها إذا تيقنت الأمن على نفسها . ولو كان خروج من ذكر بأجرة فيلزمها أجرته إذا لم يخرج إلا بها فيشترط في لزوم النسك لها قدرتها على أجرته زيادة عما تقدم .

أما حج النفل وكذا العمرة فلا يجوز خروجها لهما إلا مع الزوج أو المحرم لا مع النسوة وإن كثرن وكذا سائر الأسفار غير الواجبة وإن قصرت . ومنه يعلم أن خروج النساء من البلد لزيارة بعض الأولياء أو النزهات بدون زوج أو محرم لا يجوز فليتنبه له .

وليس للمرأة الحج إلا بإذن الزوج فرضاً كان أو غيره ، ولو منعها منه اعتمده السبكي . لكن إذا أخرت الفرض لمنعه وماتت قضي من تركتها ولا تعصي لكونه منعها إلا إذا تمكنت قبل النكاح ولم تفعل فتعصي إذا ماتت .

ويشترط لوجوب النسك على الأعمى زيادة على ما تقدم أن يجد قائداً لائقاً به يقوده ويهديه عند ركوبه ونزوله ، فمتى وجده وقدر على أجرته إن لم يخرج إلا بها لزمه الحج بنفسه ولا يجوز له أن ينيب من يحج عنه خلافاً لأبي حنيفة .

٦ ـ ثبوته على المركوب بلا ضررٍ شديد فمن لم يثبت أصلاً ، أو ثبت بمشقةٍ شديدةٍ لكبرٍ أو نحوه انتفت عنه استطاعة المباشرة بنفسه بل بنائبه بشروطه الآتية .

٧ ـ وجود الزاد والماء وما يلزم للمركوب في المحالّ التي يعتاد حملها منها بثمن المثل اللائق زماناً ومكاناً .

الاستطاعة غير المباشرة وهي الاستطاعة بالغير :

وإنما تكون في ميت وحي عاجزٍ عن مباشرة النسك بنفسه ، والنيابة في حج الفرض عن الميت جائزة بالاتفاق . وأما في حج التطوع فعند أبي حنيفة يقبل النيابة وعند مالك يكره ، وللشافعي في ذلك قولان : أصحها المنع .

فالحي يشترط للإنابة عنه :

١ ـ أن لا يستطيع الثبوت على المركوب ، ولو على سريرٍ يحمله رجال إلا بمشقة شديدة لا تحتمل عادة .

٢ ـ قد أيس من القدرة على ذلك كأن حصل له عاهة ، أو ضعف من كبر السن ، أو مرض لا يرجى برؤه بقول طبيب عدلٍ ، أو بمعرفة نفسه إن كان عارفاً .

٣ ـ أن يكون بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر .

وتجب عليه النيابة بأحد أمرين :

أ ـ إما بأجرة مثلٍ فضلت عما مرّ ، نعم يستثنى نفقة نفسه وعياله فلا يشترط كونها فاضلة عنها .

ب ـ وإما بوجود متبرع بحجٍّ **ويشترط فيه :**

ـ أن يكون غير عاجز .

ـ موثوقاً به .

ـ أدى فرضه . وعند أبي حنيفة ومالك يجوز أن يحج عن غيره وإن لم يؤد الفرض لكن مع الكراهة .

ـ أن يكون ممن يصح منه حجة الإسلام .

ويلزمه القبول بالإذن له في الحج عنه لأنه مستطيع بذلك وإن كان المتبرع أنثى أجنبية .

نعم إن كان المتبرع أصلاً أو فرعاً وهو ماشٍ لم تجب إنابته لأن مشيهما يشقّ عليه .

ولو توسم التبرع في قريب أو أجنبي لزمه سؤاله بخلاف ما لو بذل له آخر مالاً يستأجر به من يحج عنه فإنه لا يلزمه قبوله لوجود المنّة في المال .

ثم إن الإنابة واجبة عليه فوراً إن عجز بعد الوجوب والتمكن ، وعلى التراخي إن عجز قبل الوجوب أو معه أو بعده .

والميت يشترط للإنابة عنه : استقرار النسك في ذمته ولو بنحو نذرٍ بأن تمكن من فعله بعد قدرته عليه ثم مات فيجب على وصيه فوارثه فللحاكم أن ينيب من يفعله عنه من

تركته فوراً سواء أوصى به أو لم يوص كالدّين ، وعند الإمام أحمد كذلك . فإن لم يكن له تركة سنَّ للوارث ، وكذا الأجنبي وإن لم يأذن له الوارث أن يؤديه عنه . وعند مالك وأبي حنيفة يسقط الحج بالموت ولا يلزم ورثته أن يحجوا عنه إلا إن أوصى به فيحج عنه من ثلثه الموصى به .

واختلفت الأئمة من أين يحج عن الميت ، فقال أبو حنيفة وأحمد : من دُوَيرة أهله . وقال مالك : من المكان الذي أوصى به . وقال الشافعي : من الميقات أي من ميقات بلده .

أركان الحج والعمرة

الركن ما لا يتم الحج والعمرة إلا به ولا يجبر تركه بشيء . وأركان الحج ستة :

١ ـ **الإحرام بمعنى نية الدخول في الحج أو العمرة** بأن يقول : نويت الحج وأحرمت به لله تعالى . ولا تجب نية الفرضية ، بل لو نوى النفل وقع عن الفرض . ومن أراد الحج أو العمرة عن الغير يقول : نويت الحج أو العمرة عن فلان ، وأحرمت به أو بها لله تعالى . وسمّي إحراماً لأنه يمنع من المحرمات وهو مبدأ الدخول في النسك .

ويشترط في الإحرام أن يقع في أشهر الحج وهي : من شوال إلى فجر يوم النحر .

ويستحب التلفظ بالنية ، والإتيان بالتلبية عقبها ، وأن يذكر فيها ما أحرم به كأن يقول : لبيك اللهم بحج لبيك اللهم ... إلخ .

ولو لبّى بلا نية لم ينعقد إحرامه وبه قال مالك وأحمد . ولو نوى ولم يلبّ انعقد إحرامه ، وعند أبي حنيفة لا ينعقد إلا بالنية والتلبية ، أو سَوْق الهدي مع النية .

ويسن الغسل للإحرام ، فإن عجز عن الغسل تيم ، ويستحب أن يطيب بدنه للإحرام ، ولا بأس باستدامته بعد الإحرام ، ولا يسن تطييب ثيابه بل يكره .

ويستحب قبل الغسل أن يتنظف بقص شارب وأخذ شعر إبط وعانة وظفر إلا في عشر ذي الحجة لمريد التضحية .

ويستحب للرجل قبل الإحرام لبس إزار ورداء أبيضين جديدين لخبر أبي داود

والترمذي : « البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم » . وخبر أبي عوانة : « ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين » ويكره المصبوغ إلا المزعفر والمعصفر فإنها يحرمان .

ويسن أن يصلي مريد الإحرام ركعتين للإحرام في غير وقت الكراهة ، ويُحرم بعدهما مستقبلاً للقبلة عند ابتداء سيره .

ويستحب للمحرم إكثار التلبية في دوام إحرامه ، إلا في طواف وسعي ورمي ، ويرفع الذكر صوته بها حتى في المساجد وتتأكد عند تغير الأحوال كركوب وصعود وهبوط ، واختلاط رفقة ، وإقبال ليل أو نهار ، ووقت السحر . لما صحّ من قوله ﷺ : « أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال » ، ومن قوله : « أفضل الحج : العج والثّج » . العج : رفع الصوت بالتلبية . والثج : نحر البدن ، وهي الإبل .

وروى ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من محرم يضحي يومه - يظل يومه - يلبي حتى تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه فعاد كما ولدته أمه » . وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « ما من مسلم يلبّي إلا لبّى مَنْ عن يمينه وشماله من حجر أو شجر ، أو مدر حتى تنقطع الأرض من ههنا وههنا » . رواه ابن ماجه والبيهقي والترمذي والحاكم وصححه .

وأما المرأة فيندب لها إسماع نفسها فقط فإن جهرت بها كره . ولفظ التلبية : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، ويكررها ثلاثاً ، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله تعالى الرضا والجنة والعوذ من النار . ثم يدعو بما أحب ديناً ودنيا .

وإذا رأى المحرم أو غيره شيئاً يعجبه أو يكرهه قال : لبيك إن العيش عيش الآخرة .

ويستحب للحاج دخول مكة قبل الوقوف بعرفة للاتباع ، ولكثرة ما يفوز به من الفضائل التي تفوته لو دخلها بعد الوقوف ، وأن يدخلها من أعلاها وهو المسمّى الآن بـ (الحجون) أو (ثنية كدا) بالفتح والمد . أو باب (المعلاة) وإن لم تكن في طريقه ، وأن يكون نهاراً بعد صلاة الصبح ، وأن يكون الذكر ماشياً إن لم تلحقه مشقة .

وينبغي أن يستحضر عند دخول الحرم ومكة من الخشوع والخضوع والتواضع ما أمكن ولا يزال كذلك حتى يدخل من باب (السلام) وهو باب (بني شيبة) وإن لم يكن في طريقه ، وإذا رأى الكعبة ، أو وصل محلّ رؤيتها قال ندباً رافعاً يديه : اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وبراً ، اللهم أنت السلام ومنك السلام فحيّنا ربنا بالسلام .

٢ ـ **الوقوف بعرفة :** ووقته من زوال شمس يوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة ويمتد إلى طلوع الفجر من يوم النحر ، ففي أي جزء من ذلك الوقت وقف أجزأ . قال ﷺ : « من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج » . وليس من عرفة (نمرة) ولا (عرنة) ومسجد إبراهيم صلوات الله عليه وسلامه .

ويشترط في إجزاء الوقوف :

أ ـ أن يكون الواقف أهلاً للعبادة لا مغمى عليه جميع وقت الوقوف . أو مجنوناً ولا بأس بالنوم .

ب ـ حضوره بجزء من أرض عرفات ولو لحظة من الوقت المتقدم ليلاً أو نهاراً ، وإن كان مارّاً في طلب حاجة أو غير ذلك .

جـ ـ كونه محرماً . ويسن الجمع بين الليل والنهار في الوقوف خلافاً لمالك حيث قال بوجوبه ، وهو قول ضعيف عند الشافعية . وعليه فيجب بتركه دم ترتيب وتقدير كما سيأتي في الدماء .

ويندب المكث في عرفة إلى زوال الصفرة قليلاً بعد الغروب . وينبغي الحرص على الوقوف في موقفه ﷺ وهو عند الصخرات الكبار المفروشة في أسفل جبل الرحمة الذي بوسط عرفات ، فإن تعذر الوصول إليه لزحمة قَرُبَ منه بحسب الإمكان ، وصعود جبل الرحمة للوقوف عليه بدعة ، بل قيل بكراهته ومثله بقية جبال عرفة .

ويسن الجمع تقديماً بين الظهر والعصر بمسجد سيدنا إبراهيم في أول الوقت للاتباع .

ويسن للواقف أن يكون على أكمل الحالات ، وأن يتفرغ بباطنه وظاهره عن جميع العلائق والمخالفات . وأن يشتغل بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والاستغفار والتلاوة وأَوْلاها سورة (الحشر) لأثرٍ فيها . والصلاة على النبي ﷺ من حين يقف

والإكثار من البكاء معها بتضرع وخشوع فهنالك تسكب العبرات وتقال العثرات ويرفع يديه في الدعاء ، ولا يجاوز بهما رأسه ، ويكره الإفراط بالجهر . وينبغي اجتناب التزاحم في الطريق عند الذهاب منها إلى المزدلفة ، ويسن لمن كان مسافراً تأخير المغرب ليجمعها مع العشاء بمزدلفة ولو صلى كل واحدة في وقتها جاز وبه قال مالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة : لا يجزئه ذلك .

٣ ـ **الطواف بالبيت :** ويقال له طواف الإفاضة لوقوعه بعد الإفاضة أي الخروج من عرفات للإجماع على أنه المراد في قوله تعالى : ﴿ وليطوّفوا بالبيت العتيق ﴾ . ويدخل وقته بنصف ليلة النحر ، ومثله في ذلك الحلق والسعي إن لم يكن سعى الحاج بعد طواف القدوم ، فإن كان فعل بعده كفى وتكره إعادته .

ولا آخر لوقت الثلاثة ، لكن الأفضل فعلها يوم النحر ، ويكره تأخيرها عنه وعن أيام التشريق الثلاثة أشد كراهة . وقال أبو حنيفة : أول وقت الطواف طلوع الفجر الثاني من ليلة النحر وآخره ثاني أيام التشريق ، فإن أخره إلى الثالث لزمه دم .

ويشترط في الطواف مطلقاً :

أ ـ ستر العورة .

ب ـ الطهارة عن الحدث والنجس ، فلو زالا في الطواف جدّد الستر والطهر وبنى على طوافه وإن تعمد ذلك وطال الفصل إذ لا تشترط الموالاة فيه . وغلبة النجاسة في المطاف مما عمت به البلوى فيعفى عما يشق الاحتراز عنه أيام الموسم وغيره بشرط أن لا يتعمد المشي عليها .

جـ ـ جعل البيت عن يساره مع المشي أمامه مارّاً تلقاء وجهه للاتباع . وإذا استقبل البيت لنحو دعاء فليحترز عن المرور في الطواف ولو أدنى جزء قبل عوده إلى جعل البيت عن يساره .

د ـ الابتداء بالحجر الأسود محاذياً له بجميع بدنه من جهة شقه الأيسر بحيث لا يتقدم جزء من الشق الأيسر على جزء من الحجر . فلو بدأ بغيره لم يحسب ما طافه فإذا انتهى إليه ابتدأ منه .

هـ ـ كونه سبعاً يقيناً ، ولو شكّ في العدد أخذ باليقين وهو الأقل كما في الصلاة .

و ـ كونه في المسجد وإن وسّع مالم يخرج عن الحرم ولو في هوائه أو على سطحه ولو مرتفعاً عن البيت ، ولا يضر الحائل بين الطواف والبيت حتى لو طاف في الأروقة جاز وإن طال الشوط كثيراً .

ويشترط أن يكون خارج البيت والشاذروان والحجر ـ بكسر الحاء ـ لأنهما من البيت .

ولو مشى على الشاذروان الخارج عن عرض جدار البيت ، أومسّ الجدار في موازاته ، أو دخل في إحدى فتحتي الحِجْر المحوط بين الركنين الشاميين لم يصح طوافه وقلّ من يتنبه لذلك .

وليتفطن إلى نقطة هامّة وهي : أن من قبّل الحجر أو استلم الركن اليماني فرأسه حال التقبيل في جزء من البيت فيلزمه أن يقرّ قدميه في محلّهما حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قائماً ثم يجعل البيت عن يساره ثم يسير .

ز ـ نية الطواف إن استقلّ بأن لم يكن ضمن نسك من حج أو عمرة لكن تسن فيه .

ح ـ عدم صرفه لغيره كطلب غريم واجتماع بإنسان .

وفي نية طواف الوداع ثلاثة آراء للمتأخرين : أحدها : تجب نيته ، ثانيها : لا تجب ، ثالثها : إن وقع عقب نسك لا تجب وإلا وجبت .

ثم إن النية واجبة كانت أو مندوبة لا من مقارنتها لمحاذاة الحجر الأسود في أول الطواف . ولو حمل الحلال محرماً لمرض أو صغرٍ أو لألمٍ وطاف به حسب للمحمول وكذا لو حمله محرم قد طاف عن نفسه أو لم يدخل وقت طوافه .

فضل الطواف : قال رسول الله ﷺ : « من طاف بالبيت لم يرفع قدماً ، ولم يضع قدماً إلا كتب الله له حسنة ، وحطَّ عنه خطيئةَ ، وكتب له درجة » . رواه الحاكم .

وقال ﷺ : « من طاف بالبيت أسبوعاً ـ سبعة أشواط ـ لا يلغو فيه كان كعدل رقبة يعتقها » . رواه الطبراني في الكبير ورواته ثقات .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ينزل الله كل يوم على حجاج بيته الحرام عشرين ومائة رحمة ، ستين للطائفين ، وأربعين للمصلين ، وعشرين للناظرين » . رواه البيهقي بإسنادٍ حسن .

من سنن الطواف : المشي فيه ، والركوب فيه بلا عذر خلاف الأَوْلى ، ويسن تقصير الْخُطا رجاء كثرة الأجر . ويسن عدم الكلام إلا في خير كتعليم جاهل ، والقرب من البيت مالم يؤذ أو يتأذّ بزحمة . ويسن استلام الحجر الأسود أول طوافه بيمينه وتقبيله في أول كل طوفةٍ وفي الأوتار آكد إن استطاع .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ في الحجر : « والله ليبعثنه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به ، ويشهد على من استلمه بحق » . رواه الترمذي وقال : حديث حسن .

فإن عجز عن التقبيل لزحمة اقتصر على الاستلام باليد ، فإن عجز أشار إليه بنحو عود أو بيده ثم يقبل ماأشار به .

ويسن استلام الركن اليماني بيده ، فإن عجز عن استلامه أشار إليه ولا يقبل ، ولا يسن تقبيل الركنين الشاميين ولا استلامهما . ولا يزاحم لتقبيل الحجر الأسود ولا لاستلامه ، واستلام الركن اليماني ، بل تحرم المزاحمة إن ترتب عليها أذىً .

وتسن الموالاة بين الطوفات السبع وأبعاضها خروجاً من خلاف من أوجبها فيكره التفريق بلا عذر . ومن الأعذار إقامة الجماعة ، وعرض حاجة لا بدَّ منها .

ويسنّ للرجل الرَّمل بفتحتين وهو الإسراع في المشي مع تقارب الْخُطا في الأشواط الثلاثة الأول مستوعباً به البيت . أما الأربعة الباقية فيمشي فيها على هينته للاتباع ، ويكره تركه إن استطاعه . وقال بعض المالكية : أن الرمل واجب يلزم بتركه دم .

والرمل يكون في طواف بعده سعي مطلوب في حج أو عمرة ، فإن رمل في القدوم وسعى بعده لم يرمل في طواف الركن لأن السعي بعده حينئذ غير مطلوب ، وكذا لا يرمل في طواف الوداع .

ولو ترك الرمل في الثلاثة الأُوَل لم يقضه في الأربعة الأخيرة ، فلا تغير كالجهر لا يقضى في الأخيرتين .

ويسن الاضطباع للرجل في الطواف الذي بعده سعي مطلوب ، ويسن أيضاً في جميع السعي بين الصفا والمروة للاتباع في الطواف ، وقيس به السعي ، ويكره تركه وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن ويكشفه إن تيسّر وطرفه على عاتقه الأيسر .

ويسن للمرأة البعد حال طواف الرجال بأن تكون في حاشية المطاف .

ولا يسن للمرأة الاستلام والتقبيل إلا في خلوة المطاف عن الرجال .

ويسن الإتيان بالأذكار المأثورة عن النبي ﷺ أو عن أحدٍ من الصحابة . والذي صحّ عنه ﷺ في ذلك : « اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه ، واخلف عليّ كل غائبةٍ لي بخير » .

والاشتغال بالمأثور أفضل من الاشتغال بالقراءة .

ويندب له إذا فرغ من الطواف أن يأتي الملتزم وهو ما بين الحجر الأسود ومحاذاة باب الكعبة من أسفله فيلصق بطنه بجدار الكعبة ويضع خده الأيمن عليه ويبسط ذراعيه وكفّيه ويتعلق بأستاره ويقول : اللهم رب هذا البيت العتيق اعتق رقبتي من النار وأعذني من الشيطان الرجيم ووسواسه .. ويدعو بما شاء ثم ينصرف فيصلي ركعتين ينوي بهما سنة الطواف . والأفضل فعلهما خلف مقام إبراهيم ، ويسقط طلبهما بأي صلاة تفعل بعد الطواف عند غير القائل بوجوبهما . وعند أبي حنيفة يجب لكل أسبوع ـ سبعة أشواط ـ ركعتان ولا تجبر بالدم . والأشهر عند مالك أنها واجبة تجبر بالدم ويسن الدعاء بعدهما .

ويكره في الطواف : الأكل والشرب ووضع اليد في فيه بلا حاجة ، وتشبيك الأصابع وفرقعتها ، وترك الكلام فيه أَوْلى وليكن بحضور قلب ولزوم أدب .

ملاحظة : الطواف ثلاثة أنواع :

ـ طواف الإفاضة وهو ركن لا بدَّ منه ولا يصح الحج بدونه .

ـ طواف الوداع وهو واجب مستقل وفي قولٍ ضعيف أنه سنة .

ـ طواف القدوم ، وهو سنة ويسمى أيضاً طواف الورود ، وطواف التحية لأنه تحية البقعة .

ويسن عند دخول المسجد مقدماً له على تغيير ثيابه ، واكتراء منزله وغيرهما إن أمكنه . ويطلب هذا الطواف من حلالٍ وحاج دخل مكة قبل الوقوف أو بعده وقبل انتصاف ليلة النحر لأنه ليس عليه عند دخوله طواف مفروض . أما الحاج والمعتمر الذي وقف بعرفة ودخل مكة بعد نصف الليل فيطلب منهما طواف الركن ولا يصح تطوعهما قبله بطواف القدوم ولا غيره .

٤ ـ **السعي بين الصفا والمروة :** لفعله ﷺ ولقوله وهو يسعى : « اسعَوْا فإن الله كتب عليكم السعي » .

ويشترط فيه :

أ ـ أن يبدأ بالصفا في الأوتار ، ويختم بالمروة في الأشفاع لقوله ﷺ : « ابدؤوا بما بدأ الله به » . رواه النسائي بإسنادٍ على شرط مسلم وهو في مسلم لكن بلفظ : « أبدأ .. » ورواه الأربعة بلفظ « نبدأ » .

فلو عكس لم تحسب المرة الأولى ، وتقدر المسافة بين الصفا والمروة بـ (٤٢٠) م .

ب ـ كونه سبعاً يقيناً يحسب العود مرة والذهاب أخرى .

جـ ـ كونه في المسعى المعروف الآن فلا يجزئ الخروج عنه .

د ـ أن يكون بعد طواف ركن أو قدومٍ لحاجٍ لم يقف بعرفة ، وإلا لزمه تأخيره إلى ما بعد طواف الإفاضة وسعيه بعد طواف القدوم ، وقبل الوقوف بعرفة أفضل من تأخيره . ومن سعى بعد طواف قدوم تكره له إعادته بعد طواف الركن . فإن أخره إلى ما بعد الوداع وجب عليه إعادة طواف الوداع لأن محله بعد الفراغ . ولا بدَّ من استيعاب المسافة بين الصفا والمروة في كل مرة من المرات السبع .

هـ ـ عدم الصارف ، فلو سعى بقصد طلب غريم له لم يصح . وما يفعله العوام من المسابقة في السعي يضرّ إذا لم يقصدوا معها السعي .

ولا يشترط في السعي الطهارة ، ولا ستر العورة ولا سائر شروط الصلاة . ويجوز راكباً والأفضل المشي خلافاً لأبي حنيفة حيث قال : إنه واجب لمن ليس له عذر . وقال مالك : إن ركب من غير عذر أعاده إن كان بمكة أو قربها وإلا لزمه دم .

ومن سنن السعي : الخروج له من باب (الصفا) عقب الفراغ من الصلاة واستلام الحجر .

ومنها : الموالاة بين مراته ، ولو أقيمت جماعة ، أو عرض مانع وهو فيه قطعه فإذا فرغ بنى على ما مضى ، ونقل عن مالك أن الموالاة فيه واجبة .

ومنها : رقيّ الذكر على كلّ من الصفا والمروة قدر قامة لأنه ﷺ رقى على كل منهما حتى رأى البيت ، أما الأنثى فلا يسن لها إلاّ إن خلا المحل عن الرجال الأجانب .

ومنها : استقبال القبلة بعد الرقي والإتيان بالأذكار ثم الدعاء بعدها فيقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد . الله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أولانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده . لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون .

ومنها المشي أوله وآخره ، والعدْوُ للرجل جهده دون غيره في الوسط للاتباع في ذلك ومكانه معروف هو ما بين الميلين الأخضرين . ويكره للساعي أن يقف أثناء سعيه لحديث أو غيره .

٥ ـ **الحلق أو التقصير** : ويكفي فيه إزالة ثلاث شعرات من رأسه بحلقٍ أو غيره . قال الله تعالى : ﴿ محلّقين رؤوسكم ومقصرين ﴾ .

ويسن استقبال القبلة حالة الحلق ، والبداءة بالشق الأيمن ، واستيعاب الرأس بالحلق للرجل وبالتقصير للأنثى ويكون قدر الأنملة .

ويسن لمن لا شعر له بجميع رأسه أو بعضه إمرار الموسى على ما لا شعر عليه تشبهاً بالحالقين . والحلق للرجل أفضل ، والتقصير للمرأة لخبر أبي داود : « ليس على النساء حلق إنما عليهن التقصير » . ويكره لها الحلق بل يحرم بغير إذن زوجها أو إذا كان في ذلك تشبه بالرجال .

ويدخل وقت الحلق أو التقصير بنصف ليلة النحر . والأفضل أن يكون ضحوة النهار بعد رمي جمرة العقبة والذبح وقبل طواف الإفاضة في ذلك اليوم للاتباع ، ولا يختص بمكان لكن الأفضل أن يكون بمنى .

٦ ـ **ترتيب معظم الأركان** : بأن يقدم الإحرام على الجميع . ويقدم الوقوف بعرفة على طواف الركن والحلق والتقصير . ويقدم الطواف على السعي إن لم يفعل بعد طواف القدوم .

ويجوز تقديم السعي على الوقوف بعد طواف القدوم ، ودليله : الاتباع مع خبر : « خذوا عنّي مناسككم » .

أركان العمرة خمسة : الإحرام ، والطواف ، والسعي ، والحلق أو التقصير ، وترتيب الأركان بأن يحرم ثم يطوف ، ثم يسعى ، ثم يزيل الشعر . وبه يحصل التحلل منها إذ ليس لها إلا تحلل واحد ، بخلاف الحج فإن له تحللين كما سيأتي .

واجبات الحج والعمرة

المراد بالواجب ما يتم النسك بدونه ويجب بتركه الفدية .

وواجبات الحج هي :

١ ـ **الإحرام من الميقات** ، أما الإحرام نفسه الذي هو النية ففرض .

والميقات لغة : الحد ، والمراد به هنا زمن العبادة ومكانها .

والميقات نوعان : زماني ، ومكاني .

فالميقات الزماني بالنسبة إلى الحج : شوال ، وذو القعدة ، وعشر ليالٍ من ذي الحجة آخرها ليلة النحر .

وأما العمرة فميقاتها الزماني : جميع السنة . ولا تكره في وقتٍ منها ، ويسن الإكثار منها ولو في اليوم الواحد إذ هي أفضل من الطواف على المعتمد .

وأما الميقات المكاني للحج ، فمن كان بمكة سواء كان من أهلها أم غريباً فيحرم بالحج منها ، فلو أحرم من خارج مكة ولو في الحرم فقد أساء وعليه دم لتعديه إن لم يعد . وإن أحرم المكي من باب داره أفضل . ويستثنى من ذلك الأجير المكي إذا استؤجر عن آفاقي فإنه يلزمه الخروج إلى ميقات المحجوج عنه ليحرم منه .

وأما غير المكي سواء الآفاقي والمكي القاصد مكة للنسك يحرم بالحج أو العمرة من الميقات الذي أقّته ﷺ لطريقه التي يسلكها .

وأما الميقات المكاني للعمرة ، فمن كان بمكة فميقاته أدنى الحِلّ فيلزمه الخروج له ولو بأقل من خطوة . والإحرام بها منه . فلو لم يخرج إليه لزمه دم إلا إن خرج بعد إحرامه إليه وقبل أن يأتي بعمل من أعمال العمرة .

وأفضل بقاع الحِلّ للإحرام بالعمرة : الجعرانة للاتباع ، ثم التنعيم لأمره ﷺ عائشة رضي الله عنها بالاعتمار منه ، ثم الحديبية .

ومن كان خارج الحرم فميقاته ميقات الحج .

المواقيت خمسة :

١ ـ **ذو الْحُلَيفَة**(١) وهو المسمى بـ (أبيار علي) وهو ميقات من توجه من المدينة المنورة وبينه وبين مكة /٤٥٠/ كم ويقع في شمالها .

٢ ـ **الْجُحْفَة**(٢) واستبدلت الآن بـ (رابغ) وهو ميقات المتوجهين من الشام ومصر والمغرب وبينه وبين مكة /١٨٧/ كم وهي قريبة من رابغ . ورابغ بينها وبين مكة /٢٠٤/ كم فإن مرّوا على المدينة كما هي عادتهم الآن فميقاتهم ميقات أهلها .

٣ ـ **يَلَملَم** ، وهو ميقات أهل اليمن وهو جبل يقع جنوب مكة بينه وبينها /٥٤/ كم .

٤ ـ **قَرْنُ المنازل** ، بإسكان الراء ، وهو ميقات المتوجهين من نجد والحجاز وهو جبل شرقي مكة يطلّ على عرفات بينه وبين مكة /٩٤/ كم .

٥ ـ **ذات عِرقٍ** ، موضع في الشمال الشرقي من مكة بينه وبينها /٩٤/ كم وهو ميقات المتوجهين من العراق وخراسان . وقد نظم بعضهم هذه المواقيت فقال :

عِرق العراق يلملم اليمن ... وبذي الحليفة يحرم المدني
والشام جحفة إن مررت بها ... ولأهل نجد (قرن) فاستبن

ومن كان مسكنه بين ميقات من هذه المواقيت وبين مكة فميقاته مسكنه ؛ فإن لم يكن في طريقه ميقات ولا حاذى ميقاتاً أحرم على مرحلتين من مكة .

ومن جاوز ميقاتاً غير مريد نسكاً لم تجز مجاوزته بغير إحرام بالإجماع ، فإن جاوز لزمه العود ليحرم منه إلا إذا ضاق الوقت فإن لم يعد لعذر أو غيره لزمه دم وإن أحرم ثم عاد قبل تلبسه بنسك سقط عنه الدم وإلا فلا كما مرّ .

---

(١) بضم الحاء وفتح اللام ، تصغير الحلفة بضم الحاء واحدة الحلفاء وهو نبت معروف .
(٢) بضم الجيم وسكون الحاء ، وهي قرية كبيرة بين مكة والمدينة على خمسين فرسخاً .

ويجوز الإحرام قبل الوصول إلى الميقات ولو من بلده ، ومتى أحرم امتنع عن جميع المحظورات إلى فراغ نسكه . والأفضل الإحرام من الميقات للاتباع .

٢ ـ **المبيت بمزدلفة** بعد الوقوف بعرفة ، وقيل : إنه ركن يصح الحج بدونه ، وقيل : إنه سنة . والواجب فيه لحظة من النصف الثاني من ليلة النحر ، فإذا دفع قبل نصف الليل الثاني لزمه العود فإن لم يعد حتى طلع الفجر لزمه دم ، وفي قولٍ : يشترط معظم الليل ، ولا يشترط المكث بها ، ولا العلم بأنها مزدلفة حتى لو مرّ بها في طلب غريم ولم يعلم بها ، أو كان نائماً أو مجنوناً ، أو مغمى عليه كفى .

ويسقط مبيتها عمن انتهى إلى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عنه ولم يمكنه العود إليه قبل الفجر .

ويسن أخذ حصى رمي يوم النحر من مزدلفة ليلاً وهي سبع حصيات ويزيد لئلا يقع منه شيء . وأما حصى غيره فالأَوْلى أخذه من وادي (محسّر) أو من (منى) وهو ثلاث وستون حصاة لأيام التشريق الثلاث . ويكره أخذه من المرمى . وقيل يؤخذ جميع حصى الرمي من مزدلفة وهو (سبعون حصاة) إذا أراد الرمي في أيام التشريق الثلاثة ، فإذا أراد الاقتصار على يومين فقط أخذ تسعاً وأربعين حصاة .

ويسن لغير النساء والضعفاء أن يمكثوا حتى يصلّوا الصبح عقب دخول الوقت ثم يسيروا وشعارهم التلبية مع التكبير ، فإذا وصلوا (المشعر الحرام) وهو جبل في آخر المزدلفة يقال له (قزح) وقفوا عليه أو بجنبه مشتغلين بالذكر والاستغفار والدعاء إلى الإسفار ، ثم يذهبوا إلى منى فيسرعوا السير فيه قدر رمية حجر ، فإذا وصلوا منى بادر كل منهم إلى رمي جمرة العقبة لأنه تحية منى ـ ومنى ليست من العقبة ـ وهذا الرمي واجب كما سيأتي ، وعن مالك أنه ركن يفسد الحج بتركه . ثم يذبح أضحيته أو هديه ثم يحلق أو يقصر ، ثم يذهب إلى مكة فيطوف طواف الإفاضة ويسعى عقبه إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم ، ثم يعود إلى منى فيصلي بها الظهر في أول وقتها ، وهذا هو الأفضل .

ويجوز له أن يترك الذهاب لمكة ويمكث بمنى حتى يؤدي جميع مطلوباتها ثم إذا نفر منها دخل مكة وطاف وسعى .

٣ ـ المبيت بمنى معظم الليل ثلاث ليالي أيام التشريق

وعن أبي حنيفة أنه سنة ، ومحل وجوب مبيت الليلة الثالثة لمن لم ينفر النَّفر الأول وهو الأفضل . وإلا سقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها .

والنفر الأول : هو الرحيل من منى في اليوم الثاني من أيام التشريق ولا دم عليه لقوله تعالى : ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ﴾ . **ولصحة النفر شروط :**

أ ـ أن يسير بعد الزوال وقبل الغروب ، فإن حصل الغروب وهو في شغل الارتحال لم يجز النفر ، وقيل يجوز ، بل قال أبو حنيفة : له النفر ما لم يطلع الفجر .

ب ـ أن يكون قد بات الليلتين قبله ، أو فات مبيتها لعذر ، وإلا لم يسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ولا رمي يومها حيث لم يكن معذوراً .

جـ ـ أن يكون بعد تمام الرمي .

د ـ أن تكون النية مقارنة له بأن توجد قبل انفصاله من منى ولو بجزء يسير . ويُعلم من ذلك أنه يتعين على من أراد النفر أن يعود إلى منى بعد رمي جمرة العقبة ثم ينوي النفر ، لأن الجمرة ليست منها بل هي والعقبة التي بلصقها خارجتان عنها ، فإن لم يعد لم يصح نفره فلا يسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ولا رمي يومها . والمستحب حين ينفر من منى إلى مكة أن ينزل بـ (المحصب) ويصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويرقد به رقدة . فقد ثبت أن رسول الله ﷺ فعله .

والمحصب : هو الأبطح والبطحاء مكان بين جبل النور والحجون .

ملاحظة : المبيت في منى ليلة عرفة سنة اتفاقاً ، وهذه السنة تركها أكثر الناس اليوم وابتدعوا المبيت بعرفة بدلها ، فإذا بات في منى استمر حتى تطلع الشمس فإذا طلعت سار متوجهاً إلى عرفات ، فإذا وصل (نمرة) أقام بها حتى تزول الشمس ثم يذهب إلى مسجد إبراهيم فيصلي به الظهر والعصر جمع تقديم ويقصرهما إن كان مسافراً سفر قصرٍ ، ثم يسير إلى الموقف ، وعرفات كلها موقف .

٤ ـ الرمي

إلى جمرة العقبة يوم النحر ، وإلى الجمار الثلاث كل يوم من أيام التشريق الثلاث

بسبع حصيات لكل واحدةٍ إن لم ينفر النّفر الأول وإلا سقط عنه رمي اليوم الثالث كما مرّ .

ويدخل وقت رمي جمرة العقبة بنصف ليلة النحر بشرط تقديم الوقوف بعرفة ، فلا يصح قبله ولا بعده ، ولا قبل نصف ليلة النحر .

والأفضل تأخيره إلى طلوع الشمس وارتفاعها كرمح إن تيسّر ، ويبقى وقت اختياره إلى غروب الشمس من يوم النحر ووقت الجواز إلى آخر أيام التشريق .

وعند أبي حنيفة ومالك : لا يجوز الرمي إلا بعد طلوع الفجر ، وقال مجاهد والنخعي والثوري لا يجوز إلا بعد طلوع الشمس .

وأما رمي الجمرات الثلاثة أيام التشريق فيدخل وقت رمي كل يوم بزوال شمسه ، وقيل بجوازه قبل الزوال وهو ضعيف وأوهى من خيط العنكبوت .

ويبقى وقت الاختيار إلى غروب يومه ، ووقت الجواز إلى آخر أيام التشريق .

ويشترط لصحة الرمي :

أ ـ أن يكون سبع مرات يقيناً لكل جمرة ، فلو شك بنى على الأقلّ .

ب ـ أن يكون باليد لأنه الوارد .

جـ ـ أن يكون بحجر فلا يجزئ بغيره خلافاً لأبي حنيفة حيث قال : يجوز بكل ما هو من جنس الأرض ، وقال داود : بكل شيء .

د ـ قصد المرمى بالرمي ، وهو المحل المبني فيه العمود ، وضبط بثلاثة أذرع من جميع جوانبه ، وقد حوّط الآن على هذا المقدار بجدار قصير فالرمي يكون داخله .

هـ ـ تحقق إصابة المرمى بالحجر المرمي إليه ، فإن شك في إصابته لم يحسب ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى فلو خرج عنه بعد الإصابة لم يضر ولا يكفي وضع الحجر في المرمى بغير رمي .

ولو رمى حصاتين فأكثر دفعة واحدة حسبت واحدة حتى لو رمى الحصيات كلها دفعة واحدة لأن العبرة بالرمي لا بالمرمي .

و ـ ترتيب الجمار الثلاثة أيام التشريق ، بأن يبدأ بالجمرة الأولى ، وهي التي تلي

مسجد الخيف ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة للاتباع . فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام الأولى ، ولا يشترط الموالاة بين الجمرات لكنها سنة .

ويسن الدنو من المرمى ، واستقبال القبلة في حالة الرمي إلا في جمرة العقبة يوم العيد فإنه يستقبل الجمرة ويجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه .

ويسن الرمي باليد اليمنى وطهارة الأحجار وكونها بقدر الباقلاء (حبة الفول) ويكره بالحصى الكبار ، ويندب غسلها إن شك في طهارتها .

وأن يقول عند الرمي : بسم الله والله أكبر صدق الله وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون .

ومن ترك رمي جمرة العقبة أو بعض أيام التشريق تداركه في باقيها أداءً ليلاً أو نهاراً . ولا يصح الرمي بعد أيام التشريق أصلاً بل لا يلزمه دم بترك ثلاث رميات فأكثر . ويجب عليه الترتيب بين الرمي المتروك ورمي يوم التدارك ، فإن خالف وقع عن المتروك .

ومن عجز عن الرمي بنفسه لعذر يسقط القيام في فرض الصلاة أو حبس وأيس ولو ظناً من القدرة عليه في أيام التشريق أناب من يرمي عنه وجوباً وإلا أخّره .

ويشترط في النائب أن يكون مكلفاً أو مميزاً بإذن وليه ، وأن يرمي عن نفسه أولاً . ولو شفي المستنيب بعد رمي النائب عنه لم تجب إعادته .

٥ ـ اجتناب محرمات الإحرام :

وأما طواف الوداع فهو واجب مستقل ليس من المناسك على المعتمد . فمن فارق مكة لمسافة القصر أو لوطنه وإن كان قريباً لزمه طواف الوداع نوى الرجوع أم لا ، ويجبر تركه بدم . وإن فارقها لسفر قصير ونوى الرجوع إليها فلا طواف كمن خرج من مكة لعرفة ، أو لمنى ، فإن عاد بعد فراقه بلا طواف مسافة القصر فلا دم عليه ، وإن مكث بعد الطواف لا لصلاة أقيمت ، أو شغل سفرٍ كشراء زادٍ أعاد الطواف ، ولا يعذر لزيارة صديق وقضاء دَيْن .

والسنة له إذا انصرف بعده أن يمشي تلقاء وجهه مستدبراً البيت لا ملتفتاً إليه ولا ماشياً القهقرى كما يفعله البعض .

واجبات العمرة شيئان :

١ ـ كون الإحرام من الميقات ، فمن كان بالحرم يخرج إلى أدنى الحل من أي جهة شاء ويحرم بها ، وأما الآفاقي فيحرم بها من مواقيت الحج المتقدمة .

٢ ـ اجتناب محرمات الإحرام .

محرمات الإحرام

١ ـ **لبس المخيط** ، فيحرم على الرجل لبس المخيط المحيط بسائر أنواعه في أي جزء من بدنه سواء كان مخيطاً كقميص ، أو منسوجاً كدرع ، أو معقوداً كطربوش . ومن المحيط : القفازان (الكفوف) . وخرج به غيره كالإزار والرداء فلا يحرم لبسه وإن كان به خياطة لأن مدار الحرمة على الإحاطة لا على الخياطة .

والأصل في ذلك الأخبار الصحيحة ، كخبر الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما « أن رجلاً سأل النبي ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال : لا يلبس القميص ، ولا العمائم ، ولا السراويل ، ولا البرانس ، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل الكعبين ، ولا يلبس من الثياب شيئاً مسّه زعفران أو ورس » . زاد البخاري : « ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين » ـ الكفوف ـ .

وإنما يحرم لبس المحيط إذا كان على الهيئة المعتادة ، ومن ذلك ما لو وضع جبّةً أو عباءة على منكبه ولم يدخل يديه في كمها لأنها تستمسك بذلك ، ولزمته الفدية بذلك طال الزمان أم قصر .

أما إذا لم يكن على الهيئة المعتادة كأن ألقى على نفسه عباءة أو ثوباً وهو مضطجع وكان بحيث لو قعد لم تستمسك عليه فلا حرمة ولا فدية .

وله أن يشد على وسطه الهميان أو المنطقة ، وأن يلبس الخاتم ، وأن يجعل للإزار مثل الحجزة ويدخل فيها التكة ويشده بها وأن يشد إزاره بعقد أو خيط .

وأما الرداء ، وهو الذي يوضع على الكتفين فلا يجوز عقده ، ولا تخليله بخلال ولا بسلّة ، ولا ربط طرفه بالطرف الآخر بخيط كما يفعله بعض العوام ، وهو حرام وتجب فيه الفدية .

ويجوز لبس (القبقاب) والنعل المعروف (شاروخ أو زنوبة) بشرط أن لا يسترا بسيرهما جميع الأصابع أو أصبعاً كاملة وإلاّ حرما .

٢ ـ **ستر الرأس أو بعضه** لرجل بما يسمى ساتراً سواء كان محيطاً أو غيره كالقلنسوة أو الخرقة ، بخلاف ما لا يعد ساتراً كاستظلال بمظلة وإن مسّه .

والأصل في ذلك خبر الصحيحين أنه ﷺ قال في المحرم الذي خرّ من على بعيره ميتاً : « لا تخمّروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » .

وخرج بالرأس : الوجه فلا يحرم عليه تغطيته خلافاً لأبي حنيفة ومالك ، فإن كان من حرٍّ أو بردٍ أو مداواة كأن جرح رأسه فشدّ عليه خرقة جاز لكن تلزمه الفدية . قال تعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدِّين من حرج ﴾ .

٣ ـ **ستر بعض الوجه والكفين من المرأة** ، دون ستر بقية بدنها بالمخيط أو غيره من الملبوسات فإنه لا يحرم لما ورد بسندٍ حسن أنه ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن النقاب والقفازين .

ويعفى عما تستره من الوجه احتياطاً للرأس ، ولها أن ترخي على وجهها ثوباً متجافياً بخشبة أو غيرها ولو لغير حاجة ثم إن أصابه باختيارها أو بغير اختيارها ولم ترفعه فوراً أثمت ولزمتها الفدية . ويجوز أن تقلد الحنابلة بأن تستر وجهها عند وجود الرجال الأجانب . وتكشف عند عدم وجودهم ، وليس عليها فدية في ذلك والدليل على ذلك قويّ معتبر .

٤ ـ **استعمال الطيب** ، في بدنٍ أو ملبوس على كل من الرجل والمرأة بما يعدّ طيباً مع العمد والاختيار ، وأجاز الأئمة شمّ الرياحين . ولا يكره غسل بدنه أو ثوبه بنحو صابون غير مطيب لإزالة الأوساخ لكن الأَوْلى تركه .

٥ ـ **دهن شعر الرأس والوجه بدهن** ، ويجوز استعمال الأدهان في جميع البدن غير الرأس والوجه .

٦ ـ **إزالة شيء من الشعر** وإن قلّ من أي جزء من البدن ، وإن كان جاهلاً وكذا الظفر بأي كيفية من كيفيات الإزالة ولو بواسطة حك الظفر ، وامتشاط فيحرم ذلك إن علم الإزالة به وإلا فيكره .

ومنع الحنفية والمالكية الامتشاط مطلقاً ، والمراد بالشعر الجنس الصادق بالشعرة الواحدة ، وكذا بعض الشعرة خلافاً للأئمة الثلاثة .

فإن تمشط فانتتفت ثلاث شعرات فأكثر لزمته الفدية ، وتلزم الفدية الناسي والجاهل . وفي إزالة شعرة أو بعضها أو ظفر أو بعضه إطعام مسكين . وفي اثنتين من كل منهما إطعام مسكينين ، وفي ثلاث فأكثر فدية كاملة .

أما لو كثر القمل في رأسه أو كان به جراحة أحوجه أذاها إلى الحلق أو تأذى بالحر لكثرة شعره جاز له إزالته ، وعليه الفدية .

والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم ﴾ .

ويستثنى من ذلك شعر نبت بعينه وتأذى به ، وظفراً انكسر فلا إثم عليه بقطع المؤذي فقط .

٧ ـ **عقد النكاح إيجاباً وقبولاً لنفسه أو لغيره** ، وتجوز الرجعة للمحرم مع الكراهة .

قال الباجوري في حاشيته : فلا تحرم على الصحيح لأنها استدامة نكاح . اهـ .

روى مسلم وغيره عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينكح المحرم ، ولا يُنكح ولا يخطب » . رواه الترمذي وليس فيه : ولا يخطب .

٨ ـ **الجماع على كل من الرجل والمرأة** وكذا مقدماته كمفاخذة ، ومعانقة ، وقبلة ، ولمس ، ونظر ، واستمناء . فالمباشرة بشهوة حرام . وتجب فيها الفدية وإن لم ينزل .

والاستمناء حرام : سواء كان بحائل أم لا ، أنزل أم لم ينزل ، ولا تجب فيه الفدية إلا إن أنزل .

والنظر بشهوة وكذا اللمس بشهوة مع الحائل كل منهما حرام ، ولا تجب الفدية وإن أنزل كما في الباجوري .

٩ ـ **التعرض للصيد البري الوحشي المأكول** ، ومثله الإيذاء بأي وجه كان حتى التنفير والإزعاج فيحرم ذلك إلا لضرورة كأن كان يأكل طعامه أو ينجس متاعه لكن يدفعه بالأخف فالأخف ، ويحرم ذلك في الحرم على الحلال . قال الله تعالى : ﴿ أُحلّ لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة ، وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً ﴾ .

وتقتل الفواسق الخمس وكل ما يؤذي . عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم - أي وفي الحلّ - : الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور » . رواه مسلم والبخاري وزاد : الحية .

١٠ - **التعرض لشجر الحرم وحشيشه** بقلع أو إتلاف سواء في ذلك المملوك وغيره . والمراد بالحشيش : كل نبات رطب شأنه أن ينبت بنفسه . وخرج بالرطب اليابس فيجوز قطعه وقلعه . ويضمن الرطب وإن كان قليلاً بقيمته إلا الأذخر .

وكما يحرم صيد حرم مكة وشجره كذلك يحرم صيد حرم المدينة وشجره . عن جابرٍ بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن إبراهيم حرّم مكة وإني حرّمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها » . رواه مسلم . العضاه : شجر كثير الشوك .

مفسدات الحج

لا يفسد الحج سواء كان فرضاً أم نفلاً بشيء من المحرمات المتقدمة **إلا بالوطء مع العلم والعمد والاختيار** ولا فرق في ذلك بين أن يكون الوطء قبل الوقوف بعرفة أو بعده . وعند أبي حنيفة : إن وطئ قبل الوقوف فسد حجه ولزمه شاة ، وإن كان بعد الوقوف لم يفسد حجه ولزمه بدنة ولا فرق بين الرجل والمرأة .

و **يشترط في الوطء أن يكون قبل التحلل الأول** بأن كان قبل فعل اثنين من الثلاثة التي هي رمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة المتبوع بالسعي إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم ، وإزالة الشعر بحلق أو غيره ، فإنه بفعل اثنين من هذه الثلاثة يحصل التحلل الأول لأنه يحلّ له حينئذٍ ما عدا ما يتعلق بالنساء كلبس المخيط وستر الرأس من الرجل والوجه والكفين من المرأة ، والحلق والقلم والطيب والصيد . روى النسائي بإسنادٍ جيدٍ : « إذا رميتم الجمرة فقد حلّ لكم كل شيء إلا النساء » .

وأما التحلل الثاني : فيحصل بفعل الثالث من الثلاثة المتقدمة بعد الاثنين ، ويحلّ به باقي المحرمات ، فللحج تحللان إذن . ويجب على من أفسد حجه بالوطء : المضي بما بقي

من أعمال الحج ويجتنب محرماته لأنه لا يخرج منه بالفساد ويلزمه إعادته فوراً في العام القابل ، وعليه مع المضي فيه وإعادته (دم) وهو بدنة وسيأتي تفصيله .

☆ ☆ ☆

ويبطل الحج بالرّدة والعياذ بالله تعالى ، ولا يجوز المضي فيه لأنه يخرج منه بالبطلان بخلاف الفساد ، ففرق بين الفاسد والباطل في الحج ، كما أنه فرق بين الركن والواجب . فالركن لا يجبر تركه بدمٍ ، والواجب يجبر تركه بدم .

☆ ☆ ☆

ويبطل العمرة ما يبطل الحج ، ويفسدها ما يفسده ، ويجب على مفسدها إتمامها وإعادتها .

☆ ☆ ☆

ومن فاته الوقوف بعرفة بعذر أو غيره وذلك بطلوع فجر يوم النحر قبل حضوره عرفات تحلّل وجوباً بعمل عمرة لئلا يصير محرماً بالحج في غير أشهره . وعليه القضاء فوراً من قابل سواء كان الحج فرضاً أم نفلاً كما في الإفساد ، ويلزمه مع القضاء الهدي وهو كدم التمتع وسيأتي .

وإنما يجب القضاء إذا لم ينشأ عن حصر فإن نشأ عنه بأن أحصر فسلك طريقاً آخر ففاته الحج وتحلل بالعمرة فلا إعادة عليه لأنه بذل ما في وسعه .

ومن ترك ركناً من أركان الحج غير الوقوف سواء أتركه مع إمكان فعله أم لا ، كالحائض قبل طواف الإفاضة لم يخرج من إحرامه حتى يأتي به ولو بعد سنين لأن الطواف والسعي والحلق لا آخر لوقتها .

ومن ترك واجباً من واجبات الحج أو العمرة المتقدم ذكرها سواء أتركه عمداً أم سهواً أم جهلاً لزمه بتركه دم ، وهو شاة وسيأتي .

ومن ترك سنة من سنن الحج لم يلزمه بتركها شيء .

وإذا خافت الحائض أو النفساء التخلف عن القافلة ، وعليها طواف الإفاضة وكانت من بلدة بعيدة فلها الرحيل ، وإذا وصلت إلى محل يتعذر عليها الرجوع منه إلى مكة جاز

لها أن تتحلل كالمحصر بذبح فإزالة شعر مع نية التحلل ويبقى الطواف في ذمتها وتحتاج عند فعله إلى إحرام للإتيان به فقط دون ما فعلته قبله . وفي قولٍ : تتحفظ تحفظاً جيداً لئلا تلوث المسجد وتطوف طواف الركن وليس عليها شيء في ذلك لأنها فعلت ما تستطيعه ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، وربما لم يتيسر لها الرجوع ثانية كما هو حاصل الآن إلا بعد سنوات ، وقد قوّى هذا القول ابن قيّم الجوزية رحمه الله تعالى في كتابه العظيم : (إعلام الموقعين) وأورد أدلة مقنعة في ذلك .

كيفيات أداء الحج والعمرة

الحج والعمرة يؤديان بثلاثة أوجهٍ : الإفراد ، والتمتع ، والقران . ولا خلاف في جواز كل منها .

والأفضل عند الشافعي : الإفراد ، ويليه التمتع ثم القران .

وصورة الإفراد : أن يحرم بالحج وحده ويفرغ منه ثم يحرم بالعمرة من سنته .

وصورة التمتع : أن يحرم بالعمرة أولاً ثم بعد فراغه منها يحرم بالحج من مكة . وسمّي متمتعاً لأنه يتمتع بين الحج والعمرة بما كان محرماً عليه .

وصورة القران : أن يحرم بالحج والعمرة معاً فتندرج أعمال العمرة في أعمال الحج ، ويتحد الميقات والفعل . لكن يندب له أن يأتي بطوافين وسعيين خروجاً من خلاف أبي حنيفة فيطوف ثم يسعى ، ثم يطوف ثم يسعى .

وعلى المتمتع دم بشرط :

أ ـ أن لا يكون من أهل الحرم ، ولا بينه وبين الحرم دون مسافة القصر .

ب ـ أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج من ميقات بلده ويفرغ منها ، ثم يحرم بالحج من مكة .

جـ ـ أن يكونا في سنة واحدة ، فإن أحرم بها في غير أشهر الحج ثم أتمها ولو في أشهره ثم حج لم يلزمه دم . لأنه لم يجمع بينهما في وقت الحج فأشبه المفرد .

د ـ أن لا يرجع إلى الميقات فإن رجع إلى الميقات وأحرم منه بالحج لم يلزمه الدم .

وعلى القارن دم بشرطين :

أ ـ أن لا يكون من أهل الحرم .

ب ـ أن لا يعود إلى الميقات بعد دخول مكة وقبل الوقوف بعرفة إن لم يشرع في طواف القدوم .

الدماء الواجبة في الحج والعمرة

الدماء الواجبة على الحاج والمعتمر المراد بها الحيوان وما يقوم مقامه من طعام وصيام . ويطلق على نفس الحيوان فقط . **والدماء الواجبة أربعة :**

١ ـ **دم ترتيب وتقدير** ، ترتيب بمعنى أنه يلزمه الذبح ولا يجزئه العدول إلى غيره إلا إذا عجز عنه ، وتقدير بمعنى أن الشرع قدر ما يعدل إليه بما لا يزيد ولا ينقص . وهو شاة مجزئة في الأضحية تذبح في الحرم وتصرف إلى فقرائه ومساكينه ، أو سُبُع بقرة .

ووقت وجوب الدم على المتمتع إحرامه بالحج . ويجوز ذبحه إذا فرغ من العمرة ، لكن الأفضل ذبحه يوم النحر ، فإن عجز عن الدم فصيام عشرة أيام بدلها ثلاثة في الحج في حال الإحرام إن أمكن ويستحب صومها قبل عرفة ، وإذا أحرم في زمن يسع الثلاثة وجب عليه تقديمها على يوم النحر ، فإن أخرها عن يوم النحر أثم وصارت قضاءً وليس السفر عذراً في تأخير صومها ، لأن صومها متعين إيقاعه في الحج بالنص ، ولا يجوز صومها في يوم النحر وكذا في باقي أيام التشريق وهو المعتمد ، والمذهب القديم للشافعي يجوز للمتمتع الفاقد للهدي أن يصوم أيام التشريق عن ثلاثة الحج .

ويصوم سبعة أيام إذا رجع إلى بلده . قال الله تعالى : ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ﴾ . ولقوله ﷺ : « فمن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله » . رواه الشيخان . ولا يجوز صومها في الطريق لذلك . ويندب تتابع الثلاثة والسبعة أداءً كانت أو قضاءً . ولو فاتته الثلاثة في الحج بعذر أو غيره لزمه قضاؤها ويفرق في قضائها بينها وبين السبعة بقدر أربعة أيام مضافاً إليها ما يستغرقه الطريق من الزمن في رجوعه لوطنه .

وأسبابه **تسعة** : التمتع ، والقران ، وفوات الوقوف بعرفة ، وترك الرمي لثلاث حصيات فأكثر ، وترك المبيت بمنى ليالي التشريق ، وترك المبيت بمزدلفة ليلة النحر ، وترك الإحرام من الميقات ، ومخالفة النذر كأن نذر المشي والركوب أو الإفراد فخالف ، وترك طواف الوداع .

ويجب في ترك الحصاة أو الليلة طعام مسكين ، وفي الحصاتين أو الليلتين : إطعام مسكينين .

٢ ـ **دم تخيير وتقدير** ، لأنه يخيّر فيه بين ما يأتي ، ومقدّر بما لا يزيد ولا ينقص وهو : إما شاة مجزئة في الأضحية تذبح في الحرم وتصرف إلى فقرائه ومساكينه أو صيام ثلاثة أيام حيث شاء ولو متفرقة ، أو التصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين من مساكين الحرم ، أو فقرائه كل مسكين أو فقير نصف صاع مما يجزئ في الفطرة قال الله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ .

وأسبابه **ثمانية** : إزالة ثلاث شعرات فأكثر متوالية أيضاً ، واللبس ، ويتكرر الدم بتكرره مع اختلاف الزمان والمكان عرفاً ، والدهن ، والتطيب ، ومقدمات الجماع ، والوطء بعد الوطء المفسد ، والوطء بين التحللين في الحج .

ولو تعددت المقدمات وجبت فدية واحدة إن اتحد الزمان والمكان وإلا تعددت .
ويجب في شعرة واحدة أو ظفر إطعام مسكين أو صوم يوم ، وفي شعرتين أو ظفرين إطعام مسكينين أو صوم يومين .

٣ ـ **دم ترتيب وتعديل** ، بمعنى أن الشرع أمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره بحسب القيمة ، ولا ينتقل فيه إلى خصلة إلا إذا عجز عن التي قبلها .

وأسبابه شيئان :

أ ـ **الإحصار** لقوله تعالى : ﴿ فإن أحصرتم ﴾ أي وأردتم التحلل ﴿ فما استيسر من الهدي ﴾ .

ب ـ **الوطء المفسد** .

فمن أحصر (منع) عن إتمام النسك تحلل بذبح شاة مجزئة في الأضحية حيث أحصر ثم

حلق . فإن عجز عن الشاة قوّمها بنقد واشترى به طعاماً يجزئ في الفطرة وتصدق به حيث أحصر . فإن عجز عن ذلك صام عن كل مدّ يوماً حيث شاء . وله حينئذ أن يتحلل حالاً بإزالة الشعر مع نية التحلل ، ولا يتوقف على فراغ الصوم بخلاف الذبح والإطعام . ومن وطئ قبل التحللين عالماً مختاراً لزمه بدنة ، فإن لم يجدها فبقرة ، فإن لم يجدها فسبع شياه ، فإن عجز عنها قوّمها بسعر مكة واشترى بقيمتها طعاماً وتصدق به على مساكين الحرم ، فإن عجز صام عن كل مدّ يوماً .

٤ ـ **دم تخيير وتعديل** : أي يخيّر فيه بين الأشياء الآتية . **وسببه شيئان** :

أ ـ إتلاف الصيد المحرم ، وهو صيد المحرم للحيوان البري الوحشي المأكول مطلقاً ، وصيد الحلال لذلك في الحرم .

ب ـ قطع الأشجار ، وقلع الحشيش في منطقة الحرم . فمن أتلف صيداً له مثل تخير فيه بين ذبح المثل في الحرم والتصدق به على فقرائه أو التصدق بقيمته طعاماً أو صيام أيام . وإن كان مما لا مثل له تخير فيه بين التصدق بقيمته وهو حي طعاماً يجزئ في الفطرة ، أو الصيام بعدد الأمداد . والذي له مثل كالنعامة : ففيها بدنة ، والحمامة ففيها شاة ، والظبي ففيه عنز ، وغير المثلي كالجراد وبقية الطيور .

أما المقطوع من الأشجار صغيراً كان أم كبيراً تخيّر قاطعه بين الذبح أو التصدق بالقيمة طعاماً مجزئاً في الفطرة أو الصيام بعدد الأمداد ، وأما إن كان المقطوع شجرة صغيرة جداً أو نباتاً رطباً تخير متلفه بين التصدق بقيمته طعاماً مجزئاً في الفطرة ، أو الصيام بعدد الأمداد .

ولا يجزئه الذبح الواجب ولا الطعام إلا بالحرم مع التفرقة على مساكينه وفقرائه . وبالنية عندها . ولا يجزئه على أقل من ثلاثة من الفقراء أو المساكين ولو غرباء . ولا يجوز له أكل شيء منه ولا نقله إلى غير الحرم ، وإن لم يجد فيه فقيراً أو مسكيناً . وأفضل بقعة من الحرم لذبح معتمر (مكة) لأنها موضع تحلله . ولذبح الحاج (منى) لأنها موضع تحلله .

وكثير من الناس يعتقدون أن عرفات يجوز الذبح بها فيذبحون الحيوانات بها وكذا دم التمتع والقران ثم ينقلون اللحم إلى الحرم ، وهذا الذبح غير جائز فلا يجزئ ..

فائدة نافعة فيما سبق : ما كان إتلافاً محضاً كالصيد وجبت الفدية فيه مع الجهل والنسيان . وما كان استمتاعاً أو ترفّهاً كالطيب واللبس فلا فدية فيه مع الجهل والنسيان . وما كان فيه شائبة من الجانبين كالجماع والحلق والقلم ففيه خلاف والأصح في الجماع عدم وجوب الفدية مع الجهل والنسيان . وفي الحلق والقلم الوجوب معهما .

يحرم نقل تراب أو حجارة من الحرمين إلى الحل ، أو ما عمل من طين أحدهما كالأباريق ونحوها ، ويجب ردّه إلى الحرم ولا بأس بنقل ماء زمزم بل هو مندوب .

موانع الحج

موانع الحج ستة :

الأول : الأبوة ، فيجوز للأبوين منع غير المكي من الإحرام بتطوع حج أو عمرة ، ابتداءً ودواماً دون الفرض وحجة الإسلام فليس لهما منعه منه لا ابتداءً ولا إتماماً لأنه فرض عين لقوله ﷺ في خبر الصحيحين لرجل استأذنه في الجهاد : « ألك أبوان ؟ قال : نعم ، قال : أستأذنتهما ؟ قال : لا ، قال : ففيهما فجاهد » . وأما المكي ونحوه فليس لهما منعه لقصر السفر .

الثاني : الزوجية ، يسن للرجل الحج بزوجته للأمر به في الصحيحين ، ويسن لها أن لا تحرم بغير إذنه لأنه تعارض في حقها واجبان : الحج ، وطاعة الزوج فجاز لها الإحرام ، وندب لها الاستئذان . ويحرم على الحرة الإحرام بالنفل بغير إذن ، وللزوج منع الزوجة من النسك المفروض والمسنون لأن حقّه على الفور ، والنسك على التراخي ، وليس له منعها من نذرٍ معيّن قبل النكاح أو بعده لكن بإذنه .

الثالث : الرق ، وللسيد منع رقيقه من ذلك فرضاً كان أو سنّة لأن منافعه مستقرة للسيد .

الرابع : الإحصار العام ، بأن يمنع المحرم عن المضي بنسكه من جميع الطرق إلا بقتال أو بذل مالٍ فله حينئذ التحلل وإن اتسع الوقت ، ومثله لو منع من الرجوع أيضاً .

الخامس : الإحصار الخاص ، فإذا حبس ظلماً ، أو بدين،وهو معسر فله التحلل .

السادس : الدّين ، وليس للدائن إجباره على التحلل من الإحرام ، وله منعه من السفر إلا إن أعسر أو تأجّل الدين . فالأول والثاني والثالث والمحصر بقسميه إذا أرادوا التحلل من الحج والعمرة فليكن تحللهم بذبح شاة مجزئة في الأضحية ثم الحلق مع اقتران نية التحلل بالذبح والحلق ، ومن عجز عن الذبح أطعم بقيمة الشاة ، فإن عجز صام بعدد الأمداد ، والرقيق يتحلل بالنية مع الحلق فقط .

ويتعين محل الإحصار من الحل أو الحرم للذبح وإن أمكنه بعثه إلى طرف الحرم للذبح وتفرقة اللحم ، وتفرقة الطعام لأنه صار في حقه كالحرم في حق غيره ، ولا يتعين للصوم محل ، ويتوقف التحلل على الذبح أو الإطعام لا على الصوم لطول مدته .

عرض عام لأعمال الحج والعمرة

إذا قارب الحاج أو المعتمر الميقات استحب له أن يأخذ من شاربه ويقص شعره وأظافره ويغتسل أو يتوضأ ويتطيب ويلبس لباس الإحرام وهو إزار ورداء أبيضين .

فإذا بلغ الميقات : صلى ركعتين سنة الإحرام وأحرم - أي نوى الحج - إن كان مفرداً كأن يقول : نويت الحج وأحرمت به لله تعالى ، أو العمرة إن كان متمتعاً كأن يقول : نويت العمرة وأحرمت بها لله تعالى . أو هما معاً إن كان قارناً كأن يقول : نويت الحج والعمرة وأحرمت بهما لله تعالى .

وبمجرد الإحرام تشرع له التلبية بصوت مرتفع كلما علا شرفاً ، أو هبطا وادياً ، أو لقي ركباً ، أو أحداً ، وفي الأسحار وفي دبر كل صلاة .

وعلى المحرم أن يجتنب الجماع ودواعيه ، ومخاصمة الرفاق وغيرهم ، والجدل فيما لا فائدة فيه ، وأن لا يتزوج ولا يزوج ويتجنب لبس المخيط والمحيط ، والحذاء الذي يستر فوق الكعبين ، ولا يستر رأسه ولا يمسّ طيباً ، ولا يحلق شعراً ، ولا يقص ظفراً ، ولا يتعرض لصيد البر مطلقاً ، ولا لشجر الحرم وحشيشه .

فإذا دخل مكة المكرمة استحب له أن يدخلها من أعلاها بعد أن يغتسل من بئر (ذي طوى) بالزاهر إن تيسّر له وأن يدخلها نهاراً .

ثم يتجه إلى الحرم فيدخله من باب (السلام) ذاكراً داعياً أدعية دخول المسجد ومراعياً آداب الدخول ، وملتزماً الخشوع والتواضع والتلبية .

فإذا وقع بصره على الكعبة رفع يديه ، وسأل الله من فضله وأكثر من الدعاء .

ويقصد رأساً إلى الحجر الأسود فيقبله إن أمكنه ذلك أو يستلمه بيده ويقبلها فإن لم يستطع أشار إليه ثم يقف بحذائه ملتزماً الذكر المسنون **ثم يشرع في الطواف** وهو طواف القدوم إن كان قد دخل بالحج قائلاً : نويت أن أطوف سبع مرات طواف القدوم الله أكبر . ويستحب له أن يضطبع ويرمل في الأشواط الثلاثة الأُوَل ويمشي على هينته في الأشواط الأربعة الباقية ، ويسن له استلام الركن اليماني ، وتقبيل الحجر الأسود في كل شوط إن تيسّر له وإلا أشار إليه .

فإذا فرغ من طوافه توجه إلى مقام إبراهيم تالياً قول الله عز وجل : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ ، فيصلي ركعتي الطواف . ثم يأتي زمزم فيشرب من مائها ويتضلع منه وبعد ذلك يأتي الملتزم فيدعو الله عز وجل بما شاء من خيري الدنيا والآخرة ، ثم يستلم الحجر ويقبله ، ويخرج من باب الصفا تالياً قول الله عز وجل : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله .. ﴾ الآية .

ويصعد عليه ويتجه إلى الكعبة ويدعو ثم ينوي قائلاً : نويت أن أسعى بين الصفا والمروة سعي الحج أو العمرة سبعة أشواط لله تعالى ثم ينزل فيمشي في المسعى ذاكراً داعياً بما شاء ، فإذا بلغ ما بين الميلين هرول ثم يعود ماشياً على رسله حتى يبلغ المروة ويصعد عليها ويتجه إلى الكعبة داعياً ذاكراً ، وهذا هو الشوط الأول وعليه أن يفعل ذلك حتى يستكمل سبعة أشواط . فإذا كان المحرم متمتعاً حلق رأسه أو قصّر وبهذا تتم عمرته ويحلّ له ما كان محظوراً من محرمات الإحرام حتى النساء . أما القارن والمفرد فيبقيان على إحرامهما .

وفي اليوم الثامن من ذي الحجة يحرم المتمتع من منزله ويخرج هو وغيره ممن بقي على إحرامه إلى (منى) ويستحب أن يبيت بها ويستمر حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت سار متوجهاً إلى عرفات ونزل عند مسجد نمرة وأقام بها حتى تزول الشمس ، ثم يذهب إلى مسجد إبراهيم فيصلي به الظهر والعصر جمع تقديم ويقصر فيهما الصلاة ، ولا يبدأ الوقوف

بعرفة إلا بعد الزوال . فيقف بعرفة عند الصخرات أو قريباً منها ، فإن هذا موضع وقوف النبي ﷺ .

والوقوف بـ (عرفة) هو ركن الحج الأعظم ، ولا يسن ولا ينبغي صعود جبل الرحمة .

ويستقبل القبلة ويأخذ في الدعاء والذكر والابتهال حتى يدخل الليل ، فإذا دخل الليل أفاض إلى المزدلفة فيصلي بها المغرب والعشاء جمع تأخير ويبيت بها ، فإذا طلع الفجر ، وقف بالمشعر الحرام ، وذكر الله كثيراً حتى يسفر الصبح فينصرف بعد أن يحضر الجمرات ويعود إلى (منى) بسكينة ووقار ، فإذا وصل وادي محسّر أسرع هناك حتى يقطع عرض الوادي ويدخل منى ، وبعد طلوع الشمس يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات ، ثم يذبح هديه إن أمكنه ويحلق شعره أو يقصره ، وبالحلق يحلّ له كل ما كان محرماً عليه ماعدا النساء .

ثم يعود إلى مكة فيطوف طواف الإفاضة وهو طواف الركن ، وإن كان متمتعاً سعى بعد الطواف ، وإن كان مفرداً أو قارناً وكان قد سعى عند القدوم فلا يلزمه سعي آخر .

وبعد هذا الطواف يحل له كل شيء حتى النساء ، ثم يعود إلى منى فيبيت بها . وإذا زالت الشمس من **يوم الحادي عشر** من ذي الحجة رمى الجمرات الثلاث مبتدئاً بالجمرة التي تلي منى ثم الجمرة الوسطى ويقف بعد الرمي ، داعياً ذاكراً ، ثم يرمي جمرة العقبة ولا يقف عندها ، وينبغي أن يرمي كل جمرة بسبع حصيات قبل الغروب ، ويفعل في اليوم الثاني عشر مثل ذلك . ثم هو مخير بين أن ينزل إلى مكة قبل غروب اليوم الثاني عشر ، وبين أن يبيت ويرمي في اليوم الثالث عشر . فإذا عاد إلى مكة وأراد العودة إلى بلاده طاف طواف الوداع . وعلى تاركه أن يعود إلى مكة ليطوفه إن أمكنه الرجوع ولم يكن قد تجاوز الميقات وإلا ذبح شاة . وينبغي أن يحرص على زيارة المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة وأتم التسليم .

من آداب الحاج والمعتمر

للحج آداب عظيمة ينبغي مراعاتها ليكون الحج مبروراً والسعي مشكوراً والذنب مغفوراً :

١ - أن ينوي الحج ويؤديه خالصاً من الرياء والسمعة وأمور الدنيا كالتجارة وأشباهها .

٢ - أن يتوجه إلى الله بقلب خالص ، ويقطع علائقه عن وطنه وما فيه من أهلٍ وولدٍ وصحب ومال .

٣ - أن يتوب إلى الله تعالى ، ويرد المظالم إلى أهلها ويهجر المعاصي .

٤ - أن يختار زاداً من طيّب حلال ، وخير الزاد التقوى . عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا خرج الحاج حاجاً بنفقة طيبة (حلال) ووضع رجله في الغرز - ركاب من جلد - فنادى لبيك اللهم لبيك ناداه منادٍ من السماء لبيك وسعديك ، زادك حلال ، وراحلتك حلال ، وحجك مبرور غير مأزور ، وإذا خرج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز فنادى لبيك اللهم لبيك ، ناداه منادٍ من السماء : لا لبيك ولا سعديك ، زادك حرام ، ونفقتك حرام ، وحجك مأزور غير مبرور » . رواه الطبراني في الأوسط .

٥ - أن يتصدق بشيء قبل خروجه .

٦ - أن يلتمس رفيقاً صالحاً محباً للخير معيناً عليه ، إن نسي ذكّره ، وإن ذكره أعانه ، وإن ضاق صدره صبّره ، وينبغي له تطييب الكلام ، وإطعام الطعام ، وإظهار محاسن الأخلاق .

٧ - أن يستصحب معه كتاباً في أحكام الحج وآدابه ويسأل العلماء عما يحدث معه .

٨ - أن يسبح الله تعالى ، ويشكره كلما صعد شرفاً أو ركب مركباً أو دخل مكاناً .

٩ - أن يتذكر عند شرائه ثوبي الإحرام كفنه .

١٠ - أن يلاحظ عند مفارقته وطنه امتثال أمر ربه وإجابة نداء خليله ورؤية بيته .

١١ ـ أن يستحضر بمخاوف الطريق مخاوف طريق الآخرة .
١٢ ـ أن يحمد الله عز وجل عند دخوله مكة حرماً آمناً أن يؤمنه الله من النار .
١٣ ـ أن يتذكر عظمة الله وعظمة بيته ، ولا يتهاون بحرمة البيت ، بل يخشع ويتضرع ويرجو المغفرة والرضوان .
١٤ ـ أن يؤمن عند طواف البيت أن المقصود طواف القلب بحضرة الرب متذكراً جلاله وهيبته .
١٥ ـ أن يبايع الله عز وجل على التزام طاعته ، وترك عصيانه عند استلام الحجر الأسود .
١٦ ـ أن يقصد عند لزوم الملتزم وتعلقه بأستار الكعبة التقرب من البيت وربه شوقاً إليهما .
١٧ ـ أن يتشبه في تردده بين الصفا والمروة بعبد طلب رضا مولاه ، وتردده مظهر إخلاصه .
١٨ ـ أن يذكره ازدحام عرفة بالناس : حشر الناس يوم القيامة ، طالباً من الله النجاة في عرصات القيامة في الموقف الهائل ، راجياً دخوله في شفاعة سيد الأنبياء والمرسلين وحشره في عباد الله الصالحين وأوليائه المقربين .
١٩ ـ أن ينوي برمي الجمار : الانقياد لأمر الله تعالى ، والتشبه بسيدنا إبراهيم عليه السلام حين عرض له الشيطان ليفتنه ويلهيه عن القيام بأمر ربه فرماه بالحجارة .
٢٠ ـ أن يتخيّر هديه الذي يقربه امتثالاً لأمر ربه .
٢١ ـ أن يكثر خوفه من الله عز وجل بعد أداء الحج خشية ردّ حَجِّهِ عليه ، ويزداد رغبة ورهبة .

وينبغي للحاج مدة إقامته بمكة المشرفة أن يكثر من الاعتمار ، وأن يختم القرآن العظيم . وأن ينوي الاعتكاف بالمسجد الحرام كلما دخله ، وأن يكثر من الصلاة فيه ، والطواف ، وأن يدخل الكعبة المكرمة إن أمكنه ويصلي فيها ولو ركعتين بشرط عدم الأذى والتأذي . وأن يكثر من دخول الحجر والصلاة فيه والدعاء لأنه أو بعضه من الكعبة ، وأن يكثر من شرب ماء زمزم ويتضلع منه .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ماء زمزم لما شُرب له » . رواه الحاكم والدارقطني . وقال ﷺ : « آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم » . رواه ابن ماجه والدارقطني والحاكم . وكان ابن عباس إذا شرب من ماء زمزم قال : اللهم إني أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً ، وشفاءً من كل داء . ويسن أن ينضح على رأسه ووجهه وصدره .

وأن يزور الأماكن المشهورة بالفضل ويسأل عنها ، وأن يذهب إلى غار حراء حيث التقت الأرض بالسماء وإلى غار ثور . ويستحب لدخول مكة المبيت بذي (طوى) في جهة الزاهر ، فقد بات رسول الله ﷺ بها . قال نافع : وكان ابن عمر يفعله . رواه البخاري ومسلم .

(**فائدة**) قال ابن أسباط رحمه الله : بين الركن والمقام وزمزم قبور تسعة وتسعين نبياً وأن قبر هود وصالح وشعيب وإسماعيل في تلك البقعة . ثم إذا أراد الانصراف من مكة المكرمة طلب منه أن يتوجه إلى المدينة المنورة للفوز بزيارة سيد المخلوقات ، فإنها من أجلّ القربات وأعظم الطاعات والأكثرون على أنها سنة مؤكدة ، وجرى بعضهم على أنها واجبة ، ولا يختص طلبها بالحاج غير أنها في حقه آكد . وقد ورد في فضلها أحاديث كثيرة . فإنكارها خسران وضلال كبير . وتركها مع التمكن منها جفوة وحرمان من خير كثير . قال رسول الله ﷺ : « من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي » . رواه الدارقطني . وقال رسول الله ﷺ : « من زار قبري وجبت له شفاعتي » . رواه الدارقطني .

وقال ﷺ : « من زارني بالمدينة محتسباً كنت له شفيعاً وشهيداً يوم القيامة » . رواه ابن أبي الدنيا .

وروي عن بلال رضي الله عنه « أنه رأى النبي ﷺ وهو بداريا يقول : ماهذه الجفوة يا بلال ؟ أما آن لك أن تزورني » . قال العلماء : والجفاء للنبي ﷺ محرّم ، فتجب الزيارة لئلا يقع في المحرم .

ويستحب لقاصدها أن يكثر من الصلاة والسلام عليه ﷺ وأن يزيد من ذلك إذا رأى أشجار المدينة وبساتينها ، وأن يغتسل قبل دخولها ، ويلبس ثيابه ويتطيب . وأن

يخشع عند رؤيتها ويتذكر أنها دار هجرة رسول الله ﷺ التي أعز الله فيها الإسلام ، ويستحضر في ذهنه قيامه ﷺ بين أصحابه الأعلام آمراً بما أمر الله ناهياً عما نهى ، شارحاً ماأوحي إليه من ربه جلّ وعلا . ويدخل المسجد من باب جبريل فارغ القلب من علائق الدنيا فإذا دخله قصد الروضة الشريفة وهي مابين القبر والمنبر وصلى فيها تحية المسجد . فإذا فرغ منها حمد الله تعالى على ماأنعم به عليه وسأله أن ينفعه بهذه الزيارة . ثم يأتي القبر الكريم فيقف قبالة الوجه الشريف خاشعاً خاضعاً متأدباً غاضاً بصره ، مستحضراً جلالة موقفه ومنزلة من هو بحضرته عالماً بأنه ﷺ حي في قبره يسمع كلامه ، ويردّ سلامه ، ويؤمن على دعائه .

وليسلّم على رسول الله ﷺ بخفض صوتٍ ، وسكون جوارح ، ثم يتحول إلى جهة يمينه قدر ذراع فيسلم على سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، ثم يتحول إلى جهة يمينه أيضاً قدر ذراع فيسلم على سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة الوجه الشريف ويتوسل به ﷺ في قضاء حوائجه ويدعو لنفسه ولمن أحب بما أحب .

وليحذر من إلصاق الظهر والبطن بجدار القبر فإنه مكروه كراهة شديدة ، ويكره مسحه باليد وتقبيله . وليحذر من الطواف بقبره ﷺ . ويستحب بعد تمام الزيارة أن يأتي الروضة الشريفة ويكثر فيها من الذكر والدعاء والصلاة والسلام على النبي ﷺ ويقف عند المنبر ويدعو .

وأن يحافظ على نية الاعتكاف كلما دخل المسجد ، وأن يكثر من الصوم والصدقة وتلاوة القرآن وأنواع العبادة ، وأن يزور أهل البقيع خصوصاً يوم الجمعة ، وشهداء أحد خصوصاً يوم الخميس ، ومسجد قباء خصوصاً يوم السبت وبقية المشاهد بالمدينة المنورة .

☆ ☆ ☆

وقع سؤال عن وقفة يوم الجمعة هل لها مزية على غيرها ؟

والجواب : إن لها مزية لأن الأعمال تشرف بشرف الزمان كما تشرف بشرف المكان . ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع فيكون العمل فيه أفضل ، وقيل : إذا كان يوم عرفة يوم الجمعة غفر الله لجميع أهل الموقف ، وهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة . وقد كانت وقفته ﷺ في حجة الوداع يوم الجمعة ، لأن الله تعالى إنما اختار له الأفضل .

الحكمة من الحج والعمرة

لقد شرع الله سبحانه وتعالى الحج لغايات نبيلة ، وحكم سامية جمعت في قوله تعالى : ﴿ وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامرٍ يأتين من كلِّ فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام .. ﴾ الآية .

فمن المنافع النفسية الروحية :

أ ـ تعويد النفس على تذكر الله سبحانه وتعالى وخشوعها لعظمته وجلاله .

ب ـ تذكير المؤمنين بيوم الحشر الأكبر .

جـ ـ إيجاد أسباب نيل الرحمة من الله تعالى بكثرة تضرع الصالحين ووجود المحسنين .

د ـ نيل الموحدين فضل الرهبانية لمفارقة الحجاج لذّاتهم وترك شهواتهم .

هـ ـ تقليل ظلم النفوس ، وكبح جماحها بما تتركه أعمال الحج في نفس الحاج من حبّ العدل وخوف الله جلَّ وعلا .

و ـ إرشادهم بما يعانوه من ألم البعد وعناء السفر ، ومزايلة اللذات إلى نعم الله عليهم من رفاهية الإقامة ، والأنس بالأوطان والأهل والإخوان .

ز ـ تدريب النفس على تحمل الأعباء ، ومواجهة الشدائد ، ومدافعة الأخطار ولذلك كان في الحج عناصر الجهاد .

فالحج إذن : رحلة روحية ، وعبادة فريدة ، وتجرد سام يترك أكرم الآثار في نفس المسلم ، وتطبعه بطابع التجرد لله والتزام حكمه والخضوع لشرعه .

ومن المنافع العامّة :

أ ـ منافع تاريخية ، وتتمثل بربط هذا البيت بحقيقته التاريخية وجعله للمسلمين خاصة لأنه ميراث أبيهم إبراهيم ، وتذكر نشأة هذا البيت حيث أن إبراهيم يبنيه ، وإسماعيل يناوله الحجارة . ونداء إبراهيم الناس لحج هذا البيت ، وتتمثل بتذكر منطلق

الـدعوة الأول حيث انطلق رسول الله ﷺ في دعوتـه حـامـلاً مشعـل الهـدى والحـق ينير الطريق للحائرين حتى انساب هذا النور في المشرق والمغرب .

ب ـ منافع اجتماعية : حيث يتعلم المسلمون حقيقة المساواة ، وينزلون جميعاً على حكم الله ، فيتجردون من مـلابسهم التي ألفـوهـا ، ويلبس كل منهم إزاراً ورداءً فـلا مكان للمبـاهـاة ، وهم جميعـاً في حرم الله ، قـد لبّوا دعوتـه ، وأقبلوا على كعبتـه ، وأتـوه جميعـاً خاشعين قائلين : لبيك اللهم لبيك .

جـ ـ منافع سياسية : فـالحج مؤتمر عـام يجمع ملايين المسلمين من كافـة أنحـاء الأرض فيستطيعون توحيد آرائهم ، وتحديد اتجاهم ، وجمع كلمتهم على استرداد حقوقهم وحمـايـة بلادهم والتعاون في ميادين الحياة . والحج هو العنصر الوحيد في توحيد كلمـة المسلمين وجمع شملهم ووحدة آرائهم ، فإنهم مهما امتـدَّ بهم محيـط الـدائرة في هـذه الحيـاة فـإنهم يتلاقون في مركزها كل عام . فالأقطار الإسلامية يضمهـا محيـط واحـد وهو الإسلام ، وتتلاقى كلهـا في مركز واحد هو الكعبة .

د ـ منـافع اقتصـاديـة وتعليميـة : وذلـك عن طريق المبـادلات ودراسـة الأوضـاع . فالإسلام يعتبر الحج وسيلة لتحقيق الفوائد الروحية والأدبية والاجتماعيـة والاقتصـاديـة . قال الله عز وجل : ﴿ ليشهدوا منافع لهم ﴾ . وهذه المنافع دينية ودنيوية معـاً ، والـدين والدنيا في نظر القرآن مترابطـان ترابط الروح بالجسد ، فإذا كان الدين يمد الروح بالإيمـان الصحيح والآداب ، فإن أمور الدنيا تمد الجسد بأسباب البقاء ودواعي الارتقاء .

فيا ليت قومي يدركون أهمية الحج الذي هو باب من أبواب الدنيا ، وسبيل من سبل الآخرة ، ورحلة مصحوبة برعاية الله وفضله ، مشمولة بتوفيقه وإحسـانـه . فـالمعرض عن الحج معرض عن الله ، غير راغب في ذكره ولا مهتدٍ بهداه .

☆ ☆ ☆

إلهي هؤلاء حجيجـك ، وقفوا وقوف الراجين ، ونفروا نفور المؤملين ، وبـاتوا مبيت الخاشعين وضحّوا تضحية الشـاكرين ، ورموا رمي المعـاهـدين ، وتحللوا تحلل المبتهجين ، وطافوا طواف المودعين ، فيا حسن ذهابهم راغبين ، ويا حسن إيابهم تائبين ، ويـا حسن لقائهم طائعين .

الخلاصة

شرائط وجوب الحج خمسة : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية الكاملة والاستطاعة .

والاستطاعة نوعان : مباشرة بالنفس ويشترط لها : وجود الراحلة وما يقوم مقامها ، والزاد الذي يكفيه ، وأمن الطريق ، وإمكان السير إلى مكة ، وأن يخرج مع المرأة ذو محرم منها أو زوج ، والثبوت على المركوب واستطاعة غير مباشرة بالغير .

وأركان الحج : الإحرام ، والوقوف بعرفة ، وطواف الإفاضة ، والسعي بين الصفا والمروة ، والحلق أو التقصير ، وترتيب معظم الأركان .

وأركان العمرة : الإحرام ، والطواف ، والسعي والحلق أو التقصير ، وترتيب الأركان .

و واجبات الحج : الإحرام من الميقات ، والمبيت بمزدلفة ، والمبيت بمنى معظم الليل من ليالي أيام التشريق الثلاث ، ورمي الجمار ، واجتناب محرمات الإحرام .

محرمات الإحرام : لبس المخيط المحيط ، وستر الرأس أو بعضه ، وستر بعض الوجه والكفين من المرأة ، واستعمال الطيب ، ودهن شعر الرأس والوجه ، وإزالة شيء من الشعر ، وعقد النكاح ، والجماع ومقدماته ، والتعرض للصيد البري ولشجر الحرم وحشيشه .

ولا يفسد الحج والعمرة إلا الوطء ، ويبطلها : الردة .

والحج والعمرة يؤديان بثلاثة أوجه : الإفراد ، والتمتع ، والقران .

والدماء الواجبة في الحج أربعة :

١ ـ دم ترتيب وتقدير .

٢ ـ دم تخيير وتقدير .

٣ ـ دم ترتيب وتعديل .

٤ ـ دم تخيير وتعديل .

وعلى الحاج أن يكون على أكمل الحالات مغتنماً للأوقات ، وأن يزور فخر الكائنات وسيد الموجودات في المدينة المنورة .

تمَّ قسم العبادات من (الفقه المبسط) والحمد لله أولاً وآخراً وبنعمته تتمّ الصالحات

المعتز بالله وحده

محمد أديب كلكل

الفهرس



هذا الكتاب

- الفقه الإسلامي فقه واقعي وصالح لكل زمان ومكان وقد تكفّل بحل مشاكل الحياة جميعها، وتقديم النماذج الحية التي تساير تطوّرها اجتماعياً، وسياسياً، وفكرياً، لأنه وضع ربّ العالمين العالم بمصالح عباده.
- وهو الدعامة الكبرى التي ترتكز عليه العبادات والمعاملات وسائر التشريعات وتستمد منه أحكامها.
- وهذا الكتاب يسدّ فراغاً كبيراً في المجتمع حيث ساد الجهل في قضايا التشريع، وخاصّة أحكام العبادة فهو كتاب الفرد المسلم، والبيت المسلم.
- وهو يقدّم قسطاً وافراً في تعليم المبادئ الفقهية المتعلقة بالعبادات على مذهب السادة الشافعية، وقد كُتِب بأسلوب سهل، وترتيب منسجم.